

NOT TO CIRCULATE

349.611:T92mA

V.3 pt.2

تونس • قوانين، أنظمة، الخ •

مجموعة القوانين التونسية •

349.611
T92mA

V.3
Pt.2

NOT TO CIRCULATE

349.611
T92m A

V. 3
pt. 2

NOT TO CIRCULATE

مجموعة القوانين التونسية.

الأوامر الزجرية.

قسم ٢ •

NOT TO CIRCULATE

قسمت اول ریاضیات ۱۱۲

قسمت دوم ریاضیات ۱۱۳

قسمت سوم ریاضیات ۱۱۴

اهداء

الى جلالة الملك المعظم

في عصرك الزاهر يا
ورفرت فوق فض
واشرقت شمسك في
فاطردت جيش الظلا
وارسلت نحو السهيو
مع فيضك الدافق كال
نورا لطيفا جدد ال
دمتم لها ما بدد ال
واينعت منه حقو
واثمرت في نشئك ال
مولاي يا خير الملو
اهديك «قانونا» حوى
قد ضم ما جدد في
من نضم عظمى حكمت
لدولة قد خصها الله

مولاي كم عزت امم
باء الشعب اعلام الشمم
هذا الفضاء المدلهم
م وازاحت كل هم
ل المجذبات والاكم
سيل الذي هد العرم
بالي وأحيما ما انعدم
فجرت تجاعيد الظلم
ل المكر بالمعنى الاتم
بدائب في رفع العلم
ك الغر يا نجل الكرم
خير المعاني والحكم
هذا الزمان او قدم
عقد اللاآلي المنتظم
به بكم بين الامم

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

يختم هذا المجلد الثاني من الاوامر الجزائية استهللنا سنتنا الخامسة لحياة المجلة •
فشكر الله على ما اولى من الاعانة والتوفيق !

نشأت هذه المجلة ومحركوها انفسهم غير واثقين بحياتها • ولولا التجلد والصبر
العظيم لمختلف الوان العراقيل والصعوبات المادية والادبية لحاب الرجاء وانقطع الامل
ولا يتصور هذا العراقيل الادبية الا من امتهن صناعه النشر • ومن الصعوبات التي
اعترضتنا ارتفاع اثمان الطبع والورق وندرته ولم نشأ رغم ذلك الترفيع في معلوم
الاشتراك الذي حافظنا على مقدار لا كما كان منذ خمس سنوات •

واذا ارجعنا البصر شطر الماضي وتصورنا خطانا الاولى المتعثرة • وما استطعنا
بحول الله اجتيازها من الطريق الوعر حمدنا الله وحده على نعمه الجليلة الكثيرة • وطاب لنا
الشعور بالظفر ونيل الامل •



وقد استطعنا بالرغم عن كل تلك الصعوبات اصدار :

المجلد الاول : ويحتوي على الاوامر القديمة من سنة ١٨٤٣ - الى سنة ١٨٧٦

١٠٠

وعدد صحائفه

٣٨٨

وعلى الاوامر الاجتماعية الصادرة في عام ١٩٣٦ وعدد صحائفها

فهرس الجنرء الثاني

من الاوامر الرزجريت

عدد الصفائف	
٣٧٣	الملاحء - النظام الاداري للسيسر الببحري - امر مؤرخ في ١٣٢٤ وفي
٣٧٤	١٥ - ديسمبر ١٠٩٦ الباب الاول - في تجهيز السفن بالايسالة التونسية - الجزء الاول - في الشروط الواجبة الامتثال
٣٧٦	الجزء الثاني - في تقدير حمولة السفن
٣٧٩	الجزء الثالث - في اوراق السفينة
٣٨٠	الجزء الرابع - في حجة السفينة
٣٨٥	الجزء الخامس - في التسريح
٣٨٨	الجزء السادس - في دفتر عملة السفينة
٣٩٥	الجزء السابع - في التذكرة الصحية
٣٩٥	الجزء الثامن - في الاحكام الخاصة بالسجن
٣٩٧	الباب الثاني - في تقييد السفن - الجزء الاول - في الدوائر الببحر ومراسي التقييد
٣٩٩	الجزء الثاني - في تسجيل السفن
٤٠٣	الباب الثالث - في قيادة السفن - الجزء الاول - في شهادة الرئاسة
٤٠٧	الجزء الثاني - في تفقد السفن
٤٠٨	الباب الرابع - في احكام مختلفة
	الحانات والمقاهي - القمار - الملاهي - الانزال والفنادق
٤١٠	ترتيب محلات بيع المشروبات - امر ٢٩ نوفمبر ١٩٢٠
٤١٢	امر ١١ فيفري ١٩٣٧

عدد الصحائف	
٤٢٠	منع شرب الكحول بتراب مراقبة توزر المدنية - امر ٢٨ - جوان - ١٩١٣
٤٢٥	منع استهلاك الابست والانيزات والبوخة وما شاكل ذلك من جميع المقطرات - امر ٢٥ اوت ١٩١٤
٤٢٩	تحجير بيع المشروبات الكحولية للاهالي المسلمين امر ١٢ - سبتمبر ١٩١٤
٤٣٠	منع شرب الكحول والمشروبات المخمرة بجميع الدوائر العسكرية - امر ١٢ سبتمبر ١٩١٤
٤٣٤	منع ادخال الكحول لجرر قرقنه - امر - ٤ - سبتمبر ١٩١٧
٤٣٥	تحجير ادخال الخمور الطبيعية والتفاح المخمر وغيرها لتراب توزر - امر - ١ - مارس ١٩٢٧
٤٣٧	اعتبار المطاعم كمحلات بيع المشروبات - امر في - ٢٢ - ماي ١٩٣١
٤٣٨	حانات المشروبات الروحية وغيرها - امر - ٢٨ - افريل ١٩٣٢
٤٣٩	تعاطي حرفة كراء بيوت للمبيت - امر - ١٢ - نوفمبر ١٩١٩
٤٤٣	ترتيب الحانات - امر - ٢٥ - جويلية ١٩٠٤
٤٤٦	ترتيب الفنادق او الحانات لمدينة بنزرت - امر - ٢٠ - افريل ١٩١٠
٤٥٠	ترتيب منع انواع القمار ومحلاتها - امر - ٢٥ - ماي ١٩٠٤
٤٥٤	احداث معلوم للفقراء - امر ٢١ جويلية ١٩٠٢
٤٥٥	ترتيب استخلاص معلوم الفقراء - قرار وزيري في ٢٨ جويلية ١٩٠٢
٤٥٨	<u>ترتيب حرفة الاطباء واجل احين والقوابل - امر - ٣ - جويلية ١٨٨٨</u>
٤٦٣	مباشرة صناعة طب الاسنان - امر - ١ - مارس ١٨٩٩
٤٦٦	ترتيب صناعة البيطرة - امر - ٢٨ - ماي ١٨٩٩
٤٦٩	مباشرة الطب والصيدلة والتوليد وطب الاسنان والبيطرة - امر - ٧ - نوفمبر ١٩٠٣ الامضاء على شهادة الديبلوم المعطاة للطباء والجراحين والقوابل والصيدلة واطباء الاسنان والبيطرة - امر في ١٩١٠

عدد الصفحات	
٦٢٥	الفقرة الثانية - في النقل والبيع بالطريق العام
٦٢٦	الباب الرابع - في الجرائم او الجنح التي تتركب بواسطة الصحافة او بواسطة وسيلة اخرى من وسائل النشر
»	الفقرة الاولى - الحث على الجرائم او الجنح
٦٢٩	» الفقرة الثانية - الجرائم ضد النظام العام
٦٣٢	» الفقرة الثالثة - الجنح ضد الاشخاص
٦٣٦	» الفقرة الرابعة - الجنح الواقعة ضد رؤساء الدول والدبلوماسيين
٦٣٦	» الفقرة الخامسة - النشريات الممنوحة - العصمة الخاصة بالدفاع
٦٣٩	الباب الخامس - التبعات والزجر
٦٤٦	امر تكميلي يتعلق بنظام الصحافة والمطبوعات - مؤرخ في ٢٨ جوان ١٩٣٨
٦٤٧	التجهر والاحتشاد - امر مؤرخ في ٥ افريل ١٩٠٥
٦٥٢	ترتيب المواكب والاجتماعات - امر مؤرخ في ٢٩ ماي ١٩٣٦
٦٦٦	تنظيم الاجتماعات العامة - امر مؤرخ في ٦ اوت ١٩٣٦
٦٥٩	عقد وتكوين الجمعيات - امر مؤرخ في ٦ اوت ١٩٣٦
٦٦٧	الاجتماعات والجمعيات العامة - امر مؤرخ في ٢٩ ماي ١٩٣٨
٦٧١	ابطال العبودية - امر مؤرخ في ٢٨ ماي ١٨٩٠
٦٧٣	نظام جلسات اشهار الانزال - امر مؤرخ في ٩ نوفمبر ١٨٨٧
٦٧٥	الهمج - امر مؤرخ في ٩ جويلية ١٩٢٣
٦٧٨	المواد الملتهبة ونقلها - امر مؤرخ في ٢٥ جوان ١٩٣١
٦٧٩	الباب الاول - الاحكام العامة - موضوع الترتيب .
٦٨٦	الباب الثاني - في النقل والحمل - الطرقات - العربات المجذوبة .
٦٨٨	الباب الثالث - في النقل والحمل بالطرق البحرية الداخلية او ببواغير المراسي .

عدد الصفحات	
٦٩٤	القسم الثاني - في الاحكام الخاصة بالاشغال جملة
	الجزء الاول - في صنع السفن ذات المواجل وتجهيزاتها بتعليمات عامة .
٧٠١	القسم الثاني - الجزء الثاني - في الاحكام المختلفة .
٧٠٤	القسم الثالث - في الاحكام الخاصة بنقل المواد المائية المذكورة
٧٠٦	القسم الرابع - في النقل والحمل بالمراسي البحرية .
٧٠٨	القسم الثاني - في وسائل الامن العامة والنيرون .
٧١٠	القسم الثالث - في وسائل الامن للراكب الموسوقة بالهدروكربور .
٧١٧	الباب الرابع - فيما يلزم اتخاذه من وسائل الامن برصيف المراسي والاراضي .
٧١٨	الباب الخامس - في امحاكم ذات النظر - واثبات المخالفات .
٧٣٢	الباب السادس - في وسائل اجراء العمل والقائه
٧٢٣	تفريغ المواد القابلة للاشتعال - قرار مؤرخ في ٢١ جريلية ١٩٣٠
٧٢٤	مراكز الطيران - امر مؤرخ في ١ - اوت ٢٩١٩
٢٢٥	الجبش - امر مؤرخ في ١٢ - جاتفي ١٨٩٢
٧٢٦	احكام عمومية
٧٢٧	الاحصاء
٧٢٨	تنزيل العساكر
٧٣٦	النزول
٧٣٦	احكام عمومية تجرى بعد الانتظام في سلك الخدمة العسكرية .
٧٣٧	عقوبات
٧٣٨	خاتمة
٧٣٩	تنزيل العساكر - امر مؤرخ في ١٩ سبتمبر ١٩٠٦
٧٤٠	الاملاك العامة والطرق - قيس الاملاك العامة - امر مؤرخ في ٢١
	مارس ١٨٩٣

عدد الصفحات	
٧٤٢	المقاطع - امر مؤرخ في نوفمبر ١٨٩٧
٧٤٣	الباب الاول - التعاريف
٧٤٤	الباب الثاني - في قواعد استخراج المقاطع - القسم الاول - المقاطع المكشوفة .
٧٤٦	» » - القسم الثاني - المقاطع التي تحت الارض .
٧٤٧	» » - القسم الثالث - في ترتيب قسم المقاطع بنوعها
٧٤٨	الباب الثالث - الحراسة .
٧٥٠	الباب الرابع - مشاهدة المخالفات وتبعتها وعقابها .
٧٥١	الباب الخامس - احكام عمومية - مثال عدد ١ - ٢ -
٧٥٣	المحافظة على الطرقات العمومية - امر مؤرخ في ١٦ فيفري ١٩٠٣
٧٥٤	الباب الاول - في الاحكام العامة لجميع الطرقات العمومية .
٧٥٥	الباب الثاني - في الاحكام المتعلقة بالتخطيط .
٧٥٦	الباب الثالث - في احكام عامة .
٧٥٨	حفظ الاملاك العامة - امر مؤرخ في ٢٥ ماي ١٩٢٠
٧٥٩	الباب الاول - في حفظ الاملاك العامة وضبطها .
٧٦١	الباب الثاني - في الاحكام الخاصة بالرخص والمنح المتعلقة بميلا الاملاك العامة .

تنبيه

يراجع لمعرفة الاصطلاحات الموجودة بالتعليق بيانها بالجدول المدرج بالصحيفة - ٥ - من المجلد الاول بمجموعة القوانين التونسية .

الجزء الثاني من الاوامر الزجوية

الملاحات

النظام الاداري للسير البحري^(١)

امر مؤرخ في ١٣٣٤ وفي ١٥ ديسمبر ١٩٠٦

رايد عدد ١٠٣ - ١٩٠٦

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الناصر باشا صاحب
المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة
والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ٢٠ ديسمبر عام ١٩٠٤
وحيث ظهر انه من اجراء العمل بمقتضى الامر المذكور لزوم بعض التنقيحات
سيما والفائدة فيه ذكر في تكليف ادارة واحدة بضبط السير البحري ، اصدرنا امرنا
هذا بما يأتي :

(١) يراجع فيما يخص المساحلة في شطوط المملكة الفصل - ٢٠ - وما اليه من الامر المؤرخ في
١٤ حجة - ١٣٠١ - وفي ٣ - اكتوبر - ١٨٨٤ - رايد - ٤٠١ - ١٨٨٤ - المدرج بالصحيفة - ١١ - من
هذا المجلد .

الباب الاول

في تجهيز السفن بالايالة التونسية

الجزء الاول

في الشروط الواجبة الامتثال

الفصل - ١ - في تعريف جنسية السفن

تعتبر من الجنسية التونسية جميع المراكب (السفن والفلايك) على اي صفة كانت محولتها، المؤسسة بالمملكة التونسية، المجموعة تحت سلطة ضباط تونسيين او فرنسيين التي نصفها على الاقل في تملك تونسيين او فرنسيين .

ان كانت المراكب المذكورة في تملك شركات خفية الاسم او مؤسسة على وجه المضاربة فانها تعتبر من الجنسية التونسية وذلك فيما اذا كان النصف على الاقل من اعضاء مجلس الادارة او مجلس المراقبة من التونسيين او الفرنسيين ومع ذلك يلزم ان يكون رئيس مجلس ادارة الشركة ذات الصوت الاعلى ومديرها وناظرها المعتمد من الجنسية الفرنسية او التونسية . يسوغ للمراكب المؤسسة خارج المملكة التونسية ان تتجنس بالجنسية التونسية بشرط ان تدفع سلفا اداآت الكمارك المعمول بها بالمملكة التونسية عند تقديم المطلب . (١)

(١) هكذا عوضت الفقرتان الاوليتان بالامر المؤرخ في - ١٤ - حجة ١٣٤٢ وفي - ١٧ - جويلية

يعتبر ما يأتي كانه احدث بالعمالة التونسية :

١ - الشقوف التي تجدها السفن التونسية بالبحر .

٢ - الشقوف التي كانت غرقت بشطوط الايالة ووقع بعد ذلك بيعها لاشخاص
تونسيين او فرنسويين .

٣ - الشقوف التي وقع حجزها لسبب مخالفة لقوانين التمرق او لنظم الايالة .

الفصل - ٢ - في الاداآت الموظفة على المراكب المسافرة بالصنّجق التونسي .

لا يسوغ للسفن والمراكب المعينة بالفصل المتقدم السفر بالصنّجق التونسي الا بعد
دفع اربابها ما يأتي ذكره من الاداآت التي لا تستخلص الا بعد اثبات الحمولة الحقيقية
على مقتضى احكام الفصل الخامس وما بعده من الامر المذكور .

اولا - ٥٠ - صانتيما عن كل طن - مع اعتبار اقل ما يستخلص ٦٠ « ٣ وذلك فيما
يخص جميع مراكب النزهة التي تتجاوز حمولتها - ١٠ - طنا ومراكب الصيد التي تتجاوز
حمولتها طنين اثنين والمراكب الصغرى والمراكب المسطحة والالواد والقوارب
والشبايك وغيرها مما له حمولة دون المائة طنا ومعد للجولان بسواحل المملكة او
بمساحة معينة من البحر او بداخل المراسي .

ثانيا - ٦٠ - فرنكا عن كل سفينة من السفن ذات الحمولة من المائة الى المائتين طناً .

ثالثا - ٦٠ - فرنكا عن كل سفينة عدا ما ذكر من السفن المذكورة مع زيادة -

١٥ فرنكا عن كل مائة طن او جزء من المائة فوق المائتين طناً (١) .

الفصل - ٣ - في اجل دفع الاداء وكيفيته .

لا تشمل الاداآت المذكورة بالفصل المتقدم معلوم التبر وعلى مصالحه السير

(١) هكذا عوض بالامر المؤرخ في ٢٠ شعبان ١٣٤٣ وفي ٢١ مارس ١٩٢٥ - رايد - ٣٢ - ١٩٢٥

البحري تعيين الاداآت المذكورة التي تتولى استخلاصها ادارة القمرق دفعة واحدة في يوم تسليم جنسية المركب (١).

الفصل - ٤ - في الاعفاء من الاداآت

تعفى من المعاليم المعينة بالفصل الثاني اعلا الشقوف الآتي ذكرها :

- ١ - الشقوف الواقع اعفاؤها بالفصل العاشر الآتي من وجوب الاوراق المعروفة باوراق السفينة والتي لا يلزمها الا خصوص تذكر ترخيص السفن .
 - ٢ - السفن والفلايك التي في تصرف الادارات العمومية .
 - ٣ - البواخر الحفارة وما يتبعها من الفلايك التي تستعملها مصلحة اشغال المراسي والبواغيز .
- الحجة التي تعطى للبواخر الحفارة وما يتبعها يلزم ان تكون متضمنة لما تستعمله ومدته .

الجزء الثاني

في تقدير حمولة السفن

الفصل - ٥ - في وجوب تقدير الحمولة

على صاحب السفينة ان يطلب تقدير حمولتها قبل ان يباشر الاعمال المتعلقة بتجهيز سفينة تحت السنجق التونسي .

(١) هكذا عوض بالامر المؤرخ في ٢٠ شعبان ١٣٤٣ وفي ٣١ مارس ١٩٢٥ - رايد - ٣٢ - ١٩٢٥

الفصل - ٦ - المصلحة المكلفة بتقدير حمولة السفن •

تقدير الحمولة هو التحقق الرسمي في سعة السفينة التي يمكن الانتفاع بها •
مصلحة السير البحري تباشر العمل اللازم لتقدير حمولة السفن البخارية او ذات
القلاع وتقويم ما يتبعها ووصفها وتحرير شهادة فيما ذكر وذلك على كلفة اصحاب السفن
او صانعيها او وكلائها •
وعلى المذكورين ان يقوموا بالمساعدة اللازمة لاتمام العمل ولا يتحملوا عن ذلك
معلوما الا المصاريف الحقيقية •

الفصل - ٧ - في قوانين تقرير حمولة السفن البخارية وذات القلاع •

ويجري العمل في قوانين حمولة السفن البخارية وذات القلاع التي تبحر تحت
السنجق التونسي في اي وقت كان على مقتضى القوانين المجراة بالديار الفرنسية في
تاريخ ذلك الوقت •

الفصل - ٨ - في قوانين تقرير حمولة السفن ذات القلاع التي هي دون المائة

طونيلاطة (١) •

يجري العمل على مقتضى الترتيب الآتي فيما يخص السفن ذات القلاع التي لا تبلغ
حمولتها المائة طونيلاطة عدا السفن المعدة للتنزلة وذلك فيما اذا طلبه اصحابها • ومن
المعلوم ان اتساع السفن يجب ان يؤخذ خارج الواح فرش السفينة واطرافها وتحت
حروف سطحها •

١ - الشقوف المسطحة - لاجل الحصول على الطول يضاف قياس طول السطح

(١) هكذا وقع تعويضه بالامر المؤرخ في ٢٠ شعبان ١٣٤٣ وفي ٣١ مارس ١٩٢٥ - رايد - ٤٢ - ١٩٢٥
المقصود في الطونيلاطة الطن اي حجم ١٠٤٤٠ مترا مكعبا وهو مقياس بحري انكليزي يساوي
بوحدهم الف قدم مكعب •

من رأس الى رأس على قياس طول المقر من المقدم الى الظهر ثم يؤخذ نصف المحصول ويضرب بجمل العرض المناسب لأكبر جسر الشقف ويضرب ايضا المحصول المذكور بجمل علو الشقف بين سطحه ومعرز لا فيدل على قدر من الامتار المكعبة وكسور المتر العشرية ثم يقسم القدر المذكور على اربعة دائما وهكذا يحصل على قدر حمولة الشقف الرسمية •

٢ - الشقوف الغير المسطحة - يضرب جل الطول بجمل العرض ثم يضرب المحصول بجمل الملو ويقسم المجموع دائما على اربعة وكذلك يحصل على قدر حمولة الشقوف الرسمية •

الفصل - ٩ - في تقييد الحمولة الرسمية •

اذا قدر الحمولة الصافية المتحصل على مقتضى القواعد المبينة اعلا ينقش على الوجه المؤخر من جسر السفينة الاكبر او من الدائرة المحيطة بباب محل السلع بارقام فرنسوية يكون علوها صنتيمتر - ٨ - في عوض صنتيمتر واحد ولاجل تسهيل التفقد لمصلحة السير البحري يسوغ لها ان تجعل علامات ثابتة في الاماكن التي اخذ منها القياس بحساب قدر الحمولة •

وكل من يزيل الارقام المذكورة والعلامات المستقرة المجمعولة طبق ما ذكر اعلاه سواء كان رئيسا او مالكا ترتب عليه غرامة قدرها فرنكات - ٥٠ - وتضاعف عند تكرار المخالفة •

الجزء الثالث

في اوراق السفينة

الفصل - ١٠ - في بيان اوراق المركب .

على ارباب المراكب على اختلاف انواعها ان تكون مراكبهم مصحوبة بالاوراق الآتية :

١ - رسم الجنسية

٢ - رخصة رسمية

٣ - دفتر البحارة

٤ - رخصة ادارة الصحة ان اقتضى الحال وجوبها على مقتضى تراتيب مصلحة

الصحة .

الاوراق اعلاها هي الحجج التي يجب ان تصحب بالمراكب .

تعفى المراكب الآتي ذكرها من الاوراق المذكورة اعلاه :

الفلك والمراكب الصغيرة التابعة لسفينة تونسية ومقيدة بجريدة تجهيزاتها ولا يلزم

المراكب الآتي بيانها عدا رخصة ضبطية قابلة للتجديد سنويا :

١ - السفن والمراكب الصغرى المعدة لخصوص استخدام التنارات .

٢ - المراكب الصغرى والمراكب المسطحة والانوش المقامة على القناطر وغير

ذلك من الاشياء العائمة المسافرة داخل مرسى واحدة .

ان ربان المركب ممثل مجهزة مهما كان ولو كان كاريبا للمركب وله الصفة القانونية لقبول كل تنبيه او انذار موجه لهذا الاخير . (دائرة الاستئناف بالجزائر - ٢٣ دسمبر ١٩١٦ - ج - ب - صحيفة ٢٣٢ -)

- ٣ - المراكب الصغرى ذات حمولة طنين فما دون ذلك المعدة لصيد السمك .
٤ - مراكب النزهة ذات حمولة العشرة طنا فما دون (١)

الجزء الرابع

في حجة الجنسية

الفصل - ١١ - في بيان حجة الجنسية

حجة الجنسية هي ما يثبت حق السفينة بان تبهر تحت ظل السنجق التونسي وبها تتمتع السفينة بالقواعد والحماية الراجعة للبحرية التونسية . تكتب الحجة المذكورة على ورق باسم الحضرة العلية ومضيها المدير العام للاشغال العامة او من ينوب عنه وتعطى بمحل مكتب المرسى الراجع لها الشقف متضمنة ابيان المرسى المذكورة واسم الشقف ونوعه ووصفه وعدد تسجيله وحمولته الرسمية واسم مالكة وتاريخ انشاءه ومكانه او الظروف التي دعت الى تجنيسه ويصرح بها انه وقع تقدير حمولة الشقف وان مالكة تتم حلف اليمين او الاشهاد والتعهد بالضمانة فيما نبه عنه من الاحوال اللازم فيها الضمان .

الفصل - ١٢ - في تحقيق ملكية السفينة

قبل اعطاء حجة الجنسية فلذلك السفينة التي قدر حمولتها عشرون طونيلاطة فما

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٢٠ شعبان ١٣٤٣ وفي - ٣١ - مارس ١٩٢٥ - رائد

فوق ان يحقق ملكيته لها يمين يؤديها لدى قاضي الصالح ويجوز ان يحلفها لدى المجالس الابتدائية والتجارية * وعلى المجلس الذي يتولى قبول اليمين المذكورة ان يحرر في ذلك رسما يسلمه المالك المذكور لمكتب المرسى به كان قامته *

هذا نص اليمين :

ان المصحح اسفله (يكتب هنا اسم مالك السفينة ولقبه وكنيته وحرفته ومحل سكنا) احلف واؤكد بان (يكتب هنا اسم الشقف واسم المرسى الراجع اليها) هو (يكتب هنا نوع الشقف وقدر حملته ووصفه طبقا لحجة الجنسية) وانه انشيء في (اسم المكان) في عام (التاريخ) وان كان الشقف اشترى او ملقى بالبحر يذكر المكان الذي وقع فيه شراؤه او القاؤه وتاريخ ذلك) واني فرنسوي او تونسي طائع وممثل لقوانين وطني واملك وحدي الشقف المذكور ولا حق فيه لآخر ولا شبه حق ولا ادنى فائدة ولا بسمية ولا استحقاقا (او اني املك الشقف المذكور بشركة فلان اسمه ولقبه وكنيته وصفته ومحل سكنا وان قيمة الاقسام التي اشتركت فيها الاجانب رأسا او بواسطة لا تفوق حملتها نصف قيمة الشقف المذكور *)

ويسوع تكرار اليمين هنا في جامع ان كان مالك السفينة مسلما او يبعة ان كان اسرائليا واما في خصوص السفن التي قدر حملتها دون العشر طونيلاطات فان تحقيق ملكيتها يكون بالاعتراف فقط بكتابة تحرر لدى قاضي الصالح او العامل او خليفته وهو يطلع على ذلك الاعتراف ثم يسلم مالك السفينة يكتب المرسى الرسم الذي تسلمه من قاضي الصالح او العامل او الخليفة على ما يقتضيه الحال ويجب عليه ان يمضي بدفتر خاص تقيده به الالتزامات التي يجب الامتثال للعمل بها كما يجب عليه ان يأتي

على مقتضى عبارة الفصل - ١٠٠٦ - من مجلة المرافعات المدنية الفرنسية ينبغي ان ينص بالصالح على المتنازع عنه وعلى اسماء من اتدبوا للتحكيم والا كان الصالح باطلا . (دائرة الاستئناف بالجزائر - ٢٣ دسمبر ١٩١٦ ج - ب ٢٣٢ -)

بسفينة لمكتب المرسى في اي جهة كانت لتحرر فيه الشهادة في قدر حملتها وبعد ذلك تعطى حجة الجنسية ورسم الرخصة بمكتب المرسى الراجع لها الشقف .

الفصل - ١٣ - في الضمان .

عدا اليمين المكتتب المارالذكر اعلاا فانه يجب على مالك السفينة التي قدر حملتها عشرون طونيلاطة فما فوق ان يكتب على نفسه بمكتب المرسى حجة مطبوعة بتمبر تتضمن الالتزام الآتي ذكره .

و ضمانا على ذات سفينة وغيرها من املاكه يعين قدرها كما يأتي :

١ - على الشقوف التي قدر حملتها من العشرين الى التسعة والتسعين طونيلاطة - خمسة عشر فرنكا عن كل طونيلاطة .

٢ - على الشقوف التي تبلغ حملتها المائة طونيلاطة او اكثر - عشرون فرنكا عن كل طونيلاطة .

دفع هذا الضمان لا يتم على طلب مصاحبة السير البحري الا اذا وقع من قبل مالك السفينة مخالفة للتعليمات المضمنة بالفصل الرابع عشر والخامس عشر والثامن عشر والسادس والعشرين والاربعين من هذا الامر . لا يجب اداء ضمان على مالكي السفن التي قدر حملتها دون العشرين طونيلاطة .

الفصل - ١٤ - في التزام مالك السفينة .

يتعهد صاحب السفينة بحجة التزامه بان لا يبيع ولا يقرض ولا يسلم حجة جنسية سفينته وان لا يستعملها الا للسفينة المختصة بها واذا قبض العدو على السفينة واحترقت او فقدت باي نوع كان او اذا وقع بيع اكثر من نصفها للاجانب فعليه ان يأتي بحجة الجنسية المذكورة لمكتب المرسى بالمكان المكلف بتوجيه ذلك الى مصلحة السير البحري للتنبيه على ابطالها .

إذا خالف المالك المذكور تلك الشروط فإنه يعاقب بحجز سفينته أو املاكه الأخرى التي قيمتها الضريبة المذكورة بحجة التزامه فيما إذا كان قدر حمولة السفينة عشرين طونيلاً فما فوق أو بالسجن كما هو منبه عنه بالفقرة الأولى من الفصل الخامس عشر وذلك فيما إذا كانت حمولة السفينة دون العشرين طونيلاً وعلى كل حال فإذا فقدت السفينة أو تم بيعها في الأيالة فإنه يجب تسليم الحجة المذكورة لمحل مصلحة السير البحري في مدة شهر واحد وإذا وقع خارج الأيالة فيجب تسليمها في مدة ثلاثة أشهر .

الفصل - ١٥ - في العقوبات المترتبة على تدليس الجنسية .

كل من اعاد اسمه تدليسا لجنسية مركب أو شارك في أعمال التدليس بأي وجه كان أو تكلف برئاسة مركب مسافر بالعلم التونسي بدون إذن قانوني فإنه يعاقب بغرامة من - ١٥٠ - إلى - ١٠٠٠ - فرنك وبالسجن من ستة أيام إلى عام كامل أو باحدى العقوبتين فقط وزيادة على ذلك فإن رئيس تلك المركب يحكم عليه بعدم الصلوحية لرئاسة مركب تونسي آخر .

ويعاقب بمثل ما ذكر كل من تسلم الشحن من مركب عند دخوله للمرسى أو أوسق به عند خروجه مع علمه بالتدليس المشار إليه . (١)

الفصل - ١٦ - في تجديد حجة الجنسية إذا فقدت .

إذا فقدت حجة جنسية سفينة يقع تجديدها بعد ان يحق ذلك رب السفينة بالاعتراف بالسفن التي لا تبلغ حمولتها العشرين طونيلاً وباليامين فيما عدا ذلك وعليه مع ذلك ان يقوم باجراء الاعمال الواجبة للحصول على اول حجة كاعطاء الضمان والتعهد والبيان ودفع المعلوم .

(١) هكذا وقع تعويضه الامر المؤرخ في ٢٠ شعبان - ١٣٤٣ - وفي - ٣١ - مارس - ١٩٢٥

وكذلك الاعتراف او اليمين يقبل او بحال وفاقا لما ذكر بالفصل الثاني عشر اعلا ٠
يكتفي بالحجة الواحدة المثبتة لعقدان حجة الجنسية اولا وتحقيق الملكية ثانيا اذا
اقتضى الحال ترجيع السجق التونسي الى سفينة كانت بيعت لاجنبي على صاحبها ان يقوم
باتمام جميع الاعمال اللازمة للحصول على اول حجة وان يمثل لما يلزم لذلك من الواجبات

الفصل - ١٧ - في تجديد رسم الجنسية لتقدم عهدا ٠

اذا وقع طلب تجديد رسم الجنسية لتقديم عهدا او لعدم وجود محل به كاف لتقييد
احالة الملكية او الرهونات فانه لا يستخاض عن تجديده الا ثمن الكاغذ الخاص المقدر
بخمسة فرنك ومعلوم التامير اللازم له على مقتضى الاوامر العلية المعمول بها (١) ٠

الفصل - ١٨ - فيما يقع من التبديلات بالسفينة بعد اقامة حجة جنسيتها ٠

اذا وقع تغيير ما بسفينة فان كان في شكلها او في حمولتها او في اي صورة اخرى
بعد اقامة حجة جنسيتها فعلى مالكيها ان يحصل لها على حجة جديدة والافتعد كانها
اجنبية وكذلك اذا وقع تبديل اسم سفينة بتسريح اعطى على وجه الاستثناء وفي كلتا
الحالتين لا يدفع عن تجديد الحجة الا قيمة الورق والتبر ٠

كل مخالفة لما تضمنه هذا الفصل يعاقب مرتكبها بالخطية المنبه عنها بالفصل الخامس

عشر اعلا ٠

الفصل - ١٩ - في عدم امكان ترجيع سفينة الى احدى المراسي التونسية ٠

اذا بقيت سفينة خارج الايالة ولم يمكن ترجيعها لحدى المراسي التونسية لسبب
من الاسباب الغالبة كالقبض والغرق والتلف بعد الشحط والهدم بعد العطب وما اشبه
ذلك فعلى صاحبها ان يثبت ذلك لاجل ازالة الالتزامات التي امضاها عند تحصيله على
حجة جنسية السفينة ٠

(١) هكذا وقع تعويضه بالامر المؤرخ في ٢٠ شعبان ١٣٤٣ وفي ٣١ مارس ١٩٢٥ رايد - ٣٢ - ١٩٢٥

الكتايب اللازمة لاثبات ما ذكر تسلم لمكتب المرسى باعثناء الكما وعلى المصلحة المذكورة اجراء البحث اللازم عند الاقتضاء وان الكتايب المشار اليها هي التي سيأتي بيانها اذا غرقت السفينة يحرر تقرير فصل من رئيسها او ممن خلص من الغرق من عملتها عند فقدانه فقدت السفينة وطائفتها معا لتظهر بوثيقة في اثبات ذلك وفي كلتا الحالتين تصحب الكتايب المذكورة بشهادة رسمية صحيحة تتضمن تفاصيل ما حدث بالسفينة .

الفصل - ٢٠ - في هدم سفينة تونسية .

اذا لزم هدم سفينة لسبب قدمها فانه يجب على صاحبها تعريف مكتب المرسى بذلك لتحقق ان هذه السفينة التي اريد هدمها هي المذكورة بحجة الجنسية ومتى ثبت لديها ذلك فانها تحقق الهدم وتحرر تقريراً فيه تسلم منه نسخة لصاحبها يتدارك بها ازالة التعهدات والالتزامات المتعلقة بالسفينة المذكورة والضرب عليها بدفتر المرسى المقيدة بها .

الجزء الخامس

في التسريح

الفصل - ٢١ - في صفة التسريح المذكور .

التسريح اي تذكرة السفر يجعل بمصلحة السير البحري ويضمن به بيان حق السفينة بان تبهر دائماً تحت ظل السجق التونسي واثبات وحدة السفينة المعطاة لها بحجة جنسيتها

على مقتضى احكام الفصل - ٨٢ - من الامر المؤرخ في - ١٠ - فيفري ١٨٩٦ . اذا اضطرر حريق بالمركب المرسى بمرفأ تونس فان لربان المرسى ادارة اعمال الاسعاف . وله ان يطلب معونة كل العملة بالمرسى وبحرية جميع المراكب والسفن . ومن رفض تلبية اذنه تعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل - ١٠٩ - من الامر المذكور . ومن انقذ مركباً تركه بحريته وربانه بدون امل الرجوع ووجده صدفه فساقه الى مكان امين فله الحق في الثلث من قيمة الاشياء المنقذة . اما الاعانة فهي

تعطى تساريح خاصة اقامة للضبط لبعض السفن (الفصل العاشر) وتحرر التساريح المذكورة مثل التساريح السابقة غير ان هذا يكتب بطاعتها ما نصه (تسريح محرر اقامة للضبط) .

الفصل - ٢٢ - في لزوم التساريح

لا يسوغ لشقف مامهما كان قدر حملته ان يباشر الاسفار البحرية من غير تسريح باستثناء الظروف المار ذكرها بالفصل الرابع اعلا .
تعتبر بحرية الاسفار التي تتعاطاها الشقوف بحرا او بمرسى او بمجون او ببجيرة او بسبخاء او بيوغاز او باقسام وديان متصلة بالبحر ذات ماء مالح .

الفصل - ٢٣ - في اعطاء التساريح

يمضى التسريح من المدير العام للاشغال العامة او نائبه ومن ضابط المرسى الباحث عن صحة حجة الجنسية .

الفصل - ٢٤ - فيما يجب ذكره بالتسريح

يكون التسريح متضمنا لعدد حجة الجنسية الرتي ولجميع البيانات المضمنة بالحجة المذكورة تعريفا بالسفينة .

الفصل - ٢٥ - في المدة المعينة لصحة الرخصة

تكون حجة الرخصة لمدة عام واحد ان باشر المركب عدة اسفار في ذلك العام وتكون مدة الصحة هي مدة السفر ان باشر ذلك فوق العام .

اسعاف مركب هاجمه الخطر المسلم والمعين غرامة تحسب باعتبار العمل الواقع اجراؤه والخدمات المبذولة والاضطار التي تعرض لها بحرية المركب القائم بالاسعاف ومدة الاعمال وصعوبتها واستخدام العملة الاخصائين والآلات الاختصاصية . (المحكمة الابتدائية الفرنسية بتونس - ٢٠ - افريل ١٩١٨ ج - ب - ١٣٩)

ان لم تقدم الرخصة لعمل تجديدها في الشهر الموالي للتاريخ المعين للتجديد فانها لا تسلم الا بعد دفع اداء قدره ثلاثة اضعاف الاداء المعين بالفصل - ٢٧ (١)

الفصل - ٢٦ - في المعاقبة عن التزوير بالتسريح *

يعاقب مرتكب تزوير التسريح على مقتضى معاقبة تزوير حجة الجنسية وتطلق على التسريح ايضا احكام الفصل الرابع عشر والخامس عشر اعلاا وكذلك شروط الفصل الثامن عشر *

اذا فقد تسريح سفينة يقع تجديدها بعد ان يحقق ذلك رب السفينة باعتراف او يمين مكتتب يقبل او يحاول على مقتضى السفينة كما ذكر بالفصل الثاني عشر اعلاا *

الفصل - ٢٧ - في الاداء المرتب عن الرخصة *

تعين على النحو الآتي الاداءات السنوية اللازمة تقدرها باعتناء مصلحة السير البحري واستخلاصها باعتناء ادارة الكمر ك في مقابلة تسليم الرخصة الرسمية لكل مركب دون معلوم التامبر القانوني *

١ - فرنك واحد للرخصة الضبطية المعينة بالفصل - ٢١ - الخاصة بالمراكب الصغرى ذات الحمولة التي لا تبلغ الطنين الاثنين *

٢ - يدفع ما سيذكر للرخصة الاعتيادية والرخصة الضبطية المختصتين بالمراكب المعينة بالفصل العاشر اعلاا في المراكب الصغرى ذات الحمولة التي لا تبلغ الطنين *

فرنك ونصف لمراكب الصيد التي تتجاوز حمولتها الطنين ولمراكب النزهة ذات

(١) هكذا وقع تعويضه بالامر المؤرخ في ٢٠ شعبان ١٣٤٣ وفي ٣١ مارس ١٩٢٥ - رائد - ٣٢

حمولة فوق العشرة والمراكب المسطحة وغيرها من الاشياء العائمة التي حمولتها دون العشرة
اطنان .

ثلاثة فرنك للمراكب الكبرى والمراكب المسطحة والاشياء العائمة التي حمولتها من
العشرة الى ٢٩ - طنا .

عشرة فرنكات للمراكب الكبرى والمسطحة وغيرها من العائمات ذات الحمولة
من ٣٠ - الى ٩٩ - طنا .

خمسة عشر فرنكات للمراكب الكبرى وما عطف عليها مما ذكر اعلا ذت الحمولة
التي تتجاوز المائة طناً . (١)

الجزء السادس

في دفتر عملة السفينة

الفصل - ٢٨ - في كيفية استعمال دفتر العملة .

كل سفينة باحرة تحت ظل السنجق التونسي تعطى دفتر مرقوم الصحف
ومثبتها يستعمل لتحرير جريدة العملة ولوضع علامة المعاينة عند الوصول او السفر .
في الصحيفة الاولى من الدفتر المذكور يحرر اسم السفينة ونوعها والمرسى الراجعة
اليها وعدد تسجيل حجة جنسيتها وصحيفته وقدر حمولتها الرسمية والمكان الذي صنعت
فيه وتاريخ صنعها او شرائها ان كانت اجنبية الاصل واسم صاحبها ولقبه وكنيته وحرفته

(١) هذا وقع تعويضه بالامر المؤرخ في ٢٠ شعبان ١٣٤٣ وفي ٣١ مارس ١٩٢٥ - رايد - ٣٢

واسم رئيسها ولقبه وكنيته وان كانت معدة للاسفار لشطوط او الانفصاليه اي المتقاربة او للصيد وعدد فلائكها وانواعها ومن الواجب ان تكون حاملة الفلايك المذكورة .
ثم يتضمن الدفتر تعريف كل شخص من التونسيين المؤلف منهم الفعالة وشروط استخدامهم .

يعطى دفتر الفعالة مجانا بادرارة المرسى الراجعة اليها السفينة ويجدد بالادارة المذكورة بشرط ترجيع الدفتر الذي كمل ليبقى محفوظا لديها .

اذا كمل دفتر الفعالة في اثناء سفر السفينة يجب على رئيسها ان يطلب من رؤساء مراسي الايالة ان كان سفرا على الشطوط التونسية او ممن هو مكلف بذلك من الدولة الفرنسية ان كان باحدى المراسي الفرنسية او الاجنبية دفتر اجديدا في الحالة الاولى وصحيفة دفتر موقفة في الحالتين الاخيرتين ويلزمه بمجرد رجوعه لمرسالا تقديمها لادارة المرسى مع الدفتر الكامل .

الفصل - ٢٩ - في اعفاء بعض الفلايك من دفتر الفعالة .

من اللازم ان يكتب على ظهر الفلايك المعفاه بمقتضى الفصل العاشر اعلا من وجوب دفتر الفعالة اسم سفينتها ومرساها .

الفصل - ٣٠ - في قبول بحارة مركب .

يقع قبول بحارة مركب بالايالة التونسية بمحضر الضابط المكلف برئاسة المرسى وبالديار الفرنسية بمكتب التقييد البحري وبالبلاد الاجنبية لدى القناصل الفرنسية .
يحرر وجوبا بدفتر البحارة جميع الاموال المسبقة لهم نقدا او غير ذلك ويقع القبول المشار اليه بدفع اجر معين على نسبة مدة السفر او مشاهرة او بتخصيص مناب لهم على نسبة الارباح المتكونة من المركب مدة السفر او مدة معينة .

كل من خالف احكام هذا الفصل يعاقب بغرامة من ٥ - الى ٣٠٠ - فرنكا . (١)

الفصل - ٣١ - في تنزيل اهل السفينة .

لا يسوغ لرئيس سفينة ان يذ-زل فعلتها لاجزاء ولا كلاً كما لا يسوغ لاحد النوتين ان يترك السفينة قبل نهاية مدة الاتفاق ان لم يكن ذلك برضاء الطرفين وعلى كل حال يجب تقييد النزول بدفتر الفعلة واتمامه بمحضر المأمورين المذكورين بالفصل قبله اي على الشطوط التونسية امام احد رؤساء المراسي وعلى شطوط فرنسا بادرة التقييد البحري وعلى الشطوط الاجنبية امام القناصل الفرنسية .
كل مخالفة لما تضمنه هذا الفصل يعاقب مرتكبها بالغرامة المنبه عنها بالفصل قبله .

الفصل - ٣٢ - في مرض النوتين .

اذا مرض احد من اهل السفينة في اثناء السفر يجب على رئيسها ان يدخله المستشفى فان كان المريض مستخدماً بالشهر فمصاريف نزوله ومداواته تتحمل بها السفينة وان كان باسم او بالسفرة تحمل بها الجميع .
واذا ثبت ان المرض مفعول بفعل المريض فمصاريف معالجته ورجوعه لوطه عليه وحده .

ويجب على رئيس السفينة ان يدفع المبلغ اللازم على التقدير لمعالجة المريض وترجيحها لوطنه بين ايدي المأمورين المعينين بالفصل الثلاثين اعلا .

الفصل - ٣٣ - في ركوب البحارة بالسفن الاجنبية .

من الممنوع مطلقاً على البحارة الركوب بسفينة اجنبية بدون اذن خاص من العامل او الخليفة او شيخ محل السكنى .

(١) هكذا وقع تعويضه بالامر المؤرخ في ٢٠ شعبان ١٣٤٣ وفي ٣١ مارس ١٩٢٥ - رائد

على الضابط رئيس المرسى تضمين الاذن المذكور بدفتر التقايد البحرية الخاص
بتلك المرسى • ويعاقب من خالف احكام هذا الفصل بغرامة من - ١٥ - الى - ٥٠ - فرنكا • (١)

الفصل - ٣٤ - في ركوب البحارة الاجنبيين •

من المنوع مطلقا على رؤساء السفن ان يسمحوا للبحارة الاجنبيين الركوب بسفنهم
بدون اذن خاص من القنصل المكلف بشؤون الجنسية التابع لها البحري المراد ركوبه
وعند وجود الاذن يسلم لمكتب المرسى المراد الركوب منها ويضمن ذلك بدفتر
تقايد بحارة السفينة •

لا يمكن ان يكون عدد البحارة الاجنبيين فوق الربع من عدد بحارة السفن
التونسية والمدير العام للاشغال العامة ان يأذن على وجه الاستثناء بما يخالف ذلك ان
ثبت لديه رسميا وقوع النقص من عدد البحارة الفرنسيين او التونسيين بالمرسى
الراسية بها السفينة •

يوظف اداء قدره عشرون فرنكا على ركوب كل بحري اجنبي •

يعاقب من خالف احكام هذا الفصل بمثل الغرامة المعينة بالفصل قبله (١) •

الفصل - ٣٥ - في تسليم اوراق السفينة عند ورودها •

على رؤساء السفن عند ورودهم لمرسى ان يسلموا في مدة اربع وعشرين ساعة
اوراق سفنهم للامورين الآتي ذكرهم •

فان كان وصولهم الى مرسى تونسية يسلموا حجة الجنسية والتسريح وما بهما من

(١) هكذا وقع تعويضه بالامر المؤرخ في ٢٠ شعبان ١٣٤٣ وفي ٢١ مارس ١٩٢٥ - رائد

الاوراق لمكتبة المرسى وان كان لمرسى فرنسوية يساهوا الحجة المذكورة والتسريح للقمق ودفتر الفعلة للامور او للعون المكلف بالتقييد البحري وان كان لمرسى اجنبية يساهوا الاوراق المذكورة لتفصل الدولة الفرنسية .

وعلى كل حال يجب التسليم المشار اليه والا فيعاقب المتأخر عنه بغرامة قدرها عشرة فرنكات عن كل يوم من التأخير .

لا يجب التسليم المذكور في الحالات المنبه عنها بالفصل السادس والثلاثين الآتي .
الادارات التي تقبل اوراق السفينة ترجعها لرئيسها عند السفر بعد توقيعها بامضاء المعاينة وصولا وذهابا على دفتر العملة وبيان اسم المرسى التي تقصدها السفينة وعدد المسافرين الراكبين في كل سفرة واسمائهم حسبما ذلك بذكر رئيس السفينة .

يسوغ لمأموري الادارات المذكورة او اعوانها ان يزوروا السفينة ويبحثوا عن صحة ما وقع تقييده بالاوراق التي اطاعوا عليها وعلى رؤساء السفن ان يطلعوا مأموري القمق مع ذلك على اوراق السفينة عند الطلب وبعدم الامتثال وتحقيقه بتقرير يعاقب مرتكبه بالغرامة المنبه عنها بالفصل - ٣٩ - الآتي .

الفصل - ٣٦ - في السفن المعفاة من تسليم اوراقها .

تعفى من وجوب تسليم اوراق السفينة ومن التحصيل على امضاء معاينة دفتر الطائفة عند وصول وخروج الشقوف الآتي ذكرها :

- ١ - الشقوف التي تتعاطى الصيد مهما كان نوعه على شطوط الايالة التونسية .
- ٢ - الشقوف السائرة ضرورة مطلقا بين جزر الايالة والشطوط الاقرب اليها .
- ٣ - القوارب المعدة موقتا لنقل الركاب والبضائع بين جون وبر والعكس او المستعملة للوازم العقارات الفلاحية او المعامل الصناعية وما اشبه ذلك .
- ٤ - الشقوف المعدة للتنزلة فقط .

اما تسليم الاوراق وامضاؤها فواجب تماما على السفن المعنية اعلالا التي تبجر من مرسى لاخرى •

- ٥ - السفن الراسية ان لم تتجاوز مدة اقامتها بالمرسى اربعة وعشرين ساعة •
- ٦ - السفن التي على ملك ادارات عمومية •

يجب على رؤساء السفن المتعددة الانواع المذكورة الادلاء باوراق سفنهم وفلكهم لدى اعوان مصلحة السير البحري واعوان القمرق عند كل طلب منهم ومن لم يمثل لذلك يعاقب بالغرامة المتسببة عنها بالفصل - ٣٩ - الآتي ذكره •

الفصل - ٣٧ - في معاينة دفتر الفعلة •

مفقد نظام مصلحة السير البحري بالايلة ومأمورو التنفيذ البحري بفرنسا والقناصل الفرنسيون بالمراسي الاجنبية لهم التفقد كلما ظهر لهم وفي الاقل مرة واحدة في العام على دفتر الطائفة من كل سفينة تونسية مقيمة بمرسأهم مهما كانت دائرة المرسى المقيدة بها والامضاء بالدفتر المذكور تحت تاريخ التفقد وبعد تحرير الملاحظات التي تظهر لهم •

الفصل - ٣٨ - في الاستظهار بدفتر الفعلة •

على رؤساء السفن ان يطلعوا على دفتر الفعلة مفقد مصلحة السير البحري ورؤساء سفن حراسة الشطوط وضباط المرسى واعوان القمرق وضباط الحراسة العدلية بالايلة ومأموري التنفيذ البحري بفرنسا واعوانه والقناصل الفرنسيين بالمراسي الاجنبية كلما طولبوا بذلك من ذكر وعند عدم وجود الدفتر المذكور تثبت المخالفة في ذلك بتقرير يحرره المأمور او العون المكلف بطاب الدفتر اذا لم يدل به لديه ويكون التقرير ماضيا مقبولا الى ان يثبت ما ينافيه •

وبعد وجود التقرير في اثبات المخالفة او اذا ظهر ان التقرير غير كاف يسوغ الاثبات بجميع وسائل الحق العمومي •

الفصل - ٣٩ - في عدم تسليم دفتر التجارة للحكومة .

كل رئيس مركب امتنع من تسليم دفتر تقييد البحارة او اوراق المركب المعنية بالفصلين - ٣٥ - ٣٦ - باي سبب كان امتناعه يعاقب بغرامة قدرها ثلاثمائة فرنك ان كان تجهيز السفينة لاسفار طويلة ومائة وخمسون فرنكا ان كان التجهيز للسفر بسواحل المملكة وخمسون فرنكا ان كان ذلك لاسفار معينة او للصيد .^(١)

الفصل - ٤٠ - في التدليس من البحارة او المسافرين .

كل من اركب بسفينته بحارة غير مقيدين بالدفتر الخاص وكل رئيس مركب دلس في خصوص عدد البحارة واسمائهم او عدد المسافرين يعاقب بغرامة قدرها - ٣٠٠ - فرنك عن كل شخص زائد على العدد الذي ذكره الرئيس وعن كل تدليس في اسم من البحارة وذلك ان كان تجهيز المركب لاسفار طويلة وغرامة من - ٥٠ - الى - ١٥٠ - فرنك ان كان التجهيز لاسفار بسواحل المملكة ومن - ١٥ - الى - ٣٠ - فرنكا ان كان لاسفار معينة او للصيد .

تضم مقادير الغرامة المذكورة عند الاقتضاء للغرامة المذكورة بالفصل - ٣٩

كل صاحب مركب باشر السفر بدفتر بحار مدلس او هو خاص بمركب آخر وكل من تساهل في التدليس يعاقب بمثل العقوبات المبينة بالفصلين - ١٤ - ١٥

يكون اثبات المخالفات العينة بهذا الفصل بما هو معين بالفصل - ٣٨ -^(١)

وتجمع هاته الغرامة ان اقتضى الحال مع الغرامة المذكورة بالفصل التاسع والثلاثين . كل صاحب سفينة باحرة بدفتر طائفة به تدليس او مخصص لغيرها وكذلك كل من يساعد على العمل بما ذكر يعاقب بالغرامات المار ذكرها بالفصل الرابع عشر والخامس عشر .

(١) هكذا وقع تعويضه بالامر المؤرخ في ٢٠ شعبان ١٣٤٣ وفي ٣١ مارس ١٩٢٥ - رائد - ٣٢

تثبت المخالفات يستوجب عنها المعاقبة بما يتضمنه هذا الفصل على نحو ما بين بالفصل الثامن والثلاثين •

الجزء السابع

في التذكرة الصحية

الفصل - ٤١ - في جعل التذكرة الصحية •

تجعل التذكرة الصحية على مقتضى الاحكام الجاري بها العمل فيما يختص بالحراسة الصحية البحرية مما لم يخالفه شيء من هذا الامر •

الجزء الثامن

في الاحكام المختصة بالسجن

الفصل - ٤٢ - في احكام مختلفة •

لا يسوغ لاي سفينة ان تبحر تحت ظل السنجق التونسي ان لم تحصل على حجة الجنسية التونسية وتسريح اعتيادي او تسريح معتبر اقامة للضبط •

يرفع السنجق التونسي على السفينة في مؤخرها ولا يسوغ لسفينة ان ترفع سنجقا يدل على شركتها او مالكيها او سنجق علامتها الا بعد اخبار ادارة المرسى وتقييد ذلك بدفتر الفعلية . ترفع هذه السناجق او العلامات المذكورة على السفينة في مقدمها وعند الضرورة مع السنجق التونسي غير انه تحته .

وتثبت المخالفات لما تضمنه هذا الفصل على نحو ما بين بالفصل الثامن والثلاثين اعلاا ويعاقب مرتكبها بالغرامة المبينة بالفصل التاسع والثلاثين .

الفصل - ٤٣ - في وجوب رفع السنجق

من الواجب رفع السنجق التونسي على السفن في المراسي وذلك في اثناء نهار وصولها ونهار سفرها كلما يطلب ذلك ضباط المرسى لداع عمومي وفي الحالات ذات التعلق بالعوائد البحرية والقوانين الدولية .

الفلائك المذكورة بالفقرات الاربع الاولى من الفصل السادس والثلاثين اعلاا تعفى من هذا الواجب .

الباب الثاني - في تقييد السفن

الجزء الاول

في الدوائر البحرية ومراسي التقييد

الفصل - ٤٤ - في تعيين الدوائر البحرية •

تقسم شطوط الايالة على احدى وعشرين دائرة بحرية لكل منها مركز وقسم
دونه وهذا بيانها :

اولا - دائرة طبرقة مركزها طبرقة تمتد من رأس الاحمر الى رأس الدوقارة
وتشمل جزيرة طبرقة •

ثانيا - دائرة بنزرت مركزها بنزرت وقسمها لافاليت تمتد من رأس الدوقارة الى
رأس الزيب بخروج الغاية وتشمل جزيرة الجالطة والكلاب وبحيرة بنزرت
وبحيرة اشكل •

ثالثا - دائرة غار الملح مركزها غار الملح من رأس الزيب الى انتهاء مجردة
وتشمل جزيرة البلاد والجزيرة الواطية •

رابعا - دائرة تونس وحلق الوادي • مركزها تونس من انتهاء مجردة الى انتهاء
وادي سلطان •

خامسا - دائرة قليبية مركزها قليبية وقسمها سيدي داود من وادي سلطان الى
رأس معمور داخل في ذلك جزيرة تا الجامور الكبرى والصغرى •

سادسا - دائرة الحمامات مركزها الحمامات وقسمها نابل من رأس معمور الى ابي فيشة بخروج الغاية •

سابعا - دائرة سوسة مركزها سوسة من ابي فيشة الى جهة رأس المنستير الشمالية •

ثامنا - دائرة المنستير مركزها المنستير من جهة رأس المنستير الشمالية الى رأس ديماس وتشمل جزيرة سيدي الغدامسي وجزيرة قورية •

تاسعا - دائرة المهديّة مركزها المهديّة من رأس ديماس الى رأس سلقطة بدخول الغاية

عاشرا - دائرة صفاقس مركزها صفاقس وقسمها الشابة من رأس سلقطة الى المحرس بدخول الغاية وتشمل جزائر القرقة •

حادي عشر - دائرة الصخيرة من المحرس الى رأس طرق الماء وتشمل جزائر الكنايس •

ثاني عشر - دائرة قابس مركزها قابس من رأس طرق الماء الى فورين وذلك بخروج الغاية •

ثالث عشر - دائرة جربة مركزها حومة السوق واقسامها اجيم والقنطرة والغيم • تشمل على جميع حدود جزيرة جربة والجزائر الصغيرة المجاورة لها وقسم الشط الكائن بين قورين ورأس معمور •

رابع عشر - دائرة جرجيس مركزها جرجيس من رأس معمور الى حدود عمالة طرابلس وتشمل بحيرة البيبان •

الفصل - ٤٥ - في قاعدة اختصار اسماء مراسي المركز •

اسماء مراسي تقييد السفن تخصص كتابتها على الكيفية الآتي بيانا :

ME	المهدية	TA	طبرقة
SF	صفاقس	BI	بنزرت
CA	الشابة	GL	الجالطه
SK	الصخيرة	PF	غار المالح
GA	قابس	GT	تونس حلق الوادي
DA	جربة	KE	قليية
HS	حومة السوق	SD	سيدي داود
AD	اجيم	HA	الحمامات
EK	القنطرة	NA	نابل
AG	اغير	SO	سوسة
ZA	جرجيس	MO	المنستير

الجزء الثاني

في تسجيل السفن

الفصل - ٤٦ - في مراسي السفن •

كل سفينة يؤذن لها برفع السنجق التونسي يجب تسجيلها بمركز احدى الدوائر البحرية المار ذكرها باختيار مالكيها ويكون ذلك المركز مرساها ولا تعطى قبل ذلك دفتر الطائفة •

الفصل - ٤٧ - في دفاتر تسجيل السفن •

يجعل بادارة المرسى في كل من مراكز الدوائر البحرية والاقسام التي دونها المار

ذكرها دفتر يحتوي على اسم السفينة ذات حجة الجنسية ونوعها وقدر حملتها الرسمية واسماء اربابها ومحل صنعها وتاريخه وما يحل بها من انتقويت والتغير بسبب ابطالها بالدفتر المذكور بالفقء والانكسار والبيع الواجب به التعريف بحجج صحيحة وفاقا لاحكام الفصل التاسع عشر اعلاا والحادي والخمسين الآتي .

ويكون لمكتب المرسى ايضا دفتر خاص يقيد به ما ذكر اعلاا السفن ذات تسريح معتبر اقامة للضبط على مقتضى ما يبين بالفصل العاشر اعلاا .
كما يكون للمكتب الاصلي من مصالحة السير البحري دفاتر مشبهة بالدفاتر المتقدمة تضمن بها ثانيا ما ضمن بالدفاتر الامهات الخاصة بالمراكز واقسامها .

الفصل - ٤٨ - في علامات السفن الرسمية .

من الواجب ان يرسم في الاماكن التي ستعين بقرار من المدير العام للاشغال العامة اسم السفينة وعدد تسجيلها واسم مرساها واختصارا على نحو ما مر بالفصل الخامس والاربعين بحروف فرنسوية علوها ثمانية صانتيميتر على الاقل .
تثبت المخالفات لما ذكر على مقتضى الفصل الثامن والثلاثين اعلاا ويعاقب مرتكبها بغرامة قدرها من المائة فرنك الى الثلاثمائة فرنك ان كانت السفينة باحرة للاسفار القاصية ومن الخمسين فرنكا الى المائة ان كانت باحرة للاسفار الانفصالية ومن الخمسة فرنكات الى العشرة ان كانت باحرة للاسفار الشطوطية او معدة للصيد يجوز لما لكي السفينة ان يضيفوا العلامات الرسمية ان شاءوا واسم محل سكناهم باي لغة ظهرت لهم غير انه لا يجب في سفن التنزلا الارقم اسم السفينة ومرساها . (١)

(١) احكام الفصل ٤٨ من الامر المؤرخ في ١٥ ديسمبر ١٩٠٦ المتعلق بالعلامات القانونية التي يجب ان تكون للمراكب قد ابطلت في خصوص العلامات القانونية التي للمراكب المجهزة للصيد البحري تبقى مراكب الصيد فيما يخطى تلك العلامات داخلية تحت احكام الفصلين ٣٥ - و - ٣٦ من الامر المؤرخ في ١٥ افريل ١٩٠٦ هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٤ قعدة ١٣٥٥ و في ٢٦-١-١٩٣٧ رايد - ١٣-١٩٣٧

الفصل - ٤٩ - في تبديل اسم السفينة •

كل مالك سفينة يريد تبديل اسمها يقدم في ذلك مطلباً مفصلاً للمدير العام للاشغال العامة ويحكم المدير المذكور بعد البحث بقبول المطلب او رفضه •

اذا صدر الاذن بالتبديل يجعل للسفينة حجة جنسية جديدة وتسريح جديد ايضا على مقتضى الفصلين الثامن عشر والسادس والعشرين اعلا •

كل مخالفة لما تضمنه هذا الفصل يعاقب مرتكبها بالغرامة المنبّه عنها بالفصل قبله •

الفصل - ٥٠ - في تبديل مرسى السفينة وتقويتها •

يسوغ لمالك سفينة تبديل مرساها بشرط ان يطلب ذلك من المدير العام للاشغال العامة فان كانت حجة جنسية السفينة صحيحة وكذلك تسريحها تجعل مصلحة السير البحري شهادة في الايجاب على المطلب وتخبر عن ذلك ادارة المرسى ثم ترسل الشهادة المذكورة في نسختين لادارة المرسى المقصود بها التسجيل الجديد وعلى الادارة المذكورة ان تحفظ لديها نسخة واحدة وترجع الثانية بعد توقيعها على تاريخ تسجيل السفينة بدفترها وعددها •

الفصل - ٥١ - في احالة ملكية السفن •

يقع وجوبا كل بيع في سفينة او جزء منها بالمملكة التونسية بعقد بخط اليد او بعقد محرر لدى الضابط رئيس المرسى الواقع بها البيع •

ويقع البيع المذكور بالديار الفرنسية بعقد بخط اليد او بعقد محرر بمكاتب ادارة الكمارك ويقع بالبلاد الاجنية لدى القناصل الفرنسية •

يضمن البيع المذكور وجوبا بالاوراق الآتي بيانها في جميع احوال ذلك :

١ - بالرسم الاصيل الخاص بالسفينة الذي هو بمحل ارسائها وباعتناء ضابط المرسى

٢ - بمحول عقد الجنسية على يد الادارة الواقع بها البيع المذكور .

لا يكون عقد البيع المذكور حجة عاملة لدى الغير الا بعد اتمام الشروط المتقدمة

اذا وقع بيع كامل سفينة او اكثر من نصفها لشخص اجني فان الحكومة ذات النظر لها الحق في انتزاع اوراق تلك السفينة وتوجيهها لمصلحة السير البحري بتونس في الاجل المعين بالفصل - ١٤ - مع تضمين عقد البيع المذكور محول رسم الجنسية .

كما تنتزع الاوراق المذكورة ان وقع بيع كامل السفينة او بعضها لنفر فرنسوي او تونسي وتسلم اوراق جديدة مجاناً لصاحب المركب عدداً مصاريف الكاغذ والتامبر وهذا ان ايد المشتري وقوع البيع بخلفه اليمين اللازمة الممينة بالفصل - ١٢ - وامثل لشروط الفصل - ١٣ -

تنسحب احكام هذا الفصل على اعمال النقل بالوفاة وكذلك على المعاوضات .

على المباشر لاحالة ملكية سفينة ان يعلم بذلك المراسي التي يهملها ذلك في ظرف شهرين بعد امضاء عقد الاحالة وان مضى الاجل المذكور فانه يلزم ان يوظف على عقد الجنسية اداء قدر لا ثلاثة اضعاف الاداء المعين بالفصل - ٢ - (١)

الفصل - ٥٢ - في شراء سفينة بخارج المملكة التونسية .

اذا اشترى فرنسوي او تونسي النصف في الاقل من سفينة اجنبية خارج المملكة تسلم له بعد تقديم الاعلام منه بذلك رخصة وقتية تقتضي السفر بالعلم التونسي ويتصل بها من طرف ادارة التقييد البحري بالديار الفرنسية او من ادارة القناصل الفرنسيين

(١) هكذا وقع تعويضه بالامر المؤرخ في ٢٠ شعبان ١٣٤٣ وفي ٣١ مارس ١٩٢٥ - راند

بالجهات الاجنبية وذلك بشرط ان توجه السفينة في سفرها الاول لاحدى المراسي التونسية • وللحكومة انتراع تلك الرخصة بمجرد • وصول السفينة للمملكة التونسية • وعلى صاحب السفينة المذكورة الامتثال لجميع الاحكام المسطرة بأمرنا هذا في خصوص التحصيل على اوراق جديدة لسفينته • يعاقب من خالف احكام الفصل ٩- و ٥١- و ٥٢- من ١٥٠- الى ١٥٠٠- فرنك (١) •

الباب الثالث

في قيادة السفن

الجزء الاول

في شهادة الرئاسة

الفصل ٥٣ - في الاسفار الانفصالية والاسفار الشطوطية والصيد •

يعبر بالاسفار الانفصالية اي الكابوتاج عن الاسفار التي تتعاطاها السفن التونسية داخل الحدود الجغرافية الآتي بيانها :

قبلة الدرجة الثلاثون - عرضا للجوف

(١) هكذا وقع تعويضه بالامر المؤرخ في ٢٠ - شعبان - ١٣٤٣ - وفي ٣١ - مارس - ١٩٢٥ -

جوها الدرجة الثانية والسبعون - عرضا للجوف

غربا الدرجة الخامسة عشر - طولاً من خط باريس

شرقا الدرجة الرابعة والاربعون - مثله

بالاسفار الشطوطية او ببورتاج الاسفار التي تتعاطاها السفن التونسية بين مراسي
الايالة ومنها الى برج قاله من جهة والى مراسي قطر طرابلس من جهة اخرى الى مرسى
بلد طرابلس نفسها لدخول الغاية •

وتعتبر كمعد للصيد السير البحري الذي لم يستعمل الا لصيد الحوت والمرجان
والنشاف •

الفصل - ٥٤ - فيما يجب من الشروط لتولي رئاسة سفينة باخرة للاسفار الانفصالية •

كل من اراد ان يتولى رئاسة سفينة باخرة للاسفار الانفصالية يجب ان يكون
فرنسويا او تونسيا وله من العمر اربعة وعشرون عاما في الاقل ومباشرا لخدمة البحر مدة
اربع سنين في الاقل ومحصلا على شهادة فرنسوية او تونسية تمنحه الرئاسة للاسفار
الانفصالية •

الفصل - ٥٥ - فيما يجب من الشروط لتولي رئاسة سفينة باخرة للاسفار الشطوطية

او للصيد •

كل من اراد ان يتولى رئاسة سفينة باخرة للاسفار الشطوطية او للصيد يجب ان
يكون تونسيا او فرنسويا وله من العمر احد وعشرون عاما في الاقل ومباشرا لخدمة
البحر مدة اثني عشر شهرا في الاقل ومحصلا على شهادة تونسية او فرنسوية تمنحه الرئاسة
للاسفار الشطوطية او للصيد •

الفصل - ٥٦ - في اعطاء شهادات الرئاسة •

تقع امتحانات للحصول على الشهادات التونسية لرئاسة البحر في كل من مراسي بنزرت وتونس وصف-اقس وجربة وذلك في اوقات يقع تعيينها بقرار من المدير العام للاشغال العامة وتتركب لجنة الامتحان المذكور من رئيس وهو مفقد مصلحة السير البحري ومن رئيسين الاسفار القاضية وان لم يوجد فممن رئيسين للاسفار الانفصالية فرنسويين او تونسيين يقع تعيينهما من المراقب المدني ان كانا فرنسويين ومن العامل ان كانا تونسيين ويشترط قبولهما من المدير العام للاشغال العامة •

وعلى اللجنة المذكورة ان تباشر على كل طائب شهادة اجراء بحث يراد به الاثبات هل انه موف للشروط الثلاثة المبدى بها في الذكر في الفصل الرابع والخمسين والخامس والخمسين اعلاا وعليها ان تحقق بعد ذلك انه حائز على ما يلزم معرفته من الفنون البحرية اللازمة للاسفار التي طلب الرئاسة لها •

يعطى المتحنون الناجحون شهادة من المدير العام للاشغال العامة في اهليتهم للرئاسة بالبحر تكون متضمنة عدد دفترها وامضاء المدير المذكور واعضاء لجنة الامتحان •

الفصل - ٥٧ - في سلب القيادة بموجب المخالفة لاحكام ضبط السير البحري

للمدير العام للاشغال العامة ان يحكم بسلب قيادة كل رئيس سفينة ارتكب مخالفة ما سيذكر وذلك وقتيا في ارتكاب المخالفة وعلى وجه مستمر في تكررها •

• مخالفة ضبط السير البحري وبالاخص في مدة الحرب •

• تهريب السلاح والبارود والركاب •

• تعطب السفينة بسبب القصور ان لم يفض ذلك لا تلافا •

• مخالفة التراتيب الناشيء عنها تصادم السفن •

مخالفة احكام الشهادة المعطاة في القيادة فيما يخص منطقة الحدود المعينة بها .
يفتك وقتيا دفتر البحري الذي للسفينة ان تجاوز قائدها حدود المنطقة المعينة
له بالشهادة المذكورة (١) .

الفصل - ٥٨ - في النهي عن القيادة بالبحر بعد فقد السفينة .

للمدير العام للاشغال العامة ان يحكم بسلب القيادة المعطاة في البحر وقتيا او على
الدوام من كل رئيس سفينة تونسية مهما تحقق ان فقدان سفينته كان عن سبب سهو
وتفريطه بعد وقوع بحث تجريه لجنة خاصة بذلك .

تؤلف اللجنة المذكورة من المفقّد المكلف بمصلحة السير البحري او نائبه وضابط
او رئيس مرسى الدائرة التي افتقدت بداخل حدودها السفينة ورئيس الاسفار القاصية
او المتقاربة من المقيمين بالمرسى . وتتكلف اللجنة المذكورة بالبحث عن سبب فقدان
او الفرق او الشحط او غير ذلك مع اجراء الفحص لاثبات صدور ما ذكر عن سوء نية
او سهو او عدم لياقة وذلك بما يظهر لها اتخاذا من الوسائل ثم توجه مصلحة السير
البحري اوراق البحث مع رأي اللجنة وما لها من المستندات الى المدير العام للاشغال
العامة وهو يحكم بتوجيه رئيس السفينة للمحاكم متى ظهر ان سهوا او عدم لياقته انتج
موت البعض او جرحه وانه يستوجب المعاقبة بسلب حق الرئاسة عنه لاي مرة .

(١) هكذا وقع تعويضه بالامر المؤرخ في ٢٧ رجب ١٣٣٣ في ٩ جوان ١٩١٥ - رايد - ٤٧ - ١٩١٥

الجزء الثاني

في تفقد السفن

الفصل - ٥٩ - في التفقد وفي عمل اللجنة المكلفة بذلك .

كل شقف لم تلح عليه علامات المتانة والامن اللازمة لاجارلا للاسفارلا المعدة لايقع تفقدلا ويكون هذا التفقد بالايلة على طلب مصلحة السير البحري وبفرنسا على طلب القمرق او ادارة التفقد البحري وبالمراسي الاجنبية على طلب قنصل فرنسا تباشر التفقد لجنة مؤلفة من ثلاثة اعضاء من حرفة البحرية او من حرفة منشيء او تجاري السفن يقع تعيينهم بالايلة وبفرنسا من قاضي صلح وبالمراسي الاجنبية من قنصل فرنسا .

تحرر نتيجة التفقد بادارة المرسى من غير شرح اسبابها بدفتر التسجيل وتبلغها الادارة التي طلبت التفقد لمصلحة السير البحري المسجلة بها السفينة . فان كانت نتيجة التفقد مناقضة لم تعط السفينة دفتر الطائفة والتسريح وان كانت اعطيت الحجتين المذكورتين تفتكا منها واذا وقع اصلاح السفينة تعطى الحجتين المار ذكرهما بموافقة اللجنة يعتبر لكل من اعضاء اللجنة اجر قدرلا ثلاثة فرنكات في الاقل وثمانية فرنكات في الاكثر على كل انتقال وتتحمل السفينة مع المذكور مصروف انتقال اللجنة من الرصيف للسفينة ومصروف رجوعها وفي كل حال خاص يعين قدر هذا الاجر فيما يقع بالايلة التونسية بقرار من المدير العام للاشغال العامة .

الباب الرابع

في احكام مختلفة عمومية

الفصل - ٦٠ - فيما يجب امتثاله كمنع التصادم •

تنسحب على السفن والفلاّك الباحرة تحت السنّجق التونسي احكام الامر
الفرنسوي المؤرخ في ٢١ فيفري سنة ١٨٩٧ المتعلق بمنع التصادم بين السفن •

الفصل - ٦١ - في وسق الاسلحة والبارود وما اشبه ذلك •

على السفن التونسية ان تمتثل لجميع القوانين المعمول بها بالايالة فيما يتعلق بوسق
الاسلحة والبارود والمواد الطالقة (١) والمخطرة ويحجر عليها ان توسق او تفرغ شيئا
من المواد المذكورة الا بأذن من القمّرق يقع تبليغه لادارة المرسى ويجب ان ينبه عن
الاذن المذكور بدفتر الطائفة •

الفصل - ٦٢ - في اثبات المخالفات وزجر مرتكبيها •

تثبت المخالفات لاحكام امرنا هذا على نحو ما يأتي :

بالمملكة التونسية بواسطة اعوان مصالحة السير البحري واعوار الكمارك البحرية
بالديار الفرنسية بواسطة اعوان ادارة التقيد البحري •
بالبلاد الاجنبية بواسطة القناصل الفرنسيين •

تعفى تقارير المخالفات من اعمال التأييد وتوجه رأسا لمدير الاشغال العامة بتونس وهو يوجهها للمحاكم ذات النظر .

تنسحب احكام الفصل - ٤٦٣ - من المجلة الفرنسية الجنائية واحكام الفصل - ٥٣ - من المجلة الجنائية التونسية على المخالفات المعينة بامرنا هذا (١) .

الفصل - ٦٣ - في المعاليم القنصلية .

المعاليم التي تلزم للقناصل الفرنسيين يكون قدرها مطابقا للمعاليم التي تدفعها السفن الفرنسية .

الفصل - ٦٤ - المتوظفون المحررون للتقارير .

يعطى المتوظفون المحررون تقريرا في اثبات مخالفة ما لهذا الامر خمس قدر الغرامات المستخاصة بشرط ان لا يتجاوز الخمس المذكور خمسة وعشرين فرنكا عن جملة الغرامات المضمنة بحكم واحد .

الفصل - ٦٥ - في وسائل اجراء هذا الامر .

جميع التفاصيل في الوسائل التي يقتضيها اجراء هذا الامر يقع تعيينه قرارات من المدير العام للاشغال العامة ويدرج بالرائد التونسي .

الفصل - ٦٦ - نسخ الامر العلي المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ١٩٠٤ الصادر في ضبط البحارة الاداري وسير المراكب بالبحر وعوض بهذا الامر .

مدير المال والمدير العام للاشغال العامة بمملكتنا مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا ويجري العمل به في غرة جانفي سنة ١٩٠٧

(١) هكذا وقع تعويضه بالامر المؤرخ في ٢٠ شعبان - ١٣٤٣ - وفي - ٣١ - مارس - ١٩٢٥ - رايد

الحانات والمقاهي - القمار - الملاهي

الانترال والفنادق

ترتيب محلات بيع المشروبات

امر مؤرخ في ١٧ - ربيع ١ - ١٣٣٩ وفي ٢٩ - نوفمبر ١٩٢٠

رأى - ٩٨ - ١٩٢٠

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الناصر باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة ، اما بعد : فاه بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في ١٣ جانفي ١٨٩٨ وفي ١٩ شعبان ١٣١٨ المتعلق بترتيب خدمة محلات بيع المشروبات بالايالة التونسية .

وعلى الفصل ٣١٧ - من القانون الجنائي التونسي وعلى الامر المؤرخ في ١٢ - سبتمبر ١٩١٤ وفي ٢٢ - شوال ١٣٢٢ - المتعلق بالتحجير على كل تاجر في المشروبات وكل بائع لها بيع او مناولة المشروبات الكحولية للاهالي المساكين سواء كان ذلك لشربها بحاناتهم او لنقلها .

وعلى الامرين المؤرخين في ٢٨ جوان ١٩١٣ وفي ٤ - سبتمبر ١٩١٧ المتعلقين بتحجير بيع وشرب الكحول بالجهات الجنوبية وجزائر قرقة .

وحيث كان من مصلحة الامن والآداب والصحة العامة جعل ترتيب مدقق الخدمة محلات بيع المشروبات وزجر من تجاهر بالسكر .

وحيث يجب بكيفية خامة وقاية الاهالي من الميل الى شرب الكحول واضرارها .
وعلى ما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١٧ - ممنوع منعاً باتاً بيع المشروبات المقطرة والخمر سواء كان شربها بالمحل نفسه او لرفعها .

اولا - للاهليين المسلمين .

ثانيا - للشبان الذين سنهم اقل من اعوام - ١٨ - الا اذا كانوا مصحوبين باقاربهم او بمقدميهم .

ثالثا - لمن كان مشهورا بتعاطي السكر العام . (١)

(١) هكذا وقع تغييره بالامر من المؤرخين في ٣ ديسمبر ١٩٣٠ وفي ٩ - جانفي ١٩٣٦

ترتيب محلات بيع المشروبات

امر مؤرخ في ٣ - قعدة ١٣٥٥ وفي ١١ - فيفري ١٩٣٧

رايد - ١٤ - ١٩٣٧

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ١٢ - سبتمبر - ١٩١٤ - المحجر على جميع تجار وبائعي المشروبات ان يبيعوا ويناولوا للاهالي المسلمين المشروبات الكحولية لشربها بالمكان او لرفعها منه .

وعلى الاوامر المؤرخة في ٢٨ - جوان - ١٩١٣ - وفي ٤ - سبتمبر - ١٩١٧ - وفي غرة مارس - ١٩٢٧ - المتعلقة بتحجير بيع وشرب الكحول بجهات الجنوب وجزر قرقة .
وعلى الاوامر المؤرخة في ٢٩ - نوفمبر - ١٩٢٠ - وفي ٢٠ - جويلية - ١٩٢٦ - وفي ٢٨ - افريل - ١٩٣٢ - الصادرة في ترتيب بيع المشروبات بتراب المملكة التونسية .
وعلى الامرين المؤرخين في ٣ - ديسمبر - ١٩٣٠ - وفي ٩ - جانفي - ١٩٣٦ - الصادرين بتغيير الفصل - ١٧ - من الامر المؤرخ في ٢٩ - نوفمبر - ١٩٢٠ - .

وعلى الامر المؤرخ في ١٣ - جوان - ١٩٣١ الصادر في اعتبار المطاعم وحوانيت الطباخة بمثابة محلات بيع المشروبات .

وعلى الامر المؤرخ في غرة جويلية - ١٩٣٥ - المتضمن احداث الادارة التونسية .
وعلى الفصل - ٣٨ - من الامر المؤرخ في - ٢٤ ديسمبر - ١٩٣٦ - الصادر في تعيين
مقادير المعاليم القارة على فتح واحالة ونقل محلات بيع المشروبات بالمملكة التونسية .
وعلى رأي المعتمد بالادارة التونسية .
وبناء على ما طلبه الكاتب العام بالحكومة التونسية وعرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا
امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - تنقسم محلات بيع المشروبات من كل نوع المراد شربها بالمكان الى
ثلاثة اصناف .

اولا - محلات بيع المشروبات التي لا كحول فيها كالشروبات والقازوز والليموناضة
واللاقمي الحلو وعصير الغلال والقهوة والتاي والماتي والمسخنات ذات الرائحة الطيبة
والمياة المعدنية والحليب المراقب .
والقهاوي العربية داخلة في هذا الصنف .

ثانيا - محلات بيع المشروبات المرخص لها ان تباع زيادة على المشروبات المشار
اليها بالفقرة الاولى المشروبات المخمرة الجائز صنعها .
ثالثا - محلات بيع المشروبات المرخص لها ان تباع زيادة على المشروبات المذكورة
المشروبات المحصل عليها بالتقطير والجائز صنعها .

الفصل - ٢ - لا يجوز استغلال محل لبيع المشروبات المراد شربها بالمكان بدون
ان يحصل من وزيرنا الاكبر على رخصة في ذلك من قبل .

الفصل - ٣ - مطلب الرخصة في منح واستغلال بيع المشروبات اما بصفة مستمرة
واما عن مدة الصيف التي عينت في غرة ماي الى - ٣١ - اكتوبر يحرق بورقة متبرقة
ويسلم او يوجه لرئيس مصلحة الامن العام بتونس .

وفي جميع الصور يبين به :

- أولا - اسم الطالب ولقبه وصناعته ومحل سكنه .
- ثانيا - المكان الذي يراد فيه استغلال محل لبيع المشروبات .
- ثالثا - الموقع الحقيقي للمحل المذكور ومثال في وصفه .
- رابعا - اسم المتصرف ولقبه وصناعته ومحل سكنه عند الاقتضاء .

ويجب ان يكون المطلب مصحوبا بشهادة في حسن السيرة والاخلاق وبمضمون من السجل العدلي مضى على تاريخه اقل من ثلاثة اشهر .
وتكون الرخصة خاصة باربابها ولا يجوز تسليمها لصاحبها الى بعد عرض محل تتوفر فيه الشروط القانونية في حفظ الصحة .

الفصل - ٤ - لا يمكن تعويض صاحب محل بيع المشروبات او المتصرف فيه بدون رخصة جديدة تحرر حسب الصور المقررة بالفصل - ٣ .
ولا يجوز لاحد الانتقال الى محل اخر بدون الحصول على رخصة جديدة تحرر طبق احكام الفصل المذكور .

ولا يعمل بالرخصة الا فيما يخص محل بيع الصنف الذي اعطيت في شأنه ويمكن ابطالها وجوبا عند ارتكاب مخالفة من طرف البائع .

الفصل - ٥ - ولا يجوز تعاطي بيع المشروبات .
اولا - الانفار المحكوم عليهم في جناية ضد الحق العام .
ثانيا - الانفار المحكوم عليهم في جرائم جناحية بسجن لا تاويل فيه مدة - ١٥ - يوما على الاقل ان كانت العقوبة المستوجبة مدتها عام على الاقل .
ثالثا - كل من حكم عليهم بالسجن لمخالفة كيفما كانت لاحكام امرنا هذا .

ويكون التحجير ابديا بالنسبة لجميع الافراد المحكوم عليهم في جنايات ويبطل التحجير بعد مضي خمسة اعوام على تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم في جنحة ان لم يستوجبوا عقوبة جناحية بالسجن مدة تلك الخمسة اعوام .
ويبطل التحجير اما في صورة ارجاع الحقوق المدنية واما في صورة صدور العفو العام .

الفصل - ٦ - العقوبات المذكورة اذا صدرت على بائع المشروبات ينجر منها له وجوبا في الاجل المذكور نفسه تحجير استغلال محل بيع المشروبات ابتداء من اليوم الذي تصير فيه احكام العقوبات المذكور نهائية ولا يمكن استخدام البائع المذكور باي صفة كانت بالمحل الذي كان يتعاطى فيه بيع المشروبات وكذلك لا يمكن استخدامه في مصلحة من باع او سوغ له او من يكلفه بادارة المحل المذكور ولا بالمحل الذي تتعاطى فيه زوجته البيع ولو كانت مفارقة له .
وكل حكم غير نهائي يمكن ان ينجر منه توقيف الرخصة وقتيا .

الفصل - ٧ - الرخصة في فتح محل بيع مشروبات يراد شربها به او في استغلاله
لا يجوز اعطاؤها للقاصرين الذين سنهم دون ٢١ عاما ولليحجر عليهم وتمنع الرخصة على المتوظفين العموميين وبالاماكن التي عدد سكانها اقل من ٣٠٠ تمنع على الاشخاص الذين يتعاطون بيع العطريات والحلاقة وباعة المأكولات وبائعي العقاقير والمقطرين وصانعي المشروبات الكحولية وباعة الخمر بالجملة وارباب الفنادق واصحاب ديار الخناء ولا يجوز ان تسلم لارباب الفنادق واصحاب ديار الخناء الارخص في بيع المشروبات التي هي من الصنف الاول .

الفصل - ٨ - يحجر كل التحجير على جميع باعة المشروبات ان يستخدموا بدون رخصة وباي صفة كانت نسوة بالمحلات التي يتعاطون البيع بها .

ولا يعتبر مطلب الرخصة الا اذا بين به اسم ولقب وسن وحالة النسوة مع الادلاء في
تايد المطلب بمضمون من السجل العدلي وشهادة في حسن السيرة والاخلاق وشهادة
ثبت الإقامة مدة ثلاثة اشهر على الاقل بتراب المملكة •

وكل تعويض يقع في النسوة المستخدمات يجب ان يكتب فيه من قبل مطلب
جديد في الرخصة في الاستخدام •

وفي اي صورة لا يجوز اعطاء رخصة للقاصرات التي لم يقع ترشيدهن اذا كانت لهن
قرابة اصلية ببائع المشروبات •

الفصل - ٩ - لا يجوز فتح محلات بيع المشروبات المراد تناولها بالمكان ولا يمكن
قبول العموم بها الا من الساعة الرابعة صباحا الى نصف الليل من غرة افريل الى ٣٠ سبتمبر
ومن الساعة الخامسة صباحا الى الساعة الحادية عشرة مساء من غرة اكتوبر الى ٣١ مارس •
غير ان ارباب السلطة البلدية والمراقبين المدنيين يجوز لهم كل واحد منهم بدائياته
ان ينقص من الساعات القانونية المعينة لفتح وغلق محل بيع المشروبات •

والرخص في فتح وغلق المحلات المذكورة في غير الساعات القانونية يمكن
صدورها بعد بحث من ارباب السلطة البلدية وفيما يخص الاماكن التي ليست بها مجالس
بلدية من المراقب المدني لمن يقدمون مطلباً في ذلك وبعد دفع الاداءات الخاصة •

الفصل - ١٠ - لا يجوز الترخيص في شان محل بيع مشروبات من الصنف الثالث
بالمراكز الاهلية المحضة •

اما المراكز التي سكانها اوروبايون فانه يمكن ان يحدث بها •

اولا - محلات اثنان لبيع المشروبات التي هي من الصنف الثالث بالاماكن التي عدد
سكانها اقل من ٦٠٠ نسمة من غير المسلمين او يساوي هذا العدد •

ثانيا - بالاماكن التي عدد سكانها من غير المسلمين يفوق - ٦٠٠ - ويقل عن - ٩٠٠ -
يجوز الترخيص بفتح - ٣ - محلات لبيع المشروبات •
ثالثا - بالاماكن اكثر اهمية من ذلك عين عدد محلات بيع المشروبات الى واحد
لكل - ٣٠٠ - نسمة من غير المسلمين غير انه فيما يخص مدن الميلاء المعدنية وبلدان العوم
بشواطئ البحر والبلدان المعدلة لقضاء فصل الشتاء ومراكز الاسواق ذات الاهمية والمدن
التي فيها الحاميات العسكرية يمكن اعتبار السكان المنتقلين او الحامية عند الاقتضاء •
وبالاماكن التي يكون عدد محلات بيع المشروبات التي هي من الصنف الثالث زائدا
على العدد المعين فانه يرجع الى النسبة المذكورة بطريق الانقراض •

الفصل - ١١ - بمدن تونس وبنزرت وفيريفيل وسوسة وصفاقس لايجوز الترخيص
بفتح محل لبيع المشروبات التي هي من الصنف الثالث على مسافة اقل من ١٠٠ مترا بين
المحل المذكور وبين الابنية المخصصة للعبادة والمقابر والماوي والسجون والشكانات
ومعاهد التعليم العمومي ويمكن التنقيص من هاته المسافة في جميع المراكز الاخرى
بالمملكة غير انه لا تكون المسافة اقل من - ٥٠ - مترا •

ولا تحسب المسافة على خط مستقيم بل باتباع اقصر الطرقات من الباب الاصلي
لدخول محل بيع المشروبات •

الفصل - ١٢ - الاشخاص الذين يريدون بمناسبة فرح عمومي جعل محلات لبيع
المشروبات التي هي من الصنف الاول او من الصنف الثاني عن مدة لا تتجاوز ثمانية ايام
غير ملزومين بالموجبات القانونية المقررة بالفصل - ٣ - لكن يجب عليهم الحصول من قبل
على رخصة في ذلك من رئيس المجلس البلدي او من المراقب المدني بالاماكن التي لست بها
مجالس بلدية وهاته الرخص يجب ان تتنبر بفرنكات - ١٦ - فيما يخص الصنف الاول
وبفرنكات - ٣٥ » ٣٢ - فيما يخص الصنف الثاني •

ولا يجوز اعطاء رخصة وقتية في فتح محلات لبيع المشروبات التي هي
الصنف الثالث •

الفصل - ١٣ - يبيع الشروبات والقازوز والليموناضة واللاقمي الحلو وعصير
الغلال التي يبيعها الباعة الجائلون في الكاس وعلى الطريق العمومي مدة الصيف يجوز ان
يرخص فيه المجالس البلدية او المراقبون المدنيون بالمراكز التي ليست بها مجالس بلدية •
وتكون هاته الرخص الخصوصية خاصة باربابها ويجب ان تتبر بفرنكات - ٤ - •

الفصل - ١٤ - الاشخاص الذين يريدون بمناسبة ارتسام الاسواق الكبرى واقامة
الافراح العمومية ان ينصبوا بدائرة هاته الاسواق والافراح العمومية نصبات لبيع الشاي
والقهوة في الكاس يجب عليهم الحصول من قبل على رخصة في ذلك من صاحب السلطة
البلدية او من المراقب المدني بالمدن التي ليست بها مجالس بلدية •

وتكون هاته الرخص الخصوصية خاصة باربابها ويجب ان تتبر بفرنكات - ٤ - •

الفصل - ١٥ - يحجر ان تباع بالتفصيل مع تاجيل دفع الثمن اما في الكاس واما في
القارورة المقطرات والمشروبات الكحولية المراد شربها بمحل بيعها او نقلها منه •

الفصل - ١٦ - كل مخالفة لمقتضيات الفصول - ٢ - ٤ - ٦ - يعاقب مرتكبها بالسجن من
سنة ايام الى شهر وبخطية من - ١٦ - الى - ٢٠٠ - فرنكا •

وعند العود الى المخالفة يمكن رفع العقوبة من شهر الى ثلاثة اشهر والخطية من - ٥٠ -
الى - ٥٠٠ - فرنكا •

الفصل - ١٧ - المخالفات للفصول - ٨ - ٩ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - يعاقب مرتكبها بخطية من
- ١١ - الى - ١٥ - فرنكا وبالسجن من يوم الى - ٥ - ايام او باحدى العقوبتين فقط •

الفصل - ١٨ - الفصل - ٤٦٣ - من القانون الجنائي الفرنسي والفصل - ٥٣ - من القانون الجنائي التونسي ينطبقان على جميع الجنح والمخالفات المنصوص عليها بامرنا هذا .
الفصل - ١٩ - يجوز دائما لوزيرنا الاكبر ان ياذن بغلق محل يبيع المشروبات وقتيا او نهائيا على وجه تاديبى وذلك زيادة على العقوبات التي يمكن صدورها من المحاكم لمخالفة ما جاء به امرنا هذا .

الفصل - ٢٠ - كل محل يبيع مشروبات لم يتعاط فيه البيع مدة اكثر من عام يعتبر مبطلا غير انه في حالة النقل بالوفاة او الافلاس او تصفية حساب على طريق العدلية تمدد مدة العام عند الاقتضاء الى ان يصدر حكم عدلي نهائي .

الفصل - ٢١ - يجب على كل بائع مشروبات من الصنف الثاني والصنف الثالث ان يضع فوق باب المدخل الاصلي بمحله اعلانا مكتوبا باحرف ظاهرة لا تمحي به الالفاظ الاتية : « محل يبيع مشروبات » او « محل تناول فيه المشروبات وقوفا » او « قهوة » .
وزيادة على ذلك فان نص هذا الامر ونص القانون المؤرخ في غرة اكتوبر ١٩١٧ الواقع تغييرا بالقانون المؤرخ في - ٢٠ - ديسمبر ١٩٣٣ المتعلق بزجر التجاهر بالسكر وبحراسة محل يبيع المشروبات وكذلك نص الفصل - ٣١٧ - من القانون الجنائي التونسي يقع تعليقها دائما بالقاعة الاصلية للمحل التي يبين بها ايضا بصفة ظاهرة للغاية صنف محل الشرب ولاجل ذلك يوجه نظير من نص امرنا هذا ومن القانون المؤرخ في غرة اكتوبر ١٩١٧ الواقع تغييرا بالقانون المؤرخ في - ٢٠ - ديسمبر ١٩٣٣ ومن الفصل - ٣١٧ - من القانون الجنائي التونسي لجميع رؤساء المجالس البلدية وكوميسارات البوليس ورؤساء المراكز وجمع باعة المشروبات .

وكل من افسد او قرض النصوص المتعلقة يحكم عليه بخطية من فرنك الى ٥ فرنكات وبمصاريف اعادة تعليق النصوص المذكورة .

وكذلك يعاقب كل بائع لا توجد بمحله النصوص المذكورة او لم يبين الصنف التابع له محله .

الفصل - ٢٢ - لا يبطل العمل بما يقتضيه الفصل - ١٧ - من الامر المؤرخ في - ٢٩ - نوفمبر ١٩٢٠ الواقع تغييره بالامرين المؤرخين في - ٣ - ديسمبر ١٩٣٠ وفي - ٩ - جانفي ١٩٣٦ .

الفصل - ٢٣ - ابطالنا في الحال والمثال جميع الاحكام المخالفة لاحكام امرنا هذا .

الفصل - ٢٤ - وزيرنا الاكبر والكتائب العام بالحكومة التونسية ومدير المال ومدير الداخلية والمعتمد بالادارة التونسية مكلفون كل فيما يخصه باجراء العمل بامرنا هذا .

امر في منع شرب الكحول بترااب مراقبة توزر المدنية

مؤرخ في ٢٤ رجب ١٣٣١ وفي ٢٨ جوان ١٩١٣

رائد - ٥٥ - في ٥ شعبان ١٣٣١ وفي - ٩ - جويلية - ١٩١٣

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الناصر باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فبعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ١٩ شعبان ١٣١٥ وفي ١٣ جانفي ١٨٩٨ المتضمن جعل ترتيب لاماكن بيع المشروبات .

والامر المؤرخ في ٢٩ محرم ١٩٢٦ وفي ٢ مارس ١٩٠٨ الصادر في تنقيح الترتيب الحالي المتعلق بالكحول والمنقح بالاوامر المؤرخة في ١٨ ذي الحجة ١٣٢٧ وفي ٣١ ديسمبر ١٩٠٩ وفي ١٠ محرم ١٢٢٩ وفي ١٠ جانفي ١٩١١

والقرارات الصادرة في ٢ مارس ١٩٠٨ من مدير المالية العام عملا بالامر المذكور المؤرخ باليوم المذكور وحيث تعلق الغرض بمقاومة الاضرار الفادحة الناشئة عن الافراط في المشروبات الكحولية او المخمرة بتراب الفرع الملحق بمراقبة توزر المدينة وبناء على ما عرضه مدير المالية العام لدولتنا على طريق وزيرنا الاكبر امرنا بما يأتي :

الفصل - ١ - حجب بتراب الفرع الملحق بمراقبة توزر المدينة جلب الكحول والمقطرات الروحية والمشروبات والنتائج الكحولية من اي نوع كانت وكذلك الجواهر الروحية والادوية المعروفة بالكرولا وهي الحاصلة من تقطير الكحول على الرياحين والصبغات (التتورلا) والملاصات المجموعة مما هو معد او صالح لتحضير المشروبات الكحولية وكذا المواقع الكحولية الناشئة من تخمير ماء النخيل (اللاقي) والتين والخروب والتمر والحبوب وجميع الجواهر السكرية او شبهها غير العنب الطري والتفاح والاجاص كما حجب ادخال جميع ما ذكر وصنعه ونقله والجولان به واستهلاكه وبيعه او تسليمه ولو مجانا وعلى العموم امساكه باي عنوان كان .

الفصل - ٢ - على منتجي الكحول الذين من الاصناف الخمسة المبينة بالفصل الاول من قرار مدير المالية العام المؤرخ في ٢ مارس ١٩٠٨ الخاص بمعامل التقطير ان يعاينوا اعوان ادارة المال تفصيلا بوزن المواد الاولى وما حصلوا من النتائج مما هو موجود بمعاملهم يوم نشر هذا الامر كما يعاينونهم بحجم ما ذكر وجنسه ونوعه ودرجته الكحولية . ويحرر الاعوان المذكورون قائمة فيما ذكر بالتفاهم معهم .

ما يظهر من الكحول بالاعلام المذكور وما يحصل منه بعد ذلك بالقسم الذي يمكن ان يرخص للمذكورين اجراءه خلافا لما تضمنه الفصل السابق لا يمكن في حال من الاحوال وضعه للاستهلاك بتراب الفرع التابع لمراقبة توزر المدنية بل يجب بمجرد الصنع وبعد دفع المعاليم توجيهه خارج التراب المذكور مع اتمام الواجبات المطلوبة للجولان بالقوانين المذكورة المتعلقة بالكحول وفي هذا الشأن يجب ان يبقى منتجوا الكحول الذين بايديهم رخصه قانونية تحت المراقبة واعمال اعوان الادارة المالية المستمرة على الشروط الميمنة بقرار مدير المالية العام المتقدم .

يجب ايضا على سائر من ذكر ممن بايديهم كحول او نتائج كحولية او آلات مما هو منبه عليه بالفصل الاول ان يوجهوا النتائج والآلات المذكورة خارج تراب الفرع التابع لمراقبة توزر المدنية في ظرف شهر من تاريخ نشر هذا الامر مع المحافظة على الواجبات المعتادة للجولان وذلك مع الاحتفاظ على ما تضمنه الفصلان ٩ - ١٠ الآتيان من الاحكام ما يدفع من المعاليم على هذه النتائج لاسيلا لارجاعه بحال من الاحوال .

الفصل - ٣ - كل محل معد لبيع المشروبات للاستهلاك به وقع الاطلاع فيه على نتائج وآلات مما هو مذكور بالفصل الاول يغلق في الحال الا اذا ثبت ان ارتكاب المخالفة كان من احد المسهلين او خدماء المحل بدون علم من بيده المحل ولا علم خدمته وعند غلق المحل يحرم صاحبه من حق فتح محل آخر من نوعه او الخدمة به بصفة معين والا تجري عليه العقوبات الميمنة بالفصل - ٤ - الآتي :

اذا وقع الكشف عن نتائج او آلات مما هو مبين بالفصل الاول عند احد التجار الذين يبيعون لاعلى وجه التفصيل المشروبات المعدة للرفع فانه يقتصر في العقاب على المخالفة على ما تضمنه الفصل - ٤ - من العقوبات .

الفصل - ٤ - ما يقع من المخالفات لاحكام الافصال - ٣ - السابقة يقع اثباته بتقارير ويعاقب عليه بخطية قدرها من - ١٦ - الى - ٥٠٠ - فرنك او بالسجن من ستة ايام الى ستة اشهر وذلك زيادة على حجز النتائج وآلات التقطير او التقصير والاوعية والوسائل والمواعين المعدة للصنع والبيع والنقل واذا وقع العود لذلك في ظرف عام فلا يمكن ان تنحط الخطية عن فرنكات ٢٠٠ ومدة السجن عن الشهر .

المشارك في صدور المخالفة الاصيل ومشاركه في صدورها او في ارتكابها ملزومان بالخطايا والمحايز التي صدر الحكم عليهم بها ولو ميزوا فيها وبالمصاريف وذلك مع الخيار في الطلب .

الفصل - ٥ - احكام الفصل - ٤٦٣ - من القانون الجنائي الفرنسي تجري على ما لم ينبه عليه من المخالفات لهذا الامر .

الفصل - ٦ - يمكن اثبات المخالفات على يد اعوان السلطة العامة واعوان الفروع المالية وسائر المتوظفين الذين لهم بمقتضى وظيفتهم تحرير تقارير وفي دائرة البلدان التي لها ادارات بلدية يمكن اثبات المخالفات على يد اعوان المجالس البلدية المحلفين .
للاعوان المحررين للتقارير ان يعقلوا النتائج والآلات والاوعية والوسائل والمواعين المعدة للصنع او الاستهلاك او البيع او النقل .

الفصل - ٧ - (١)

الفصل - يستمر العمل بجميع الاحكام التي تضمنها الامر المؤرخ في ١٢ ذي الحجة سنة ١٣٠١ وفي ٣ اكتوبر سنة ١٨٨٤ مما لا يكون مخالفا لاحكام هذا الامر .

(١) ابطال الفصل - ٧ - بمقتضى الفصل - ١٠ - من الامر المؤرخ في ٢٤ شعبان ١٣٣٣ وفي ٧ جويلية ١٩١٥ رائد - ٥٧ - ٥٨ - ١٩١٥ المدرج بعدة .

الفصل - ٩ - تصدر قرارات من مدير المالية العام في ترتيب طريقة اجراء العمل بهذا الامر على من بايدهم كحول معطل على الشروط المينة بالامر المؤرخ في ٢ مارس ١٩٠٨ والقرار الخاص الصادر من مدير المالية العام في التاريخ مما هو معد للاستعمال المبين بالامر والقرار المذكورين وكذا من بيدل شيء من الكحول في المعطرات الكحولية ومن بيدل كحول في النتائج والمستحضرات الطبية والصيدلانية ومن بيدل كحول لازم للاطباء والصيدلانيين لمباشرة خدمتهم وعلى من بيدهم آلات معملية وآلات لتقطير الماء وذلك كله مع الاحتفاظ على ما يقتضي هذا الامر الاحتفاظ عليه .

الفصل - ١٠ - لكل انسان بالغ ليس من الرعايا التونسية ولا من سبهم ان يتخذ بمنزله الخاص كمية من المقطرات لا تتجاوز ليترتين حجما في كل عام وان يلزم ان تكون بيدل رخصة خاصة استثنائية مبين بها السبب كما يجب من مدير المالية العام وذلك على وجه التساهل القابل للرجوع فيه واذا وقع الكشف عن وجود كمية اكثر مما ذكر عندل او ثبت انه باع كمية من المقطرات بمال او اعطاها مجانا لاحد الرعايا التونسيين او سبهم فانه تجري عليه العقوبات المينة بالفصل - ٤ - السابق .

الفصل - ١١ - وزيرنا الاكبر ومدير المالية العام بدولتنا مكلفان كل فيما يخصه باتمام ما تضمنه هذا الامر الذي يجري العمل به من الآن ولهما الاذن في اصدار جميع القرارات لاجراء العمل به .

امر يتعلنى بمنع استهلاك الابسنت والانيزات والبوخت

وما شاكل ذلك من جميع المقطرات

مؤرخ في - ٤ - شوال ١٣٣٢ وفي - ٢٥ - اوت ١٩١٤

رائد ٨٢ - ١١ شوال ١٣٣٢ و ١ سبتمبر سنة ١٩١٤

من عبد الى سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الناصر باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة .

اما بعد فبعد اطلعنا على الامر المؤرخ في ١٩ شعبان سنة ١٣١٥ وفي ١٣ جانفي سنة ١٨٩٨ المتضمن جعل ترتيب للتصرف في اماكن بيع المشروبات .

والامر المؤرخ في ٢٩ محرم ١٣٢٦ وفي ٢ مارس ١٩٠٨ الذي نقح فيه الاداء المالي الموظف على الكحول ثم نقح مضمونه بالاوامر المؤرخة في ١٨ ذي الحجة ١٣٢٧ وفي ٣١ دسبر ١٩٠٩ وفي ١٠ محرم ١٣٢٩ وفي ١٠ جانفي ١٩١١ .

والقرارات الصادرة من مدير المالية العام في ٢ مارس ١٩٠٨ عملا بالامر المذكور الصادر في التاريخ المذكور .

وحيث تعلق الغرض بحفظ الصحة العمومية اقتداء بما وقع في فرانس والجزائر وذلك بتحجير استهلاك مشروبات الابسنت والبوخة وما اشبهها من المقطرات .

وبناء على ما عرضه مدير المالية العام على طريق وزيرنا لأكبر امرنا بما يأتي :

الفصل - ١ - حجر بجميع تراب العمالة التونسية ادخال الابسنت وما اشبهه من المقطرات وكذلك صنعه ومسكه وبيعه جملة او تفصيلا او الجولان به

تعتبر من نوع الابسنت جميع المقطرات التي اكثر طعمها ورائحتها طعم ورائحة حبة الحلاوة والتي يتغير لونها باضافة ما يساويها اربع مرات من الماء المصفى ذي درجات ١٥ - ولا ينقطع ذلك التغير تماما .

ولو اصيف لها ما يساويها ثلاثة مرات اخرى من الماء المصفى المذكور . تعتبر ايضا من نوع الابسنت المقطرات ذات حبة الحلاوة التي لا يتغير لونها ولو باضافة الماء لها على النسبة المذكورة وتحتوي على المادة الروحية المستخرجة من السيتونيك او على احدى المواد الروحية المستخرجة من شجرة مريم ومن النبات المعبر عنه بحشيشة الدود ومن الكروية

كما تعتبر من نوع الابسنت ايضا المقطرات ذات حبة الحلاوة التي بها من الكحول ما يتجاوز درجته - ٤٠ - ومن السكر اقل من قرامات - ١٥٠ - في الليتر الواحد .

ينسحب ايضا التحجير المقرر بهذا الامر على المواد الروحية الميينة بالفقرة السابقة .

المواد الروحية الاخرى وخلاصاتها والمقطرات الكحولية طبيعية كانت او صناعية مما هو صالح للدخول في تركيب الابسنت والمشروبات المشابهة له لا يمكن ادخالها وصنعها والجولان بها وبيعها وكذلك استعمالها الا بعد الحصول على رخصة في ذلك من مدير المالية العام (١) .

الفصل - ٢ - لا يرخص صنع النتاييج المتقدمة بالعمالة الا على شرط وسقها حالا

(١) هكذا غير بالامر المؤرخ في ١ جمادى الاولى ١٣٤١ وفي ٢٠ دسمبر ١٩٢٢ - رايد ١ - ١٩٢٣

خارجها. ويجري الوسق المذكور بعد اتمام الواجبات المأذون بها بالقوانين المالية المتعلقة بالكحول ومن هذه الحيشة يستمر الصاعون لما ذكر على الدخول تحت مراقبة اعوان المالية واعمالهم بالشروط المبينة بالقوانين المذكورة .

كل تعريض للاستهلاك بالمكان يقع في النتائج المصنوعة كيف ذكر يحـرر فيه تقرير وتجري على صاحبه العقوبات المنبه عليها بالفصلين - ٥ - و - ٦ - الآتين .

الفصل - ٣ - على كل من بايديهم شيء من المقطرات والنتائج المذكورة بالفصل الاول ومنهم الصانعون لها ان يقدم كتابة في ظرف ثمانية ايام من تاريخ نشر امرنا هذا لقباضة المعاليم المختلفة بالمكان اعلاما مفصلا نوعا نوعا وصنفا صنفا في الكميات التي بايديهم من الاشياء المذكورة وعليهم ان يحفظوها كما هي ويقدموها متى طلب منهم احضارها لاعوان الادارة المالية وهم لا يجعلون حسابا لكل منهم يشقون فيه الكميات المذكورة ولهم اذا رأوا ذلك ان يختموا على ما هي موضوعة فيه من البتاق والدبابيس الضخمة وغير الضخمة والصناديق واللفافات ايا كانت .

كل تبديل يثبت في نوع او كمية النتائج المثقلة يجرر فيه تقرير وتجري على صاحبه العقوبات المنبه عليها بالفصل - ٦ - الآتي :

الفصل - ٤ - رخص للصيادلانيين امسك ما تقدم من الجواهر الروحية والخلاصات والمقطرات الكحولية واستعماله وبيعه مع الاحتفاظ على احكام الامر المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني ١٣٣١ وفي ٣١ مارس سنة ١٩١٣ المتعلقة بالمواد الطبية .

الفصل - ٥ - كل محل من محلات الانتاج او البيع جملة او تفصيلا توجد به للبيع او تباع به للعموم النتائج او الجواهر المذكورة بالفصل الاول يغلق حالا بمجرد قرار من الوزير الاكبر بالنسبة للاماكن التي يتوقف فتحها على اذنه .

وقرار من مدير المالية العام بالنسبة لغير الاماكن المذكورة ولا تقبل هذه القرارات تتبعاً .

الفصل - ٦ - كل مخالفة لاحكام هذا الامر وما يصدر من القرارات الترتيبية للعمل به يعاقب مرتكبها بخطية قدرها فرنكات - ٤٨٠ - زيادة على حجز النتائج وآلات التقطير او التقصير والاولعية والوسائل والمواعين المعدة للصنع والاستهلاك والبيع والنقل وذلك لا يمنع عند الاقتضاء من العقوبات المترتبة على المخالفة للقوانين المتعلقة بالكحول .

ارباب السلع مسؤولون مدنيا باعمال نوابهم واعوانهم وخدمتهم من جهة الخطايا والحجز . والمصاريف يقع اثبات المخالفات على ايدي اعوان الفروع المالية واعوان السلطة العمومية وسائر الموظفين المأذونين بتحرير التقارير ويجري تتبعها طبق ما تضمنه الامر المؤرخ في ١٣ ذي الحجة ١٣٠١ وفي ٣ اكتوبر ١٨٨٤ من الاحكام عندما ما خالف منها احكام امرنا هذا (١) .

الفصل - ٧ - لاعوان الفروع المالية ان يدخلوا لاماكن الصانعين والتجار الذين يبيعون جملة والخزناجين وغير الخزناجين وباعة المشروبات لاجراء جميع التفتيشات والتحقيقات فيها المتعلقة بالعمل بهذا الامر ويعفون في هذا الشأن من الواجبات التي يقتضيها الفصلان - ٧٨ - و - ٨١ - من الامر المؤرخ في ١٢ حجة وفي ٣ اكتوبر ١٨٨٤

الفصل - ٨ - مدير المالية العام بدولتنا مكلف باجراء العمل بهذا الامر ويتدي العمل به حالا . وله اصدار جميع القرارات اللازمة لاجراء العمل به .

(١) يراجع الفصل العاشر من الامر المؤرخ في ٢٤ شعبان ١٣٣٣ وفي ٧ جويلية ١٩١٥ رائد ٥٧ - ٥٨ - ١٩٩٥ المدرج بعده .

امر يتعلق بتحجير بيع المشروبات الكحولية

للاهلالي المسلمين

رايد ٨٥ - مؤرخ في ٢٢ شوال ١٣٣٢ وفي ١٢ سبتمبر ١٩١٤

من عبد الله سبحانه انتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الناصر باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يتف على امرنا هذا من الخاصة والعامة.

اما بعد فانه بعد اطلاقنا على الامر المؤرخ في ١٤ اوت سنة ١٩١٤ الصادر في اعلان حالة الحصار وعلى القرارين الصادرين من وزير الحرب بدولتنا في ١٤ اوت وفي ٢٣ اوت سنة ١٩١٤ اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - حجرتنا على جميع باعة المشروبات ان يبيعوا او يبدلوا للاهلالي المسلمين المشروبات الكحولية سواء ارادوا تناولها بمحل البيع او رفعها .

الفصل - ٢ - المخالفات لما اقتضاه امرنا هذا تعاقب بخطية قدرها من خمسة فرنكات الى خمسين فرنكا وبالسجن من يوم واحد الى عشرة ايام او باحدى العقوبتين المذكورتين فقط وزيادة على ذلك فان كان مرتكب المخالفة صاحب محل لبيع المشروبات فانه يقع غلقه حالا .
وزيرنا الاكبر مكلف بتنفيذ امرنا هذا .

امر يتعلق بمنع شرب الكحول والمشروبات المخمرة

بجميع الدوائر التي تحت نظر السلطة العسكرية

مؤرخ في ٢٤ - شعبان ١٣٣٥ وفي ١٢ سبتمبر ١٩١٧

رايد ٥٧ و ٥٨ - ١٩١٥

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الناصر باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة . اما بعد فبعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ١٩ شعبان سنة ١٣١٥ وفي ١٣ جانفي ١٨٩٨ المتضمن جعل ترتيب لاماكن المشروبات .

والامر المؤرخ في ١٩ محرم ١٣٢٦ وفي ٢ مارس سنة ١٩٠٨ الصادر في تنقيح الترتيب المالي المتعلق بالكحول والمنقح بالاوامر المؤرخة في ١٨ ذي الحجة سنة ١٣٢٧ وفي ٣١ دسمبر ١٩٠٩ وفي ١٠ محرم سنة ١٣٢٩ وفي ١٠ جانفي سنة ١٩١١ .

والقرارات الصادرة في ٢ مارس سنة ١٩٠٨ من مدير المالية العام عملا بالامر المذكور المؤرخ باليوم المذكور .

والامر المؤرخ في ٢٤ رجب سنة ١٣٣١ وفي ٢٨ جوان ١٩١٣ الصادر في منع شرب الكحول بتراب فرع المراقبة المدنية بتوزر .

والامر المؤرخ في ٤ شوال سنة ١٣٣٢ وفي ٢٥ اوت سنة ١٩١٤ الصادر في تحجير الابنت والانيات والبوخة وما يشبهها من المقطرات .

وحيت تعلق الغرض بمقاومة الاضرار الفادحة الناشئة عن الافراط في المشروبات الكحولية او المخمرة بالجهات الراجع نظرها للحكومة العسكرية وبناء على ما عرضه مدير المالية العام لدولتنا على طريق وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا بما ياتي :

الفصل - ١ - حجر بالجهات الراجع نظرها للحكومة العسكرية جلب الكحول والمقطرات الروحية والمشروبات والنتائج الكحولية من اي نوع كانت وكذا الجواهر الروحية والالكولا والصبغات والخلاصات المجموعة مما هو معد او صالح لتحضير المشروبات الكحولية والحمور وعصير التفاح وعصير الاجاص والبيرة واللاقمي وهو ماء النخيل المخمر وعلى العموم جميع الموايع الكحولية الناشئة عن تخمير العنب والتفاح والاجاص والتين والخرنوب والتمر والحبوب وجميع الجواهر السكرية او شبهها كما حجر ادخال جميع ما ذكر وصنعه ونقله والجولان به واستهلاكه وبيعه او تسليمه ولو مجاناً وعلى العموم امساكه باي عنوان كان .

حجر ايضا بالجهات المذكورة صنع آلات التقطير او التقصير او قطع منها وكذا ادخال شيء منها واستعماله وعلى العموم امساكه باي عنوان كان .

الفصل - ٢ - على كل من بايديهم شيء من الكحول او المقطرات المخمرة والنتائج المنبه عليها بالفصل الاول ومنهم الصانعون لها والماسكون او الصانعون لآلات التقطير او قطع منها وغير ذلك لما يعمل لتحضير الكحول ان يقدموا كتابة في ظرف ايام ٨ - من يوم نشر الامر هذا لقباضة المعاليم المختلفة او ليبرو الامور الاهلية بالمكان اعلاما مفصلا في الاشياء التي بايديهم مع بيان الكميات وزنا وعددا وحجما والنوع والجنسية والدرجة الكحولية بالنسبة ليقطرات .

تشغل حالة الاشياء على من توجد بايديهم بحساب شخصي يسلم نظيره لاعوان الادارة المالية ويجب حفظها كما هي وتقديمها متى طلب احضارها للاعوان المذكورين

كل تبديل يثبت في نوع او كمية المواد المثقلة يعد مخالفة ويحرر فيه تقرير .
يجب توجيه هاته المواد خارج الدواير العسكرية مع التحمل بذلك بمقتضى
كتب موثق بضمان ويقع الاخراج المذكور في ظرف شهر بالنسبة للكحول والنتائج
الكحولية والمشروبات المخمرة المنبه عليها بالفصل الاول من هذا الامر وفي ظرف ستة
اشهر بالنسبة لالات التقطير او التقصير وذلك مع الاحتفاظ على احكام الفصل الثالث
الآتي . ما يدفع من المعاليم على المواد المشار اليها لا سبيل لارجاعه بحال من الاحوال .

الفصل - ٣ - يمكن على وجه التساهل القابل دائما للرجوع فيه ومع المحافظة على
ما يلزم اجراءؤا من وسائل المراقبة اعطاء رخص بالنسبة للعمليات المحجزة بالفصل
الاول ولما يستهلك شخصيا وعلى العموم بالنسبة لمسك النتائج والالات المنبه عليها
بالفصل الاول المذكور . على ان الادارة لا يلزمها تعليل سحب تلك الرخص عند الاقتضاء
ينبغي تحرير المطلب المتعلق بالرخص المذكورة كتابة وتقديمه لرئيس يبرو الامور
الاهلية بالمكان وهو ينظر في اتجاهه ويعرف بما يستقر عليه رأيه الاعوان المالىين بالمكان
لا يمكن قبول الرعايا التونسيين ومن شابههم في التمتع بالتساهل المشار اليه .

الفصل - ٤ - ما يقع من المخالفات لاحكام هذا الامر والقرارات الصادرة في اجراء
العمل به يقع اثباته بتقارير ويعاقب عليه بخطية قدرها من - ١٦ - الى - ٥٠٠ - فرنك او
بالسجن من ستة ايام الى ستة اشهر وذلك زيادة على حجز النتائج وآلات التقطير او
التقصير والاوعية والوسائل والمواعين المعدة للصنع والاستهلاك والبيع والنقل واذا
وقع العود لذلك في ظرف عام فلا يمكن ان تنحط الخطية عن فرنكات - ٢٠٠ - ولا
مدة السجن عن شهر .

المشارك في صدور المخالفة او في ارتكابها تجري عليه شخصيا العقوبات المذكورة
كمرتكب المخالفة الاصلي .

وفي جميع الحالات يكون المخالف الاصيل ومشاركه في صدورها او في ارتكابها ملازومين بالخطايا والمحاجير التي صدر الحكم عليهم بها ولو ميزوا فيه وبالمصاريف وذلك مع الخيار في الطلب . العقوبات التي تترتب على المخالفات لاحكام هذا الامر تكون مستقلة عن غيرها مما يترتب في آن واحد لاجل المخالفات للتراتب المالية او التراتيب العامة او الخاصة الجاري بها العمل بالجهات الراجع نظرها للحكومة العسكرية

الفصل - ٥ - يمكن اثبات المخالفات على يد ضباط خدمة الامور الاهلية واعوان السلطة العامة واعوان الفروع المالية وسائر المتوظفين الذين لهم بمقتضى وظيفتهم تحرير التقارير . وفي دائرة البلدان التي لها ادارات بلدية يمكن اثبات المخالفات على يد اعوان المجالس البلدية المحلفين .

للاعوان المحررين للتقارير ان يعقلوا النتائج والآلات والاعوية والوسائل والمواعين المعدة للصنع والاستهلاك او للبيع او للنقل .

الفصل - ٦ - يغلق في الحين دائما على مدة معينة كل محل معد لبيع المشروبات للاستهلاك به او للرفع منه اذا وقع فيه الاطلاع على شيء من النتائج المنبه عليها بالفصل الاول من هذا الامر مهما كانت كميته ولم تكن بيد رب المحل رخصة في مسكه .

يأذن بغلق المحل رئيس خدمة الامور الاهلية بناء على ما يعرضه عليه رئيس البيرو بالدائرة الكائن بها المحل المشار اليه ويعلم بذلك في الحين اعوان الادارة المالية بالمكان .

الفصل - ٧ - لا ينطبق هذا الامر على الكحول المعطلة والمعدة للاستعمال على الشروط الميينة بالاوامر والقرارات المؤرخة في ٢ مارس ١٩٠٨ وكذلك على المستحضرات الكحولية الطبية او الصيدلانية والمعطرات والميالا ذوات الرائحة .

الفصل - ٨ - قرر بالجهات الراجع نظرها للحكومة العسكرية ما لا يخالف هذا

الامر من احكام الامر المؤرخ في ٢ مارس سنة ١٩٠٨ المنقح بالاوامر المؤرخة في ٣١ دسامبر ١٩٠٩ وفي ١٠ جانفي ١٩١١ واحكام القرارات الصادرة في اجراء العمل بالاوامر المذكورة المتعلقة بالترتيب المالي للكحول والنتائج الكحولية • هما كان نوعها •
تنسحب هاته الاحكام بشرط عدم المخالفة لما ذكر على الخمر وعصيري التفاح والاجاص والبيرة وغير ذلك من المشروبات المخمرة مما يمكن ترخيص صنعه ومسكه وبيعه وتسليمه والجولان به في الجهات العسكرية المذكورة •

الفصل - ٩ - ابطلت وتبقى كذلك احكام فصلي - ٥ - و - ٧ - من الامر المؤرخ في ٢٨

جوان ١٩١٣ المتعلق بتحجير استهلاك الكحول بتراب الفرع التابع لمراقبة توزر المدنية •

الفصل - ١٠ - يستمر العمل بما لا يخالف الاحكام المتقدمة من احكام الامر المؤرخ

في ٣ اكتوبر ١٨٨٤ •

الفصل - ١١ - وزيرنا الاكبر ووزير الحرب ومدير المالية العام مكلفون كل فيما

يخصه باجراء ما يقتضيه امرنا هذا الذي يجري به العمل في الحين •

مدير المالية العام مأذون باصدار قرارات لاجراء العمل بالامر المذكور •

امر يتعلق بمنع ادخال الكحول لجزر قرقنت

مؤرخ في - ١٧ - قعدة ١٣٣٥ وفي - ٤ - سبتمبر ١٩١٧

رائد - ٧٣ - ١٩١٧

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه والمفوض جميع الامور اليه محمد الناصر باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغ آماله الى من يقف على امرنا هذا من

الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد الاطلاع على الامر العلي المؤرخ في ٧ جويلية سنة ١٩١٥ الصادر في منع ادخال وتحويل وشرب وبيع الكحول والمشروبات المسكرة بالدوائر الداخلة تحت المراقبة العسكرية .

وعلى ما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل - ١ - تسحب احكام الامر المؤرخ في جويلية ١٩١٧ المذكور على تراب جزر قرقة بمراقبة صفاقس المدنية .

الفصل - ٢ - وزيرنا الاكبر ومدير المالية العام مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

ومدير المالية العام مأذون باصدار كل القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا الامر .

امر في تحجير ادخال الخمور الطبيعية وشربو الاجاص

والتفاح المخمر والبيرة والاقمي المخمر

بتراب المراقبة المدنية بتوزر

مؤرخ في ٢٧ شعبان ١٣٤٥ وفي غرة مارس ١٩٢٧

رائد - ٢٤ - ١٩٢٧

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الحبيب باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة . اما بعد فبعد اطلاعنا على الاوامر المؤرخة في ١٣ جانفي ١٨٩٨ وفي

٢ مارس ١٩٠٨ وفي ٢٨ جوان ١٩١٣ وفي ٢٦ اوت ١٩١٤ وفي ٧ ماي ١٩١٧ وفي ٤ سبتمبر ١٩١٧ وفي ٣١ ديسمبر ١٩١٩ وفي ٢٧ ديسمبر ١٩٢٠ .

وحيث ان التدابير الاستثنائية التي كان وقع اتخاذها لتحجير ادخال واستهلاك المشروبات الصحية للجهة القبلية لم تبقى فيها فائدة الآن .

وبناء على ما ابداه من الرغبة القسم الفرنسي للجلوس الكبير وعلى ما عرضه مدير المالية العام بدو لتنا على طريق وزيرنا الاكبر امرنا بما يأتي :

الفصل - ١ - ابطلت احكام الامرين المؤرخين في ٢٧ ديسمبر ١٩٢٠ وفي ٧ ماي ١٩١٧ المتعلقين بتحجير ادخال الحُمور الطبيعية وشربو الآجاص والتفاح المخمر والبيرة واللاقمي المخمر لتراب المراقبة المدنية بتوزر وكذلك صنعها والمرور والجولان بها وبيعها وتسليمها واو مجانا ومسكها باي عنوان كان .

الفصل - ٢ - اقيت على حالها احكام الامرين المؤرخين في ٧ ماي ١٩١٧ وفي ٢٨ جوان ١٩١٣ الغير المخالفة لاحكام امرنا هذا وكذلك احكام الامر المؤرخ في ٢٥ اوت سنة ١٩١٤ الصادر في تحجير الابسنت وما شابهه من المشروبات واحكام القوانين والوامر والقرارات الخاصة ولاسيما احكام الامر المؤرخ في ١٢ سبتمبر ١٩١٤ الصادر في تحجير بيع الكحول او المشروبات المخمرة للمسلمين من الاهالي بجميع بلدان العمالة التونسية .

الفصل - ٣ - وزيرنا الاكبر ومدير المالية العام بدولتنا مكلفان كل فيما يخصه باتمام ما تضمنه امرنا هذا الذي يبتديء العمل به من الآن ولمدير المالية العام الاذن باصدار ما يلزم من القرارات الترتيبية لتطبيقه .

امر يتعلق بالمطاعم التي هي كهجالات بيع المشروبات

مؤرخ في ٥- المحرم ١٣٥٠ وفي ٢٢- ماي ١٩٣١

رأىء - ٤٧ - ١٩٣١

من عىء الله سبحانه المتوكل عىءه المفوض جمىع الامور الىه اءء باشا باى صاءب المملكة التونسية سءء الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هءا من الءاصة والعامء . اما بعء فانه بعء اءلاعا على الامر المؤرخ في ٢٩ نوفمبر ١٩٢٠ في ترتيب ءءمة باعة المشروبات بالمملكة التونسية .

وعلى الامر المؤرخ في ٢٨ فىفرى سنة ١٩٢١ في تشبىه المطاعم والمطابخ بءانات المشروبات .

وءىء كان من المصاءة تعىن الساعات الىومية التي يمكن فىها قبول الءرفاء بالمءلات المءكورة .

وبناء على ما عرضه وزىرنا الاكبر اصءرنا امرنا هءا بما يأتى :

- الفصل ١ - لا يمكن قبول الاعوام بالمطاعم والمطابخ وجمىع المءلات التي تباع فىها المشروبات بمناسبة الطعام الا من الساعة ٤- صباءا الى نصف اللىل من ءرة افرىل الى ٣٠- سبءمبر ومن الساعة ٥- صباءا الى الساعة ١١- مساء من ءرة اءءوبر الى ٣١- مارس ءىر انه يمكن للهىئة البلدية اعطاء رءص فى فءء المءلات الءار الىها ءارء الساعات القانونية لمن ىطلب ذلك بعء اءراء بءء وءفع اءا. ءصوصى تعىنه البلدية .
- الفصل ٢ - عىء ما ىقع الءكم مرءىن على صاءب مطعم او طباء او صاءب اوتىل بمقتضى الفصل ١٧- من الامر المؤرخ في ٢٩ نوفمبر ١٩٢٠ يمكن لوزىرنا الاكبر ان ىءكم حالا بعلق المءل .

الفصل - ٣ - بطل العمل بالامر المؤرخ في ١٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣٩ وفي ٨

فيفري ١٩٣١ .

امر يتعلق بحانات المشروبات الروحية وغيرها

مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة ١٣٥٠ وفي ٢٨ افريل ١٩٣٢

رأى د - ٣٧ - ١٩٣١

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة . اما بعد فانه بعد اطلاعا على الامر المؤرخ في ٢٩ نوفمبر ١٩٢٠ في ترتيب سير حانات المشروبات بالمملكة التونسية .

وبناء على ما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - كل حانة لم يقع استخدامها منذ ما يزيد على عام واحد تعتبر مغلوقة ولا يمكن تسليمها للغير غير انه في حالة افلاس او تصفية عدلية تقع اطالة الاجل الى غلق العمليات .

الفصل - ٢ - في اجل قدره ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ نشر امرنا يجب على اصحاب الحانات من الصنف الاول والثاني والثالث السعي في تجديد رخصهم والا تعتبر رخصهم غير ماضية .

ويجب على ذوي المصلحة ان يقدموا مع مطالبهم في تجديد الرخص اوراق تدل على ان محلاتهم موظفة عليها الباتيندة في العام الماضي والعام الحالي .

الفصل - ٣ - مدير المالية العام بدولتنا مكاف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا وله ان يصدر قرارات قانونية في ذلك .

تعاطي حرفة كراء بيوت للمبيت

امر علي مؤرخ في ١٨ - صفر - ١٣٣٨ - وفي ١٢ - نوفمبر - ١٩١٩

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الناصر باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى أعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد فانه بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في ٢١ - نوفمبر ١٨٩٧ المتعلق بالانفار المتعاطين لأكراء بيوت او فنادق او اوتيل مفروش او منزل مفروش او قهوة للمبيت بها .

وبناء على ما عرضه وزيرنا الأكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - كل من اراد تعاطي حرفة اكراء بيوت للمبيت كيفما كانت او فندق او اوتيل مفروش او منزل مفروش او قهوة او وكالة فعليه ان يحرر في ذلك اعلاما من قبل ادارة البوليس بالمكان الذي يقصد الانصاب فيه ويلزم ان يضم لهذا الاعلام تالخيص من السجل العدلي وشهادة في حسن السيرة .

الفصل - ٢ - جميع الاشخاص الذين يكترون الكل او البعض مفرشا من ديارهم بالشروط والمدة الجاري بها العمل في الكراء او الذين يسكنون اناسا بالليلة او بالجمعة او بالشهر بالمبيت مفروشة او في القهاوي او في الوكائل او في الفنادق .

الفصل - ٣ - يازم ان يتضمن الاعلام المشار اليه بالفصل الاول من هذا الامر اسم صاحب الاعلام ولقبه وتاريخ ومحل ولادته وجنسيته وحرفه ومنزله وعدد البيوت المعدة للكراء مفروشة وبيان هيئة العلو واسم صاحب الدار . وفي كل تبديل منزل يازم تجديد هذا الاعلام الذي يعطى فيه توصيل محرر ببطاقات من دفتر مقتطع متنبرة بتنابر نسبية .

الفصل - ٤ - يازم ارباب المنازل المفروشة ان يضعوا من الخارج فوق باب مدخل ديارهم لوحة ظاهرة للعيان مكتوب عليها بحروف غليظة اسم صاحب الفندق او الاوتيل سواء سوغ مفروش الكل او البعض من الدار .

الفصل - ٥ - كل شخص يقدم الى اوتيل او محل ممثل لخدمكان منه ملزوم عند وصوله ان يعمر بطاقة شخصية يبين فيها اسمه ولقبه ومكان وتاريخ ولادته وجنسيته وصفته او حرفته ومنزله الاعتيادي والمكان الذي جاء منه والمكان الذي يتجه اليه وتاريخ دخوله والحجج المقدمة في نفعه .

وهاته الاحكام منطبقة على النسوة المتزوجات ولو كن مصحوبات بازواجهن .

الفصل - ٦ - كل صاحب منزل مفروش سواء كان يسكن غيره بالشهر او بالليلة ملزوم عند قدوم الاشخاص الذين يأخذون محلا من عقاره ان يطلب منهم طبق احكام الفصل السابق كتب البطاقة الذاتية مع بيان اوراق نفعه التي يقدمها او ينص فيها على عدم الاستظهار بهاته الاوراق .

وينسخ حالا يوما فيوما بدون بيان ولا مضخم بدفتر موقعه على كل صفحة عنه ادارة البوليس بالمكان ويجب ان توضع بهاته الادارة الدفاتر الواقع تعميرها .

الفصل - ٧ - ارباب المنازل كيفما كانت تسميتهم ملزومون بان يسعوا كل الابحاث قبل الساعة التاسعة صباحا بتونس بكميسارية بوليس الابحاث وخارج تونس بادارة بوليس المكان على كل شخص قدم اخيرا الى محلتهم البطاقة الذاتية المشار اليها بالفصل - ٥ - ٠

الفصل - ٨ - اذا اعرض صاحب منزل مفروش عن حرفته فيلزمه ان يضع حالا بادارة بوليس المكان دفتره والتوصيل في تسليم اعلامه ٠

الفصل - ٩ - يلزم ان يعلق نص الامر المذكور بدوام اجراء العمل به وبمكان ظاهر للعيان بجميع الاوتيلات المفروشة والديار ذات الاثاث والقهـاوي والفنادق والوكايل بالمحل المعد لقبول المسافرين ٠

الفصل - ١٠ - المخالفون للاحكام السابقة تجري عليهم خطية من - ٦ - حتى - ١٠ - فرنكات وعند تكرار المخالفة يسجنون ايضا من يوم الى خمسة ايام ٠

الفصل - ١١ - اذا ثبت على من كانت حرفته اسكان الغير بمحلاتهم انه انزل ازيد من اربعة وعشرين ساعة شخصا ارتكب جناية او جنحة اثناء اقامته فيطالب مدنيا بترجييع الاشياء المفقودة وبالغرامات والمصاريف المحكوم لمن اضرته به الجناية او الجنحة وذلك اذا فرط في دعاء المجرم لكتب البطاقة المنصوص عليها بالفصل - ٥ - ٠

الفصل - ١٢ - من قيد عن علم بدفاترهم تحت اسماء كاذبة او مزورة الاشخاص المنزلين في محلاتهم او يلغى تقييده هؤلاء الاشخاص بعد المواطاة معهم فيعاقبون بالسجن عن ستة ايام على الاقل او من ثلاثة اشهر على الاكثر ٠

الفصل - ١٣ - ينسحب الفصل - ٤٦٣ - من المجلة الجنائية الفرنسية والفصل - ٥٣ -

من المجلة الجنائية التونسية على المخالفات المنصوص عليها بأمرنا هذا •

الفصل - ١٤ - تبقى ملغاة احكام الامر المؤرخ في - ٣١ - نوفمبر سنة - ١٨٩٨ - المتعلق

بمسكني الاشخاص بمحلاتهم •

الفصل - ١٥ - وزيرنا الاكبر مكلف باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر

ترتيب الخانات

امر مؤرخ في ١٢ جمادى - ١٣٢٢ - وفي ٢٥ جويلية ١٩٠٤

رايد - ٦١ - ١٩٠٤

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه عبد الله محمد الهادي باشا
باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا
هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعا على الامر المؤرخ في غرة افريل عام
- ١٨٨٥ - الصادر في تشكيل المجالس البلدية وعلى ما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا
امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - اعتبارا من غرة اكتوبر عام ١٩٠٤ فان جميع الفنادق الكائنة بداخل

الدائرة البلدية بمدينة تونس يجب عليها ان تقوم بالشروط الصحية المقررة بالفصلين ٢ - ٥ - ٦ - من امرنا هذا (١) .

الفصل ٢ - عدد المتسوغين الذين يمكن تنزيلهم بكل بيت يجب ان يكون مناسباً لجرم الهواء بكل بيت وهذا الجرم يلزم ان لا يكون اقل من مترات - ١٠ - مكعبة لكل شخص .

ومعظم عدد المتسوغين الذين يمكن قبولهم بكل بيت يجب الاعلان به بالبيت نفسه بكيفية ظاهرة .

الفصل ٣ - يجب ان تكون قاعة البيت غير منفذة لليالا وموضوعة بكيفية تسمح بتكرار التسييق . والجدران والحواجز والسقوفات يلزم تنظيفها ومدهونة بالزيت او مبيضة بالجير .

ويلزم غسل الدهن وتجديد التبييض مرتين في العام .

الفصل ٤ - يمنع تسويغ بيوت لم تكن مضواة رأساً او غير متخللة للهواء من مجاز او بناء يتصل رأساً بالهواء الخارجي .

الفصل ٥ - المرحاضات يلزم ان تكون دائماً نظيفة . كما يجب تبييضها بالجير مرة في الشهر في الاقل وكما يجب ان يتخللها الهواء رأساً وقاعتها غير منفذة لليالا وموضوعة بكيفية منحدرية لجلب الموائع نحو حلقوم النزول .

والمرحاضات التي لم تكن متصلة بمجموع الخنادق يجب ابعادها عن الآبار

(١) الفنادق والحنات تعتبر قانوناً من المحلات التجارية التي لا تنطبق عليها الاوامر المعروفة باوامر التمسك بمحلات السكنى والصناعة والحرفة لكن تنطبق عليها قاعدة اوامر التمسك بالملك التجاري .

والمواجن بمساحة يعينها المجلس البلدي فالرخصة التي يسلمها في فتح الفندق ويمنع فتح مرحاضات من غير التصريح بالكتابة للمجلس البلدي الذي يعرف بوصول ذلك التصريح في اجل قدره ايام - ٣ - .

الفصل - ٦ - ساحات الفندق ومجازاته ودرجه ومرحاضاته يجب تكرار غسلها ولا يجوز وضع ادنى قدورات بها .

الفصل - ٧ - ولضبط اجراء العمل باحكام الفصول اعلا لا يمكن لاحد ان يفتح فندقا للكراء او الحاق فرع لفندق مفتوح من سابق من غير ان يأخذ الرخصة بالكتابة من المجلس البلدي الذي يأذن باجراء تفقد المحلات في اجل معظمه ايام - ٨ - من تاريخ قبول المطلب . وان كانت المحلات غير متوفرة فيها الشروط القانونية فان المجلس البلدي يأذن المالك بجميع الاصلاحات او التحسينات اللازمة .

ولا يمكن اعطاء الرخصة في فتح الفندق الا بعد ان تعين الادارة البلدية اجراء الاشغال المأذون بها . ومتسوغو الفسادق الموجودين الآن يلزم في اجل قدره شهران من تاريخ صدور هذا الامر ان يمتثلوا للقواعد الصحية المقررة بالفصلين - ٢ - و - ٦ - . وان لم يقع العمل بالشروط المقررة فان المجلس البلدي يجري لزوميا التغييرات او التحسينات التي تراها اللجنة الصحية لازمة وزيادة على ذلك فان صاحب الفندق او متسوغه يمكن عقابه بالعقوبات المقررة بالفصل - ١٢ - .

الفصل - ٨ - وعند حدوث مرض معدي (كالتيفو والحمى التيفوسية والسل والجدري والكوليرة والوباء وغير ذلك) شوهد بفندق يجب على صاحب الفندق او التسوغه ان يصرح حالا بذلك للمجلس البلدي الذي ينظر ويأذن باجراء الوسائل ملازمة لحسم انتشار المرض .

الفصل - ٩ - يعلق ايضا كل فندق بعد ان فتح بالوجه القانوني ان ظهر به ما يخل بالشروط القانونية •

الفصل - ١٠ - الزيارات والمعاينات المقررة بهذا الامر تباشرها لجان مركبة من نائب عن الادارة البلدية ومن الطبيب البلدي وان وقع خلاف يضم للجنة طبيب او مهندس او مهندس بناء يعينه المالك وان لم يتيسر ذلك فيعينه بطلب من الادارة البلدية رئيس المحكمة الفرنسية او محكمة الوزارة حسب جنسية المالك •
وما تأذن به اللجنة البلدية يمضيه رئيس المجلس البلدي ويقع الاعلام به بواسطة البوليس الذي يحرر تقريراً في ذلك الاعلام •

الفصل - ١١ - يعرف بفندق كل محل يسوغه المالك او المكترى كله او بعضه سواء كان به اثاث وسواء كان التسويغ باليوم او الجمعة او الشهر والمسكوكات والسواقي والمطبخ والمرحاضات مجعولة به لكافة المتسوغين •

الفصل - ١٢ - المخالفات لاحكام الفصول من ١ - الى ٦ - الواقعة من المتسوغين المتصرفين او ملاكة الفنادق تعاقب بخطيئة من فرنكات - ١١ - الى فرنكات - ١٥ - ويحكم عليهم بالسجن ايام - ٥ - في الاكثر ان تكررت منهم المخالفات في ظرف عام بعد الحكم بالخطيئة وفتح الفندق بدون رخصة او نقل فندق مرخص في فتحه الى محل آخر يجوز الى العقوبة بالخطيئة من فرنكات - ٢٠ - الى - ٥٠٠ - وان تكررت هاته المخالفة يعاقب مرتكبها بالسجن من ايام - ١٥ - الى اشهر - ٦ - •

الفصل - ١٣ - ان الفصل - ٤٦٣ - من القانون الجنائي الفرنسي ينسحب على امرنا هذا

الفصل - ١٤ - وزيرنا الاكبر مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا •

ترتيب الفنادق او الخانات بمدينة بنزرت

أمر مؤرخ في ٩ ربيع الثاني ١٣٢٨ وفي ٢٠ افريل ١٩١٠

رائد عدد - ٣٣ - ١٩١٠

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه عبده محمد الناصر باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعا على الامر المؤرخ في غرة افريل عام ١٨٨٥ الصادر في تشكيل المجالس البلدية وعلى مفاوضة المجلس البلدي ببزرت الواقعة في - ٢٣ - اكتوبر عام ١٩٠٩ وعلى تقرير وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - اعتبارا من غرة جوان عام ١٩١٠ فان جميع الفنادق الكائنة بداخل الدائرة البلدية لمدينة بنزرت يجب ان يقام بها بالشروط الصحية المقررة بالفصول من - ٢ - الى - ٦ - الآتي ذكرها .

الفصل - ٢ - عدد المتسوغين الذين يمكنهم السكنى بكل بيت يجب ان يكون مناسباً لحجم هذا البيت وهذا الحجم لا يجب ابدا ان يكون اقل من مترات - ١٠ - مكعبة لكل شخص ومعظم عدد المتسوغين الذين يمكن سكناهم بكل بيت يجب الاعلان به بالبيت نفسه بكيفية واضحة .

الفصل - ٣ - يجب ان تكون ارضية البيوت غير خارقة للواء وغير مهيئة بكيفية

تسمح بكثرة تنظيف المحل بالماء والحيوط والفرشوايات والسقوف تكون دائما نظيفة مبيضة بالجير ويجدد التبييض مرتين في العام .

الفصل - ٤ - يمنع تسوية البيوت التي لم تكن مضمّنة بحسب وضعها اما التي لا يصلها الهواء والضوء من مجاز او صحن متصل رأسا بالهواء الخارجي .

الفصل - ٥ - يجب ان تكون المرحاضات دائما نظيفة وتبيض بالجير في الاقل مرة في الشهر ويجب ان يتخللها الهواء بحسب وضعها وارضية المرحاضات تكون غير خارقة للهواء بحيث ان جميع جهاتها مائلة بكيفية تجر المواد نحو جعبة النزول والمرحاضات التي لم تكن متصلة بخنادق يجب ابعادها عن الآبار والمواجل طبق المساحة المعنية من الادارة البلدية بالرخصة في فتح القندق .

ويمنح فتح المرحاضات والقنات بدون اعلام الادارة البلدية كتابة وهذه الادارة تعرف بقبول ذلك في اجل قدره ايام - ٣ - .

الفصل - ٦ - اصحنة الدور والمجازات والدروج والمرحاضات يجب تنظيفها بكثرة ولا توضع بها الاوساخ .

الفصل - ٧ - لتحقيق اجراء احكام الفصول المذكورة لا يمكن لاي شخص فتح فندق للكراء او زيادة ملحق لفندق مفتوح من قبل بدون الحصول على رخصة بالكتابة من الادارة البلدية التي تأذن بمعاينة الاماكن في اجل معظمه ايام - ٨ - من تاريخ التوصل بالمطلب واذا كانت المحلات لم يتوفر فيها الشروط القانونية فان الادارة البلدية تأمر المالك بكافة الاصلاحات والتهيئات اللازمة ولا تعطى رخصة فتح الفندق الا بعد معاينة الادارة البلدية اجراء الاشغال المأمور بها .

المتسوغون المتصرفون او ملاك الفنادق الموجودة الآن يلزمهم في اجل قدره

شهران اعتبارا من نشر امرنا هذا للتدابير الصحية المقررة بالفصول من ٢- الى ٦- بادخال الغاية من هذا الامر .

وفي صورة عدم اجراء الاحكام المذكورة فان الادارة البلدية تباشر لزوميا التغييرات او التحسينات التي رأت لجنة الصحة لزومها .

والمالك والكارى المتصرف تجري عليهما العقوبات المتررة بالفصل ١٢- زيادة على ما ذكر .

الفصل ٨ - ان ثبت وجود مرض معدى كالحمى التيفوية والتفوس والسل والجدرى والكوليرا والوباء الخ فان المالك او المتسوغ لمتصرف يجب عليه اعلام الادارة البلدية بذلك حالا وهذه الادارة تنظر وتأذن بما يلزم من الاعمال اللازمة لحسم انتشار المرض ويجب على صاحب الفندق الذي ظهر به المرض الامتثال لما تأذن به الادارة البلدية .

وان لم يعمل بما اذن به في الآجال المضروبة له فان المحل يفرغ ويغلق وجوبا الى ان يثبت المالك انه اجرى به التحسينات والتهينات المقررة .

وصاحب الفندق الذي وقع به المرض يجب عليه ان يمثل لجميع تلك الشروط وان لم يمثل في الاجل المضروب له فان الفندق يفرغ ويصلح لزوميا الى ان يثبت المالك بانه اجرى التغييرات والتحسينات المأذون بها .

الفصل ٩ - يصلح ايضا كل فندق كان وقع فتحه قانونيا ثم ظهر عدم توفر الشروط القانونية به .

الفصل ١٠ - تفقد الفندق ومعاينته المقررة بهذا الامر تجريها لجان تتركب من نائب الادارة البلدية ومن طبيب بلدى .

وعند وقوع خلاف تتركب من طبيب ومهندس يعينه المالك او عند فقد من ذكر
تتركب بمطلب من البلدية من رئيس المحكمة الفرنسية او من رئيس مجلس الوزراء
حسب جنسية المالك •

والشروط التي تأذن بها الادارة البلدية يحررها رئيس المجلس البلدي ويقع
الاعلام بها بواسطة البلدية التي تحرر تقريراً في الاعلام بها •

الفصل - ١١ - يعد فندقاً كل عقار سوغ كله او بعضه موقت او غير موقت سواء
كان تسويغه باليوم او بالاسبوع او بالشهر الذي تكون به مجاري المياه والمطابخ
والمرحاضات مشتركة الاستعمال بين المتسوغين •

الفصل - ١٢ - المخالفات لاحكام الفصول من - ١ - الى - ٦ - التي يرتكبها متسوغو
الفندق او الملاكة تعاقب بخطية من فرنكات - ١١ - الى فرنكات - ١٥ - •

والعقوبة بالسجن مدة ايام - ٥ - في الاكثر تصدر دائماً لمن تكررت منه المخالفة في
خلل الاشهر - ١٢ - الموالية للحكم السابق •

وكل من فتح فندق بدون رخصة او نقل فندقاً مأذوناً فيه لمحل آخر من غير
رخصة يعاقب بخطية قدرها فرنكات - ٢٠ - الى فرنكات - ٥٠٠ - وعند تكرار المخالفة
يعاقب بالسجن من مدة ايام - ١٥ - الى اشهر - ٦ - •

الفصل - ١٣ - ان الفصل - ٤٦٣ - من القانون الجنائي الفرنسي ينطبق على امرنا هذا

الفصل - ١٤ - وزيرنا الاكبر مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا •

ترتيب منع انواع القمار ومحلاتها (١)

امر مؤرخ في - ١ - ربيع الاول - ١٣٢٢ - وفي - ٢٥ - ماي - ١٩٠٤

رأى - ٤٤ - ١٩٠٤

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الهادي باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله . الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد : فانا اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - الالاب بالقرعة كيفما كانت ممنوعة .

الفصل - ٢ - اليوعات الواقعة بطريقة القرعة للعقارات والاثاث او البضائع تعتبر الالاب قرعة وممنوعة او اليوعات التي ينضم اليها بصورة مناظرات او غير ذلك جوائز او ارباح اخر منجرة بالصدقة وبوجه عام جميع الاعمال المعروضة على العموم بكيفية توهم ربما يحصل بطريق القرعة .

الفصل - ٣ - المخالفات لهذه الاحكام تعاقب بالسجن مدة شهرين في الاقل واشهر

- ٦ - في الاكثر وبغرامة من فرنكات - ١٠٠ - الى فرنكات - ٦٠٠٠ - .

(١) لعب القمار - يحجر الفصل - ٤٧٥ - (الفقرة السادسة منه) من المجلة الجنائية الفرنسية لعب الميسر بمكان عمومي ولو كان عرضيا حاداً ، وكان مقدار الرهان زهيدا . (تعقيب جنائي - ٢٩ - ديسمبر ١٨٨٨ - ٩١ - ١٧٢ -) .

فتح محل للعب القمار بالبلاد التونسية يعتبر فعلا غير جائز ولو كان وقع الترخيص في فتحه او السكوت عنه من السلطة الادارية ، وذلك مطابق لما اقتضاه الفصل - ١٠ - من المجلة الجنائية فرنسية . (تونس - ٢٣ - اكتوبر ١٩٠٧ - ١٩٠٧ - ٥٩٨) .

وكيفما كان الحال فان جميع الاثاث او البضائع الموضوعة للعب القرعة وجميع الآلات والمواعين والآلات والاموال التي استعملت او اعدت لخدمة العاب القرعة فانها تحجز وتصادر .

وان كان الامر يتعلق بالعاب قرعة عقارات فان المصادرة تعوض بغرامة يمكن ايصالها الى قيمة العقار .

وان تكررت المخالفة فان السجن والخطية يمكن تضييفهما في الاكثر .

الفصل - ٤ - تجري العقوبات المذكورة على ارباب العاب القرعة التونسية او ما شاكلها كما انها تجري على مقاطعي هذه الالعاب او اعوانهم سواء كانوا تونسيين او فرنسيين او اجنبيين .

كل من عرض للبيع او جال او وزع تذاكر وان كان جاهلا بمنع ما ذكر .

وكل من عرف باعلانات او بجرائد او بتعليقات او بكل وسيلة اخرى للنشر وجود العاب القرعة او سهلا اصدار التذاكر او نشر الاعداد الراجعة لالعاب القرعة الممنوعة وبكيفية عامة الوسائط لالعاب القرعة يعاقبون بالسجن من ايام - ١٥ - في الاقل الى اشهر - ٣ - في الاكثر وبخطية من فرنكات - ١٠٠ - الى فرنكات - ٢٠٠٠ .

وتذاكر العاب القرعة والاعلانات والجرائد والمعلقات تحجز وتصادر .

المخالفة المقررة بالفقرة الثانية من هذا الفصل تعتبر واقعة بمجرد عرض التذاكر

اللعب المعبر عنه « بالعجلة او الابيض والاحمر » هو في نظر القانون لعب قمار حيث لا دخل لذكاء اللاعب في تغيير حظه في الربح والخسارة بل ذلك متوقف كله على دولا ب آلي متحرك ووقوفه في نقطة معلومة (باريس - ٥ - جوان ١٩٠١ - ٥٦٤ - ١٩٠١) .

ومما سبق يتضح ان استغلال هذا الصنف من اللعب بمكان عمومي لا يمكن ان يبني عليه اتفاق او عقد جائز . (باريس - ٥ - جوان ١٩٠١ - ٥٦٤ - ١٩٠١) .

للبيع والتجول بها وتوزيعها وبمجرد نشر لعب القرعة الممنوعة ولو انه لم يقع سحب القرعة المعروضة على العموم . وان مست الحاجة يقع اجراء ما تضمنته الفقرة الاخيرة من الفصل السابق .

الفصل - ٥ - يستثنى من احكام الفصول السابقة :

اولا - قيمة الاسهم المرخصة بفرسا بالقوانين الخصوصية للاصدار والشروط المحدودة بهذه القوانين لا سيما فيما يخص قيمة الرقعة ودخلها السنوي واهمية الارباح القمارية وعدد سحب القرعة وقدر الترجيعات يجب الامتثال اليها بغاية التحري .

ثانيا - اولاً - العاب اليانصيب المخصوصة بالمنقولات عند ما يكون القصد منها فعل الخير والمعاونة او المصلحة العامة المرخص فيها بالكيفية الآتي بيانها :

أ - من طرف المراقب المدني بالدائرة التي ستقع فيها اللعبة واذا كان جملة ثمن البطاقات لا يتجاوز ثلاثة آلاف فرنكا .

ب - من طرف مديرتنا العام للداخلية اذا كانت جملة ثمن البطاقات لا يتجاوز فرنكات - ٢٠٠٠٠ - فرنكا .

ت - من طرف مجلس الوزراء ورؤساء الادارات بمقتضى تقرير من مديرتنا العام المالية اذا كان جملة ثمن البطاقات يتجاوز الفرنكات - ٢٠٠٠٠ - .

ثانيا - يجب ان تسلم مطالب الرخص رأساً :

— صاحب المقهى يعد مرتكباً لجنحة فتح محل المقامرة اذا تعاظم زبائنه بمحله هذا اللعب . (محكمة الوزارة - ٢٤ - جويلية ١٨٩٩ - ٧٤١ - ١٨٩٩) .

ولا يمكنه ان يتفصى من العقاب بدعوى ان اعمال اللعب كانت بدون علمه وفي غيابه (محكمة الوزارة - ٢٤ - جويلية ١٨٩٩ - ٤٧١ - ١٨٩٩) .

اولا - للراقيين المدنيين فيما يخص اللعبات التي لا تتجاوز الفرنكات - ٣٠٠٠ -
فرنكا من قبل بايام خمسة عشر على الاقل .

تكررت المخالفة فان الخطية يجب ان ترفع الى ضعفها في الاكثر ويمكن زيادة على
ذلك صدور الحكم بالسجن من يوم واحد الى ايام - ١٥ - .

وفي كل من الصورتين فان مصادرة الطاولات وآلات العاب القرعة او العاب
القما المقامة بالانهاج والشوارع بالطرقات الامة وكذلك الرهان (الخطار) يقع الاذن
بها من المحكمة .

الفصل - ٩ - احكام الفصل - ٤٦٣ - من القانون الجنائي الفرنسي تنسحب لردع
المخالفات المقررة بامرنا هذا .

الفصل - ١٠ - بطل العمل بامرنا المؤرخ في - ٢٣ - جويلية عام - ١٨٨٤ - المتعلق
بالعاب القرعة والعاب الصدفة .

الفصل - ١١ - وزيرنا الاكبر مكلف باجراء العمل بما تضمنته امرنا هذا .

- ولا حق في القيام بالدعوى لمن اتفق على اجراء اعمال منافية للاخلاق اذا لم يقع تنفيذ ما اتفق
عليه . (تونس - ١٣ - مارس ١٩٠٣ - ٣١٤ - ١٩٠٣) .

وتنطبق ما ذكر على من تعهد بتسليم حجر اللعب لمحل اعد للمقامرة . (تونس - ١٣ - مارس
١٩٠٣ - ٣١٤ - ١٩٠٣) .

احداث معلوم للفقراء

امر مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني ١٣٢٠ وفي ٢١ جويلية ١٩٠٢

رايد - ٦١ - ١٩٠٢

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الهادي باشا باي صاحب الملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد الاطلاع على الامر المؤرخ بغرة افريل ١٩٠٠ الصادر في تأسيس الاعانة العمومية وبعد الاطلاع على مفاوضات مجلس الاعانة العمومية الاعلى الواقعة في ١ - ديسمبر ١٩٠١ وفي ١٦ - ماي ١٩٠٢ وبمقتضى ما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل ١ - يجعل لمصلحة الاعانة العمومية بالاياتة التونسية معلوم يدعى « معلوم الفقراء » قدر لا عشرة في المائة على جملة مدخول التياتروات وقهاوي الغناء ومحلات الغناء اليومية والملاعب ومحلات الرقص وما شابهها من المحلات التي لا تدفع اداء المحصولات الذي تستخلصه الحكومة على الاغاني الاهلية ولا يوظف هذا الاداء على الاجتماعات الخيرية .

— من المتفق عليه في مذاهب النظر اعتبار العاب القمار هي التي تعتمد على الحظ والصدفة .
وقد سارت محكمة التعقيب الى سنة ١٨٧٧ على احترام هذا المذهب ورفضت تطبيق احكام القانون الجنائي على سائر المقامرات التي تتطلب نوعا ما من اللاعبين نصيبا من البراعة والحدق في التركيب .
غير انه منذ هذا العصر توسعت مذاهب القياس في تعريف المقامرات بان شملت فيها جميع الالعاب التي يغلب فيها الحظ على الحدق والذكاء .

الفصل - ٢ - كيفية استخلاص « معلوم الفقراء » يقع تعيينها بقرارات من وزيرنا
الاكبر ومن مدير المال .

وكل مخالفة لاحكام هاته القرارات يعاقب مرتكبها بخطية تختلف من فرنكات
٥٠ - الى فرنكات - ١٠٠ - مرجعها لمصلحة الاعانة العمومية .

الفصل - ٣ - ان المعلوم المعروف بمعلوم الفقراء ممتاز عن الادآآت البلدية المستخلصة
اما لصدور الاذن بفتح محلات او لخدمة البوليس المأجورة .

الفصل - ٤ - وزيرنا الاكبر ومدير المال . كلّفان كل فيما يخصه باجراء العمل
لمقتضى امرنا هذا .

ترتيب استخلاص معلوم الفقراء

قرار وزيري مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني ١٣٢٠ وفي ٢٨ جويلية ١٩٠٢

رائد عدد - ٦١ - ١٩٠٢

بعد الاطلاع على الامر العلي المؤرخ في غرة افريل ١٩٠٠ الصادر في تأسيس
الاعانة العمومية

— ومن العاب المقامرة لعب البوكر الذي بالرغم عن ذكاء اللاعبين وحذقهم تراكييه يمكن ان
تكون حظوظهم شديدة التفاوت وخسائر بعضهم فادحة . (ايكس - ٢ - ديسمبر ١٩١٤ - دورية
دلوز - ٢٠٩٩ - ١٩١٧) .

وعلى مفاوضة مجلس الاعانة العمومية الاعلى الواقعة في غرة ديسمبر سنة ١٩٠١
وعلى الامر العلي المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣٢٠ وفي ٢١ جويلية ١٩٠٢
الصادر في جعل معلوم يدعى معلوم الفقراء يستخلص لمصلحة الاعانة العمومية على جملة
مدخول التياتروات وقهاوي الغناء وغير ذلك اصدرنا قرارنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - يحضر بكل تشخيص او مسامرة تقع بتياترو او قهوة غناء او محل
رقص وبالجملة بالمحلات الموظف عليها المعلوم المدعو « معلوم الفقراء » عون محلف ومعين
المراقبة ما يستخلصه ذلك المحل .

الفصل - ٢ - لمراقب معلوم الفقراء الحرية التامة في الجولان او الوقوف بكل الجهات
التي يقبل بها العموم بالمحلات المذكورة اعلا .

الفصل - ٣ - يجب ان تكون التذاكر الممطاة للعموم من دفاتر مقطع ولها اعداد
ترتيبية ولا يمكن استعمال تلك الدفاتر الا بعد توقيع العون المعين لهذا الغرض على
اول وآخر ورقة منها ويراقب ذلك العون توزيع التذاكر ويقيدها ونوعها .

— من المسام ان المقهى محل عمومي - فهل يكفي ان يلعب فيه بالاوراق ولو مع المراهنة
بالمال ليعتبر مقمرة ؟ نعم لا ريب انه في غالب العااب الاوراق نرى للبحث نصيبا اوفر من
نصيب الذكاء و راعة التركيب - غير انه لا يمكن مؤخذة صاحب المقهى بالجنحة المنصوص عليها
بالفصل ١٠ ، الا اذا قبل ونصف بصفة اعتيادية ومستمرة باحدى غرف محله حرفاء لا يدعوهم هناك
الا هم المقامرة - واذا كان الحال على خلاف ذلك كان يتعاطى بعض الحرفاء المقامرة عرضا فصاحب
المقهى - لا يكون مؤخذا الا بمخالفة بسيطة وهي اقامة مجلس واحد للمقامرة (انظر دورية دلوز
سنة ١٩١٣ - ٥ - ٢٦) - على انه بمجرد ما يسمح صاحب المقهى بالمقامرة يكون قد اراكب مخالفة
الفقرة الخامسة من الفصل ٤٧٥ وبذلك صدر قرار محكمة التمييز بباريس في ٢٥ مارس ١٨٨٢
(انظر دورية دلوز ٧٣ - ١ - ٤٨) بان الفقرة الخامسة من الفصل ٤٧٢ من القانون الجنائي الصادر
بعقاب اقامة مجلس واحد للمقامرة بمحل عمومي تنطق على صاحب مقهى سمح لبعض حرفاء
بتعاطي لعب الكراشيتي باحدى غرف محله . ولا يعذر المتهم بكون المقامرين لم يشاركهم في المقامرة

الفصل - ٤ - بمجرد انتهاء بيع تذاكر الدخول والاكثـر عند انتهاء كل تشخيص يسلم معلوم الفقراء للمراقب ويؤخذ منه توصيلا مقطعا ويمكن موافقة المحلات المرزف عليها معلوم الفقراء على اخذ اشتراكات مدتها شهر واحد او ثلاثة اشهر او سنة تبني على متوسط مدخول الشهرين الاولين لفتح المحل .

ويكون مبالغ معلوم الفقراء بالمحلات التي ثمن دخولها معتبر في ثمن مشروباتها او غير ذلك من الكيفيات مبنيا على متوسط مدخول الثمانية الايام الاولى من فتح تلك المحلات ويقع دفع ما يستخلصه المراقب وكذا الاشتراكات المقررة اعلاا لقابض الادآت المختلفة الاول وعلى القابض المذكور ان يبلغ بالكيفية الجاري بها العمل الاعانة العمومية المتحصل الصافي بعد ان يطرح منه مصاريف الاستخلاص .

الفصل - ٥ - على مدير كل محل موظف عليه معلوم الفقراء ان يعرف قبل فتح محله ييوم في الاقل تعداد ما به من المداخل العمومية كما يجب عليه الاعلام عند احداث كل مدخل جديد .

- اجنبى وبكونه لم يتصل بشيء عن اوراق اللعب او مال المراهنة - واللعب المذكور المعروف بالبوكر من الالعب التي يعظم الفرق فيها بين الخسائر والارباح والتي يتجاوز فيها البخت نصيب معرفة المقامر باساليب اللعب - هذا وان جرى عمل المحاكم على اعتبـالو البزيق والبيكي خاز - ين عن انواع المقامرة فمن المقرر ان الالعب المجانسة للبوكر - خصوصا لعب البويوت المشتق من البوكر - ممبـرة من انواع المقامرة المؤاخذ عنها (رين ٣٠ - ٥ - ١٨٣٩ وباريس ٣ - ١١ - ١٨٣٩)

ترتيب حرفة الاطباء والجراحين والقوابل

امر مؤرخ في ٦ شوال ١٣٠٥ وفي ٣ جويلية ١٨٨٨

رأى د - ٤١ - ١٨٨٨

اما بعد فانه لما كان من المعلوم ان صناعة الطب من الامور الضرورية للانسان وانه كثيرا ما يتعاطاها من ليس له معرفة بالصناعة المذكورة فينشأ على ذلك ضرر للصبايين وكان من الواجب ضبط الذين يريدون مباشرة الطب حسما لمادة الضرر اصدرنا امرنا هذا بالفصول الآتية :

الفصل - ١ - لا يجوز لاحد ان يتعاطى بكامل مساحة تراب المملكة حرف اطباء الابدان واطباء الاسنان والقوابل والياطرة ان لم يكن بيده شهادة دولية تخول له الحق في مباشرة ما ذكر بالبلد الذي اعطيت له فيه الشهادة وكذلك بنفس بلد مسقط رأسه .

الفرنسيون والرعايا الفرنسيون وكذلك التابعون للبلدان التي تقوم فرانساً بحمايتها او بالوصاية عليها لا يجوز لهم مباشرة حرفتهم بالمملكة التونسية الا ان كانت بيدهم شهادة دولية فرنسية .

والطبيب الذي حصل على جنسية بلد غير البلد الذي سلمت له به الشهادة لا

جاء بالجزء الثاني من دورية دلو ز . سنة ١٩١٧ - صحيفة ٩٩ - ما نصه :

صاحب المقهى الذي يتعاطى حرفة اللعب بالاوراق بغرفة اعتيادية من غرف محله ليس بها اثاث خاص بالمقامرة ولا هي ممنوعة عن عموم الزبناء لا يعتبر مرتكباً لجريمة احداث محل للمقامرة (الفصل ٤١٠ من القانون الجنائي)

تجوز له مباشرة حرفته بالمملكة الا ان اعترف باهليته لتعاطيها بكامل تراب البلد الذي صار من رعايالا » . (١)

الفصل - ٢ - على الاطباء والجراحين والقوابل الذين يريدون مباشرة صناعتهم بتراب المملكة ان يصرحوا بذلك كتابة بقصدهم بذلك للمراقب المدني الذي بدائرتهم في اجل قدره شهر من يوم تعيين مقرهم ويسلمون له الحجة التي بأيديهم في ذلك بتوصيل منه ثم ان الحجة المذكورة تثبت بالكتابة العامة بدولتنا واذا تبينت صحتها تقيد بالدفتري وترجع لصاحبها مع اعلان في حق ثبوت المباشرة والغفلة عن هاته التراتيب توجب ثبوت المخالفة التي يلزم عليها غرامة قدرها من الستة عشر فرنكا الى المائتي فرنك وفي الاعمال التي ليس بها مراقب مدني يلزم توجيه التصريح توالا للكتابة العامة بدولتنا .

الفصل - ٣ - من ينال شهادة في ثبوت حق المباشرة يسوغ له ان يباشر صناعة في جميع تراب المملكة واذا ابدل مقره فعليه ان يقيد حجته عند المراقب المدني الذي بدائرتة الجديدة في اجل قدره شهر والغفلة عن هذا الموجب تكون مخالفة ايضا تستحق غرامة قدرها من الخمسة الى الخمسة عشر فرنكا .

الفصل - ٤ - اسماء الاطباء والجراحين والقوابل الذين بيدهم حجة تعطيهم حق المباشرة تعلق للعموم في اول كل سنة بواسطة الرائد التونسي .

غير ان لعب البوكر من الالاعاب المبني التراهن فيها على المال والتي يؤول تعاطيه الى فروق كبيرة بين الارباح والخسائر ناشئة عن البحت والصدف اكثر منها عن الذكاء والمعرفة . وعليه فصاحب المقهى يكون مرتكبا بجنحة احداث مقمرة بمحل عمومي اذا وقعت العاب البوكر بمحله وكان اداء الارباح والخسائر بتقديم قطع (حجر اللعب) تدفع قيمتها لاصحابها مالا عند انتهاء اللعب (القانون الجنائي - فصل ٤٧٥ - فقرة ٥ - بذلك حكمت محكمة ايكس في ٢ ديسمبر ١٩١٤) . (١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٢٠ ذي الحجة ١٣٥٥ وفي ٣ مارس ١٩٣٧ رائد

الفصل - ٥ - من كانت يده حجة ماضية لا يباشر صناعته الا في الحدود المعينة بالاجازة التي بيده ولا يسوغ للقوابل الا مباشرة صناعة التوليد دون عملية طبية او اعطاء دواء بغير اعانة الطبيب او الجراح الذي بيده حجة تعطيه الحق في مباشرة ذلك الا عند الضرورة. ومن يخالف ذلك يعد كمن باشر عملا خلافا للقانون.

الفصل - ٦ - مباشر صناعة الطب وصناعة تركيب الادوية معا ممنوعة ولو مع وجود الاجازة في كليهما لكن يجوز للطبيب الذي بيده اجازة ان يبيع الادوية اذا لم يكن بالمكان الذي هو مقيم به صيدلان مأذون ومن يخالف ذلك تلزمه غرامة قدرها من الخمسين الى المائتي فرنك.

الفصل - ٧ - من لم يكن بيده حجة ماضية وكانت من عاداته او من صناعته ان يشير بكيفية علاج او استعمال دواء او مادة ما على انها مبرئة او تعاطي حركات او عمليات للغرض المذكور او باشر صناعة قبول النفساء يعد كمن باشر الطب بغير قانون سواء كان ذلك باجر او من غير اجر.

الفصل - ٨ - من يباشر الطب بلا وجه قانوني يجلب للمحاكم التي لها النظر وتلزمه غرامة قدرها من الخمسين الى الخمسمائة فرنك واذا استعمل صاحب هذا الذنب لقبا لم يعط له فان الغرامة تكون من المائة الى الالف فرنك. والغرامة تضاعف عند العود لل مخالفة مع ما يمكن ان ينال المعتدي من السجن التي لا تتجاوز مدته ثلاثة اشهر. والمطالبات تكون من الحكم او بشكاية من اناس لهم لقب يعطيهم حق المباشرة او من جمعية طبية ولهؤلاء الحق ولو مع وقوع المطالبة من الحاكم ان يصيروا خصماء ويطلبون غرامة تضرر المصالح عما يلحقهم من ضرر ذلك.

الفصل - ٩ - من رام الحصول على السراح في المباشرة واستعمل لذلك حجة باطلة او مدلسة او استعمل حجة غيرة يلحق بالمزورين وتحكم عليه المحاكم طبق القوانين.

احكام عمومية

الفصل - ١٠ - قد يتساهل خلافا للاحكام المتقدمة وترخص المباشرة لمن باشر الطب بالمملكة منذ خمسة اعوام في الاقل لتاريخ هذا القانون وامكنه ان يثبت انه قرأ علم الطب باحد المكاتب او مارستانات التعليم مدة ثلاثة اعوام في الاقل وفي كل عام زائد في القراء المذكورة يعتبر في المباشرة بتونس وترخص ايضا لمن كان من اهل البلاد وسنه ستون سنة في الاقل وباشر الطب منذ عشرين سنة وترخص ايضا لمن بيده الآن امر علي كما ترخص لمن يباشر الطب من اهل البلاد بالمدن والقرى والعروش والجهات التي ليس بها طبيب له حجة تعطيه الحق في المباشرة * (١)

الفصل - ١١ - على من ذكر اعلاه عدا من عين بالمادة الثالثة ان يوجهوا مطلبهم مع الحجج المؤيدة له للمراقب المدني الذي يعملهم في مدة شهرين من تاريخ بروز هذا القانون والمراقب المدني يبلغه للكتابة العامة المكلفه بتثبيته وبعد ذلك تعرف نتيجة التثيت لاصحاب المطالب *

الفصل - ١٢ - ليس للانفار المذكورين اعلاه ان يباشروا ادنى عملية جراحية الا النوع الصغير منها ومن يفعل ذلك يطالب لدى المحاكم التي لها النظر كمن باشر عملا خلافا للقوانين ولا يسوغ استدعاؤهم بصفة عرفاء لدى المجالس الحكومية والحجج التي

(١) جاء في معجم اعمال المحاكم بالبلاد التونسية لبيرح (صحيفة ٦٣٣-٦٣٤) ما نصه :

١ - لا يجوز لاحد مباشرة الطب والجراحة بالبلاد التونسية الا بعد اكساء الشهادة التي بيده بتوقيع من الكتابة العامة للحكومة التونسية (تونس في ٢٢ مايه ١٧٩١)

٢ - لا تنطبق هاته القاعدة الا على الاطباء الذين يريدون الانتصاب لمباشرة الطب بالبلاد التونسية - وعليه فالطب الفرنسي الذي لم يباشر مهنته الا عرضا بالابالة لا يعتد من تكبا للجنة اذا لم يمثل النظام المذكور اعلاه (تونس في ٢٤ مايه ١٨٩٨)

يعطونها لا تعتبر لها ادنى قيمة لدى الحكومات العدلية والادارية ويمنع عليهم اتخاذ لقب حكيم او لقب آخر من شأنه ان يقرر في العقول ان صاحبه له اجازة تعطيه الحق في المباشرة ومن يفعل ذلك تلزمه غرامة قدرها من الخمسين الى الخمسمائة فرنك .

الفصل - ١٣ - يمكن الرجوع في التساهل مع الانفار المذكورين اعلا لسبب قوي ويجردون منه بطريق الحق اذا استوجبوا الحكم عن المباشرة بلا قانون

الفصل - ١٤ - مباشرة صناعة قبول النفساء لا يمكن اغتفارها للنسوة اللاتي يباشرن الآن ذلك بل يجب على من رام منهن الحصول على التساهل المذكور تقديم مطلب بالكتابة في مدة شهرين للحكومة الادارية التي بمقرهن وبعد انقضاء الاجل المذكور لا يتساهل في شيء من ذلك الا مع نسوة البلاد وليس لمن تغتفر لها تلك المباشرة ان تتعاطى في حال من الاحوال حركات ولا اعطاء دواء ومهما لزمهن تخايص من تعسرت عليها الولادة او طالت اكثر من اثنتي عشر ساعة فان من الواجب عليهن استدعاء طبيب او قابلة ييدها اجازة وكل مخالفة لها ته الحدود تعد كمخالفة من يباشر الطب خلافا للقوانين ويطالب صاحبها طبق القانون .

فلتجر وزارتكم الكبرى العمل بما تضمنه امرنا هذا من الفصول الاربعة عشر المذكورة والله تعالى ولي اعانتكم والسلام .

مباشرة صناعة طب الاسنان

امر مؤرخ في ١٩ شوال ١٣١٦ وفي ١ مارس ١٨٩٩

رايد - ٢٢ - ١٨٩٩

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه علي باشا باي صاحب
المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله . الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة
والعامة . اما بعد فاننا اصدرنا هذا بما يأتي :

الباب الاول

الفصل - ١ - لا يجوز لاحد ان يتعاطى بكامل مساحة تراب المملكة حرف اطباء
الابدان واطباء الاسنان والقوابل والبيطرة ان لم يكن بيده شهادة دولية تخول له
الحق في مباشرة ما ذكر بالبلد الذي اعطيت له فيه الشهادة وكذلك بنفس بلد مسقط
رأسه الفرنسيون والرعايا الفرنسيون وكذلك التابعون للبلدان التي تقوم فرانس
بحمايتها او بالوصاية عليها لا يجوز لهم مباشرة حرفتهم بالمملكة الا اذا كانت بيدهم
شهادة دولية فرنسية .

والطبيب الذي حصل على جنسية بلد غير البلد الذي سلمت له به الشهادة لا تجوز
له مباشرة حرفته بالمملكة الا اذا اعترف باهليته لتعاطيها بكامل تراب البلد الذي صار
من رعاياه (١) .

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٢٠ ذي الحجة ١٣٥٥ وفي ٣ مارس ١٩٣٧ رايد

الفصل - ٢ - على اطباء الاسنان الذين يريدون مباشرة صناعتهم بالمملكة التونسية

ان يعلموا المراقب المدني بالمكان في اجل قدره لذلك شهر من يوم اقرار اقامتهم ويسلمون له الشهادات التي بايدهم ويأخذون توصيلا فيها ثم ان الكتابة العامة بدولتنا تنظر في تلك الشهادات وان ظهرت صحتها ترسم بدفتر وترجع لربها مع الرخصة له بالمباشرة على ان السهو عن اجراء هذه العمليات بعد مخالفة يعاقب عليها بخفية قدرها من الفرنكات - ١٦ - الى فرنكات - ٢٠٠ - وفي الاماكن التي ليس بها مراقب مدني فالاعلام يوجه رأسا للكتابة العامة .

الفصل - ٣ - كل من حصل على الرخصة في المباشرة لهم ان يتعاطوا صناعتهم بسائر

جهات المملكة غير انهم متى ظهر لهم النقلة من مكان الى غير لا يلزمهم تسجيل شهاداتهم بمراقبة مكان اقامتهم الجديدة في اجل قدره شهر ومن سها عن ذلك يعاقب بخفية قدرها فرنكات - ٥ - الى فرنكات - ١٥ -

الفصل - ٤ - تنشر الجريدة الرسمية التونسية في كل سنة جريدة اسماء اطباء الاسنان

الحائزين على الشهادات التي تعطي لهم حق المباشرة او الحائزين على رخصة المباشرة طبق الفصل - ٩ - من هذا الامر .

الفصل - ٥ - لا يعطى لقب جراحي للاسنان او طبيبها الا الاشخاص الذين لهم

شهادة معتبرة الصحة تخول لهم اللقب المذكور صراحة . والافار الحائزون على شهادة في فن الاسنان لا يسوغ لهم الا مباشرة العمليات المعتادة المتعلقة بفن الاسنان ويدخل في ذلك التنويم الجزئي ولا يسوغ لهم مباشرة غير ذلك من العمليات ولا سيما التنويم الكلي ولا اعطاء ادوية غير الادوية المستعملة في فن الاسنان الا بعد تحضير طبيب مرخص له ذلك ترخيصا قانونيا . واما جراحي الاسنان واطبائها فلم مباشرة التنويم الكلي .

كل من خالف هاته الشروط او تلقب بجراحي الاسنان او طبيبها من دون استحقاق يعتبر مباشرة الصناعة الطب بدون رخصة وتجري عليه احكام هاته المخالفة (١).

الفصل ٦ - لا يسوغ الجمع بين مباشرة صناعة طب الاسنان وصناعة الصيدلية ولو مع وجود الشهادات القاضية بتعاطي هذين الصناعتين ولو مجرد بيع او تحضير الادوية المستعملة عادة في فن تطيب الاسنان كما انه ممنوع على اطباء الاسنان مباشرة اي تجارة او صناعة دون تحضير وبيع قطع او آلات الاسنان ومن خالف ذلك يعاقب بخطة قدرها من فرنكات - ٥٠ - الى فرنكات - ٢٠٠ -

الفصل ٧ - كل من تعاطى صناعة طب الاسنان بأجرة او مجاناً وليس له شهادة معمول بها يعد مباشرة لهذه الصناعة بدون رخصة سواء كان ذلك التعاطي احيانا او على وجه الاستمرار الا اذا احوجت الضرورة لذلك ولا ينطبق هذا النص على من ليس له شهادة في طب الاسنان وتعاطي قلع الاسنان على وجه الصدقة.

الفصل ٨ - كل من تعاطى صناعة تطيب الاسنان بدون رخصة يحاكم لدى المحاكم ذات النظر ويعاقب بخطة قدرها من فرنكات - ٥٠ - الى فرنكات - ٥٠٠ - وان كانت جنحة التعاطي بدون رخصة مقرونة بجنحة اختلاس اللقب تكون الخطية من فرنكات - ١٠٠ - الى فرنكات - ١٠٠٠ - وان تكررت الجنحة فتضاعف الخطية وقد تكون مصحوبة بالعقاب بالسجن لمدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر وتكون المحاكمة اما بطلب من الحكومة رأسا واما بطلب من لهم الشهادات القاضية بتعاطي الصناعة ولهؤلاء الحق في طلب الغرامة في مقابلة ما وقع لهم من الضرر ولو ان طلب المحاكمة وقع من الحكومة رأسا.

(١) هكذا نصح بالامر المؤرخ في ١١ ذي القعدة ١٣٢٠ وفي ٩ فيفري ١٩٠٣ - رائد - ١٣ - ١٩٠٣

الباب الثاني

احكام وقتية

الفصل - ٩ - كل من اثبت انه كان مباشرا لصناعة تطيب الاسنان بالمملكة التونسية في تاريخ ادراج هذا الامر بالجريدة الرسمية يبقى مباشرا لهذه الصناعة غير انه لا يسوغ لهم التنويم ولو المحلي الا بمحضر طبيب حائز على شهادة ومرخص له وكل من خالف ذلك تجري عليه احكام الفصل - ٨ - .

الفصل - ١٠ - وزيرنا الاكبر مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

ترتيب صناعة البيطرة

امر مؤرخ في ١٨ المحرم ١٩٠٧ وفي ٢٨ ماي ١٨٩٩

رأى د - ٤٤ - ١٨٩٩

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه علي باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة .

اما بعد، فبعد الاطلاع على رأي مدير الفلاحة والتجارة بدولتنا وبمقتضى معروض وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - لا يجوز لاحد ان يتعاطى بكامل مساحة تراب المملكة حرف اطباء الابدان واطباء الاسنان والقوابل والبيطرة ان لم يكن بيده شهادة تخول له الحق في مباشرة ما ذكر بالبلد الذي اعطيت له فيه الشهادة وكذلك بنفس بلد مسقط رأسه .

الفرنسيون والرعايا الفرنسيون وكذلك التابعون للبلدان التي تقوم فرنسا بحمايتها او بالوصاية عليها لا يجوز لهم مباشرة حرفهم بالمملكة الا اذا كانت بيدهم شهادة دولية فرنسية .

والطبيب الذي حصل على جنسية بلد غير البلد الذي سلمت له به الشهادة لا تجوز له مباشرة حرفته بالمملكة الا اذا اعترف باهليته لتعاطيها بكامل تراب البلد الذي صار من رعاياله (١) .

الفصل - ٢ - تعتبر امراض عدوانية الامراض الناشئة عن عفونة جلدية طفيلية من طبيعتها نقل العدوى من الحيوانات المريضة الى الحيوانات الصحيحة وتعتبر قابلة للعدوى .

١ - الامراض المتسببة عن حشرات او نباتات جلدية من نوع الفقاع .

٢ - الامراض المعروفة بالامراض العفونية والمفسدة للدم .

الفصل - ٣ - كل من يرغب تعاطي معالجات الحيوانات فيما يتعلق بالامراض العدوانية كما يجب ، عليه ان يقدم مطلباً في ذلك اما لكتابة الدولة العامة او للمراقبة المدنية

- (١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٢٠ ذي الحجة ١٣٥٥ وفي ٣ مارس ١٩٣٧

بمكان اقامته وان يالحق بالمطلب المذكور الشهادة التي يبدها فان ظهر لمن ذكر ان شهادته صحيحة ومستوفاة الشروط تسجل ثم ترجع له مع تذكرة من كاتب الدولة العام مصرح بها ان صاحب الشهادة له الحق بتعاطي ما ذكره وعدم اتمام الموجبات المذكورة يعتبر مخالفة ويحكم على مرتكبها بخضية قدرها من الفرنكات - ١٦ - الى - ٢٠٠ - فرنكا .

الفصل - ٤ - ان الاشخاص الجامعين للشروط المقررة بالقطعة الثانية من الفصل - ٣ -

اعلاا يقع ادراج اسمائهم كل عام في الراء التونسي ولا يعطى لقب معالجة الحيوانات الا لهؤلاء الاشخاص فقط .

الفصل - ٥ - كل من يلقب نفسه بطبيب الحيوانات ولم يكن له حق بذلك يحكم

عليه بخضية قدرها من الفرنكات - ١٠٠ - الى الفرنكات - ١٠٠٠ - وتضاعف الخضية المذكورة ان وقعت من المخالف مخالفة ثانية مثل الاولى وزيادة على ذلك يمكن ان يحكم عليه ايضا بسجن لا تتجاوز مدته الثلاثة اشهر وتقع محاكمة المخالفين المذكورين اما رأسا على طلب وكيل الدولة او على طلب الاشخاص المضرورين .

الفصل - ٦ - كل من يتعاطى معالجة الحيوان فيما يتعلق بالامراض العدوانية بوجه

مخالف لاحكام امرنا هذا يحكم عليه بخضية قدرها - ١٦ - من الفرنكات الى الفرنكات - ٥٠٠ -

الفصل - ٧ - يعتبر متعاطيا ما ذكر فيما يتعلق بالامراض العدوانية بوجه مخالف

لاحكام امرنا هذا كل شخص غير حائز على الشهادة المذكورة بالفصل الاول اعلاا ودأبه وصنعتة اعطاء رأيه سواء كان مجانا ام لا لمعالجة الحيوانات المصابة والمظنون انها مصابة بامراض عدوانية واعطاؤها ادوية او مواد ما تلقحية او ما شاكل ذلك قائلا ان تلك الادوية والمواد من شأنها ابراء الامراض المذكورة او الكشف عنها او منع ظهورها او افشائها بالبدن .

الفصل - ٨ - يعطى اجل قدره شهر واحد من تاريخ اصدار هذا الامر لجميع المتعاطين صناعة معالجة الحيوانات المقيمين بالعمالة لتقديم شهاداتهم للحكومة كما ذكر
اعلاه .

الفصل - ٩ - وزيرنا الاكبر مكلف باجراء امرنا هذا .

مباشرة الطب والصيدلة

والتوليد وطب الاسنان والبيطرة

امر علي مؤرخ في ١٥ شعبان ١٣٢١ وفي ٧ نوفمبر ١٩٠٣

رائد - ٩٠ - ١٩٠٣

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الهادي باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ١٥ جوان عام ١٨٨٨ الصادر في تعاطي الطب والتشريح والتوليد وعلى الامر المؤرخ في ١٥ جوان عام ١٨٨٨ الصادر في تعيين الصيدلانة وعلى الامرين المؤرخين في غرة مارس عام ١٨٩٩ وفي ٩ فراير عام ١٩٠٣ الصادرين في تعاطي معالجة الاسنان وعلى الامر المؤرخ في ٢٨ مايه

عام ١٨٩٩ الصادر في تعاطي البيطرة وعلى ما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - لا يقبل الانتفاع باحكام الاوامر المؤرخة في ١٥ جوان عام ١٨٨٨ في تعاطي الطب والتشريح والتوليد وفي غرة مارس ١٨٩٩ وفي ٩ فراير عام ١٩٠٢ في تعاطي معالجة الاسنان وفي ٢٨ مائة عام ١٨٩٩ في تعاطي البيطرة الا اطباء والمشرحون والقوابل والصيدالة واطباء الاسنان والبيطاريون الذين لهم شهادة سلمت لهم من الدول التي لها معاهدات معنا .

الفصل - ٢ - وزيرنا الاكبر مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

امر يتعلق بالامضاء على شهادة الديبلوم

المعطاة للاطباء واطباء القوابل والصيدالة

واطباء الاسنان والبيطار

رائد - ١٤٦ - ١٩١٠

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه عبدا محمد الناصر باشا
باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا

هذا من الخاصة والعامة . اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الاوامر المؤرخة في ١٥ جوان عام ١٨٨٨ الموافق ٥ شوال سنة ١٣٠٢ وفي غرة مارس عام ١٨٩٩ الموافق ١٨ شوال سنة ١٣١٦ وفي ٢٨ مائة عام ١٨٩٩ المرافق ١٧ محرم سنة ١٣١٧ الصادرة في مباشرة الطب والتشريح وفن التوليد وفن طب الاسنان وفن البيطرة وعلى تقرير وزيرنا الاكبر اصدرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - لا يمكن لاي طبيب او جراح او قابلة او صيدلاني او طبيب اسنان او ييطار تعاطي حرفته بالقطر التونسي ولو وقتيا او في حالة الحول الا اذا كانت الشهادة التي يبدلها ممضاة من قبل من طرف الكتابة العامة بالدولة التونسية .

الفصل - ٢ - الاشخاص الذين سلم لهم الاعلام المتضمن تخويل الحق في المباشرة يمكنهم تعاطي صناعتهم بكل مكان باختيارهم بتراب المملكة . وان غيروا محل اقامتهم فيعلمون بذلك حالا المراقب المدني بدائرهم .
واذا كان محل اقامتهم الجديد كائنا بدائرة مراقبة اخرى فانهم يسجلون حالا شهادتهم بالمراقبة المدنية بتلك الدائرة .

الفصل - ٣ - المخالفات لما تضمنه فصل - ١ - من امرنا هذا توجب خطية من فرنكات - ٥٠ - الا فرنكات - ٢٠٠ - وعدم الموجبات التي اقتضاها الفصل - ٢ - توجب مخالفة يترتب عنها خطية من فرنكات - ٥٠ - الى فرنكات - ١٥٠ - .

الفصل - ٤ - بطل العمل باحكام الاوامر المذكورة اعلاا المؤرخة في ١٥ جوان عام ١٨٨٨ وفي ٥ شوال سنة ١٣٠٥ وفي غرة مارس ١٨٩٩ وفي ١٨ شوال سنة ١٣١٦ وفي ١٨ مائة ١٨٩٩ وفي ١٧ محرم سنة ١٣١٧ فيما هو مخالف لامرنا هذا .
الفصل - ٥ - وزيرنا الاكبر مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

تحديد مباشرة الحرف الطبية

امر مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة ١٣٥٥ وفي ٣ مارس ١٩٣٧

رائد - ٢٣ - ١٩٣٧

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ١٥ جوان ١٨٨٨ الصادر بجعل ترتيب لمباشرة الطب والجراحة وحرقة التوليد .

وعلى الاوامر المؤرخة في غرة مارس ١٨٩٩ وفي ٩ فيفري ١٩٠٣ وفي ١٣ فيفري ١٩٣٢ الصادرة بترتيب مباشرة حرقة طبيب .

وعلى الامر المؤرخ في ٢٨ ماي ١٨٩٩ الصادر في ترتيب مباشرة البيطرة .

وعلى الامر المؤرخ في ٤ جوان ١٩١٠ المتعلق بالتوقيع على شهادات الاطباء والجراحين والقوابل والصيدالة واطباء الاسنان والبيطرة .

وعلى الامر المؤرخ في ٣ مارس ١٩٣٧ المتضمن ترتيب مباشرة الحرف الطبية .

وعلى رأي مدير الداخلية العام .

وعلى رأي مدير الامور الاقتصادية .

وبناء على ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وعرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - لا يجوز لاحد استيطان المملكة التونسية لياشر بها حرفة طيب

ابدان وطيب اسنان وقابلة وييطار ان لم يحصل من قبل على رخصة تصدر بقرار من مدير الداخلية العام بعد سماع اللجنة المستمرة للصحة العمومية وبناء على رأي لجنة الشهادات العلمية المحدثه بالقرار المؤرخ في ١٧ جانفي ١٩٣٥

ويعين بهذا القرار المكان الذي يجب على الاطباء المذكورين ان يقيموا به مركزهم الصناعي وكذلك حدود منطقتهم الطبية ولا يمكنهم الانتقال من دائرة الى دائرة الا بعد الحصول من قبل على رخصة في ذلك تصدر من مدير الداخلية العام الذي يبت في المسألة بقرار بعد استشارة اللجنة المستمرة للصحة العمومية . وحيث حددت الرخصة بالصفة المذكورة فان صاحبها ليس له ان يعارض في هذا القيد بالتراتب المتعاقبة بحرفته .

الفصل - ٢ - لا يعتبر من يأتي ذكرهم مستوطنين لينطبق عليهم امرنا هذا وييقون داخلين تحت الاحكام القانونية او النظامية الجاري بها العمل .

اولا - ارباب الشهادات الذين اولياؤهم الاصليون مستقرون بالمملكة منذ مدة لا تقل عن - ١٠ - اعوام .

ثانيا - ارباب الشهادات الذين زاولوا العلوم مدة تتجاوز خمسة اعوام متوالية باحد المعاهد المدرسية بالمملكة .

ثالثا - ارباب الشهادات الساكنون بالمملكة منذ خمسة اعوام على الاقل ولولم يباشروا بها حرفتهم .

وينقص عامان من المدة المذكورة لارباب الشهادات الذين خدموا بصفة اطباء مقيمين منتخبين من طرف ادارة الحماية باحد المستشفيات او محلات المداواة بالمملكة .

وبصفة وقتية يعفى من شرط الاقامة المفروض اعلاا ارباب الشهادات او الطلبة الذين يصدد اتمام دراستهم والمعينون اطباء مقيمين او مباشرين لحرقة اطباء مقيمين بمستشفى او بمحل مداواة تابع للادارة وذلك في تاريخ نشر امرنا هذا •

والاطباء الذين يمكنهم التمتع بالاعفاء الوقتي المذكور يلزمهم ان يقدموا لذلك شهادة تصدر من رئيس المعهد التابعين له الآن موقعا عليها مديرنا للداخلية •

رابعا - الاطباء المعينون لمباشرة حرفتهم بالمملكة بعد مناظرة رسمية تجعلها ادارة الحماية •

الفصل - ٣ - لم يبطل العمل باحكام امرنا المؤرخ في - ٤ - جوان ١٩١٠ وعليه فان جميع الاطباء الغير المستوطنين المذكورين بالفصل - ٣ - والمباشرين للحرف المعددة بالفصل - ١ - يبقى شرط التوقيع على شهادتهم جاريا عليهم •

الفصل - ٤ - كل من خالف عمدا احكام امرنا هذا او الاحكام المنصوص عليها بامرنا هذا في - ٤ - جوان - ١٩١٠ - يعتبر مباشرا حرفته على الوجه الغير القانوني •

وعند تكرار المخالفة تضعف الخطية وزيادة على ذلك فان المخالفين يمكن الحكم عليهم بالسجن مدة من - ١٥ - يوما الى - ٣ - اشهر •

وعند العود الى المخالفة مرة ثانية يحكم المجلس وجوبا على المخالف بتجسير الاقامة مدة خمسة اعوام •

الفصل - ٥ - مديرنا العام للداخلية مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا ومأذون بعمل ما يلزم في ذلك باصدار قرارات نظامية •

الزام الاطباء والقوابل

المباشرين بالملكة التونسية بان يعلموا

الحكومة بما يكتشفوا عليه اثناء مباشرتهم

من الامراض الوبائية

امر مؤرخ في ١٦ رجب ١٣١٧ وفي ١٩ نوفمبر ١٨٩٩

رايد - ٩٣ - ١٨٩٩

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه علي باشا باي صاحب
الملكة التونسية سدد الله اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة
والعامة اما بعد فبمقتضى معروض وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

— تحجير الشركات بين الاطباء والصيدلانيين ليس من انواع التحاير التي لها علاقة بالنظام العام
للجنس البشر وبالمبادي الاخلاقية المستند عليها كل تشريع بل هو نتيجة ما يقتضيه النظام التراي .
(تونس في - ٢٠ - جوان - ١٨٩١) .

وعليه فالشركة الواقعة بين طبيب وصيدلاني قبل - ١٥ - جوان - ١٨٨٨ - وهو تاريخ تحجير
ذلك النوع من الشركات في القانون التونسي - تعتبر صحيحة بالنسبة للمدة السابقة للتاريخ المذكور
بحيث يمكن القيام بها لدى المحاكم وتصفيتها . (تونس - ٢٠ - جوان - ١٨٩١) .

الفصل - ١ - يجب على كل من الاطباء والقوابل المباشرين بالعمالة التونسية ان يعلموا الادارة ذات النظر بجميع الامراض الوبائية التي تقع تحت نظرهم عند تحقيقهم اياها تحقيقا طيبا والا فيعاقبون بخطة قدرها من الفرنكات - ٥٠ - الى الفرنكات - ٢٠٠ - .

والاعلام المذكور يجب ان يكون مكتوبا او مؤرخا او مصححا منهم وان يحتوي ايضا على اسم المرض ومحل سكنا ويسلم هذا الاعلام في المدن التي بها ادارة لجنة بلدية او لجنة طرقات الى رئيس المجلس البلدي او للجنة البلدية او لجنة الطرقات وفي الاماكن الاخرى فيسلم الى المراقبة المدنية .

اما جريدة الامراض الوبائية التي لا يحجر على الاطباء افشاؤها فيقع تحريرها بقرار من وزيرنا الاكبر بعد آخذ رأي مجلس حفظ الصحة العام بعمالتنا .

الفصل - ٢ - وزيرنا الاكبر مكلف باجراء هذا الامر .

الامراض الوبائية التي لا يمس افشاؤها بالسر الصناعي

قرار مؤرخ في - ٢٠ - سبتمبر ١٩٠٦

رائد - ٦٧ - ١٩٠٦

اما بعد فانه بعد اطلاقنا على امر المؤرخ في ١٩ نوفمبر عام ١٨٩٩ وعلى القرار الوزيري المؤرخ في ٢١ دجنبر عام ١٨٩٩ وعلى رأي مجلس الصحة الاهلي الواقع في جاسة يوم ١٤ اشتنبر عام ١٩٠٦ قر رأينا على ما يأتي :

عوض الفصل الوحيد من القرار الوزيري المؤرخ في ٢١ دجنبر عام ١٨٩٩
بالفصل الآتي :

فصل وحيد

الامراض الوبائية التي لا يمس افشاؤها بالسر الصناعي هي :

• الحمى الصفراء

• والكوليرة

• والطاعون

• والحمى النفوسية

• والتيفو القروحي

• والجذري

• ومرض القراجم

• والحمى الحصبية

• والبرص

الفصل - ٢٢٧٢ - من القانون المدني الفرنسي والقانون الفرنسي المؤرخ في - ٣٠ - نوفمبر
١٨٩٢ - ينطبقان على سقوط حق الاطباء المباشرين بالبلاد التونسية في اجورهم (ذلك ما اقتضاه
ضمينا حكم المحكمة الفرنسية بتونس الصادر في - ٢٣ - ماي - ١٨٩٣ -)

الاخبار بالامراض الوبائية المعدية

امر مؤرخ في ٢ ربيع الانور ١٣٣٥ وفي ٢٧ ديسمبر ١٩١٦

رائد ١٠٤ - ١٩١٦

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الناصر باشا بـاي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٩ الصادر في الزام الاطباء والقوابل المباشرين بالعمالة التونسية بان يعايوا الادارات ذات النظر بالامراض الوبائية التي تقع تحت نظرهم وعلى القرار المؤرخ في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٠٦ الصادر في تنقيح جريدة الامراض المعدية التي لا يمنع افشاؤها

وعلى الامر المؤرخ في ٤ سبتمبر سنة ١٩١٢ الصادر في احداث مجلس شوري للصحة العامة .

وعلى الرأي الذي ابداه المجلس المذكور في جلسته المنعقدة في ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٦ عملا بالامر الفرنسي المؤرخ في ١٤ اوت سنة ١٩١٤ الصادر في سن و ائل استثنائية بقصد منع انتشار الامراض السارية اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

— بالنسبة للمعالجات المستمرة يحسب اجل سقوط الحق بداية من العيادة الاخيرة وتحسب المدة اياما لا ساعات ويخرج من الحساب يوم البداية - (تونس في ٢٣ مائة ١٨٩٣) .
اما بالنسبة للمعالجات الغير المستمرة فاجل سقوط الحق يحسب بداية من كل مدة انقطعت اثرها المعالجة - (تونس في ٢٣ مائة ١٨٩٣) .

الفصل - ١ - يجب على كل من الاطباء والصيادلة والقوابل وكبراء العائلات واصحاب الوكائل واعوان الحكومة وبالاجمال على كل شخص يعرف بواسطة منصبه اصابة بمرض من الامراض التالية وهي الرشح الاصغر المبروف بالكليرة والوباء والحمى التيفودية والتيفوس والجذري ان يحرر اعلاما في ذلك بدون ادنى تأخير ويكتب هذا الاعلام بتونس بالنسم البلدي للصحة العامة . في بقية مدن الايالة بالمراقبة المدنية وهي تعلم بذلك طبيب الاستعمار . الكتابة العامة اما رأسا او بواسطة المشايخ .

الفصل - ٢ - اذا عرف الطبيب رئيس قسم حفظ الصحة او طبيب الاستعمار بانه لم يقع الاعلام باصابة بمرض من الامراض المنصوص عليها بالفصل السابق ولم يعالجها طبيب فيما ينان المريض بانفسهما .

الفصل - ٣ - في كل اصابة ينظر ان هل يقتضي الحل التطهير وهل يلزم مع ذلك افراد المريض وان امكن اجراء الافراد في المنزل فيعينان شروط ومدة الافراد المذكور والافراد من تلقاء انفسهما بنقل المريض الى مستشفى .

واذا كانت الامراض من امراض يمكن سرعانها من اشخاص غير مصابين او متعافين لكن فيهم جراثيم فيبحثان عن هؤلاء الاشخاص ويطلبان تعيين وسائل الافراد اللازمة في شأنهم .

الفصل - ٤ - اذا شدت اصابة الجذري فيتحقق الاطباء المكلفون بقسم حفظ الصحة من ان افراد المرضى واهل الشبهات وقع اتمامه على حالة حسنة ويباشرون حالا بالتلقيح بصفة جبرية عمومية حفظا من الجذري ويعيدونه عند الاقتضاء بحيث ان يصاب من كان معه الذين وقع افرادهم .

الفصل - ٥ - ان اقتضت ظروف الاحوال اجراء وسائل غير منصوص عليها بامرنا

هذا فيقع اعلام الكتابة العامة بذلك لتأذن لاتمام ما ذكر بعد اخذ رأي مجلس الشورى
لحفظ الصحة العامة .

الفصل - ٦ - تستوجب كل مخالفة لاحكام هذا الامر خطية قدرها من فرنك الى

خمسة فرنكات وكذلك ان لم تجر الوسائل المفروضة لاتمام ما تضمنه امرنا هذا .
وكل من المعارضات والعوائق في تطبيق ما تضمنه الامر المشار اليه واجراء
الوسائل المفروضة لاتمام العمل به يستوجب خطية قدرها من ١٦ - فرنك الى ٤٠٠ -
فرنك او سجنا مدته من ٦ - ايام الى شهر وان تكررت المخالفة في نفس العام الذي
ارتكبت فيه فيمكن رفع العقوبات المذكورة الى ضعفها وذلك زيادة على اجراء
الاحتياطات الصحية المأذون بها اجراء حالا ويمكن انسحاب الفصل - ٤٦٣ - من
مجلة الاحكام الجنائية التونسية على المخالفات المنصوص عايتها بامرنا هذا .
الفصل - ٧ - وزيرنا الاكبر مكلف بانمام ما تضمنه هذا الامر .

الاعلام بمرض الجذام المعدي

امر مؤرخ في ٩ رجب ١٣٤٠ وفي ٨ مارس ١٩٢٢

رائد - ٢٠ - ١٩٢٢

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الناصر باشا باي
صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من
الخاصة والعامة .

اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في ١٩ نوفمبر ١٨٩٩ وفي ١٢ رجب ١٣١٧ في الاذن للطباء والقوابل المباشرين بالايالة باعلام الهيئة الحاكمة العامة بجميع الامراض المعدية التي يعثرون عليها .

وعلى القرار الوزيري المؤرخ في ٢٠ سبتمبر ١٩٠٦ في فهرس الامراض الوبائية التي يجب الاعلام بها وعلى الامر المؤرخ في ٢٠ فيفري ١٩٢٠ في احداث ادارة للحفاظ على الصحة العامة لدى الكتابة العامة .

وعلى الرأي الذي ابداه مجلس الصحة الشوري بجلسته الواقعتين في ١٢ جوان ١٩٢٠ وفي ١١ جانفي ١٩٢٢ وبما انه يجب اتخاذ الوسائل الوقائية من ادخال وانتشار مرض الجذام بالايالة .

وبناء على ما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - تنسحب احكام الامر المؤرخ في ١٩ نوفمبر ١٨٩٩ على مرض الجذام الذي هو معدي ومزمن ويجب الاعلام به .

الفصل - ٢ - كل شخص مصاب او يظن مصابا بالجذام تجري عليه وسائل الوقاية الخصوصية بمقتضى الشروط المقررة بامرنا هذا .

الفصل - ٣ - الدخول للايالة التونسية ممنوع على كل شخص مصاب بالجذام واعوان الصحة البحرية بائنة اعوان البوليس المكلفون بمراقبة الاجانب يجب عليهم اجراء العمل بهذا المنع فيما يخص وصول المصابين بالجذام بالطريق البحري وكل مصاب بالجذام وجد بسفينة لا يرخص له في النزول ويقع ترجيعه لبلادلا سواء على نفقته الخصوصية او على نفقة مجهز السفينة .

الفصل - ٤ - كل اجنبي عن الايالة وجد مصابا بالجذام يقع ترجيعه لبلاده الاصلية عند وصوله اذا لم يبين انه مقيم بالايالة مدة تزيد عن سنة والحجة في ذلك هي بطاقة الاعلام بالاقامة الواجبة على كل اجنبي . وان حدث سبب يمنع اخراجه من الايالة يجري عليه الوسائل الجارية على المصابين الاهليين مع ابقاء الحق له ان يختار الامتثال للقوانين التونسية فيما يخص المصابين بالجذام او مبارحة الايالة ومنعه من الرجوع اليها .

الفصل - ٥ - كل شخص مشكوك في صابته بالجذام يقع عرضه حالاً على طبيب الادارة وبعرض حقن مادة مرضه على معمل بسطور حيث يقع اختبارها ويمكن عرض المصاب على طبيب يختاره بنفسه ان طلب ذلك هو او عائلته واذا وقع خلاف بين الاطباء تعرض المسألة على مدير الصحة العامة الذي رأيه يكون مرجحاً .

الفصل - ٦ - الوسائل الممكن اتخاذها بالنسبة للمصابين بالجذام هي :

اولا - المراقبة الطبية .

ثانيا - الانفراد بمحل السكنى .

ثالثا - الانفراد بمحل خصوصي .

ويعرض مدير الصحة العامة على الحكومة الوسائل اللازم اتخاذها بالنسبة للمصابين بمقتضى سير المرض وبمقتضى تقرير الاطباء .

الفصل - ٧ - يمكن لمدير الصحة العامة تنقيح الوسائل اللازم اتخاذها بالنسبة للمصابين بمقتضى سير المرض وبمقتضى تقرير الاطباء .

الفصل - ٨ - المراقبة الطبية تشمل الزام المصاب واهله بالامتثال لجميع الوسائل التطهيرية التي يأمرهم بها طبيب الادارة ومنوع على المصابين ان يحترفوا حرفة من شأنها مس مواد المأكولات كما انهم لا يجوز لهم مخالطة الغير والمراقبة الطبية فيما يخص الاشخاص المقيمين مع المصابين تشمل الفحص الكيميائي الذي يجب اجراؤه كل ستة اشهر على الاقل .

الفصل - ٩ - الانفراد بمحل السكنى يقتضي الزام المصاب بالمكوث بمحله دائما ويعرض نفسه على اختبارات الاطباء اللازمة والامتثال لجميع الوسائل التطهيرية المأذون بها ومدير الصحة العامة ان يحكم بمقتضى ما يقرره الاطباء ان كان الانفراد المذكور ممكن الوقوع بالنسبة لحالة سكنى المصاب فان كان الانفراد غير ممكن الوقوع ولم يمثل المصاب لجميع ما امر به يمكن انفرادا لزوميا بمحل خصوصي .

الفصل - ١٠ - الانفراد بمحل خصوصي الذي هو محل دولي او محل خصوصي مرخص له يقع فيما يخص كل مصاب بأذن من كاتب الدولة العام بمقتضى مطلب من مدير الصحة العام ويقع الانفراد لزوميا كلما كان المصاب لسقوط او لفقر لا يمكن له ان يمثل لشروط التطهير الواجبة .

الفصل - ١١ - مصاريف الإقامة بمحل عمومي او شخصي فيما يخص المصاب وان لزم فيما يخص اهله تجري عليها القوانين المعمول بها في شأن المرضى بالمستشفيات ومحلات الصحة ومصاريف الادارة وخصوصا مصاريف فحص الاطباء والفحص الكيميائي تتحملها الحكومة اذا كان المصاب فقيرا .

الفصل - ١٢ - يعاقب مرتكبو كل مخالفة لاحكام امرنا هذا بخطة قدرها من فرنك واحد الى فرنكات - ٥ - كما تعاقب بذلك المخالفات للوسائل المأخوذة لاجراء العمل به .

وكل معارضة او مضادة لاجراء العمل باحكام امرنا هذا تعاقب بخطية قدرها من فرنكات - ١٦ - الى فرنكات - ٤٠٠ - وبالسجن من ايام - ٦ - الى مدة شهر واحد .
وعند العود الى المخالفة في مدة سنة يمكن تضعيف العقوبات اعلا لا زيادة على احراء الوسائل اللازمة طبيا في الحين .

احكام الفصل - ٤٦٣ - من القانون الجنائي الفرنسي والفصل - ٥٣ - من القانون الجنائي التونسي يعمل بها فيما يخص المخالفات لامرنا هذا .
الفصل - ١٣ - وزيرنا الاكبر مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

منع اسقاط الحمل

امر مؤرخ في - ٤ - المحرم ١٣٣٩ وفي ١٨ سبتمبر ١٩٢٠

رائد - ٨٠ - ١٩٢٠

من عبد الله سبحانه وتعالى المتوكل عليه مفوض جميع الامور اليه محمد الناصر
باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على
امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فقد اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

(١) القوابل - مهما اختلفت البلدان التي تسلم اجازات للقوابل فهذه الاجازات لا تخول لمن
الحق بالبلاد التونسية - الا لضرورة ان تصفن الدواء وتأذن بالعلاج او تجرين العمليات الجراحية
استغناء عن الطبيب . (تو س في ١٦ اكتوبر - ١٩٠٦ - ٢٩٩ - ٢٩٠٧)

الفصل - ١ - يعاقب بالسجن من ستة اشهر الى ثلاثة وبخطية يتراوح قدرها من فرنكات - ١٠٠ الى فرنكات - ٣٠٠٠ كل من يغري على ارتكاب جناية اسقاط الحمل وان كان اغراؤا لم يات بنتيجة سواء كان ذلك بالقاء خطب في محلات او اجتماعات عمومية او بيع كتب او كتائب او مطبوعات اوعلانات او معققات او تصاوير او صور او رموزا او يعرض ما ذكر للبيع او يبدلها ولو بكيفية غير عامة او بعرضها او تعليقها او توزيعها بالطريق العام والمحلات العمومية والخصوصية او تسليمها للبوسطة في لفة او بظرف مغلق او مفتوح او تسليمها لاعوان التوزيع والنقل

الفصل - ٢ - يعاقب بالعقوبات المذكورة كل من باع او عرض للبيع او تسبب في بيع او وزع او تسبب في توزيع باي كيفية كانت ادوية او مواد او آلات او ي شيء كان مع عليه بانبا معدة لارتكاب اسقاط حمل ولو ان الاسقاط لم يقع ولم تقع محاولة او ان الادوية والمواد والآلات المذكورة كانت في حقيقة الامر غير صالحة لاسقاط الحمل

الفصل - ٣ - يعاقب بالسجن من شهر الى ستة اشهر وبخطية قدرها فرنكات - ١٠٠ الى فرنكات - ٥٠٠٠ كل من بين او افشى او وعد باذاعة وسائل من شأنها منع الحمل او بتسهيل استعمال الطرق المذكورة وذلك بتعاطي احدى الوسائل المقررة بالفصلين ١- و ٢- بقصد نهر ابطال الحمل .

ويعاقب بالعقوبات المذكورة كل من يتعاطى نشر وسائل ابطال الحمل وايجاد الاولاد وذلك باحدى الوسائل المقررة بالفصل - ٢٣- من امرنا المؤرخ في ١٤ اكتوبر ١٨٨٤

- وبناء على ذلك فالقابلة التي لغير ضرورة اجرت عملية جراحية او جرعت دواء بصورة مستمرة ونتج عن ذلك موت المعالج لا حق لها ان تركز وراء صفحتها للتفصي من التبعات الجناحية بل ينبغي ان يطبق عليها حكم الفصل - ٢١٩- من المجلة الجنائية التونسية والفصلان ٥- و ٨- من الامر المؤرخ في ١٥ جوان ١٩٠٨ (تونس، في ١٦ اكتوبر ١٨٩٦ - ٢٩٩ - ١٩٠٧) .

الفصل - ٤ - يعاقب بالعقوبات المذكورة كل من باع او اشهر للبيع او بذل ادوية سرية عليها كتائب او علامات تبني انها من شأنها منع الحمل ولو كانت الكتائب او الاعلام المذكورة مكدوبة

الفصل - ٥ - تنسحب احكام الفصل - ٤٦٣ - من القانون الجنائي الفرنسي والفصل ٥٣ - من القانون الجنائي التونسي على الجنايات المقررة اعلاها.

تلقيح الجدري بالايالة التونسية

امر مؤرخ في ٨ رمضان ١٣٤٠ وفي ٥ ماي ١٩٢٢

رايد - ٣٨ - ١٩٢٢

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الناصر باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلعنا على القانون الفرنسي المؤرخ في ١٥ فيفري ١٩٠٢ المتعلق بحفظ الصحة العامة وعلى الامرين المؤرخين في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٩ وفي ٢٧ ديسمبر ١٩١٦ المتعلقين بالاعلام بالامراض المعدية وعلى رأي مجلس الصحة العامة الشوري .

وبناء على ما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - في جميع انحاء الايالة التونسية يجب على الاقارب والمقدمين ان

يلقحوا الجدري لاولادهم او محجوريهم خلال العام الاول من سنهم كما يجب عليهم ان يلقحوا لهم ذلك من جديد بين العام الثالث والخامس وبين العام الثامن والحادي عشر وتلقيح الجدري من جديد واجب على كل شخص سنه من سنوات ١٧- الى سنوات ٢١- والمخالفة لما تقرر اخيرا يتحمل مسئوليتها الاقارب والمقدمون .

واما تلقيح الجدري بواسطة مريض فممنوع .

الفصل - ٢ - كل شخص أتى للايالة بقصد الإقامة يجب عليه ان يعرض نفسه واولاده لتلقيح الجدري في خلال الشهر الموالي لوصوله الا اذا امكن له ان يبين انه لقح من قبل .

الفصل - ٣ - عند انتشار المرض او توقع انتشاره يمكن اتخاذ قرار في الزام جميع الاشخاص كيفما كان سنهم على تلقيح الجدري من جديد ان لم يبينوا انهم لقحوا منذ اقل من عامين ووقعت نتيجة من التلقيح .

الفصل - ٤ - عند انتشار امراض التيفو والكوليرة او الوباء او توقع انتشارها يمكن اتخاذ قرار في الزام كل شخص ساكن بالمكان المصاب بتلقيح الادوية الموقية من الامراض المذكورة .

الفصل - ٥ - عند توقع اصابة عين ماء او خزنة بمرض التيفو والكوليرة يمكن اتخاذ قرار في الزام سكان الجهة بتلقيح الادوية الموقية من المرضين المذكورين .

وفي جميع الاوقات فان تلقيح الدواء الموقي من التيفو واجب على المستخدمين بجميع محلات المياه كما ان المستخدمين المذكورين يجب عليهم تلقيح الدواء الموقي من الكوليرة عند توقع انتشار المرض المذكور .

الفصل - ٦ - معمل باستور مكلف بتحضير وخزن وتوزيع الادوية اللازمة

للتلقيح .

الفصل - ٧ - جميع المخالفات لاحكام السابقة وجميع التعمات من تنفيذ الوسائل

المقررة بامرنا هذا تعاقب بالعقوبات المقررة بالفصل - ٤٧٩ - من القانون الجنائي الفرنسي او الفصل - ٣١٥ - من القانون الجنائي التونسي زيادة عن العقوبات الصارمة عند ارتكاب ما يخل بالحق العام وعلى الاخص تعاطي الطب بدون رخصة او تسبب في جريح او قتل بدون عمد بواسطة تلقيح الجذري للغير . ويمكن حينئذ تنفيذ الوسائل الصحية اللازمة وتسحب احكام الفصل - ٤٦٣ - من القانون الجنائي الفرنسي والفصل - ٥٣ - من القانون الجنائي التونسي على المخالفات المقررة بهذا الفصل .^(١)

الفصل - ٨ - كل تعرض لاجراء العمل باحكام امرنا هذا يعاقب بخطة قدرها

من فرنكات - ١٦ - الى - ٤٠٠ - وبالسجن من ايام - ٦ - الى شهر واحد .

وتجري احكام الفصل - ٤٦٣ - من القانون الجنائي الفرنسي والفصل - ٥٣ -

من القانون الجنائي التونسي على المخالفات المقررة بالفصل السابق وعلى كل حال لا يمكن تخفيض الخطة الى ما دون الفرنكات - ١٦ - .

الفصل - ٩ - عند اعادة المخالفة في خلل العام يمكن تضعيف العقوبات المشار لها .

الفصل - ١٠ - الاطباء المكلفون من طرف لادارة بتلقيح الجذري يعاينوا

المخالفات لاحكام امرنا هذا ويحررون في شأنها تقارير .

الفصل - ١١ - وزيرنا الاكبر مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في - ٧ - رجب ١٣٤٣ وفي - ١ - فيفري - ١٩٢٥ -

ترتيب الصيدلة (١)

امر مؤرخ في ١٣ جمادى - ١٣٥٨ - وفي ٣١ جويلية ١٩٣٩

رائد - ٩٢ - مكرر - ١٩٣٩

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آاله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامه اما بعد فانه بعد اطلاعنا على امرنا المؤرخين في ١٠ مارس ١٩٢٧ وفي ١٦ مارس ١٩٣٦ الصادرين في ترتيب مباشرة الصيدلة بمملكتنا التونسية *

وعلى امرنا المؤرخ في ٣ مارس ١٩٣٧ الصادر في ترتيب مباشرة الصناعات الطيبة بمملكتنا التونسية *

وعلى رأي مديرنا للاعانة والصحة العموميتين *

وبناء على ما طابه الكاتب العام للحكومة التونسية وعرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

(١) - ان الفصل الثاني من الامر المؤرخ في - ١٥ - جوان - ١٨٨٨ - المفتح بهذا الامر قرر ان الصيدلي قبل ان يمكنه الانتصاب بصيدلية موجودة من قبل او بصيدلية محدثة يجب عليه ان يدلي بالشهادات التي تخوله مباشرة الصيدلية وذلك لدى السلطة الادارية وبهذا الشرط حرم كل من لم تكن بيده شهادة تسمح له بعاطي حرفة الصيدلة تونس - ٢٨ - نوفمبر - ١٨٩٣ - ١٩٤ - ١٨٩٧ -) *

العنوان الاول

شروط مباشرة الصيدلة

الفصل - ١ - لا يمكن في المستقبل لاحداث مباشر بمملكةنا التونسية صناعة صيدلاني ان لم يثبت :

اولا - انه محرز على شهادة صيدلاني من الدولة الفرنسية واما على شهادة دولية تخول له الحق في تعاطي الصيدلية ببلاد الاصلية او بالبلاد التي منح فيها هاته الشهادة .
ومع ذلك فان الفرنسيين والرعايا الفرنسيين وكذلك اهالي بلدان الحماية او الوصاية الفرنسية لا يمكن لهم تعاطي الصيدلة بالمملكة التونسية الا اذا كانوا محرزين على شهادة دولية فرنسية .

ثانيا - ان سنه خمسة وعشرون عاما كاملة .

ثالثا - ان لا عجز به بسبب سوابقه .

رابعا - انه حصل من الكاتب العام للحكومة التونسية على الصورة المبينة بالفصل الثاني من امرنا هذا على رخصة تخول له الحق في تأسيس او استغلال صيدلية في مكان معين .

— اذا فكل من تعاطى الصيدلة بدون ان يكون محزرا على الشهادات التي تسمح له بذلك والرخصة الدولية فقد تعرض الى العقوبات المنصوص عليها بالامر المذكور ولو امضى ذلك الصيدلي اتفاقا مع آخر احوال له به هذا صيدليته بدون ان يترك لنفسه حق المراقبة عليها ، (سوسة - ٢٢ - ديسمبر - ١٨٩٧ - ١٩٢ - ١٩٠٠ -) .

الفصل - ٢ - الرخصة المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من الفصل السابق تمنح اوليا لصيادلة احد الاصناف الآتي تعدادها :

أ - اصحاب الشهادات الذين والداهم قاطنان بالمملكة التونسية منذ عشرة اعوام على الاقل .

ب - اصحاب الشهادات الذين زاولوا دروسهم مدة تجاوز خمسة اعوام متوالية باحدى مدارس المملكة التونسية .

ت - اصحاب الشهادات القاطنون منذ خمسة اعوام على الاقل بالمملكة التونسية ولو لم يباشروا بها صناعتهم .

والرخصة يمنحها الكاتب العام للحكومة التونسية بقرار يصدره بناء على رأي لجنة الصيدلة المحدثه بالفصل الثامن والعشرين من امرنا هذا ومع مراعاة احكام الفصل الثامن عشر .

والرخصة تبين المكان والموقع اللذين يجب على الصيدلاني تأسيس صيدليته بهما . وكل نقل لصيدلية من مكان الى آخر ولو كانت مؤسسة قبل صدور امرنا هذا يجب ان يصدر فيه إذن من الكاتب العام للحكومة التونسية طبق احكام هذا الفصل . واسماء الاشخاص المرخص لهم في مباشرة الصيدلة تنشر كل عام بالرائد الرسمي الرسمي .

الفصل - ٣ - اذا طلب صيادلة متوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل الاول التمتع بالرخصة ولم يوجه اصحاب الشهادات الممددة اصنافهم بالفصل الثاني فان قرار

- احكام الامر المؤرخ في ١٦- جوان ١٨٨٨ الصادر بترتيب الصيدلة - المنقح بالامر اعلاه - لا تعاقب الا بيع المواد السامة بدون رخصة . (قضية الصلح بقابس - ١٠ - افريل ٨٨٩ .

الكتاب العام للحكومة التونسية المتعلق بمنح هاته الرخصة يصدر بعد سماع المجلس الفني للصحة العمومية وبناء على رأي لجنة الصيدلة ومع مراعاة احكام الفصل الثامن عشر .

الفصل ٤ . - الصيادلة الراغبون في التحصيل على الرخصة يجب عليهم ان يوجهوا الى مديرنا للاعانة والصحة العموميتين . طلبا بكاغظ متبر مصحوبا بالاوراق الآتي بيانها :
اولا - نسخة من حجة الولادة .

ثانيا - شهادة الصيدلاني اصلا او نسخة مشهود فيها بمطابقتها للاصل .

ثالثا - نسخة من السجل العدلي تاريخها لا يتجاوز ثلاثة اشهر .

رابعا - شهادة في حسن السيرة والاخلاق محررة من السلطة ذات النظر بالمسكن
الاخير للترشح .

خامسا - جميع الشهادات المثبتة لاشغال المترشح منذ احرازه على الشهادة .

سادسا - ما ثبت كون المترشح لديه الوسائل اللازمة لاحداث او شراء صيدلية
وكذلك لاستغلالها .

سابعا - بطاقة في الحالة المدنية ممضاة من المترشح .

ثامنا - بيان المكان والموقع اللذين يريد المترشح تأسيس او استغلال صيدليته بهما

الفصل ٥ . - اسناد الرخصة لا يصير نهائيا الا اذا اجري صاحبها الموافقة على اختيار
المحل الذي سيستعمل فيه صيدليته والذي يجب ان يكون مالكا او متسوغاله بذاته .

فمسك هذه المواد لم ينص على عقابة حكم من احكام الامر المذكور . واذا فالتاجر الماسك لها
يمكنه الى حد وقوع البيع ان يتحصل على الرخصة الادارية . (قضية الصلح بتابس - ١٠ - افريل

ولذا يدلي في اجل قدره ثلاثة اشهر مثالا لعين المكان مع وصف المحلات وصفا موجزا وجميع البيانات المفيدة في شأن الاستفاعة بها وان لم يدل بذلك فان اسناد الرخصة يمكن ابطاله واعطاؤه لغيره من المترشحين .

• وصاحب الرخصة يجب عليه من قبل ان يصرح كتابيا انه يعمل بخاصة نفسه لا بواسطة وانه مالك للصيدلية التي يجب عليه استغلالها .

ويشبه بالمالك وعليه ما عليه من الواجبات :

اولا - الصيدلاني الذي يدير صيدليته كلها او بعضها على ملك ابناء قاصرين .

ثانيا - الزوج المحرز على شهادة لارملة صيدلاني الذي يدير الصيدلية بصفة شريك في التقديم على الابناء القاصرين او الرشاء المولودين من الزواج الاول .

ثالثا - الزوج المحرز على شهادة •هما كان النظام الذي وقع عليه عقد الزواج .

وكل شرط او اتفاق يخول الملك او بعضه لكل شخص غير صاحبه المحرز على شهادة - الا المستثنى المنصوص عليه بالفصل السابع - باطل لا عمل به .

الفصل - ٦ - الصيادلة المستقرون بالمملكة التونسية قبل نشر امرنا هذا يجب عليهم ايضا تحرير التصريح المنصوص عليه بالجملة الثالثة من الفصل السابق .

ويجب ان يصل هذا الاعلام نديرنا للاسعاف والصحة العموميتين في اجل قدره شهر ابتداء من نشر امرنا هذا .

ويصدر الاذن بسحب الرخصة او الاجازة حسب الشروط المنصوص عليها

- فاذا كان من المشكوك فيه ان القوانين الفرنسية المتعلقة بتعاطي الطب والصيدلة تنطبق على البلاد التونسية خصوصا فيما يمت الى بيع الادوية السرية فانه من المسلم ان كل عقدة في شأن سلعة من هذا النوع ينبغي اعتبارها باطلة ولا عمل عليها لتقديم اية دعوى لدى المحاكم لان العقد

بالفصل الثامن من امرنا هذا ضد الصيدليين الذين لا يمثلون لاحكام هذا الفصل او الذين يعلمون بغير الواقع .

الفصل - ٧ - عند وفاة صيدلي يمكن لاراملته او لورثته ان يطلبوا في بحر الشهر الموالي للوفاة من مديرتنا للاسعاف والصحة العموميتين استغلال الصيدلية على ذمتهم مدة عام في الاكثر بواسطة صيدلي محرز على الشهادة يعينونه لهذا الغرض او محضر كيميائي مرخص له حسب الشروط المينة بالفصل الثاني عشر يكون تحت مسؤولية صيدلي صاحب شهادة او ليست له شهادة .

واذا ترك الصيدلي زوجة او ابنا يزاولون في علم الصيدلة فان الاجل يمكن تمديده لاربعة اعوام ليتمكن لهم اتمام معلوماتهم .
وبصفة استثنائية فان اثبت الوارث المزاوول لما ذكر انه يحضر في اطروحة الدكتوراه او انه يشغل خطة طبيب مقيم باحد المستشفيات احرز عليها بالمناظرة فان الاجل المذكور يمكن تمديده بعامين آخرين .

ويجب في الصور المنصوص عليها بالفقرتين اعلا ان تناط عهدة الصيدلية لصيدلي محرز على الشهادة موافق عليه من الكاتب العام للحكومة التونسية .

الفصل - ٨ - تكون الاجازة النهائية صحيحة معمولا بها الى وفاة صاحبها على انه يمكن سحبها منه مع مراعاة العمل باحكام الفصل الواحد والثلاثين من امرنا هذا .
اولا - ان ثبت ان صاحب الاجازة لم تبق تتوفر فيه الشروط القانونية او ان محلات الصيدلية لم تبق تنفي بالترايب القانونية .

المذكورة مضادة لروح القوانين التونسية الصادرة في الموضوع من جهة وللنظام العام الذي هو فوق كل تشريع على الاطلاق (تونس - ١٨ - اكتوبر - ١٨٩٥ - ٥١٧ - ١٩٠٥ -) .

ثانيا - بعد الاعلام بافلاس الصيدلي ان لم يعقب ذلك في اجل قدره ستة اشهر موافقة على الصلاح .

ثالثا - عند ارتكاب هفوات صناعية عظمى تعثر عليها عادة . مصلحة التفقد .

رابعا - عند مخالفة القوانين المتعلقة بتعاطي مهنة الصيدلة بالبلاد التونسية .

ويمكن ايضا سحب الرخصة المعلقة للصيدليين المنتصبين في تاريخ امرنا هذا لنفس الاسباب المذكورة .

ويصدر الاذن بسحب الاجازة او الرخصة وقتيا او نهائية من الكاتب العام للحكومة التونسية بعد استشارة لجنة الصيدلة .

ويستدعي من قبل الصيدلي الذي يصدر عليه العقاب المذكور لاعطاء جميع البيانات كتابة .

الجزء الثاني

واجبات الصيدليين عند مباشرة مهنهم

الفصل - ٩ - لا يمكن لاي صيدلي يبيع مباشرة للعموم ان يكون له اكثر من صيدلية واحدة او ان يتعاطى بصيدليته تجارة غير تجارة الادوية والعقاقير والنتائج الكيماوية والصحية والآلات المتعلقة بفن المداواة وحفظ الصحة .

- كل الصيدليات المنتصبة بالبلاد التونسية خاضعة لقانون واحد وللمراقبة واحدة . فهي مجرد صيدليات ولا يمكن ان تكون لها جنسية خاصة (سوسة - ٢٤ - ديسمبر - ١٩٠٣ - ٣٩١ - ١٩٠٥) .

الفصل - ١٠ - تحجر كل شركة القصد منها استغلال صيدلية تباع مباشرة للعموم

ان لم تكن في صورة جمعية اسمها مشترك بين صيدليين محرزين على الشهادة تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالجزء الاول من امرنا هذا .

لا يمكن لغريم او لغرماء صيدلي باي عنوان كان ان يضربوا باي سهم كان في استغلال الصيدلية كما انه لا يمكنهم ان يشاركون في توزيع الارباح باي صورة كانت .
وكذلك فان كل شرط يرمي لاعطاء غير المحرز على شهادة الصيدلية حقا مهما كان نوعه في المساهمة في ارباح صيدلية تباع بالتفصيل يكون ملغى لا به يعمل ولا عليه يعول .

ويبقى محرز الجعل المرخص فيه بالفصل السابع من الامر العلي المؤرخ في ١٢

افريل ١٩٢١ .

الفصل - ١١ - يجب على الصيدلي ان يدير ويرقب بنفسه عمليات الصيدلية كما

يجب ان تكون الاسماء والعناوين المرسومة الواجهة بالورقات التي تلصق على القارورات وغيرها وبالقوائم مكتوبة بصفة ظاهرة وبصورة لا تحتمل اي شبه ممكن بين هاته العناوين وعناوين سلفه وكذلك فيما يخص الشهادة المعطاة له ببلادة الاصلية والشهادات الممنوحة له ببلدان اخرى .

ويجب ان يشتمل بيان الشهادات بانواعها على اسم الكلية او الجامعة التي سلمتها .

الفصل - ١٢ - الصيدلي ملزوم بالاقامة بالمدينة او الدشرة التي يباشر فيها صناعته

او بالاحواز القريبة من هاته المدينة او هاته الدشرة .

واذا فالعبارة « فرنسوية » الملحقة لكلمة « صيدلية » لا تعتبر الا مجرد صفة لا قيمة لها الا كاشارة

واعلان (سوسة - ٢٤ - ديسمبر - ١٩٠٣ - ٣٩١ - ١٩٠٥ -) .

ويمكنه بعد الترخيص له من مدير الاسعاف والصحة العموميتين ان ينوب سنويا مدة ثلاثة اشهر تحت مسؤوليته صيداً او محضر كيمياويا لا يقل سنهما عن خمسة وعشرين عاما .

ويجب ان يكون المطلب الذي يقدمه صاحب الصيدلية مصحوبا فيما يخص النائب بجميع الاوراق المثبتة المنصوص عليها بالفصل الرابع من امرنا هذا على ان المحرز على الشهادة ينوبه محضر كيمياوي ان اثبت انه قضى خمسة اعوام مستمرة في التطبيق . وبصفة استثنائية فان الكاتب العام للحكومة التونسية يمكنه ان يرخص لأسباب مبررة قانونا في النيابات التي تتجاوز مدتها الثلاثة اشهر .

الفصل - ١٣ - كل صيدلي يعطل ولو وقتيا سير صيدليته يجب عليه ان يعلم بذلك مدير الاسعاف والصحة العموميين .

الفصل - ١٤ - تحجز وتلغى كل اتفاقية ينجر بمقتضاها اي نفع كان لطبيب او بيطار او طبيب اسنان او قابلة من مباشرة مهنتهم وعلى بيع الادوية من صيدلي معين . وتحجز تحجيرا كلياً استشارة الاطباء والبيطرة الخ بالصيدليات مهما كان نوعها او بالمحلات المنفذة للصيدليات فيما عدا صور التأكد ومعالجة الجرحى والاشخاص الذين يوجدون مرضى بالطريق العام وكذلك معالجة الحيوانات المجروحة او التي توجد مريضة بالطريق العام .

ويقع تتبع الصيدلي الذي يرخص في الاستشارات الطبية بصيدليته فيما عدا الصور المستثناة اعلاها كتتبع الطبيب والبيطار وغيرهما او يناله نفس العقاب الذي ينالهم .

والامر بالمثل اذا كان الصيدلي المرخص له الانتصاب بهذه الصيدلية على وجه التسامح (سوسة

ويحجر تحجيرا كلياً تعاطي الطب على الصيدلي ولا يمكنه في أي حال إعطاء
إشارات طبية لحريفة كما لا يمكنه أن يشارك عادة أو حسب مراقبة مستمرة في معالجة
الأمراض أو العمليات الجراحية أو في تعاطي طب الأسنان أو التوليد فيما عدا صور
التأكد المحققة •

ويحجر على الأشخاص المحرزين على عدة شهادات أن يتعاطوا فيءان واحد مع
صناعة طب الأسنان أو التوليد أو البيطرة صناعة الصيدلية فيما عدا الأماكن التي ليس
بها صيدلي حسب أحكام الفصل الواحد والعشرين •

الفصل - ١٥ - أن يبيع الأدوية السرية ممنوعة منعاً باتاً بالولاية التونسية وتعد في
الولاية التونسية من الأدوية السرية كل دواء قديم أو حديث لا تتوفر فيه الشروط الآتية :
يتحتم على الأدوية والتحضيرات والتي تتكون منها الاختصاصات لاستعمالها في
الطب والجراحة البشرية أو البيطرية أن تكون عليها :

أولاً - علامة الهيئة التي تصدرها أن لزم ذلك •

ثانياً - اسم الصيدلاني المسؤول •

ثالثاً - اسم وعنوان الصانع •

رابعاً - اسم التحضير الاعتيادي ومقادير استعماله والمواد الداخلة في تركيبه وأن
كل إشهار أو إعلان يقدم الأدوية السرية محجراً وأصحاب المطابع والمعلنين وغيرهم
تجري عليهم نفس العقوبات التي تجري على من يمسك هاته الأدوية •

الفصل - ١٦ - أ - صناعة وتجارة كل مادة دواء تركيب أو تحضير غير سامة التي

تستعمل في الصناعة والفنون والزراعة •

ب - تجارة الحشائش الغير الطبية مع التوقف على تطبيق تراتيب الجملة الثانية من الفصل العشرين •

وغير حرة صناعة وتجارة اي مادة دواء تركيب وتحضير للطب والجراحة البشرية او البيطرية والتلاقيح والجراثيم المخففة والتلاقيح الدموية والعقاقير السامة والمواد المشابهة كالمواد التي تزرع ذات الاصل الطبيعي والتي لم تحدد كيميائيا •

ت - تجارة الحشائش الطبية والميالا المعدنية الطبية « ارسينيكيد - بخارية المسهلات » وستصدر اوامر عليّة خصوصية لتنظيم شروط بيع الميالا المعدنية وايجاد نظام خاص فيما يتعلق بجلب وشراء وبيع ومسك واستعمال المواد السامة •

الصل - ١٧ - يتحتم ان تنشأ تذكرة وصف الدواء الصادرة من طبيب او قابلة او طبيب لجراحة الاسنان او يطار باللغة الفرنسية او اللاتينية ليتمكن تحضيرها في سائر الصيدليات وان يكون عليها اسم وعنوان صاحبها •

ويجب على كل صيدلاني ان يكون له يد احداث نشرة من المجموعة الفرنسية لتركيب الادوية وتنفيذ ما جاء بها متحتم فيما لم ينص الحكيم بصفة خاصة على خلاف ذلك •

ويجب على الصيدلاني ان ينقل كل التذاكر بدفتر مخصص لذلك ويكون هذا الدفتر ممضى من السلاط الادارية « كوميسار الشرطة في البلد » وان ظهر الصيدلاني وجوب الاحتفاظ بعين التذكرة فانه يعطى منها نسخة مشهود بمطابقتها للاصل ولا ترجع اية تذكرة طبية الا بعد ان يوضع عليها طابع الصيدلاني •

واذا حصل له شك في انشاء التذكرة او في خطورة مفعولها فانه يتذاكر مع محررها قبل اعطاء الدواء المنصوص بها • وعلى كل ماسك للمواد والعقاقير والتركيب

المجموعة للطب البشري او البيطري المرخص بالفصول - ٢١ - ٢٢ - ٣٢ - ان يمثل في حفظ وتنسيق وتسليم الادوية المحكوم بها الى تراتيب نظام الصيدلة الفرنسي « النشرة الاخيرة » الا في صورة تعيمات خاصة مقررة بامرنا هذا وبالقرارات المدعمة لها .

الباب الثالث

تحديد عدد الصيدليين

الفصل - ١٨ - ان عدد الرخص لفتح محلات صيدليات البيع بالتفصيل يحدد بحسب كل جزء من خمسة آلاف ساكن على الاقل وفي البوادي يكون تجمع هذا الجزء حول دائرة قطبها - ١٥ - كيلومترا مقر الصيدلية وبعد من صيدليات البوادي الصيدليات الكائنة في اماكن يتل عدد سكانها على خمسة آلاف شخص .

وفي المدن ذات الاهمية فان القرار المخول للرخصة يمكن ان يجعل حدا لتباعد الصيدليات عن بعضها مع مراعاة عدد السكان المقررة آنفا ولا يمكن ان يكون هذا البعد اقل من مئتي مترا حقيقية مع مراعاة على كل حال وفي كل موضوع الشروط الارضية وسهولة او صعوبة الطرقات وما عسى ان ينمو من القرية او الحارة .

واما الصيدليات التي تعرف بصيدليات البوادي تقتصر هاته المسافة على مائة مترا .

التراتب المتعلقة بناية وخزن وبيع المواد الصيدلية

الفصل - ١٩ - منعنا على اي صورة كانت الاتجار بالمواد الصيدلية في كامل تراب

المملكة وعليه ومع مراعاة ما عسى ان يخالف ذلك في الفصل - ٢١ - في فائدة الاطباء والبيطرة الذين يعملون في دائرة قطبها - ١٥ - كيلومترا انه لا يمكن لاي كان ان يعرض ان يحاول ان يبيع للعموم في خارج صيدلية ادوية او غيرها من المواد التي يزعم ان لها مفاعيل البرء والوقاية وبالاخص على الطريق العام في المحلات وفي لمخازن الغير المعدة لتجارة الصيدلية وحجرتنا على الصيدليين الذين يبيعون بالتفصيل او بالجملة او نواب معامل الادوية او مستودع المواد الصيدلية ان يبيعوا بالمحلات الخاصة من الادوية لها اخصيات البرء والوقاية وبالاخص على قارة الطريق في الاسواق في السكنى وفي المتاجر الغير المعدة لتجارة الادوية .

وحجرتنا على الصيادلة الذين يبيعون بالتفصيل او بالجملة وعلى النواب والمستودعين للمواد الصيدلية ان يطلبوا من العموم شراء الادوية وذلك سواء كان في منازلهم مباشرة او بواسطة مستخدمين مأجورين او بواسطة سماسرة او محل خاص لبيع الادوية ذات صبغة تجارية .

وحجرتنا ايضا تفريق بنفس الوسائل او بالطرق منظمة الادوية والاتجار بها في المنازل بعد ان طلب شراؤها على الوجه المذكور .

الفصل - ٢٠ - وحجرتنا على اي كان ان لم يكن صيدلاني مرخص له ان يمسك للبيع او للتفريق ان يبيع او يفرق بالتفصيل للاستعمال الطبي البشري او البيطري اي مادة دواء تركيب او تحضير ترى فيه خواص طبية للبرء وعلى كل حال فان جريدة الحشائش والمواد التي يرخص لباعة الادوية والحشائش الاتجار بها تقام من طرف قرار من الكاتب العام للحكومة التونسية على طلب من مديرنا للاعانة والصحة العموميتين بعد استشارة لجنة الصيدلية ومن جهة اخرى فان حقوق معهد باستور ومعهد ارلوان محترمة .

واخيرا فان الحكومة التونسية تحترز ان ارادت ذلك الاستمرار على مشاركة بيع
الحلاوي او طوابع الكينة في الصناديق او في الاناييب التي تعطيها لهم ادارة القمارق .
انفصل - ٢١ - فان الطيب القاطن في بلد لم يكن به صيدلاني على دائرة قطبها
١٥ - كيلومترا وذلك مخالفة للتراتب السابقة له الحق في تسليم هاته الادوية الى من
يباشرهم في القرية .

وللبيطار ما للطيب في الحيوانات في هذا الشأن وان الطيب والبيطار اللذان لهما
هذا الحق الحارق للعادة تعميم الواجبات الناشئة عن القوانين والتراتيب الصادرة في
الصيدلة وعلى كل حال فانه يازمهم ان يحضروا بانفسهم هاته الادوية وان يسهروا على
تحضيرها وايضا ان كانت بلدة خالية عن صيدلاني وطيب وبيطار وذلك في دائرة قطبها
١٥ - كيلومترا تمنح رخصة بيع الادوية الاعتيادية ومقادير اعتيادية لشخص قاطن في
البلد ويازم هذا الشخص ان يوجه مطابا الى المراقب المدني الذي يحيلها على ادارة الصحة
والاعانة العموميتين .

وان جريدة هذا الادوية تقام من طرف مدير الاعانة والصحة العموميتين بعد
استشارة لجنة الصيدليات .

ويؤخذ ما يوثق به بعد استشارة لجنة الصيدليات وان هذا الرخص الوقتية شخصية
وعليه فان الاشخاص المانحة لهم الرخص لا يمكن لهم ان يحضروا ادوية التذاكر الاتحت
مراقبة الطيب او البيطار المعالج ولا يمكن لهم ايضا ان يبيعوا المواد السامة التي هي تحت
ايدهم والتي تبقى لنظر الطيب او البيطار المعالج .

يمكن لهم ان يجعلوا لوحات فيها كلمات مستودع ادوية ولا يمكن لهم استعمال
غيرها بحيث يفهم ان لهم شهادت الصيدلاني ولا يمكن لهم ان يمنحوا انفسهم اي
لقب آخر .

ويبطل هذا الامتياز عند حلول صيدلاني او طبيب للخدمة في تلك البلاد ويكون
هذا متوفرة فيه الشروط المنصوص عليها بالفقرة الاولى او الثاني لامرنا هذا •
وتنبه ادارة الاعانة والعموميتين على من يهمه الامر بغلق مستودعه في ظرف
ثلاثة اشهر •

والمؤسسات الصناعية والفلاحية والمنجمية ومقاولات الاشغال العامة النائية عن
كل دائرة قطبها - ١٥ - كيلومترا تباح لها الرخصة ان يتخذ ادوية غير سامة لاعضاء
الشركات ولملتها وعلى كل حال فان بيع الادوية من طرف الشركات ممنوع ولا يمكن
يمكن لادارة الاعانة والصحة العموميتين ان ترخص لها ان طلبته في تحويل هاته الخزائن
بصفة مؤقتة الى مستودعات الادوية وتقام جر دة هاته الادوية من طرف مديرنا لادارة
الاعانة والصحة العموميتين بعد استشارة لجنة الصيدلية •

الفصل - ٢٢ - يجب على المستشفيات والمجالس او الجمعيات الخيرية المرخص فيها
من الحكومة والتي من متعلقاتها توزيع الاعانات الطبية والصيدلية مجانا على المرضى
المعوزين كما يجب على المستوصفات الخاصة المعدة للفقراء والمرخص فيها من الدولة ان
يكون لكل واحد منها صيدلية بها صيدلي محرز على الشهادة ليس له صيدلية بالبلاد
التونسية اللهم الا اذا خيرت اناطة عهدة تحضير ادويتها لصيدلي او لعدة صيدلين
بدائلها البلدية •

وخلافا لما ذكر فان الصيدليات ومستودعات الادوية التابعة للمستوصفات او
لقاعات الاستشارات الطبية التابعة للدولة التونسية او البلديات يمكن ان تكون بيد
طبيب الاسعاف الطبي مجانا او بيد الطبيب البلدي •

ولا يمكن لهاته المستودعات الداخلة تحت مراقبة متفقد الصيدليات ان تصير
صيدليات •

ولا يمكن لاي مستشفى لقبول المرضى او للاسعاف الطبي ولا لاي مجالس او جمعية خيرية ان يسلم الادوية للعموم بمقابل ويستثنى من ذلك المرضى الغير المعوزين الواقع قبولهم بمحل اسعاف .

الفصل - ٢٣ - كل محل او عطرية عقاير او مستودع او مخزن معد اما لصنع
التاييج او التراكيب او التحضيرات الاختصاصية او لا المعدة لمداواة الانسان او الحيوان واما لمسكها وبيعها بالجملة للصيديات التي تبيع بالتفصيل يجب ان يديرها اما صيدلي محرز على الشهادة واما جمعية ذات اسم مشترك يجب ان يكون احد اعضائها صيدليا لا صيدلية له واما جمعية جعل مجرد يجب ان يكون احد اعضائها صيدليا لا صيدلية له او جمعية جعل بالمساهمة يجب ان يكون احد وكلائها صيدليا لا صيدلية له واما جمعية يجهل اسماء اعضائها ويجب ان يكون احد اعضاء مجلس ادارتها او نظارتها صيدليا محرزاً على الشهادة .

واذا كانت الجمعية ذات مسؤولية محدودة فان الوكيل يجب ان يكون صيدليا .
وفي جميع الصور المنصوص عليها بهذا الفصل فان الشريك سواء كان صيدليا او مجاعلا او وكيلا او مديرا هو المسؤول وحده عن تطبيق احكام امرنا هذا التي يلزمه الامثال اليها .

وهاته الوظائف لا يمكن القيام بها في آن واحد بعدة محلات .

ولا يمكن للمحلات المعددة بهذا الفصل ان يرخص لها بتعاطي الخدمة الا اذا حصلت على اجازة من الكاتب العام للحكومة التونسية بعد استشارة لجنة الصيديات .

ويمكن تعطيل التمتع بهاته الاجازة او سحبه نهائيا بنفس الشروط المذكورة .

وبصفة وقتية فان رخص مستودعات انتاج والاختصاصيات الصيدلية الممنوحة في تاريخ نشر امرنا هذا تبقى على ذاتها ويمكن دائما للحكومة الرجوع فيها .
وتبقى حرية النيابة المجردة عن النتائج الصيدلية .

ولا يمكن للمحلات المنصوص عليها بهذا الفصل ولا لاصحاب المستودعات والنواب بيع النماذج او التحضيرات الصيدلية الاختصاصية اولا للعموم والاطباء والبيطرة غير الاطباء والبيطرة الذين نص عليهم الفصل الواحد والعشرون .

الفصل - ٢٤ - كل الصيدليات وكل المحلات او المستودعات او المخازن او عطريات العقاقير او وكالات النيابة او التوسط التي لها مستودع هو شركة اولا والمحدثه قبل نشر امرنا هذا والتي يباشرها الآن اشخاص ليست لهم شهادة الصيدلة او غيرهم ممن ينوب عنهم والتي تستخدم صناعات غير محرزين على الشهادة يجب عليها ان تستخدم بالنسبة لكل اربعة صناعات غير محرزين على الشهادة يشاركون في تحضير او في مسك الادوية اجيرا محرزاً على الشهادة التي تخوله حق تعاطي الصيدلية وموافقا عليه من مدير الاسعاف والصحة العموميين بعد استشارة لجنة الصيدليات .

الفصل - ٢٥ - تنشر بقرار من الكاتب العام للحكومة التونسية تعريفه اجبارية للادوية والاختصاصيات ومواد التضميد المعروضة على البيع للعموم ولا يمكن خفض او مجاوزة الاسعار الميمنة بالتعريفه وتعين هاتيه التعريفه بعد استشارة لجنة الصيدليات بطلب من جمعية الصيدلة بالحاضرة .

ويحجر كل ترجيع يقع عينا او في صورة اشياء بدون ثمن او بعنوان النشر او الترويج او تنابر الجوائز الخ .

وتضاف لتعريفه البيع للعموم تعريفه خاصة تتعلق بمحلات او مشاريع الاسعاف

او الخيرية التي توزع الادوية مجانا وتبين بوضوح بوريقة تلصق بكل دواء معروض للبيع الثمن المبين بالتعريفة .

وقد ابقينا التعريفات المحررة عملا باحكام امرنا المؤرخ في ١٦ مارس ١٩٣٦ .

الفصل - ٢٦ - يحجر العرض للعموم لغير ضروريات الاشهار والعرض على البيع والبيع وتبادل مشاطر الادوية بين الاطباء والصيدليين والقوابل واطباء الاسنان والبيطرة وكل شخص آخر لا يمت لمهن الطب وكل مشطرة تعرض على العموم وتجرب بالمستشفيات العامة او الخاصة وتوزع على الحرفاء والمشاريع الخيرية تكون بهـ ا وريقة زرقاء بها هاته العبارة :

البلاد التونسية - مشطرة من دواء لا يمكن بيعها - ويجب ان ترسم نفس هاته العبارة على اللقافة الخارجية لكل مشطرة .

ولا تسلم مصلحة القمارق او المصالح البريدية المشاطر للصيدليين الا بمقتضى اعلام كتابي من طرف من يهمه الامر يبين به عدد ونوع المشاطر المطلوبة ويوجه اصل هذا الاعلام لمصلحة تفقد الصيدليات ولادارة الاسعاف والصحة العمومية .

الجزء الخامس

احكام مختلفة - تفقد الصيدليات ولجنة الصيدليات

الفصل - ٢٧ - يقع تفقد سنوي على الاقل للصيدليات ومستودعات الادوية مهما كان نوعهـ ا والمستشفيات والمستوصفات والمصحات وغيرها العامة او الخاصة ومحلات بيع

الحشائش ومحلات او مستودعات المياه الممدنية الطبيعية او الصناعية ومعامل القاروز
ومخازن بيع العقاقير او العطرية ومعامل التقطير والبزارات وحوانيت بيع مواد الصبغ .
وكيفية جريان هذا التفقد مبينه بالقرار المؤرخ في ١٦ افريل ١٩١٤ وتسدد
مصاريف التفقد بواسطة معلوم خاص سنوي يدفعه اصحاب المحلات المذكورة
ويعين بأمر منا .

ويمكن طلبه كاملا معجلا في اثناء شهر جانفي من كل عام او في شهر الفتح مهما
كان الوقت الباقي الى آخر العام .

وتعفى من هذا الاداء المعاهد التابعة للدولة والجهات والبلديات او التي لها
اعانة منها .

وجميع المعاهد المشار اليها اعلاها تجب ادارتها كما ينبغي ويجب ان تكون بها
واردات لا عيب فيها والصيدليات ومحلات الادوية والعقاقير يجب ان تكون بها
ادوات معمل كافية لمراقبة الواردات المروضة للبيع .

ومع المتفقد المكاف باجراء الابحاث القاضي بها هذا الفصل يجب على كوميسارات
الشرطة السهر على اجراء العمل بالاحكام السابقة .

ولهم الحق في ان يزوروا بمحضر المتفقد او اذا حصل مانع لهذا الاخير بمحضر
صيدلاني يعينه المدير العام للاعانة والصحة العموميتين الصيدليات ومستودعات الادوية
التي يديرها الاطباء والبياطرة وغيرهم من الاشخاص المرخص لهم وكذلك جميع المعاهد
الواقع تعدادها بهذا الفصل .

والمواد التي يعثر عليها مخالفة للقانون يقع حجزها وان تبين انه توجد فيها مادة او
عدة مواد من الجدول « ب » فان غلق الممهد يأذن به او يمكن ان يأذن به الكاتب العام
للحكومة التونسية .

الفصل - ٢٨ - احداثا لدى مدير الاعانة والصحة العموميتين لجنة استشارية تعرف

بالجنة الصيدلة وهي مكلفة .

اولا - بابداء رأيها في شأن شغور واحداث صيدليات للبيع بالتفصيل .

ثانيا - بالنظر في مطالب المترشحين ليعوضوا لآجال طويلة الصيدلة المتوفين او الحاصل لهم مانع وكذلك الاشخاص الراغبين في التحصيل على رخصة ليكون لهم مستودع ادوية طبق احكام الفصل الواحد والعشرين .

ثالثا - بابداء رأيها في شأن كل تغيير يراد ادخاله على التعريفات الجوية المنصوص عليها بالفصل الرابع والعشرين من امرنا هذا .

رابعا - بابداء رأيها في شأن جميع المسائل التي تهم مباشرة الصيدلة بمملكتنا التونسية وتطبيق الاوامر والقرارات التي تخص هاته الصناعة .

وهاته اللجنة انتي تركيبها يعين كل عام بقرار من الكاتب العام للحكومة التونسية يرأسها مدير الاعانة والصحة العموميتين .

وهي تتركب من :

اولا - الطبيب المتفقد للطب الاجتماعي .

ثانيا - المستشار الصحي الفني للصيدلة وعلومها المضافة اليها .

ثالثا - اربعة صيادلة تعينهم جمعية الصيدلية بمملكتنا التونسية .

رابعا - صيدلانيين احدهما يبيع بالجملة يعينهما مدير الاعانة والصحة العموميتين .

خامسا - طبييين مباشرين للطب يعينهما مدير الاعانة والصحة العموميتين .

وعون من ادارة الاعانة والصحة العموميتين يقوم بوظيف كاتب الجلسات .

وعند مغيب مدير الاعانة والصحة العموميتين او حصول مانع له فان الطبيب المتفقد
لحفظ الصحة الاجتماعية هو الذي يرأس اعمال اللجنة •

ومتفقد الصيدليات يحضر بجميع الاجتماعات وله صوت استشاري •

العنوان السادس

العقوبات

الفصل - ٢٩ - كل مخالفة لاحكام امرنا هذا يعاقب مرتكبها بخفية قدرها من
٥٠٠ - فرنك الى - ٣٠٠٠ - فرنك بقطع النظر عن تطبيق العقوبات المقررة لمخالفات
اخرى عند تحقق جرائم اخرى او جنح مقترنة وعن العقوبات الادارية المنصوص عليها
بالفصل الثامن • وعند العود لارتكاب المخالفة تضاعف العقوبة • وزيادة على ذلك فانه يمكن
الحكم بالسجن من خمسة عشر يوما الى ستة اشهر •

والمحكمة المعروضة عليها المخالفة يمكن لها على كل حال ان تأذن بتعليق الحكم
الصادر في شأن مخالفة احكام الامر بالمكان الذي تعينه او بادراج نصه او مضمونه بجريدة
او عدة جرائد ومصاريف كل ذلك على المحكوم عليه •

الفصل - ٣٠ - احكام الفصل - ٤٦٣ - من القانون الجنائي الفرنسي والفصل - ٥٣ -

من القانون الجنائي التونسي المغير بامرنا المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٩٢٣ تنطبق على المخالفات
المنصوص عليها والمنوعة بامرنا هذا •

ومع ذلك فان التمتع بتوقيف العقوبة حسب قانون التأجيل لا يشمل اثناء مدة العقاب السقوط الناشيء عن تنفيذ الحكم .

الفصل - ٣١ - في صورة الحكم في جنحة اعتيادية يمكن للكاتب العام للحكومة التونسية بناء على رأي لجنة الصيدلة ان يقرر حسب الحال مجرد التوقيف او زوال الحق .

ويزول الحق في مباشرة الصيدلة بالمملكة التونسية على .

اولا - كل صيدلاني صدر عايه الحكم قبل انتصابه بالمملكة التونسية في جريمة اعتيادية او تحيل او خيانة او سرقة او ضرب وجرح خطير او فعل الفاحشة علانية او تعاطي الفجور والسمسرة فيه او غبن او غش في مواد الصيدلية او بيع ادوية سرية او مواد سامة او مخدرات او مباشرة الطب او الصيدلة بصفة غير قانونية .

ثانيا - كل صيدلاني مقارض من طرف الغير محكوم عليه لارتكاب ما يخالف الجملة الاخيرة من الفصل العاشر .

الفصل - ٣٢ - ابطالنا العمل باحكام الاوامر السابقة المتعلقة بمباشرة الصيدلة بمملكتنا التونسية وخصوصا احكام العنوانين الاول والرابع من امرنا المؤرخ في ١٠ مارس ١٩٣٧ و كذلك احكام امرنا المؤرخ في ١٦ مارس ١٩٣٦ .

الفصل - ٣٣ - الكاتب العام للحكومة التونسية ومديرونا للاعانة والصحة العموميتين مكلفان باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

ترتيب تعاطي الفنون الطبية (١)

امر مؤرخ في ١٣ جمادى - ٢ - ١٣٥٨ وفي ٣١ جويلية ١٩٣٩

رايد - ٩٢ - مكرر ١٩٣٩

من عبد سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعا على الامر المؤرخ في ١٦ جوان ١٨٨٨ الصادر في تنظيم مهنة الطب وفن التوليد .

وعلى الامر المؤرخ في غرة مارس ١٨٩٩ وفي ١٣ فيفري ١٩٢٢ الصادر في تنظيم طب الاسنن .

وعلى الامر المؤرخ في ٢٥ ماي ١٩٣٩ الصادر في تنظيم منح رخص ومراقبة معامل التحليلات الطبية .

وعلى الاوامر المؤرخة في ٣ مارس الصادرة في تعاطي مهن الطب .

وبناء على امرنا المؤرخ في ٣٠ جويلية ١٩٣٩ المتعلق بتعاطي الصيدله بتونس .

(١) - يراجع الامر المؤرخ في ١١ - جمادى الاولى - ١٣٥٥ - وفي ٣٠ - جويلية - ١٩٣٦ - المتعلق بفتح المصحات المدرج بصحيفة - ٢٧٦ - من مجلد اوامر - ١٩٣٦ - من مجموعة القوانين التونسية والاوامر المؤرخة في ٩ - ربيع الثاني - ١٣٥٥ - وفي ٢٩ - جوان - ١٩٣٦ - المتعلقة بنظام هيئة الاطباء المكلفين بتفقد حفظ الصحة الاجتماعي والمرضات الزائرات المدرجة بالصحيفة - ٢٣٨ - وما تليها من مجلد - ١٩٣٦ - من المجموعة .

وبناء على انه من المناسب تطبيق فصول الامر الفرنسي المؤرخ في ١٧ جوان ١٩٣٨ الصادر في قمع التعاون على التواطيء .

وبناء على رأي مديرنا للاعانة والصحة العموميتين .

وبناء على ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - منعنا كل من يتعاطى احدى المهن الطبية المشار اليها بالاوامر المؤرخة في ١٥ جوان ١٨٨٨ وغرة ماي ١٨٩٩ وفي ٣ فيفري ١٩٣٢ وفي ٢ مارس ١٩٣٧ وفي ٢٥ ماي ١٩٣٩ ان يقبل باية صفة كانت بطريقة مباشرة او غير مباشرة فائض او ترجيع مقدار من المال نسبي او غير نسبي بالنظر لعدد القطع المعينة او المباحة سواء كان ذلك من الادوية وآلات تقويم الاعضاء او غيرها من أي نوع كانت وذلك باستثناء الحالة المشار اليها بالفقرتين الاوليين . من الفصل - ٢١ - من امرنا المؤرخ في ٣٠ جويلية ١٩٣٩ وينسحب هذا المنع على العمليات المجراة في معامل التحليل الطبي .

الفصل - ٢ - منعنا تكوين واعمال الجمعيات التي مرماها الظاهر هو التفتيش عن الفوائض و ترجيع المقادير المالية المبنية بالفصل الاول اعلاا والراجعة لافراد انفسهم الجماعة المشكلة لهذا الغرض نفسه مباشرة منه الصيدلة او رئيس معمل تحليل او طبيب الاسنان جراحي او مولدة .

الفصل - ٢ - منعنا ايضا ان تباع على اية صورة كانت الادوية المعدة للاطباء والبيطرة المشار اليهم بالفقرتين الاوليين من الفصل - ٢١ - من امرنا المؤرخ ٣٠ جويلية ١٩٣٩ .

الفصل - ٤ - ان العقوبات المترتبة عن مخالفة احكام امرنا هذا هي نفس العقوبات

المشار اليها بالفصل الثامن من الامر المؤرخ في ١٥ جوان ١٨٨٨ الصادر في تعاطي مهنة الطب كما انه يمكن ان تنال الصيادلة ورؤساء معامل التحليل .

الفصل - ٥ - وعند العود الى المخالفة يصرح التحجير الوقي لتعاطي المهنة لمدة تراوح من عام الى عشرة اعوام من طرف المحاكم وذلك زيادة على العقوبة الاصلية .

الفصل - ٦ - الكاتب العام للحكومة التونسية ومديرونا للاعانة والصحة العموميتين مكلفان بتنفيذ امرنا هذا .

ترتيب بيع المياه المعدنية

امر مؤرخ في ١٤ جمادى - ٢ - ١٣٥٨ وفي - ١ - اوت ١٩٣٩

رائد - ٩٢ - مكرر ١٩٣٩

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعا على الامر العلي المؤرخ في ٢٤ سبتمبر ١٨٨٥ الصادر في الاملاك العامة .

وعلى الامر المؤرخ في ٥ - اوت ١٩٣٣ الصادر في الاحتفاظ واستعمال ميلا الاملاك العامة « برنامج المياه » .

وعلى الامر المؤرخ في ٢٩ ديسمبر ١٩١٣ الصادر في المناجم .
وعلى الامر المؤرخ في ٢٧ ماي ١٩١٢ الصادر في تنظيم كيفية موافقة مجلس
الوزراء عن اعمال ادارة وبيع املاك الدولة .
وبناء على ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وعرضه وديرنا الاكبر اصدرنا
امرنا هذا بما ياتي :

الباب الاول

التفتيش عن المياه المعدنية

والمياه التي تعرف بمياه الشرب واستغلالها

الفصل - ١ - يخصص اسم « ماء عين » او اي اسم آخر يدل على ماء شرب له مصدر
معين للماء الذي تصلح للشراب يعني للمياه الصالحة لارواء البشر والتي تدخل في الاواني
التي تعطى للحرفاء او الحلاقيم التي تؤديها الى تلك الاواني على كيفية خروجها من الارض
وفي مكان نبوعها وتخصص تسمية « ماء معدني » او « ماء معدني طبيعي » او اي اسم
فيه هاته الالفاظ للمياه التي تصلح للتداوي والصادرة من عيون رخص استغلالها بقرار
من الكاتب العام للحكومة التونسية طبق الشروط المفصلة في امرنا هذا وفي القرارات
التي تتخذ لتنفيذه .

وان التسميات التي فيها كلمة « قازوز » او « ماء قازرز » تخصص للمياه المتأججة

طبعا وصادرة عن ينبوع رخص استغلاله بأمر^(١) من الكاتب العام للحكومة التونسية طبق الشروط الميينة اعلا .

وان التسميات المحتوية على الفاظ « ماء معدني صناعي » او « اظيفت له مواد معدنية » تقتصر على الميالا الصالحة للشرب والتي اظيفت لها مواد معدنية والتي لا يمكن صنعها الا بأذن من الكاتب العام للحكومة التونسية وان التسميات المحتوية على الفاظ « مدخل فيها الغاز » تقتصر على الميالا الصالحة للشرب التي تصير متأججة باضافة غاز خالص لها والتي رخص صنعها او استعمالها من طرف الكاتب العام للحكومة التونسية . وكل ماء له صفة معدنية ملك الدولة العام .

الفصل - ٢ - ان التفتيش عن الميالا المعدنية الطبيعية وعن ميالا الشرب لا يمكن الا بأذن من المدير للاشغال العامة ويسلم هذا الاذن طبق الشروط المحددة بقانون الميالا « الفصل - ٢ » .

الفصل - ٣ - وان استغلال تلك الميالا لا يمكن الا بترخيص تمنح طبق تراتيب قانون الميالا مع الاحتراز بما عسى ان يأتي في هذا النص ما يخالف ذلك .

الفصل - ٤ - والرخص تعطى بقرارات من طرف الكاتب العام للحكومة التونسية على طلب من مدير الاعانة والصحة العموميتين ومن مدير الاشغال العامة بعد استشارة لجنة الميالا المعدنية المستمرة المشار اليها بالفصل السادس عشر من امرنا هذا .

الفصل - ٥ - وتفسخ تلك الرخص بامر من الكاتب العام لعدم مراعاة الشروط الميينة بالقرار الاساسي او المخالفة لامرنا هذا والقرارات المتخذة لتنفيذه .

(١) لا شك ان المقصود بالامر القرار .

الباب الثاني

بيع المياه المعدنية الطبيعية والصناعية

والمياه المعروضة للشرب

الفصل - ٦ - يتوقف البيع في الانابيب للمياه المعدنية الطبيعية والصناعية على إذن في ذلك ومن قبل صادر من جناب الكاتب العام للحكومة التونسية بعد استشارة مدير الاعانة والصحة العموميتين وبعد اخذ رأي اللجنة المستمرة للمياه المعدنية .

الفصل - ٧ - وبناء على ذلك يدخل بيع او استعمال تحت الاسماء الميئة بالفصل الاول المواد التي لا يكون حق مخصص لملك التسميات في نظام المخالفات المشار اليه بافصلين الثالث عشر والرابع عشر من الامر المؤرخ في ١٠ اكتوبر ١٩١٩ الصادر في قمع التحيلات .

الفصل - ٨ - وتعلق او تلغي تلك الرخصة :
اولا - اذا لم تستثمر العين طيله سنة او اذا استثمرت بصفة تراها اللجنة المستمرة للمياه غير كافية .

ثاني - حين يصير الماء بسبب تغيير او تعفن مضرا بالصحة العامة .
ثالثا - اذا لم يحترم صاحب الرخصة القرارات التي تؤخذ لتنفيذ امرنا هذا .
الفصل - ٩ - لا تتوقف على صدور اذن من ذي قبل المياه الفرنسية والاجنبية التي ترخص الدولة الفرنسية بيعها والتي لم يشر اليها بالفصل الاول .

الباب الثالث

في تراتيب المراقبة

الفصل - ١٠ - تقوم مصلحة المناجم بمراقبة عيون الميلا المعدنية وذلك في كل ما يخص الاحتفاظ بها وتجهيزها حتى تبلغ الخزائن العامة التي توضع فيها او اذا كانت ميلا تباع في انايب حتى تبلغ التجهيزات اين توضع في الانايب ليس الا .

واما اذا وضعت الميلا في الخزائن العامة فان مراقبة توزيعها واستعمالها تقوم بهما ادارة الاعانة والصحة العموميتين وتلك المراقبات مستقلة عن التفقيشات والتحقيقات التي يقوم بها اعوان ادارة المال طبق تراتيب الفصل - ١٨ - من الامر المؤرخ في - ٣ جانفي ١٩٣٨ .

الفصل - ١١ - ويتحتم على المستغل ان يسهل على كل انسان له صفة قانونية لاجراء مراقبة العيون القيام بمأموريته .

ويجب على المستغل ان يعلم ادارة الاعانة والصحة العموميتين ومصلحة المناجم بكل تغيير يقع في التحصيل على ماء العين او بكل خلل في الكمية وجودة وحرارة الميلا ويتحتم عليه ان يقوم بفحص جرائيم الماء طبق شروط تعين بقرار من جناب الكاتب العام للحكومة التونسية وتوجه نتيجة هذا الفحص من طرف المستغل الى الكاتب العام للحكومة التونسية .

الفصل - ١٢ - ان الملاحظات التي تستوجبها التحقيقات التي تقوم بها المصالح ذات النظر توجه الى الكاتب العام للحكومة التونسية وتبين بصفة مثبتة الاشغال الواجب

انجازها وينهيها الكاتب العام للحكومة التونسية الى المستغل الذي يتحتم عليه ان يقدم عنها في ظرف - ١٥ - يوما ملاحظاته .

الفصل - ١٣ - ان الكاتب العام للحكومة التونسية له النظر فيما يلزم اتخاذ من بعد في المصالح التي يهمها الامر ويمنح اذا اقتضى الامر ذلك المستغل اجالا لتمام الاشغال .

الباب الرابع

القوانين والعقوبات

الفصل - ١٤ - ان المخالفات لتراتيب هذا الامر والقرارات المتخذة لتنفيذه يقع معايتها من كل ضباط الشرطة العدلية وجنود الجندرمة وكذلك من اعوان ادارة الاعانة والصحة العموميتين وادارة الاشغال العامة وادارة المال ومصالحه تعقب التحيلات ويقع تتبع تلك المخالفات وزجرها طبق تراتيب قانون الميالا والامر الصادر في - ١٠ - اكتوبر ١٩١٩ في زجر التحيلات زيادة اذا تحتم ذلك على العقوبات المالية التي تجري عليهم لمخالفات الامر المؤرخ في ٣ جانفي ١٩٣٨

الفصل - ١٥ - يمنح اجل شهر ابتداء من هذا الامر للمالكين والمستغلين ليمثلوا لتراتيب امرنا هذا .

الباب الخامس

اللجنة المستمرة للمياه المعدنية

الفصل - ١٦ - تكون لجنة مستمرة للمياه المعدنية وتتركب من :

الكاتب العام للحكومة التونسية او نائبه - رئيس

من مدير الاعانة والصحة العموميتين او نائبة - عضو

من مدير المال او نائبه - عضو

من مدير الاشغال العامة او نائبه - عضو

من مدير الشؤون الاقتصادية او نائبه - عضو

من مدير معهد باستور

من رئيس اتحاد : أ . س . س . ي بالايالة التونسية

من مدير الديوان التونسي لتوحيد المنتوجات

من طبيب يعينه الكاتب العام للحكومة التونسية

من المستشار الصحي الفني للصيدلية والعلوم التابعة لها

من متفقد الصيدليات

وهاته اللجنة تستشار في المسائل الآتية .

اولا - نتائج الابحاث الادارية قبل اعطاء رخص التفتيش عن المياه المعدنية

ثانيا - نتائج البحث الاداري قبل منح المقاطعات للتفتيش عن المياه المعدنية

ثالثا - اصدار الاذن فيما يخص البيع في الاناييب للمياه المعدنية الطبيعية والصناعية .

رابعا - تمديد اجل رخص التفتيش عن المياه المعدنية .

خامسا - توقيف او الغاء الرخص •

سادسا - الغاء المقاطعات •

سابعا - المشاكل التي تطرأ في مراقبة توزيع واستعمال المياه اماكن خزنها في الخزائن العامة ووضعها في الانابيب •

ثامنا - اتخاذ الرأي في التغيرات الطارئة عن كيفية اخذ ماء العين وسرعة سيالان المياه وجودة وحرارة العيون المقطوع استغلالها •

تاسعا - التحقيق الدوري لمحوص الحشرات التي يعطوها المستغلين وما يقرر العمل به •

عاشرا - التغيرات التي ربما تدخل على امرنا هذا •

وزيادة على ذلك فان اللجنة المستمرة للمياه المعدنية تقمع استشارتها في كل المسائل الفنية والادارية والاقتصادية والتشريعية والنظامية التي لها مساس باستغلال وبيع المياه المعدنية الطبيعية والصناعية ومياه الشرب المباعة في الانابيب •

الباب السادس

في التنفيذ

الفصل - ١٧ - الكاتب العام للحكومة التونسية ومديرونا للاعانة والصحة العموميتين ومديرونا للاشغال العامة ومديرونا للمال ومديرونا للشؤون الاقتصادية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ امرنا هذا واذا ناهم ان يفعلوا ذلك بقرارات قانونية •

ترتيب بيع المواد السامة بالصدليات

واستعمال المخدرات^(١)

امر مؤرخ في - ١٤ - جمادى - ٢ - ١٣٥٨ وفي - ١ - اوت ١٩٣٩

رائد - ٢٩ - مكر ١٩٣٩

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعا على الامر المؤرخ في ١٣ فيفري ١٩٣٢ المتعلق بتجارة ومسك المخدرات .

وعلى امرنا المؤرخ في ٢٩ اكتوبر ١٩٣٦ الصادر بجزر تعاطي تجارة المخدرات وعلى امرنا المؤرخ في ٣٠ جويلية ١٩٣٩ المتعلق بتعاطي مهنة الصيدلة بالايالة التونسية .

وبناء على رأي وزيرنا للعدلية وعلى رأي معتمد وزارة العدلية التونسية .
وعلى رأي مديرنا للاعانة والصحة العموميتين .

(١) - تطبيق احكام الامر المتعلق ببيع المواد السامة لا يعطله عدم وجود قائمة ضمن الامر جاء بها ذكر هذه المواد اذا وقع النظر في مادة شاع العلم بكونها سامة مثل الزرنيخ - . (سولته - ١٠ - جويلية ١٨٨٩ - ١٨٨٣ - ١٩٠٠) -

- تراجع الامر المؤرخ في ٢٨ ربيع الاول ١٣٥٥ وفي ١٨ جوان ١٩٣٦ الصادر ببيان انواع المخدرات المدرج بصحيفة (٢١) من مجموعة القوانين التونسية مجلد ١٩٣٦ وما بعدها .

وبناء على ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية .

وعلى ما عرضه وزيرنا الأكبر اصدرنا امرنا هذا بما يلي :

الفصل - ١ - ان المواد السامة فيما يخص جلبها وشرائها وبيعها ومسكها واستعمالها

داخلة تحت نظام خاص حسب ترتيبها بالجدول - أ - او - ب - او - ت - المضافة لامرنا هذا

الباب الاول

الجدول - أ -

الفصل - ٢ - يتحتم على كل من اراد ان يجلب ويمسك ويصنع مواد سامة من

التي هي مبينة بالجدول - أ - او مركبات محتوية على شيء من تلك المواد ومعدة للاستعمال في ميدان الفنون والصناعة والفلاحة ان يحرز من قبل على رخصة من لكاتب العام للحكومة التونسية الا اذا كان الطالب صيدلانيا منتصبا او توفرت فيه الشروط المقررة بالفصلين - ٢١ - و - ٢٣ - من امر المؤرخ في ٣٠ جويلية ١٩٣٩ المتعلق بتعاطي الصيدلية بالايالة التونسية وكل ماسك لها ته المواد او المركبات المذكورة يجب عليه ان يفردها في موضع او خزانة تغلق بمفتاح يخرج منها كل مادة او تركيب آخر وعلى غلافات او اواني هاته المواد السامة او التراكيب المشار اليها يجب ان توضع تذكرة حمراء بردقانية عليها اسم الدواء الاعتيادي وعبارة « سم » بصفة ظاهرة وذلك سواء فيما يخص التزود منها او نيلها ان البراميل او العلاقات او الاوعية التي استعملت لاحتواء اولف المواد السامة لا يمكن استعمالها فيما بعد لاحتواء المواد المعدة لمعاش البشر او الحيوان .

كما انه يحجر عهد بيع ونقل هاته المواد استعمال القوارير المسماة (دانيت دي ييار)

والقوارير المنقوش عليها في نفس طين صنعها اسم مائع صالح للغذاء وكذلك يحجر استعمال البراميل والاواني الاخرى التي لم تزل عليها تذاكر مواد غذائية او مشروبات ماء .

الفصل - ٣ - يجب على بائع المواد السامة او ما يتركب منها ان يطلب من المشتري ان يقدم له حتما رخصة في ذلك من السلطة الادارية كالمراقب المدني او كوميسار البوايس وعليه ان يرسم بدون ان يبقى بياضا بدفتر خاص مضبوط الصحائف وممضى من طرف السلطة الادارية المحلية خروج الادوية مع بيان اسم وعنوان مشتريها ونوع المادة السامة المباعة وكميتها او كمية المادة المذكورة الداخلة في المركب ويجب ان يكون هذا الدفتر تام الموجبات يوميا وان يقدم مع الرخصة لاول طاب من طرف السلطة ويمضي عليه متفقد الصيدليات ويحفظ مدة عشرة اعوام .

وان ترتيب الادارة المبين بالقرار المؤرخ في ٢٦ جوان ١٩٢٣ يعين صور بيع وشراء استعمال المواد السامة المدة لابطال الحشرات المضرة بالفلاحة والحيوانات القارضة والحيوانات المفترسة ولا يمكن بيع هاته المواد الا بعنوانها الاعتيادي وبالصفة المسطرة بهذا القرار .

الفصل - ٤ - لا يمكن لاحد ان يستورد ويمسك ويبيع بقصد الاستعمال الطبي او الجراحي المجري على الحيوان المواد السامة المشار اليها بالجدول - أ - او مركبات محتوية على شيء من تلك المواد الا حسب الشروط المبينة بالفصول - ١ - و - ٢١ - و - ٢٢ - و - ٢٣ - من امرنا المؤرخ في ٣٠ جويلية ١٩٢٩ المتعلق بتعاطي مهنة الصيدلة بالايالة التونسية .

الفصل - ٥ - ان الصيادلة والاشخاص الذين توفرت فيهم الشروط المبينة لا يمكن لهم ان يسلموا تلك المواد بقصد استعمالها لمعالجة الاوادم او الحيوانات الا بعد اشارة من طرف طبيب او بيطار .

ويجب على محرر تذكرة الاشارة ان يؤرخها وان يبين بها بصفة واضحة اسمه

وعنوانه وان يذكر بلسان القلم كميات المواد السامة المشار لها وكيفية استعمالها في الدواء ويمكن للصيادلة اجراء العمل من جديد بتذاكر الاشارة المذكور بها مواد من التي هي مينة بالجدول - أ - ولكن لا يكون ذلك الا بعد اجل تجدد لا طريقة استعمال الدواء المفصلة من طرف محررها وذلك باعتبار الاحترازا التي ذكرها .

ان اجراء العمل بتذاكر الاشارات الطبية التي نص بها محررها على منع اعادة العمل بها لا يمكن تجديدها لا من طرف الصيدلاني الذي باشر ذلك اول مرة ولا من طرف اي صيدلاني آخر .

ولا يمكن اجراء العمل من جديد (الا اذا صدرت اشارة مخالفة لذلك من طرف محرر التذكرة) .

١ - بالتذاكر المنصوص بها استعمال تلك المواد اما على حالتها الطبيعية او على حالة موائع معدة لان تولج في البدن تحت الجلد

٢ - بالتذاكر المقتضية لاستعمال « سينور الزاوق » او البوتاسيوم « او لاكونيتين او املاحها » و « ديجيفالين » او « لاسترونفتين » او « الفيرانتين » او املاحها على صورة محضرات معدة للشرب على طريق المعدة كيفما كانت كميتها .

٣ - التذاكر المقتضية لاستعمال المواد المنصوص عليها بجدول حرف - أ - غير التي نص عليها بالفقرة السابقة وذلك على صورة محضرات معدة لجميع الاستعمالات غير الاستعمال الخارجي مثل استعمالها على الجلد فقط وكميتها تفوق الكمية المنصوص عليها بمجلة الادوية بصفة كونها اقصى كمية يمكن استعمالها في اربعة وعشرين ساعة

الفصل - ٦ - ان الصيادلة والاطباء والبياطرة يجب عليهم ان يضعوا على كل دواء يسلموه و متركب من مادة او عدة مواد من الجدول - أ - رقعة تبين اسمهم وعنوانهم والعدد الرتي الذي رسمت تحته الاشارة الطبية بدفترهم الخاص وكذلك طريقة

استعمال الادوية المشار بها وكيفيته وان الرقعة المذكورة تكون حمراء بر دقانية مكتوب عليها ما يأتي « سم لا تتجاوز الكمية المشار بها » سواء فيما يتعلق بالمواد المبينة بجدول حرف - أ - المسماة على حالتها الطبيعية او في حالة محضرات معدة لان تذوب في الماء قبل استعمالها على طريق الفم او فيما يخص تلك المواد نفسها المسماة على اي حالة كانت لاستعمالها على جميع الطرق الاخرى ما عدا استعمالها على الجلد .

وهاته الرقعة لونها احمر برتقالي وبها كلمة « سم » تتبعها هاته العبارة « استعمال خارجي » فيما يخص مواد الجدول - ١ - المسماة على اي حالة كانت ليقع استعمالها على الجلد .

وفيما يخص الادوية المعدة للسيطرة فان الرقعة يكون لونها احمر برتقالي ويجب في جميع الصور ان تشتمل على هاته العبارة « استعمال بيطري » وعلى هاته الكلمة « سم »

الفصل - ٧ - يمكن للصيادلة ان يساهوا للاطباء والبياطرة بطلب كتابي منهم مؤرخ وممضى مواد الجدول - أ - ليستعملونها بانفسهم اما في صور التأكد او في العمليات الجراحية والتضييد والتزريق .

ويجب ان يستعمل الاطباء بانفسهم الادوية ويحجر عليهم احوالها لخرافاتهم بعوض مالي او محانا .

ولا يمكن ان تسلم هاته المواد الا قالب صيدلي ملائم لاستعمالها الطبي ويجب ان يبين صاحب المطلب بوضوح اسمه وعنوانه وان يذكر حرفيا كميات المواد السامة الداخلة في المحضرات .

الفصل - ٨ - تعين بقرار من الكاب الامام للحكومة التونسية بعد استشارة لجنة

الصيدلية كميات وتركيب المحضرات التي تدخل فيها مواد الجدول - أ - والجدول - ب - والتي يمكن للصيادلة تسليمها بأذن من طبيب اسنان جراحى او من قابلة .

غير اننا ابقينا بصفة وقتية احكام القرار المؤرخ في ١٥ مارس ١٩٢٧

الجزء الثاني

الجدول - ب -

الفصل - ٩ - حجبنا الا اذا كانت هنالك رخصة صنع المواد المينة بالجدول - ب - الملحق بامرنا هذا وكذلك تحويلها واستخراجها وتحضيرها ومسكها واعطائها وتوزيعها والتوسط فيها وشرائها وبيعها وتوريدها واستيرادها واصدارها وبصفة عامة جميع العمليات الصناعية او التجارية المتعلقة بها ته المواد .

وتمنح هاته الرخصة من طرف مدير الاعانة والصحة العموميتين بعد موافقة لجنة من المدير المذكور او نائبه ومن مستخدمين من هذه الادارة معينين بقرار في غرة كل عام ومن متفقد الصيدليات ومن الصيدلاني الاكبر للصيدلية المركزية لمستشفيات الحاضرة وتكون هاته الرخصة شخصية ولا يمكن ان تمنح لمن صدر عليه الحكم بسبب الاتجار الممنوع للمخدرات او انها تسلب منه وفي صورة ما اذا غير صاحب الرخصة عنوانه الصناعي او التجاري يجب عليه ان يعلم بذلك مديرنا للاعانة والصحة العموميتين قبل فتح المحل الجديد والا فان الرخصة تسلب منه واذا انقطع عن الصنع او التجارة تسلب منه يجب عليه ان يعلم بذلك الساطة ذات النظر حسب نفس تلك الشروط

وفيما يخص محلات الصيدلية المفتوحة للعموم فان رخصة فتحها تنجر عنها بلا جدال

الرخصة في تحضير المواد المذكورة او استيرادها واصدارها وهاته الرخصة يجب ان تطالب طبق الترتيب المذكورة آنفا

الفصل - ١٠ - لا يمكن لاحد غير الاشخاص المحرزين على رخصة ان يشتري او يتسلم باي عنوان كان تلك المواد السامة على صورة مطابقة لقواعد الصيدلة الا بمقتضى اشارة قانونية مسماة من طرف طبيب او بيطار او طبيب اسنان جراحي وذلك حسب الشروط المبينة بامرنا المؤرخ في ٣٠ جويلية سنة ١٩٣٩ في تعاطي مهنة واحكام امرنا هذا •

الفصل - ١١ - تقدم مطالب الترخيص في استيراد المواد المذكورة الى مديرنا للاعانة والصحة العموميتين ويكون كل مطلب محررا على كاغذ متبرامينا به :

اولا - الماهية الحقيقية لتلك المواد وكمياتها (اي وزنها الصافي) المعدة للاستيراد فيما يخص الافيون مع بيان هل هو افيون غير مصفى ام افيون صالح للعمليات الصيدلانية)

ثانيا - اسم وعنوان المحل التجاري الكائن بالقطر المصدر لتلك المواد •

ثالثا - الاحوال الخاصة التي وقع فيها استيراد المواد المذكورة (بيان الفطر والطريق التي تمر بها ومركز الكمرك التي على طريقه درول تلك المواد) •

رابعا - ان الاجل التقريبي الذي يجب ان ينجز فيه الاستيراد وان لا يتجاوز في اية صورة كانت السنة الواحدة •

الفصل - ١٢ - يسلم مدير الاعانة والصحة العموميتين بعد الاطلاع على راي اللجنة المشكلة طبق الفصل ٩ من امرنا هذاشهادة في ترخيص الاستيراد او رخصة في دخول المواد المستوردة وذلك اذا كان الاستيراد واقعا من قطر لم يتخذ نظام الشهادات •

الفصل - ١٣ - ان تسليم شهادة ترخيص الاستيراد او ترخيص الدخول لا تعفي المتمتع بها من ان يأخذ من مركز الديوانة الذي يجب على طريقة الدخول توصيلا بضمان حسبما اقتضاه الفصل ٢٥ من امرنا هذا .

الفصل - ١٤ - ان ادارة الاعانة والصحة العموميتين بعد التحقق من كون الكميات المذكورة برخص الاصدار المتوجهة اليها بواسطة وزير الامور الخارجية ببائس مطابقة للكميات المرخص في دخولها تحيل الرخص المذكورة لمصلحة الكمارك .

وهذا المحلحة بمجرد اتصالها بالمواد الصادرة في شأنها الشهادات او بمجرد انقضاء الاجل المعين للاستيراد ترجع لادارة الاعانة والصحة العموميتين رخص الاصدار المذكورة منصوبا بها على الكميات الواقعة جلبها فعلا .

وتبقى هاته المصلحة عندها شهادات ترخيص الاصدار التي كانت مصاحبة لتلك المواد .

وان ادارة الاعانة والصحة العموميتين ترجع بواسطة وزير الامور الخارجية للجمهورية الفرنسية لحكومة القطر المصدر الرخص المضادة بصفة قانونية من طرف مصلحة الكمارك او عند الاقضاء بعد التنصيب بهاته الرخص على انقضاء اجل الاستيراد

الفصل - ١٥ - وتطبق تلك القواعد نفسها على جانب المواد المذكورة بجدول حرف ب - من فرنسا الى الولاية التونسية .

الفصل - ١٦ - توجه مطالب الترخيص في الاصدار الى ادارة الاعانة والصحة العموميتين ويجب ان يذكر بكل مطلب :

اولا - اسم وكمية المواد المراد اصداها (بيان وزنها الصافي ووزنها مع طرفها)

ثانيا - اسم وعنوان المصدر •

ثالثا - الاجل الذي يجب ان يقع فيه الاصدار •

رابعا - اسم وعنوان الموجه اليه •

ويجب على المصدرين ان يقدموا لتأييد مطالبهم شهادة في ترخيص الاصدار مسلية من القطر المستورد ان لم يتخذ القطر المذكور نظام الشهادات او رخصة في الدخول •

الفصل - ١٧ - يسلم مدير الاعانة والصحة العموميتين بعد الاطلاع على رأي اللجنة المشكلة طبق الفصل - ٩ - من امرنا هذا شهادة في ترخيص الاصدار منصوصا بها على البيانات المشار اليها بالفصل السادس عشر المذكور اعلا •

الفصل - ١٨ - ويجب على المصدرين ان يتسلموا زيادة على ذلك شهادة في الخروج •

الفصل - ١٩ - تحرر بطاقة ترخيص الاصدار باربعة نظائر يجب ان تصحب احدها المواد الموجهة والثاني يسلم لمن يهمه الامر والثالث يوجه لمصلحة الكمارك والرابع يحال على وزارة الخارجية للحكومة الفرنسية (فرع ادارة الامور الادارية والجمعيات الاتحادية بين الامم) التي توجه الى حكومة القطر الموجه اليه وهذه الشهادة ترجع بعد امضائها الى ادارة الاعانة والصحة العموميتين بواسطة وزارة الامور الخارجية •

الفصل - ٢٠ - ان لم يتخذ البلد الموجه اليه البضاعة نظام الشهادات فان حكومة البلد المستورد يوجه اليها اعلام في تسليم البضاعة مبين به :

اولا - اسم وعنوان الموجه اليه •

ثانيا - اسم وعنوان الموجه •

ثالثا - ماهية المواد الموجهة وكميتها •

رابعا - عدد شهادة ترخيص الاصدار وكذلك تاريخ تسليمها •

ويحال في هاته الصورة النظير الرابع من شهادة الترخيص في الاصدار المحرر طبق الفصل التاسع عشر على مصالحة الكمارك التي ترجعه لادارة الاعانة والصحة العموميتين وينص بالنظير المذكور على الكميات المصدرة •

الفصل - ٢١ - تنطبق قواعد الفصول من التاسع الى العشرين على ما يوجه على

طريق البريد •

وفيما يخص الوسطى فان التوصيل المسلم من مصلحة البريد يقوم مقام شهادة

الخروج التي يجب على اصحاب الوسطى تسليمها من محل القمارق عملا بالفصل الثامن عشر اعلا •

الفصل - ٢٢ - توجه مصلحة القمارق كل ثلاثة اشهر لادارة الاسعاف والصحة

العموميتين تلخيصا فيما وقع اجراؤه من عمليات الوسطى وجريدة في شهادات الخروج التي سلمتها •

الفصل - ٢٣ - تحرر ادارة الاسعاف والصحة العموميتين احصائيات في الكميات

التي وقع توريدها او وسقها من مواد الجدول - ب - وتوجه هاته الاحصائيات لوزارة الامور الخارجية بباريس (الادارة الفرعية للامور الادارية والروابط الدولية) •

الفصل - ٢٤ - يجب ان يوسم كل شراء او كل احالة ولو مجانا يقعان فيما يخص

المواد المذكورة بدفتر خاص بمواد الجدول - ب - تعد اوراقه وتمضي عليه السلطة الادارية المحلية •

ويقع الترسيم بهذا الدفتر بدون ادنى بياض ولا تشطيب ولا اقحام في نفس وقت

الشرء او القبول او البيع او التسليم ويذكر فيه اسم المواد المذكورة كما هو مبين بالجدول - ب - وكميتها واسم وصناعة وعنوان المشتري او البائع •

وتطلب احكام هذا الفصل من كل من رخص له بشرء او بيع مواد الجدول - ب - بمقتضى الفصل الاول والفصل الواحد والعشرين والفصل الثاني والعشرين والفصل ٢٣ - من امرنا المؤرخ في ٣٠ جويلية ١٩٣٩ المتعلق بتعاطي الصيدلة •

ومع هذا فان الصيدليين يرخص لهم فيما يخص البيوعات حسب وصفيات الاطباء ان لا يرسموا الا كل شهر بالدفتر الخاص تذييص جملة كميات المواد المذكورة التي توجد كل شهر بدفتر البيع اليومي الذي يجب عليهم ان يرسموا به اسم وعنوان الاشخاص الذين ساهوا لهم المواد المذكورة •

ويبين الصيدليون بالدفتر الخاص ما وقع من التحضيرات او التغييرات في شأن هاته المواد ويذكرون الكميات المستعملة وكميات النتائج المحصل عليها او الداخلة في الدواء الحاصل من التغيير وفي صورة الضياع او حصول الاوساخ فانه يقع البراء من الفرق بالدفتر المذكور من طرف متفقد الصيدليات الذي يقدر اسباب ذلك وظروفه •

الفصل - ٢٥ - يجب على الصيدليين وجميع الاشخاص المرخص لهم ان يحرروا في جميع ما يحررونه من شراء مواد الجدول - ب - على عين المكان ورقة ابراء تذكر بها الكميات المطلوبة وهاته الورقة يمضي بها من يهه الامر او نائبه المرخص له ويؤخرها ويضع طابعه عليها وهاته الاوراق يحافظ عليها البائع مدة ثلاثة اعوام كما يجب عليهم في جميع مورداهم ان يبرئوا زيادة على ورقة البراء المسلمة للبائع فرع القمارق الواقع التوريد على طريقه وذلك بتوصيل ضمان تبين به الكميات الموردة من كل مادة من المواد المذكورة وكذلك اسم المرسول له او اسماء المرسول لهم •

ويرجع المرسول له راسا تواصل الضمان هاته للفرع الواقع التوريد على طريقه وذلك بعد التحمل بما فيها ويجب ان يوضع على هاته التواصل فيما يخص الصيدليين طابع الصيدلية ويجب ان يذكر بها فيما يخص غيرهم عاد وتاريخ رخصة الحكومة .

ويجب ان تنطبق الكميات على ما هو مرسوم بالدفترين الداخليين دائما تحت مراقبة وتوقيع مفتقد الصيدليات ويجب ان يحافظ على وصفيات الاطباء مدة ثلاثة اعوام وان مسك الدفاتر المنصوص عليها بالفصل الرابع والعشرين فيما يخص مواد الجدول ب امر اجباري لجميع وكلاء المحلات المنصوص عليها بالفصل الاول والفصل الخامس والفصل الواحد والعشرين والفصل الثاني والعشرين والفصل الثالث والعشرين من امرنا المؤرخ في ٣٠ جويلية ١٩٣٩ المتعلق بتعاطي الصيدلية .

الفصل - ٢٦ - يحجر فيما عدا ما يسلم في مقابلة وصفيات الاطباء بيع وتسليم المواد المذكورة لمن لا تتوفر فيه الشروط المبينة بالفصل الاول والفصل الخامس والفصل الواحد والعشرين والفصل الثاني والعشرين والفصل الثالث والعشرين من امرنا المؤرخ في ٣٠ جويلية ١٩٣٩ المتعلق بتعاطي الصيدلية .

الفصل - ٢٧ - يحجر على الصيدليين وعلى جميع الاشخاص المرخص لهم تجديد ادنى وصفية طبية بها مواد الجدول ب وذلك اما عينا واما في قالب موائع معدة للاحتقان تحت الجلد واما في قالب تحضيرات لجميع الاستعمالات غير الاستعمال الخارجي (ذلك الجلد خاصة) وينطبق نفس هذا التحجير على الوصفيات الطبية التي بها انواع الغبرة المتركب اصلها من الكوكايين او من املاح هاته المادة او مما يستخرج منها والتي تشتمل على ما ذكر بقدر كميات حقيقية او ضمنية تفوق ما هو مبين بالجدول المضافة لامرنا هذا .

الفصل - ٢٨ - يحجر على الاطباء تحرير تذاكر قاضية لمدة تفوق سبعة ايام بالمواد الميينة بالجدول ب ويحجر ايضا على الصيادلة اجراء العمل بهاته التذاكر اذا كانت تركيب التحضيرات المضمنة بها موافقا لشروط التحجير الميينة بالفصل السابق .

الفصل - ٢٩ - الصيادلة يمكن لهم ان يسلموا للاطباء والبياطرة واطباء الاسنان الجراحين والقوابل مواد الجدول ب اللازمة لمباشرة صناعتهم حسب الشروط والقيود الميينة بالفصلين السابع والثامن من امرنا هذا .

ويحجر على الصيادلة ان يسلموا الى المذكورين شيئا من هاته المواد عينا .
والصيادلة يجب عليهم ان يحافظوا مدة ثلاثة اعوام تحت طلب السلطة ذات النظر على المطالب المصادرة من الاطباء والبياطرة واطباء الاسنان الجراحين والقوابل وان يوجهوا فيها قائمة في آخر كل ثلاثة اشهر الى مدير الاعانة والصحة العموميتين

العنوان الثالث - الجدول (ت)

الفصل - ٣٠ - كل من كانت بيده للبيع مواد مرسومة بالجدول (ت) يجب عليه ان يضعها في مخازنه بحيث تكون منفصلة عن المواد الغير مخطرة وخصوصا عن المواد المدة لتغذية الانسان او الحيوانات .

المواد المذكورة يجب ان توضع في اوعية او ظروف عليها كتابة ميينة لاسم المادة حسبما هو موجود بالجدول الملحق ومحاطة بلفافة لونها اخضر عليها كلمة « مخطرة » مكتوبة بحروف ظاهرة جدا .

وهاته المواد لا يمكن تسليمها الى المشتريين إلا في اوعية او ظروف ميينة زيادة على اسم المادة لاسم وعنوان البائع ومحاطة باللفافة الخضراء المضمنة بالفقرة السابقة

الفصل - ٣١ - المواد المذكورة لا يمكن تسليمها لأعمال الطب البشري أو البيطري إلا على الشروط المبينة بالفصل الواحد والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين من امرنا المؤرخ في ٣٠ جويلية سنة ٣٩ المتعلق مباشرة الصيدلية ولا تسلم إلا في ظروف اوعية عليها بطاقة تتضمن اسم وعنوان البائع وعدد الترسيم بالدقتر الخاص للبيع وكذلك طريقة اعطاء الدواء المبين بتذكرة وصفه

الفصل - ٣٢ - اذا سلم الصيدالة وكذلك الاشخاص المرخص لهم مواد من الجدول (ت) اما او تركيبا يقع حله قبل الاستعمال ليعطى للمريض في قمة واما بصورة اخرى ليعطى للمريض بطريقة اخرى فيما عدا الوضع على الجلد فانه يجب عليهم ان يجعلوا على كل ظرف او وعاء بطاقة لونها آخر مكتوب عليها « يستعمل بتحفظ »

وعند ما يساهون هاته المواد لتعطى للمريض على صورة من الصور بالوضع على الجلد فانه يجب عليهم ان يجعلوا على كل ظرف او وعاء بطاقة لونها اخضر عليها كلمة « مخطر » مردقة بالكيتين الاتيتين : « استعمال خارجي »

ويمكن لهم ان يجددوا اجراء العمل بتذاكر وصف الدواء المتضمنة مواد من الجدول (ت) او تحضيرات تشتمل عليها وانما بعد اجل تعينه كيفية اعطاء الدواء المبين بالتذكرة .

وعند ما يسلم الصيدالة او البيطرة المرخص لهم المواد المذكورة للطب البيطري اما عينا واما تركيبا يجب عليهم ان يضعوا على الظروف او الاوعية بطاقة لونها اخضر مكتوب عليها « استعمال بيطري - مخطر »

وهاته الاحكام تنطبق على تجارة الادوية المركبة والمقسومة من قبل لبيعها للعموم والمحتوية على مواد الجدول (ت)

الفصل - ٣٣ - المواد المعدة لصبغ الشعر وغسله والتحمير ودهن تحسين البشرة
ومواد الزينة والتجمل المحضرة بمواد الجدول (ت) لا يمكن مسكها للبيع او عرضها
للبيع او بيعها إلا في اوعية عليها بطاقة مبينة لاسم المواد المذكورة الداخلة في تركيبها
وعليها ايضا اللقافة التي لونها اخضر مع كلمة « مخطر » والمنصوص عليها بالفصل السابق

الفصل - ٣٤ - المركات المرسومة بمجموع قوانين الصيدلية المعدة بالقرار المؤرخ
في ١٦ افريل سنة ١٩١٤ يمكن تسليمها اختياريا من طرف الصيدالة .

العنوان الرابع

العقوبات

الفصل - ٣٥ - يعاقب بخطية من مائة الى ثلاثة آلاف فرنك وبالسجن من ستة ايام
الى شهرين او باحدى هاتين العقوبتين فقط مرتكبو المخالفات المنصوص عليها بالعنوانين
الاول والثالث وكذلك المخالفات المشار اليها بالعنوان الثاني فيما عدا المخالفات المذكورة
بالفصول الخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين
من امرنا هذا .

الفصل - ٣٦ - يعاقب بالسجن من عام الى خمسة اعوام وكذلك ايضا بخطية من
الفين الى عشرين الف فرنك كل من خالف احكام الفصول الخامس والعشرين والسادس
والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين من العنوان الثاني .

ويعاقب بالعقوبات نفسها

كل من تسلم او حاول ان يتسلم بواسطة تذاكر طبية خالية احدى المواد السامة
المعددة بالجدول - ب -

وكل من سلم عمدا بناء على هاته التذاكر المواد المذكورة
وكل من مسك او حمل او نقل بدون سبب معقول احدى هاته المواد صافية كانت
او ممزوجة بغيرها •

وكل من استعمل احدى المواد المعددة بالجدول - ب - او سهل للغير استعمالها
بثمن او مجانا اما باعطاء محل لهذا الغرض واما بوسيلة اخرى •
وكل من استعملها في شركة

وكل طبيب او جراح او يطار او طبيب اسنان جراح اذن بدون لزوم او تعديا
باستعمال المواد المعددة بالجدول - ب -

والمحاكم يجب ان تأذن بحجز المواد والمواعين والادوات الواقع القبض عليها
وامتعة واثاث المكان وكذلك يغلق المحل او المعهد الذي شوهد ارتكاب الجريمة فيه
مدة عام على الاقل بدون ان تكون مدة الغلق اقل من مدة السجن المحكوم به •

وفي جميع الصور المنصوص عليها بهذا الفصل يمكن للمحاكم زيادة على ذلك ان
تحكم بعقوبة تحجير الإقامة من خمسة الى عشرة اعوام •

والمحكمة المندمة اليها النازلة يمكن لها على كل حال ان تاذن بتعليق الحكم الصادر
في المخالفة لاحكام الامر العلي بالمكان الذي يعينه او بادراج نصه او مضمونه بجريدة او
عدة جرائد ومصاريف كل ذلك على المحكوم عليه •

واذا كان من وقعت عليه احدى الجنح المشار اليها بهذا الفصل قاصرا فان اقل
العقوبات المنصوص عليها بالفقرة الاولى يكون عامين سجن وخمسة آلاف فرنك خطية

الفصل - ٣٧ - المحاكم يمكن لها ان تحجر على المحكوم عليه مباشرة الصناعة التي ارتكبت فيها الجنحة مدة لا تتجاوز عامين .

وتعاقب بخطية من خمسمائة الى خمسة آلاف فرنك وبالسجن من ستة ايام الى شهرين كل مخالفة لما جاء به حكم عدلي او القانون من حرمان المحكوم عليه من تعاطي صناعته .

ولا يمكن للمحكوم عليه مدة الحرمان المذكور الاستخدام باي عنوان كان بالمحل الذي كان يستغله ولو باعه او سوغه او اعطاه لوكيل إلا فانه تناله نفس العقوبات المذكورة كما انه لا يمكنه الاستخدام بالمحل الذي تستغله زوجته ولو المفارقة

الفصل - ٣٨ - عند ما يكون ناقل احدى المواد المذكورة بالجدول - ب - او شريكه في المخالفات مالكا للالات التي وقع عليها النقل فان هاته الآلات يقع القبض عليها من طرف الاعوان الذين شاهدوا المخالفة وياذن المجلس في حجزها كلها وقع النقل خلافا لاحكام الترتيب والقوانين الجاري بها العمل .

وعند ما يكون ناقل المواد المذكورة مهما كانت صفته مستخدما عند مالك الآلات التي وقع عليها النقل او مكافا عنده فان المالك يحاول على المحكمة ذات النظر ويحكم عليه بخطية من عشرة فرنكات الى اربعين فرنكا عن كل نصف غرام من المادة المنقولة وذلك بقطع النظر عن المسؤولية المدنية التي ربما تناله .

وفي هاته الصورة واحتفاظا على رفع هاته الخطايا فان الاعوان الذين يشاهدون المخالفة يقبضون على الآلات التي وقع عليها النقل ويمكن للمالك او نائبه من يطلب احالته ان كان تابعا للمحاكم الفرنسية اما على وكيل الدولة واما قاضي الصلح في صورة وقوع القبض خارج دائرة قضويات الصلح التي بها محكمة وان كان تابعا للمحاكم التونسية على

المدعي العمومي لدى المجلس الافاقي ويجب على المحاكم الاذن في رفع العقلة اذا ثبت لديه توديع مبلغ مساو لنصف اقصى الخطايا المحكوم بها لدى كاتب المحكمة او كاتب قضوية الصلح .

وان كان المالك جمعية فان الخطايا المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل يصدر الحكم بها ضد الشركاء ان كانت الجمعية ذات اسم مشروط وضد الوكيل المعتمد ان كانت الجمعية محاولة اسماء الاعضاء وضد الناظر ان كانت الجمعية ذات مسؤولية محدودة وان كانت البضائع المشار اليها بالفصل السادس عشر من امرنا المؤرخ في ٣ - اكتوبر ١٨٨٤ والتي لم يدل في شانها باعلام من المواد المرسومة بالجدول - ب - فان هاته البضائع ووسائل نقلها يقع حجزها ويحكم على القبطان شخصيا - بخطية ذات الف فرنك مع المصاريف .

الفصل - ٣٩ - عند ما يكون احد مرتكبي الجنح المنصوص عليها بامرنا هذا او احد شركائهم متوظفا واذا ارتكب هذا الاخير الجنحة عند مباشرته لوظيفته او بمناسبة مباشرة وظيفته فان السجن لا يكون ادنى من ثلاثة اعوام والحكم على المتوظف يجر عزله .

الفصل - ٤٠ - كل من يتعرض للاعوان المكلفين بالتفتيش على المخالفات لاحكام امرنا هذا في اتمام مأموريتهم يحكم عليه بخطة من خمسمائة الى الف فرنك .

الفصل - ٤١ - تقع اباداة المواد المحجوزة عملا باحكام امرنا هذا .

الفصل - ٤٢ - يمكن تغيير ما تشتمل عليه الجداول أ - ب - ت الملحقة بامرنا هذا بقرار من الكاتب العام للحكومة التونسية بطلب من مدير الاسعاف والصحة العموميتين

الفصل - ٤٣ - تنطبق على المخالفات المنصوص عليها بامرنا هذا الذي بين العقوبات

التي تنال مرتكبيها احكام الفصل - ٤٤٣ - من المجلة الجنائية الفرنسية والفصل - ٥٣ - من
المجلة الجنائية التونسية كما هو منقح بامرنا المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٣ وكذلك
احكام القانون الفرنسي المؤرخ في ٢٦ مارس ١٨٩١ .
متفقذ الصيدليات وسلط الشرطة المنصوص عليها بالفصل - ٢٧ - من امرنا المؤرخ في ٣٠
جويلية ١٩٣١ المتعلق بتعاطي الصيدلية مكلفون بالسهر على تنفيذ احكام امرنا هذا
حسب الشروط المبينة بالفصل - ٢٧ - المذكور .

الجزء الخامس

احكام خاصة ضد التونسيين الذين هم دون سن الرشد

والذين يتعاطون استعمال المخدرات

الفصل - ٤٤ - يمكن للاب الذي هو من الرعايا التونسية والذي يتعاطى ابنه
استعمال المخدرات ان يطلب من رئيس المجلس الاقاي بدائرة محل سكنه وضع ابنه
بمحل خاص .

كما يمكن ذلك للام التي مات زوجها والتي لم تتزوج من بعد وهي تطلب ذلك
بمعية اثنين من اقرب اقارب الابن من للاب .

وفي صورة تزوج الام من جديد او في صورة وفاة الاب والام فان حق طلب
وضع الابن بالمحل الخاص من علائق الوصي بعد مصادقة مجلس العائلة على ذلك وموافقة
الشيخ القاضي او رئيس مجلس الاحبار على هاته المصادقة .

الفصل - ٤٥ - ان دَانَ الابن ذكر افانه يمكن طلب وضعه اين ذكر الى حد سن

الثانية عشر حولا كاملا وان كانت انثى فلحد البناء بها .

ونيمافوق الثمانية عشر حولا كاملا ولحد العشرين حولا كاملا فان الاب لا يمكنه

طلب وضع ابنه بالمحل الخاص إلا اذا كان الابن في كفالته .

الفصل - ٤٦ - يأذن رئيس المجلس الافاقي عند الاقتضاء وبعد التحقق من السبب

المستند اليه في وضع الابن بمحل خاص مدة معينة ويعين المحل الذي يجب ان يقضي

فيه الابن هاته المدة .

ويجب على الطالب ان يلتزم من قبل بدفع جميع المصاريف التي تنجر عن وضع

الابن بالمحل .

الفصل - ٤٧ - يمكن دائما رفض او تغيير وسائل الحراسة من رئيس المجلس

الافاقي بطلب من المدعي العمومي او بطلب من الاب او من كل شخص آخر طلبها .

الفصل - ٤٨ - يمكن للابن الموضوع بمحل خاص ان يخاطب في نفس هذا

الموضوع رئيس قلم الادعاء العمومي التونسي الذي يعرض الامر على رئيس الدائرة

الاولى المدنية بالوزارة بعد استشارة المجلس الافاقي ويمكن لرئيس الدائرة الاولى

المذكورة بعد اعلام اب الابن او امه او وصيه بذلك وبعد اخذ جميع الارشادات المفيدة

ان يرفض او ان يغير الاذن الصادر من رئيس المجلس الافاقي .

الفصل - ٤٩ - لا تقضي الاجراءات في تطبيق الاحكام اء-لا لا كتاب ولا

موجبات عدلية ولا مصاريف ولا معاليم مهما كان نوعها ولا تكتب إلا الاذن ولا

تذكر فيها الاسباب .

الفصل - ٥٠ - يمكن للحاكم الذي ينظر في قضية ضد تونسي دون سن الرشد ارتكب لأول مرة استعمال او مسك المخدرات ان يعوض مدة السجن بوضع المتهم بمحل خاص كيف ذكر بهذا الجزء من امرنا هذا وذلك بطلب من الاشخاص المشار اليهم بالفقرة الاولى والفقرة الثانية والفقرة الثالثة من الفصل - ٤٤ - من امرنا هذا .

وفي هاته الصورة الاخيرة يعين الحاكم جملة المصاريف العائلية ومصاريف الوضع بالمحل الخاص والقيام بشؤون الابن ويحميها على عائلة ذلك الابن الغير البالغ درجة الرشد وهاته المصاريف يقع استخلاصها كمصاريف نوازل الجنايات .

العنوان السادس

ترتيب خاصة

الفصل - ٥١ - ابطالنا اجراء العمل باحكام الاوامر السابقة المتعلقة بتنظيم المواد السامة وبالاخص المواد المذكورة بالباب الثاني والثالث من امرنا المؤرخ في ١٠ مارس ١٩٢٧ المنقح او المكمل بالامرين المؤرخين في ١٣ فيفري ١٩٣٢ وفي ٢٩ اكتوبر ١٩٣٦

الفصل - ٥٢ - الكاتب العام للحكومة التونسية ومديرونا للادارة الاعانة والصحة العموميتين مكلفان باجراء العمل بامرنا هذا .

زجر تعاطي تجارة المخدرات

امر مؤرخ في ١٣ - شعبان ١٩٣٥ - وفي ٢٥ - اكتوبر ١٩٣٦ -

رأى ٨٧ - ١٩٣٦ -

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامه اما بعد فانه بعد اطلعنا على امرنا المؤرخ في ٧ - جوان ١٩٠٠ - المتعلق بتحجير الشيعة *

وعلى امرنا المؤرخ في ١٠ - مارس سنة ١٩٢٧ - الصادر في تنظيم صناعة الصيدلية وخصوصا على الفصول ٢٢ - الى ٢٩ - و ٢٨ - الى ٤٦ - *

وعلى امرنا المؤرخ في ١٣ - فيفري ١٩٣٢ - المتعلق بتجارة ومسك المخدرات * ونظرا للاخطار التي حفت بالسكان من جراء نمو الاتجار في المخدرات فانه ينبغي اتخاذ عقوبات صارمة للقضاء على هذا الاتجار *

وبعد اطلعنا على القانون الفرنسي المؤرخ في ١٩ - جويلية سنة ١٨٤٥ - الواقع تنقيحه بالقانونين المؤرخين في ١٢ - جويلية ١٩١٦ - وفي ٢٠ - ديسمبر ١٩٣٣ - * اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل ١ - نقحنا كما يأتي الفصل ٣٨ - من امرنا الصادر في ١٠ - مارس ١٩٢٧ -

« يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين العام والخمسة اعوام وبخطية تتراوح بين الالفى فرنك والعشرين الف فرنك كل من خالف احكام الفصول - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - من العنوان عدد ٢ - ٠ »

« يعاقب بمثل ذلك بالعقوبات كل من حصل او حاول التحصيل بواسطة مراسيم مصطنعة على احدى المواد السامة المنصوص عليها بالجدول « ب » . »

« وكل من يسام عمدا عند تقديم هذه المراسيم المواد المذكورة . »

« وكل من مسك او حمل او نقل بدون عذر شرعي احدى المواد المذكورة سواء كانت صافية او ممزوجة بغيرها . »

« وكل من استعمل احدى المواد المبيئة بالجدول « ب » او سهل استعمالها للغير سواء عوض او بدون عوض او بمنح محل لهذا الغرض او بأي وسيلة اخرى . »
« وكل من يستعملها في المجتمعات . »

« وكل طبيب او جراح او ييطار او طبيب اسنان رخص بدون لزوم او تجاوزا استعمال المواد المبيئة بالجدول « ب » . »

« ويجب على المحاكم ان تامر بافتكاك المواد والاواني والادوات المحجوزة والاثاث والامتعة المنقولة التي يشتمل عليها المحل الذي ارتكبت فيه المخالفة كما تامر بغلق هذا المحل مدة عام على الاقل بشرط ان لا تكون مدة غلق المحل المذكور دون مدة العقاب بالسجن المحكوم به . »

« وفي جميع الصور المنصوص عليها بهذا الفصل يجب على المحاكم زيادة على ذلك ان تحكم بتحجير الاقامة مدة تتراوح بين الخمسة والعشرة اعوام . »

« واذا كان المحكوم عليه اثر المخالفات المنصوص عليها بهذا الفصل غير بالغ سن

الرشد فان اقل العقوبات المنصوص عليها بالفقرة الاولى السجن مدة عامين وخطية قدرها خمسة آلاف فرنكا .

الفصل - ٢ - للمحاكم ان تحجر على المحكوم عليه مباشرة الصناعة التي بمناسبتها ارتكبت المخالفة وذلك لمدة لا يمكن ان تتجاوز عامين .

كل مخالفة لمقتضيات حكم او قانون يقتضي التحجير على المحكوم عليه مباشرة حرفته يعاقب مرتكبها بخطية تتراوح بين - ٥٠٥ - وبين - ٥٠٥٥ - فرنكا وبالسجن مدة تتراوح بين ستة ايام وعامين .

لا يمكن للمحاكم عليه مدة التحجير ان يستخدم باي وجه كان بالمحل الذي كان يتجر به ولو بعد بيعه او تسويغه او جعل وكيل عليه واذا خالف يعاقب بنفس العقوبات المذكورة ولا يمكن ايضا استخدامه بالمعهد الذي يستغله وزوجه ولو كان منفصلا عن هذا الاخير .

الفصل - ٣ - يبطل العمل بالفصل - ٣٧ - من الامر المؤرخ في - ١٠ - مارس - ١٩٢٧ - .

الفصل - ٤ - تنطبق الفصول - ٣٨ - ٣٩ - ٤٠ - ٤٢ - ٤٥ - من الامر المؤرخ في - ١٠ - مارس - ١٩٢٧ - عندما تقع مخالفة لاحكام الامر المؤرخ في - ١٣ - فيفري - ١٩٣٢ - .

الفصل - ٥ - اذا كان الناقل لاحدى المواد المنصوص عليها بالجدول « ب » او شريكه يملك الآلات التي استعملت للنقل فان تلك الآلات يقع حجزها من طرف الاعوان الذين شاهدوا المخالفة وتأذن المحكمة بافتكاكها كلها وقمع النقل خلافا لاحكامه القانونية والترتيبية الجاري بها العمل .

واذا كان الناقل لتلك المواد مستخدما او مكلفا من طرف المالك للآلات التي

استعملت للنقل وذلك باي صفة كانت فان الملاك يحاكم لدى المحكمة ذات النظر يصدر عليه الحكم بخطية تتراوح بين - ١٠ - و - ٤٠ - فرنكا لكل نصف غرام من المادة المنقولة وذلك بقطع النظر عن المسؤولية المدنية التي ربما ترتبت عليه .

وفي هاته الصورة ولضمان خلاص تلك الخطايا فان الاعوان الذين شاهدوا المخالفة يحجزون الآلات التي استعملت للنقل وللملاك او لنائبه ان يطلب استجلابه لدى وكيل الدولة الفرنسية اذا كان راجعا لنظر المحاكم الفرنسية او لدى قاضي الصالح في صورة ما اذا كانت العقلة واقعة خارج منطقة قضوية الصالح بمراكز محكمة ابتدائية اما اذا كان راجعا لنظر المحاكم التونسية فله ان يطلب استجلابه لدى نائب الحق العام المجلس الافاقي .

وبعد الاطلاع على ما يثبت وقوع التأمين لمبالغ مال قدره نصف اقصى مقدار للخطايا المحكوم بها لدى كاتب محكمة المجلس او كاتب قضوية الصالح فانه يجب على الحاكم رفع هاته العقلة واذا كان للملاك شركة فان الخطايا المشار اليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل يحكم بها ضد الشركاء ان كانت الشركة ذات اسم مشترك او ضد المتصرف النائب ان كانت الشركة مجهولة الاسم او ضد الوكيل ان كانت الشركة ذات مسؤولية محدودة واذا كانت البضائع المذكورة بالفصل - ١٦ - من امرنا المؤرخ في - ٣ - اكتوبر - ١٨٨٤ - ولم تكن من التي يجب تقديم قائمة فيها فهي من المواد المبينة بالجدول المنصوص عليه بالفصل عدد - ١٧ - من امرنا المؤرخ في - ١٣ - فيفري عام ١٩٣٢ فانه يقع افتسالك هاته البضائع ووسائل نقلها ورئيس النقل يحكم عليه شخصيا بخطية قدرها الف فرنكا وبالمصاريف .

الفصل - ٦ - اذا كان احد مرتكبي المخالفة او المشاركين له فيها موظفا وصدرت

منه المخالفة اثناء مباشرته لوظيفته وبمناسبة مباشرته لا يمكن ان تقل مدة السجن عن ثلاثة اشهر وينجر له عن سجنه عزله .

الفصل - ٧ - كل من منع الاعوان المكلفين بالتفتيش عن المخالفات لاحكام امرنا هذا من القيام بآموريتهم يعاقب بخطية من - ٥٠٠ - الى - ١٠٠٠ - فرنكا .

الفصل - ٨ - تقع اباداة البضائع المحجوزة طبق احكام امرنا هذا .

الفصل - ٩ - الجدول « ب » المشمول بالفصل - ١٧ - من الامر العلي المؤرخ في - ١٣ - فيفري ١٩٣٢ يمكن تغييره بقرار من مدير العام للداخلية .

الفصل - ١٠ - لا يمكن في اي صورة من الصور المنصوص عليها بامرنا هذا تطبيق الفصل - ٤٦٣ - من القانون الجزائي الفرنسي ولا الفصل الاول من القانون الفرنسي الصادر في - ٢٦ - مارس ١٨٩١ ولا الفصل - ٥٣ - من القانون الجزائي التونسي الواقع تنقيحه بالامر العلي المؤرخ في - ١٥ - سبتمبر ١٩٢٣ .

الفصل - ١١ - ابطلت جميع احكام الاوامر السابقة فيما تخالف احكام امرنا هذا .

الفصل - ١٢ - الكاتب العام للحكومة التونسية ومديرنا العام للداخلية مكلفان كل فيما يخصه بتطبيق امرنا هذا .

اختيار الموازين الطبية ومراقبتها

امر مؤرخ في ١٠ شوال ١٣٥٥ وفي ٢٤ ديسمبر ١٩٣٦

رأئد - ١ - ١٩٣٧

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه احمد باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على القانون الفرنسي المؤرخ في ١٤ اوت ١٩١٨ وامر الادارة العمومية المؤرخ في ٣ مارس ١٩١٩ القاضيين بجعل اثبات صحة الموازين الطبية المحررة ومراقبتها جبريا .

ونظرا لكونه يجب تطبيق هاته الترتيب بالايلة التونسية لفائدة الصحة العامة .
وبعد اطلاعنا على راي المدير العام للداخلية ومدير الامور الاقتصادية .
وبناء على ما عرضه الكاتب العام للحكومة التونسية وما قدمه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - في اجل قدره عام من تاريخ ادراج هذا الامر لا يمكن تسليم اي ميزان طبي للحرارة ولا عرضه للبيع ولا بيعه قبل وقوع اثبات صحته من قبل يجب ان يرسم بكل آلة اسم الصانع لها وان تكون مصحوبة بعد اثبات صحتها بعلامة تثبت القيام بهاته الاجراءات والتاريخ الذي وقعت فيه تلك الاجراءات .

الفصل - ٢ - الموازين الطبية للحرارة هي موازين حرارة بالزئبق من نوع المثال

الاقصى التي لا ينحدر عمود الزئبق الموجود بداخلها من نفسه عند ما يرجع مقر الزئبق الذي بميزان الحرارة الى الجو الخارجي بعد الاستعمال . بل الذي ينبغي انحداره بمفعول رجات تحدثها اليد . تشتمل هاتيه الموازين على موضع للخرن من زجاج مملوء كله بالزئبق وملتحم اما مع قضيب تثقبه على الطول قناة دقيقة مثل الشعر مرسوم عليها تقسيم الدرجات (المثال المعروف بميزان الحرارة المقسمة درجاته على القضيب) واما مع قضيب رقيق تثقبه على الطول قناة دقيقة مثل الشعر ويحيط به قميص من الزجاج يشمل على سلم مقسم درجات فوق لوحة موضوعة حذو القضيب (المثال المعروف بميزان الحرارة ذي القميص) .

مقر الزئبق يكون خاليا من الشقوق كما يجب ان يكون الزئبق صافيا وخاليا من حجب الهواء ومن آثار الرطوبة ولا ينبغي ان يترك ذيبلا ولا ان ينقسم الى اجزاء بداخل القضيب .

يشترط في القضيب المثقوب بقناة مثل الشعر ان يكون شفافا باتم معنى الكلمة الا فيما يخص الجانب المدهون بالميناء الكائن خلف الميزان وذلك في صورة ما اذا كان هذا الجانب المدهون موجودا . كما يشترط فيه ان يكون خاليا من الشقوق التي ربما تحتوي على اجزاء طفيلية من الزئبق . وفيما يتعلق بموازين الحرارة المرسومة درجاتها على القضيب يجب ان يكون سطح القضيب مثلثا بكيفية تسمح بمشاهدة عمود الزئبق متسعا عند ما ينظر الانسان لدرجات الميزان مواجهة .

الفصل - ٣ - لا يمكن صنع الجهات التي يستقر بها الزئبق بموازين الحرارة الطبية

الا من زجاج يكون به تأخير في الامتداد يساوي على الاكثر عشر درجة بالنسبة لحرارة ١٠٠ - درجة .

يجب ان يكون بهذا الزجاج علامة متكونة من خيط ملون ممزوج في مادة الزجاج وله من العرض والكثافة ما يكفي لمشاهدته .

الفصل - ٤ - سلم الحرارة المقرر لرسم درجات الموازين الطبية للحرارة هو السلم الاعتيادي المقسم حسب النسبة المئوية لميزان الحرارة المملوء بالايديروجين .

ينقش تقسيم الموازين الطبية للحرارة الى درجات على القضيبي فيما يخص موازين الحرارة ذات « القضيبي » كما يمكن نقش ذلك التقسيم او رسمه بالخبر او طبعه فوق لوحة موازين الحرارة المعروفة « بذات القميص » .

يجب ان يكون التقسيم الى درجات من - ٣٥ - درجة صانتيقراد على الاقل الى - ٤٢ - درجة صانتيقراد وان يكون مجزأ الى اعشار درجة الصانتيقراد ومعلما عليه بخطوط واضحة تمام الوضوح وان تكون الفسحة بين درجة واخرى لا تقل عن - ٨ - ميليمتر .
تمتاز الخطوط المطابقة للدرجات ولنصف الدرجات بامتداد يفوق امتداد الخطوط الاخرى ويقع رسم الارقام ازاء هاته الخطوط في كل درجة .

الفصل - ٥ - فيما يخص موازين الحرارة المعروفة « بالموازين ذات القميص » يجوز وضع اللوحة التي بها تقسيم الدرجات ملاصقة لقضيبي وزن الحرارة بصورة مضبوطة واثبتها اثباتا محكما بالقميص حتى لا تعثر بها ادنى تنقل من جراء الاصطدام بالنسبة للقضيبي المذكور . وتكون هذه اللوحة من مادة كثيفة او من معدن .

يجب ان لا يحتوي القميص على اي جرم اجنبي ولا على اي اثر للرطوبة بداخله وان يكون ملحوا بالانبوبة تماما . كما يجب ان لا يوجد بالقميص اي جزء معكر او كثيف دون الخيط الملون الذي هو بمثابة علامة صنع الزجاج والمشار اليه
بـ الفصل - ٣ - .

يجب رسم اشارة بالقميص مكونة من خط طوله ٥ ميليمتر يكون عموديا بالنسبة لقطب ميزان الحرارة وباعلى خط تقسيم الدرجات المطابق لدرجة ٣٨ - وبجانب هذا الخط * وتكون هاته الاشارة شاهدة على استقرار السلم بالقميص *

الفصل - ٦ - يجب ان تعطى موازين الحرارة الطبية بيانات مدققة في جميع نقطها الى عشر الدرجة المئوية (صانتي زيمال) على التقريب سواء اكثر او اقل *

يجب ان تبين موازين الحرارة التي بها علامة « دقيقة » في ظرف - ٣٠ - ثانية حرارة ماء سخن وقع تحريكه وهو قار الحرارة بكيفية تبين في اقل من دقيقة الحرارة الباطنية وذلك في حدود الضبط المقررة بالفقرة السابقة *

عند ما يرجع مقر الزئبق بعد الاستعمال الى درجة الحرارة المحيطة يقفر في انخفاض بديهي بعمود الزئبق بكيفية لا يختلف معها بيان ميزان الحرارة الاخير مع الحرارة الحقيقية اكثر من عشر الدرجة *

الفصل - ٧ - زيادة عن اسم الصانع المنقوش بصفة جبرية بالقضيب او المرسوم بظهر اللوحة فيما يخص ميزان الحرارة ذي القميص فانه لا ينبغي ان يحمل الميزان الطبي للحرارة حسب شروط الترسيم نفسها الاعلامات الصانع ومكان اقامته وهذا البيان « اقصى درجة » وعند الاقتضاء ترسم هاته العلامة « دقيقة » *

يحجر دخول موازين الحرارة الطبية المرسوم عليها او على الاحزمة والصناديق واللفائف والاغلفة والعصائب والبطاقات وغير ذلك علامة صنع او علامة تجارة او اشارة او بيان كيفما كان من شأنه ان يجعل الانسان يعتقد باطلا ان تلك الموازين الطبية للحرارة قد وقع صنعها بفرنسا او انها من مصدر فرنسوي

يمكن تعويض اسم الصانع بعلامته اذا كانت هاتاه العلامة مودعة بمعمل التحليل التجريبي بالمعهد الملى للفنون والصنائع بباريس .

البيانات المشار اليها بالفقرة السابقة يقع وضعها بكيفية لا تحول دون قراءة سلم الدرجات . تخصص مساحة حرة اتساعها - ٥٠ - ملليميترا على الاقل بموازين الحرارة ذات القضيب بأخر مقر الزئبق وبظهر القضيب لوضع علامة الفحص

الفصل - ٨ - يقع فحص الموازين الطبية للحرارة من طرف المعهد الملى للفنون والصنائع بباريس سواء بمعمل التحليل التجريبي بباريس او بمعامل تحليل اخرى يقع تعيينها او الموافقة عليها بواسطة قرار من وزير التجارة .

الفصل - ٩ - تعاقب المخالفات المنصوص هذا الامر بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل ٤٧٩ - من القانون الجنائي الفرنسي وبالفصل - ٣١٥ - من القانون الجنائي التونسي . تحجز الآلة وتفق من صاحبها . وفي صورة العود لارتكاب المخالفة حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل - ٤٨٣ - من القانون الجنائي الفرنسي وبالفصل - ٤٧ - من القانون الجنائي التونسي تصبح الخطية من خمسين فرنك - ٥٠ - الى مائة فرنك - ١٠٠ -

الفصل - ١٠ - بصرف النظر عن المخالفات المشار اليها بالفصل - ٩ - يمكن تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل الاول من الامر العلى المؤرخ في ١٠ اكتوبر ١٩١٩ في صورة اثبات سوء النية على ماسك او بائع ميزان الحرارة الطبي المعروض للبيع او المباع بدون علامات التفقد المنبه عليها بالفصل الاول اذا وقع التحقق من ان ذلك الميزان غير صحيح بأكثر من ٢ « ٠ » درجة .

وفي صورة عدم اثبات سوء النية يعاقب الماسك او البائع المذكور بخطية تتراوح

من ستة عشر ١٦ - الى خمسين فرنك - ٥٠ - وفي حالة العود لارتكاب المخالفة في السنة نفسها تكون عقوبة الخطية من خمسين - ٥٠ - الى خمسمائة فرنك - ٥٠٠ -

وعند ما يقع اثبات مخالفة جديدة في السنة التي تلي اصدار العقوبة الثانية تكون الخطية من خمسمائة - ٥٠٠ - الى الف فرنك - ١٠٠٠ - ويمكن الحكم بالسجن من ستة ايام الى خمسة عشر يوما .

يمكن تطبيق نفس العقوبات على البائع او الماسك المسئول في صورة ما اذا كانت الآلة المساية او المعروضة للبيع وبها علامات التفقد المنبه عليها بالفصل الاول قد وقع التحقق من كونها غير صحيحة بأكثر من ٢ » درجة . اللهم اذا كان السهو لم يصدر منه مباشرة .

في صورة وضع علامة مداسة بآلة من الآلات يقع تطبيق الفصاين - ١٤٤ - و - ١٤٣ - من القانون الجنائي الفرنسي والفصاين - ١٨٠ - و - ١٨٢ - من القانون الجنائي التونسي . في جميع الحالات يقع حجز وفك الآلات التي تثبت عدم صحتها .

ينطبق الفصل - ٤٦٣ - من القانون الجنائي الفرنسي والقانون الفرنسي المؤرخ في ٢٦ مارس ١٨٩١ والفصل - ٥٣ - من القانون الجنائي التونسي المنعح بأمرنا الصادر في ١٥ سبتمبر ١٩٢٣ على مرتكبي المخالفات المشار اليها بهذا الفصل .

الفصل - ١١ - بصرف النظر عن ضباط الامن العدلين فإن معيري الموازين والمكائيل ومتفقي الصيدليات مكلفون بأجراء الابحاث لاثبات المخالفات لهذا الامر . ويمكن لهذا الغرض ان يقوموا بمباشرة اعمالهم بكل الحرية وذلك بمعامل الصنع والحوانيت والمغازات واسواق العرض والاسواق التجارية المودعة بها لقصد البيع موازين حرارة طبية وايضا اثناء نقل نفس تلك الآلات لقصد تسليمها . وهم يحررون محضرا فيما يقومون به من المعاينات ويشمعون موازين الحرارة الطبية المحجوزة .

توجه المحاضر وكذلك موازين الحرارة المحجوزة سواء لوكيل الجمهورية الذي بالدائرة او لنائب الحق العام الذي بمنطقة المجلس الجهوي التي وقع تحرير المحضر بها وكيل الجمهورية او نائب الحق العام في صورة ما اذا اقتضى نظرا تتبع النازلة يوجه موازين الحرارة لمعمل التحليل التجريبي بالمعهد الملى للفنون والصنائع بباريس وذلك لمباشرة فحصها من حيث صحتها . نتائج هذا الفحص ترسم بتقرير يقع توجيهه الى وكيل الجمهورية او الى نائب الحق العام .

المخالفات المثبتة بالمحاضر والمقررة عند الاقتضاء بالفحص الواقع في شأنها تقع احانتها بمساعي وكيل الجمهورية او نائب الحق العام الى المحاكم ذات النظر .

الفصل - ١٢ - مصاريف التوجيه والفحص الناتجة عن تطبيق احكام الفصل - ١١ تحمل على عاتق مرتكبي المخالفات .

الفصل - ١٣ - المدير العام للداخلية ومدير الامور الاقتصادية مكلفان كل فيما يخصه بأجراء العمل بهذا الامر .

بيع الادوية الاختصاصية

قرار مؤرخ في ١١ فيفري ١٩٣٧

رأى د - ١٤ - ١٩٣٧

ان مدير الامور الداخلية العام حامل الصنف الثالث من وسام الشرف الفرنسي .

بعد اطلاعه على الفصل - ١٦ - من الامر المؤرخ في - ١٦ - مارس سنة - ١٩٣٦ -

المتعلق بتعاطي مهنة الصيدلية بالمملكة التونسية .

وعلى رأي لجنة الصيدليات ورأي اللجنة الدائمة للصحة العمومية :

اصدر قراره هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - الادوية الاختصاصية الصيدلية و كذلك المواد الصيدلية المختصة

ستباع بالمملكة التونسية بنفس الثمن الذي تباع به في محلات صنعها مضافة اليه مصاريف

النقل وجملة المعاليم والادوات المستخلصة عليها عند دخولها للمملكة التونسية .

و ثمن البيع بالمملكة التونسية المحرر كما تقدم يعينه ارباب المعامل على كل عقار

بواسطة بطاقة خاصة مطبوعة عليها هذه العبارة :

« الثمن الوجوبي للبيع بالمملكة التونسية فرنكات ٠٠٠٠ ولا يمكن بحال تثقيل

شيء على هذا الثمن او النشطيب عليه » .

كما توضع بطاقة اخرى في حجم وعلى صبغة البطاقة الاولى داخل العشاء على القنينة او الحقنة •

الفصل - ٢ - الادوية والتحضيرات العقارية ومواد التضميد المطهرة من الجرائم تماما او الغير المطهرة منها والتوابع الصيدلية ستباع للعموم بالاثمان المعينة بتعريفة الجمعية العامة لنقابات الصيدليات بفرنسا ومستعمراتها وببطاقات هاته الجمعية الخاصة بتغيرات الاثمان •

وللعموم ان يطلبوا من الصيدلي تفصيل ثمن الدواء المحضر •

الفصل - ٣ - مشاريع الاسعاف او المشاريع الخيرية والجمعيات المتشكلة قانونا بقصد الانجاد التعاوني ستمتع بتخفيض قدره - ١٥ - في المائة (خمسة عشر في المائة) من ثمن التعريفة الرسمية فيما عدا العقاقير الخاصة كاللقاح والمصالات والميالا المعدنية والادوية الاختصاصية التي ثمنها المرسوم هو الثمن الوجوبي لبيعها بالمملكة التونسية •

والتخفيض المذكور يتطوع به الصيدليون من الفاتورات التي يتولى دفعها امناء مال الجمعيات المختلفة وذلك فيما يخص الادوية المسلمة بمقتضى وصفة طبيب معطاة لحاملة بصفة كونه عضو جمعية ولا يعطى هذا التخفيض ذاتيا لاعضاء الجمعيات المذكورة عند اشترا آتهم الشخصية •

الفصل - ٤ - يجب تعليق هذا القرار بمكان ظاهر للعموم في جميع الصيدليات •

الفصل - ٥ - كل مخالفة لاحكام هذا القرار يترتب عليها تطبيق العقوبات المقررة بالفصل - ٢٤ - من الامر المؤرخ في - ١٦ - مارس - ١٩٣٦ - •

الفصل - ٦ - يجري العمل بمقتضى هذا القرار ابتداء من غرة ماي - ١٩٣٧ - •

اختصاص المحاكم

نظر المحاكم الفرنسية

امر مؤرخ في ٢٠ شعبان ١٣١٥ وفي ١٣ جانفي ١٨٩٨

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه علي باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد الاطلاع على الامر المؤرخ باليوم الثاني من سبتمبر سنة ١٨٨٥ الموافق لليوم الثالث والعشرين من قعدلا سنة ١٣٠٢ وبمقتضى ما طلبه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي

الفصل - ١ - المحاكم الفرنسية بالمملكة التونسية يشمل نظرها في المستقبل ضمن حدود الوظيفة الموكولة لمعهدتها المبنية على القانون الفرنسي سائر التعديلات من اي نوع كانت اعني الجنايات والجنح والمخالفات التي تقع بالعمالة التونسية ويكون مرتكبوها من

ان الامر العلي المؤرخ في ٨ - سبتمبر ١٩١٦ - الواقع تمديد مفعوله بالامر المؤرخ في ١٢ - نوفمبر - ١٩١٩ - انقطع العمل به بداية من الثاني عشر من نوفمبر ١٩٢٢ - حيث انه من التدابير التشريعية الوقتية بطبيعتها .

وعليه فالمخالفات التي جاء بالتنصيص عليها وبعقابها لا يمكن تسليط العقاب لاجلها بداية من التاريخ . المذكور . وكذلك التي كانت بصدد التبوع في الثاني عشر من نوفمبر ١٩٢٢ ولم يصدر فيها حكم الى حد التاريخ .

والحكم الذي قد يصدر عملا بالامر المشار اليه يكون خاليا من اي مستند قانوني .

الفرنسيين او من اناس لحماية فرنسا او من رعايا او حماية الدول والبلدان الاخرى الغير الاسلامية وكذلك سائر التعديات من الانواع المذكورة التي ترتكب ضد الاجناس المذكورين (١).

الفصل - ٢ - المعاقبة عن الجرائم المذكورة اعلاا تكون راجعة للمحاكم التونسية وحدها اذا كانت الدعوى لا تشتمل الا اناسا ليسوا من الجنسيات المذكورة اعلاا (١)

الفصل - ٣ - يبطل العمل بسائر الترتيب المخالفة لامرنا هذا عدا الترتيب التي تنسب للمحاكم الفرنسية النظر في الاحوال الخصوصية المعينة بالنصوص الآتية :

الفصل - ٤ - الى الفصل - ٥ - من الامر المؤرخ في ٢ سبتمبر ١٨٨٥ (٢٣ قعدة ١٣٠٢) الموسع نطاق نظر المحاكم الفرنسية في النوازل الجنائية والفقرة السابعة من الفصل - ١ - من الامر المؤرخ في ١١ جوان ١٨٨٨ (في ١ شوال ١٣٠٥) الراجع بمقتضاها النظر للمحاكم الفرنسية في كل مخالفة تقع لادارة البوسطة والتلغراف والفصل الاول من الامر المؤرخ في ١٧ جوان ١٨٨٩ (في ١٨ شوال ١٣٠٦) المتعلق بعقاب المخالفات للمعاهدة الدولية المؤرخة في ١٤ مارس ١٨٨٤ المجعولة لرقابة السلوك التلغرافية تحت البحر والفصل - ١٢ - من الامر المؤرخ في ٦ جويلية ١٨٨٩ (في ٨ قعدة ١٣٠٦) المتعلق بالسلوك التلغرافية بالملكة التونسية والامر المؤرخ في ١١ جويلية ١٨٩٦ (في ٤ حجة ١٣٠٨) الراجعة بمقتضاه لنظر المحاكم الفرنسية جميع المنازعات المتعلقة بادارة البوسطة والتلغراف والفصل - ٤٨ - من الامر المؤرخ في ١٥ ديسمبر ١٨٩٦ (في ١٠ رجب ١٣١٤) المتعلق بالحرس الفلاحي والفصل - ٢٨ - من الامر المؤرخ في ٢٦ ديسمبر ١٨٨٨ (في ٢٢ ربيع الثاني ١٣٠٦) الراجعة بمقتضاه لنظر المحاكم

(١) هكذا نقح بالامر المؤرخ في ٣ ذي الحجة ١٣١٩ وفي ١٢ مارس ١٩٠٣ رائد - ١٢ - ١٩٠١ -
- يراجع التعاليق على الفصول - ١٣٩ - ١٤٠ - من المجلة الجنائية بالصحيفتين - ٥٠ - و - ٥١ - منها

الفرنسوية جميع المنازعات المتعلقة بملكية شهادات الاختراع والفصل - ١١ - من الامر المؤرخ في ١٥ جوان ١٨٨٩ (في ١٧ شوال ١٣٠٦) في الملكية الادبية والفنية والفصل - ٢٥ - من الامر المؤرخ في ٣ جوان ١٨٨٩ (في ٥ شوال ١٢٠٦) في علامات الفابريكات والمتجر والفصل - ٧ - من الامر المؤرخ في ٢٦ نوفمبر ١٨٩٤ (في ٢٦ جمادى الاول ١٣١٢) المتعلق بتدليس شهادات الاصلية للتأبج التونسية والفصل - ١٩ - من الامر المؤرخ في ١٦ اكتوبر ١٨٩٧ (في ٢٠ جمادى الاولى ١٣١٥) في حرس الطرق الحديدية .

- صدر حكم من المحكمة الفرنسية بتونس في ٢٩ مائة - ١٩١٥ - بمجموعة بيرج صحيفة - ٢٦٣ - ١٩١٥ - مفادة :

ان البلاد التونسية رغم نصب الحماية الفرنسية لم تخرج عن كونها باقية مملكة راجعة لصاحب السمو باي تونس دام عزه .

كما ان سلطة قناصل الدول بهذه البلاد لم تزل جارية مجراها ومنها ما لجنا ب الوزير المفوض المقيم العام للدولة الفرنسية من النفوذ الذي لم يقع ابطاله باوامر جديدة .

فالقانون المؤرخ في ٢٧ مارس - ١٨٨٣ - وكذلك الامر المؤرخ في ١٨ افريل من العام نفسه والوامر المتأخرة عليها المتعلقة بتأسيس المحاكم الفرنسية بالبلاد التونسية وكذا معاهدة الحماية المؤرخة في ١٢ مائة - ١٨٨١ - والمعاهدة المؤرخة في ٨ جوان - ١٨٨٣ - والقانون الفرنسي الذي جاء بالمصادقة عليها المؤرخ في ١٠ افريل - ١٨٨٤ - لم تنتزع لا ضمنيا ولا صريحا ما للقناصل من حقوق في نفوذهم المقررة قواعد بالفصل - ٩٢ - من القرار الصادر سنة - ١٧٧٨ - المقرر الاستمرار عليه بقانون ١٨ مائة وقانون ١ جوان - ١٨٣٦ - والاسباب الداعية للاستمرار على العمل بهذا القانون لم تزل جارية .

وعليه فالقرار الصادر من لدن جناب المقيم العام بابعاد مسلم جزائري عملا بالفصل - ٨٢ - من قرار - ١٧٧٨ - يكون له قوة الحكم العدلي اذ يدخل في دائرة نفوذ قناصل الدولة العدلي المتعلق بحفظ الامن حين انتصابهم بالبلاد الاجنبية كما قرره نفس ذلك القرار .

زجر الجنايات والمخالفات السياسية^(١)

امر مؤرخ في ١٤ رجب ١٣٤٤ وفي ٢٨ جانفي ١٩٢٦

رائد عدد ۹ - ۱۹۲۶

اما بعد فانه بعد اطلعنا على المعاهدة المؤرخة في الثاني عشر من ماي سنة ١٨٨١
القاضية بنصب الحماية الفرنسية على مملكتنا وكذا على القانون الفرنسي المؤرخ في
٢٧ ماي سنة ١٨٨١ الصادر في المصادقة على تلك المعاهدة .

وبعد اطلاعنا على المعاهدة المؤرخة في ٨ جوان سنة ١٨٨٣ الضابطة لعلائق
الايالة التونسية مع الدولة الفرنسية وكذا على القانون الفرنسي المؤرخ في ٩ افريل
سنة ١٨٨٤ الصادر في المصادقة عليها .

وبعد اطلعنا على الاوامر المؤرخة في ٢٢ افريل سنة ١٨٨٢ وفي ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤ وفي ٢٣ جوان سنة ١٨٨٥ الصادرة في ضبط وظائف المقيم العام .

وبعد اطلعنا على القانون الفرنسي المؤرخ في ٢٧ مارس ١٨٨٣ الصادر في

(١) ملاحظة ليست محكمة الوزارة هي التي ينبغي رفع القضية إليها بطريق الاستئناف في شأن غلط حدث في حكم مجلس بل يجب الرجوع الى هذا المجلس وحده (الوزارة - ١٠ - افريل ١٩١٢ ج ٠ ب ١٩١٢ - ١٤٩٨)

تنظيم المحاكم الفرنسية بمملكتنا وعلى الاوامر المؤرخة في ٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣ وفي ١٣ مارس سنة ١٩٠٢ الصادرة في ضبط نظر تلك المحاكم في المادة الجزائية .

وبعد اطلعنا على القانون الفرنسي المؤرخ في ٢٧ ماي سنة ١٨٨٥ المتعلق بمن تكررت منهم الجرائم .

وبعد اطلعنا على الفصل ٨١ - من القانون الجزائي التونسي وبناء على ان المخالفات المنصوص عليها بالبواب الثاني من الجزء الاول من الكتاب الثاني من القانون الجزائي التونسي وبصفة عامة جميع المخالفات التي لها صبغة سياسية ليست بمخطرة على امن مملكتنا وحظوة نفوذنا السامي فقط بل انها تفضي الى اعاقه المأمورية التي تكفلت حكومة الجمهورية باتمامها حسب المعاهدات المتعلقة بنصب حمايتها على مملكتنا بحيث ان تلك المخالفات تهم على السوية كلا الحكومتين الحاميه والمحمية اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل ١ - تنظر المحاكم الفرنسية بمملكتنا بدون التفات الى جنسية المجرمين في جميع الجنايات والجنح والمخالفات المنصوص عليها بالنصوص الآتي بيانها وكذا فيما يتعلق بالصحافة ما لم تكن القضية فيما وقع استثناءه بالفصل الثالث عشر من الامر

- صدر حكم من المحكمة الفرنسية بتونس في جوان - ١٩١٤ - وادرج بمجموعة بيرج صحيفة - ٦٠٤ - سنة ١٩١٣ مقادة :

ان الاجنبي عن اصحاب الحقوق لا يمكنه القيام بدعوى حوزية مرتكزة على ملكية البايليك لارض النزاع او على عدم وجود ما ثبت حوز المشتكى به للممتلك العام الواقع القيام في شأنه باسم البايليك .

ان الاخبار باعمال جديدة يثير وجود شغب او تهديد بشغب مقبل لحائز مع طلب ايقاف تيار الاشغال التي باشرها المدعى عليه بارضه وهذه الدعوى لا تكون مقبولة الا في صورة ما اذا كانت الاشغال جارية حين القيام ولم تحصل منها مشاغبة وينشأ على ذلك اعتبار هذه الدعوى قائمة مقام الضرر المتوقع عند حصوله بالفعل .

المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ١٨٨٤ الواقع لتوضيحية بتاريخ هذا كما تنظر فيما يتعلق بالجمعيات والاجتماعات العمومية والاكتسابات الحاوية على مقصد سياسي والاغراء على تباعض الاجناس في عموم المخالفات التي لها صبغة سياسية ومن شأنها اعاقه مأمورية الدولة الحامية .

الفصل - ٢ - احكام القانون الجزائي الفرنسي المتعلقة بزجر الاعتدآت على امن الدولة الفرنسية الخارجي او الداخلي منطبقة على جميع المخالفات من هذا القبيل المرتكبة بمملكتنا ضد الدولة التونسية او الحماية الفرنسية بدون التفات الى جنس مرتكبها .

الفصل - ٣ - الاعتداء على حياة الامير يعاقب مرتكبه بالقتل وكل اعتداء بالضرب على ذات الامير يعاقب مرتكبه بالاشغال الشاقة مدة محدودة وبخطية قدرها من مائة فرنك الى الف فرنك .

الاعتداء على حياة اعضاء عائلة الامير يعاقب مرتكبه بالاشغال الشاقة بقية العمر واذا مات المعتدى عليه فالمجرم يعاقب بالقتل .

كل اعتداء بالضرب على ذات اعضاء عائلة الامير يعاقب مرتكبه بالسجن المشدد وبخطية قدرها من مائة فرنك الى الف فرنك .

- صدر حكم من المحكمة الفرنسية في ٣ جويلية ١٩١٦ وادرج بمجموعة بيرج صحيفة - ٣٤٧ - ١٩١٦ - نصه :

ان المقيم العام للدولة الجمهورية هو النائب عن الحكومة الفرنسية ببلاد التونسية فهو بهذه الصفة له ما للولاية بالمقاطعات الفرنسية وهو اذا الخصم الطبيعي والشرعي لكن من قام لدى المحكمة الفرنسية طالبا اثبات حقوقه في الجنسية .

الفصل - ٤ - يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهرين ولا تتجاوز ثلاثة اعوام وبخطية قدرها من مائة فرنك الى ثلاثة آلاف فرنك كل من تعاطى كتابيب او اكمالا او اقوالا سواء كانت لدى العموم ويتصدد منها :

اولا - الاغراء على بغض او اهانة او احتقار الامير او الحكومة او ادارة الحماية او الموظفين ، فرنسويين كانوا او تونسيين ، المكلفين بمراقبة او بادارة الحكومة او دواليب الحماية وكذلك الوزراء الفرنسيين او التونسيين المنوط بعهدتهم مثل هذه الوظائف ثانيا - او السعي في اثارة الغضب بين الناس بكيفية من شأنها تحجير الامن العام .

ثالثا - او حمل الناس على عدم الانقياد لقوانين البلاد .

الفصل - ٥ - يكمل الفصل - ١٢٣ - من القانون الجزائي الفرنسي بزيادة ما يأتي :
تواطؤ اثنين فاكثير من الموظفين العموميين او من شاكلهم بقصد تعطيل سير مصلحة عمومية سواء كانت ذلك بطريق الاستقالة جمعا او غيرها يعاقب من ارتكبه بالسجن مدة لا تقل عن الستة اشهر ولا تتجاوز العامين .

الفصل - ٦ - بناء على ما تقدم ابطانا العمل بالفصل - ٦٠ - وما تبعه الى الفصل - ٧١ - وكذا بالفصل - ١٠٧ - من الامر المؤرخ في ٩ جويلية سنة ١٩١٣ المعروف بالقانون الجزائي التونسي .

الفصل - ٧ - الفصل - ٤٦٣ - من القانون الجزائي الفرنسي المتعلق بالتخفيف منطبق على المخالفات المنصوص عليها بامرنا هذا .

الفصل - ٨ - يمكن الحكم بالابعاد بصفة عقدية تكميلية على مرتكبي المخالفات المنصوص عليها بالفصول الثالث والرابع والخامس من امرنا هذا مع مراعاة الشروط المعتمدة بالقانون الفرنسي المؤرخ في ٢٧ ماي سنة ١٨٨٥ .

- ولذا فلا يمكن بحال لهذا المتوظف السامي ان يعارض بصفة مقبولة في دعوى القصد منها الاعتراف للغير بحق جنسية بدولة اجنبية .

نظر المجالس الفرنسية

في المخالفات التي يرتكبها العساكر الاهلية

امر مؤرخ في ٢٠ ربيع الانوروفى - ٤ - اوت ١٩٣١

رائد عدد - ٧٥ - في ٧ جمادى الاولى ١٩٠٩ سبتمبر

سنة ١٣٥٠ - ١٩٣١

اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الفصل ٢ من قانون العدلية العسكرية المتعلق

- صدر حكم من المحكمة الفرنسية في ١٢ افريل - ١٩١٠ وادرج بمجموعة بيرج صحيفة - ١٧٤ - ١٩١١ - مفادة :

ان الامر المؤرخ في ١١ جويلية - ١٨٩١ - الذي خصص المحاكم الفرنسية بالنظر في كل الخصومات المتعلقة بادارة البريد بالبلاد التونسية اشار بصفة عامة الى جميع النزاعات التي يمكن لهذه الادارة ان تدعي فيها مصلحة .

وحيث ان هذه الادارة لها اعظم مصلحة بحماية اعوانها الذين يقع الاعتداء عليهم بصفة المقصد منها حرمانهم من تمام اعمالهم قياما بمأموريتهم .

ولهذه الاسباب فالمحاكم الجناحية الفرنسية لها حق النظر في جنحة الاعتداء بالعنف المرتكب من تونسي على حامل بريد تونسي ايضا اذا كان الاعتداء واقعا حين مباشرة حامل البريد لوظيفه .

وقد قررت محكمة الاستئناف الجزائري هذا الحكم وايدت كل حشياته بقرارها المؤرخ في ٢٣ جويلية - ١٩١٠ -

بالجنديّة البريّة في منزع المحاكم العسكريّة من النظر في المخالفات للحق العام التي يرتكبها العساكر خارج المعسكرات والمحلّات العسكريّة الأخرى .
وبعد التّحصيل على موافقة حكومة الجمهوريّة الفرنسيّة أصدرنا أمراً بهذا بما يأتي :

الفصل - ١ - تحكم التّريبولات الفرنسيّة في المخالفات للعق العام التي لم يبق النظر فيها للعديّة العسكريّة وقد ارتكبها رعايانا مدّة خدمتهم العسكريّة فقط بالآيالة كما تنظر المحاكم المذكورة في النوازل المدنيّة المتعلّقة بالضرر الناشئ عن المخالفة عند ما يكون ذلك مطلوباً ويقع تتبّعه أمام القضاة المكلفين بالنظر في الحق العام . والأحكام الصادرة من المحاكم الفرنسيّة في النوازل الجناحيّة لها القوّة التي للنوازل المعروضة مدنياً على حدّة أمام المحاكم التونسيّة .

الفصل - ٢ - لم يقع تغيير في أحكام الأمر المؤرخ في ٦ جوان ١٩٠٤ فيما يتعلّق برعايانا الذين هم مجندون بمعسكرنا .

الفصل - ٣ - يتوقف العمل بالجبر الذاتي الذي يصدر به الحكم على رعايانا المجندين بالآيالة البحريّة ومعسكرنا ما داموا تحت السلاح .

الفصل - ٤ - بطل العمل بالأمر المؤرخ في ٦ جوان سنة ١٩٠٥ فيما هو مخالف لأمراً هذا .

- صدر حكم من المحكمة الفرنسيّة بتونس في ١٧ جوان ١٩١٥ - وأدرج بمجموعة بيمرج صحيفة - ٣٦٧ - ١٩١٥ - مفادة :

ان المسلم الاهلي على ما قرّره احكام القياس المجمع عليها يعتبر ذا جنسية تونسية غير محتّم بدولة اجنبية الى ان يدلي بما يثبت حالة العكس .
وحيث ان الامر العلي المؤرخ في ١٩ جوان ١٩١٤ قرر اعتبار كل شخص مولود بالبلاد التونسية او البلاد الاجنبية من اب تونسي كتونسي الجنسية سواء كان ذلك قبل او بعد صدور الامر وسواء كان قاطنا بالبلاد التونسية او بالبلاد الاجنبية .

الاحتكار الغير الجائز

قمع الاحتكار الغير الجائز

امر مؤرخ في ١٩ - شعبان ١٣٥٨ وفي ٣٠ اكتوبر ١٩٣٩

رأىد - ١٠١ - ١٩٣٩

اما بعد فانه بعد اطلاعا على اوامر ٢٧ جوان و ٢٦ نوفمبر - ١٩٣٦ - و - ٥ - جويلية ١٩٣٧ والنصوص الموالية المنقحة لها .

وعلى الامر القانوني الفرنسي المؤرخ في ٩ سبتمبر ١٩٣٩
ونظرا لوجوب قمع كل محاولة في ارتفاع الاسعار الغير الجائز بص راما اثناء
مدة الحرب .

- صدر حكم من المحكمة الفرنسية في ٣ جويلية سنة ١٩١٣ وادرج بمجموعة بيرج صحيفة
٢٦٦ - ١٩١٥ مقادة :

ان القيام بخروج قضية عن انظار المحاكم الفرنسية بناء على جنسية المتقاضين انما هو من باب
باب مرجع النظر النسبي الغير المتعلق باصل الموضوع بل انما يتعلق بالشخص ولذا فعلا بما جاء به
الفصل - ١٦٩ - م م ف يجب اثاره ذلك اي قيام بمرجع النظر من اول وهلة اثر نشر القضية قبل
ان يجيب المدعى عليه من اصل الدعوى .

تقح الامر المؤرخ في ١٨ فيفري ١٩٢٧ الفصول ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١ من المجلة الجنائية
التونسية المتعلقة بالاحتكار الغير الجائز ولم ينسخ الا الامرين المؤرخين في ١٣ مارس ١٩٢٤ وفي
١٣ ماي ١٩٢٤ وانما تضمن النص على زجر اللجنة للنصوص عليها بالفصل ١٤ اعلاه الامر المؤرخ
في ٨ سبتمبر ١٩١٦ . على ان هذا النص لم يرجع العمل به الا امر ١٣ مارس ١٩٢٤ المؤرخ بامر
١٨ فيفري ١٩١٧ فهو الذي ينفي تطبيقه في هذه المادة .

وعلى رأي مدير الامور الاقتصادية
وبناء على ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وما قدمه وزيرنا الاكبر
اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - تحجير كل زيادة في الاسعار بمكان الانتاج وفي الاسعار بالجملة ونصف
الجملة والتفصيل المتعلقة بالبضائع والمواد الغذائية من كل نوع وكذلك في جميع
التعريفات المنطبقة على المشاريع الحرفية والصناعية والتجارية كما هو معمول بها في غرة
سبتمبر ١٩٣٩ ولا يمكن لمشاريع الانتاج او البيع او اللجان المؤسسة بعد غرة سبتمبر
١٩٣٩ ان تضع اسعارا او تعريفات تفوق اسعار او تعريفات المشاريع المشابهة لها الخاضعة
للترايب السالفة . الا ان الزيادات التي تبررها ظروف استغلال المشاريع او تغيرات
اسعار المواد الموردة يمكن بصفة استثنائية ان تقع في شأنها رخص من قبل من طرف لجنة
مراقبة الاسعار .

ويجب على الذين تعاطوا في ٢٨ جوان ١٩٣٧ الى - ٢١ - اوت ١٩٣٩ بدون ان
يمثلوا للترايب امر - ٥ - جويلية ١٩٣٧ زيادة في ثمن المواد الغذائية والبضائع والخدمات
المعددة بالقائمة المنشورة بالرائد الرسمي المؤرخ في ١٥ مارس ١٩٣٨ ان يسعوا في
التحصيل على الترخيص في تلك الزيادات حسب شروط الفقرة السابعة .

صدر حكم من المحكمة الفرنسية في ١٢ مارس سنة ١٩١٥ وادرج بمجموعة بيرج صحيفة
- ٢٨٠ - ١٩١٥ - مفاد :

ان القانون الصادر في ٥ اوت سنة ٩٩١٤ يقرر عدم امكانية القيام ضد المجندين مدة الحرب
ولا التمادي على تنسيع اي دعوى ضدهم اللهم الا اذا كانت الدعوى وقعت اثارها من طرف لسان الادعاء
على انه ليس من الممنوع على المجند ان يدافع عن نفسه اذا وقع القيام ضده بدعوى اذا كان
يريد بصفة استثنائية الدفاع عن نفسه وبشرط ان تكون له المقدرة على ذلك .
ان الدعوى الواقعة القيام بها ضد المجند ليست باطلية من اصلها اذا القاعده اما توقيف النظر فيها
الى نهاية الحرب او الى اليوم الذي ثبت فيه ان المدعى عليه لم يبق تحت السلاح .

ولا يرخص في اية حالة في ارتفاع في الاسعار حاصل بتداخل وسطاء جدد .

الفصل - ٢ - لجنة مراقبة الاسعار المحدثه بتونس بمقتضى اري ٢٧ جوان و ٢٦ نوفمبر ١٩٣٦ مهمتها منح الرخص المقررة بطالعة الجملة - ٣ - من الفصل - ١ - اعلالا وقصد الحجج المثبتة لذلك ويمكن لها ان تفوض الامر الى لجنة ثانوية او عدة لجان ثانوية يقع تعيينها من طرفها .

يجب على المنتجين او التجار ان يوجهوا مطالب الترخيص في ارتفاع الاسعار الى مدير الامور الاقتصادية الذي يعرضها على اللجنة او على اللجنة الثانوية ذات النظر وينبغي ان تكون المطال المذكورة مصحوبة بالحجج المفيدة وبالخصوص اذا كان الامر يتعلق ببضائع موددة من فرنسا او من الجزائر بقرار لجنة المقاطعة او اللجنة المالية لمراقبة الاسعار المرخص في زيادة في الثمن واذا كان الامر يتعلق ببضائع اجنية بشهادة مثبتة لسعر الصرف الرسمي بتاريخ دفع ثمن تلك البضائع .

الفصل - ٣ - يستثنى من تراتيب هذا الامر :

١ - النتائج التي يكون ثمنها مرتبطا بقرارات يقع اتخاذها بصفة قانونية من طرف السلط الادارية ذات النظر .

- صدر قرار دائرة النقض والابرار الجنائية بجلستها المنعقدة في ١٠ جوان سنة ١٩١٥ بما مفاده:

ان المعاهدة المؤرخة في ٢٥ جاني - ١٨٨٤ المتعلق باعمال المحاكم الفرنسية المنتصبة بالبلاد التونسية بالنسبة الى الايطاليين قد نسخت بمعاهدة يوم ٢٦ سبتمبر - ١٨٩٦ - على ان الامر العلي المؤرخ في ١ - فيفري - ١٨٩٧ - قد قرر ابطال العمل بجميع المعاهدات المتقدمة على ذلك التاريخ مع دولة ايطاليا .

وحيث ان الايطاليين من الجهة القضائية بالبلاد التونسية هم لنظر المحاكم الفرنسية فلا شيء يمنع اذا من احوالهم على المحاكم العسكرية المنتصبة بصفة مستمرة بدوائر الجيش الاستعماري بناء على حالة الحصار بمثل احوال الفرنسيين انفسهم عليها كالاھالي .

٢ - النتائج الفلاحية التونسية المباعة مباشرة من طرف المنتجين انفسهم بدون
تداخل وكلاء او وسطاء .

الفصل - ٤ - يكون اعوان مصلحة القمارق كلما اقتضت الحاجة ذلك معفين من
السر الصناعي ومرخصا لهم :

١ - في موافاة لجنة مراقبة الاسعار او لجانها الثانوية بدون بيانات اسمية بسعر الشراء
للوحدة من مختلف البضائع الموردة الناتج عن القوائم او الحجج التي تعطي لهم لقبض
ضريبة الاجراآت القمرقية .

٢ - في ان يضعوا في صورة لافتح بحث عدلي من اجل احتكار غير جائز بمقتضى
امر ١٨ فيفري ١٩٢٧ او من اجل ارتباع في الاسعار غير جائز عملا بالفصلين - ١ - و - ٢ -
من هذا الامر القوائم الاسمية تحت طلب السلطة العدلية والخبراء الواقع تعيينهم
من طرفها .

وبطلب من مدير الامور الاقتصادية يمكن لرئيس المجلس المدني او لرئيس المجلس
الجهوي ان يأذن مصلحة القمارق بموافاة ادارة الامور الاقتصادية بدون تنقل بكل
قائمة ملحقة لعلامات التوريد .

الفصل - ٥ - في جميع الصور التي ترى فيها لجنة مراقبة الاسعار او لجانها الثانوية
او لجان الاسعار العادية بالمراقبات المدنية القاضي بتأسيسها امر ٢٧ جوان ١٩٣٥ ان

- وحيث ان الفصل - ٣ - من الامر العلي المؤرخ في ٢ اوت - ١٩١٤ الذي قرر حالة الحصار
بالبلاد التونسية مقرر تشكيل المحاكم العسكرية للنظر في الجنايات والجنح المتعلقة بامن الدولة
والسلط المكونة والامن والنظام العام يجب فهمها بان النظر في هذه المخالفات يرجع للمحاكم العسكرية
وعليه فرفض الامتثال لانن بالسخرة هو من باب المقاومة ضد السلط العامة ويدخل تحت طائلة
باب الجنح ضد الامن العام التي جاء بعقابها الامر العلي المؤرخ في ٢ اوت ١٩١٤ المتعلق بنصب
حالة الحصار .

هناك اجراءات تتبعها يسلم مدير الامور الاقتصادية مباشرة الملف الى المحكمة .

ان التتبعات المتعلقة بالمخالفات المنصوص عليها بالفقرة السالفة وكذلك بامري ٢٧ جوان و ٢٦- نوفمبر ١٩٣٦ يقع اجراؤها عاجلا بطريق طلب الحضور مباشرة ويجب على المجلس ان يبت في اقرب جاسة له والرأي المعلن الذي تبديه لجنة مراقبة الاسعار او لجانها الثانوية او لجان الاسعار العادية يقوم مقام بيان الخبر .

ويبت عاجلا في الاستئناف .

الفصل - ٦ - كل بيع نتائج او عرضها للبيع خلافا للتراتب السالفة يعاقب بالسجن
مدة تتراوح بين شهر وستة شهور وبخطية تتراوح بين ١٠٠ - و ١٠٠٠٠ - فرنك اذا كان الامر يتعلق بارتفاع في الاسعار بالجملة او بنصف الجملة وبخطية تتراوح بين ١٦ - و ٥٠٠ - فرنك اذا كان الامر يتعلق بارتفاع في الاسعار بالتفصيل والتأجيل لا ينطبق على الخطية . وكل محضر لا يتبعه التسريح يكون بمثابة مخالفة ممتازة . وفي صورة التكرار في مدة عام يمكن تضعيف العقوبات بدون ان يقع تطبيق احكام الفصل - ٤٦٣ - من القانون الجنائي الفرنسي والفصل - ٣ - من القانون الجنائي التونسي يعاقب بالعقوبات المذكورة جميع الذين يكونون اما شخصا او باي عنوان

صدر الحكم من المحكمة الفرنسية بتونس في ٢٩ جانفي سنة ١٩١٣ وادرج بمجموعة يرج صحيفة - ٢٣٤ - ١٩١٣ - مفادة :

ان نصب الحماية على البلاد التونسية كان من اسبابه تخلي سمو الباي على بعض سلطته بالاخص من الجهة القضائية اذ جاءت المعاهدات والقوانين الفرنسية والاوامر العلية بتأسيس محاكم فرنسية تحكم بصفة مستقلة بجانب المحاكم التونسية .

وعملا بقاعدتين مقررتين استمر العمل بهما بتمام الانفاق والاقرار ناشتين عن طبيعة الامور وعن تأسيس المحاكم الفرنسية بتونس وعن السطوة الفرنسية المعمول بها بالبلاد التونسية والتي نتيجتها وجود هذه المحاكم بالبلاد - ١ - ان تكون الاحكام الصادرة من المحاكم الفرنسية المنتصبة بفرنسا قابلة للتنفيذ بالبلاد التونسية ضد كل شخص مهما كانت جنسيته - ٢ - ان يكون حق النظر في كل الصعوبات التنفيذية لتلك الاحكام من انظار المحاكم الفرنسية بالبلاد التونسية .

كمكلفين بإدارة وتدبير شؤون كل مشروع أو محل أو شركة أو جمعية قد خالفوا ترتيب هذا الامر . على ان الشركة تكون مسؤولة بوجه التضامن عن مبلغ الخطية والمصاريف .

ويمكن للمحكمة ذات النظر ان تأمر بنشر القرار بتمامه او نشر نبذ منه بالصحف التي تعينها وتعليقه بالاماكن التي تبينها وبالخصوص بابواب مقر المخازن او المعامل او محلات الصناعة التي للمحكوم عليه وكل ذلك على كاهل الاخير .

ان حذف العلاقات المذكورة او اخائها او تقطيع كلها او جزئها اذا كان عمدا من طرف المحكوم عليه او بتعريض منه او بأذن منه يجلب له تطبيق عقوبة بالسجن مدة تراوح بين ٦ - و ١٥ - يوما ويقع الشروع من جديد في تنفيذ الترتيب المتعلقة بالتعليق على حساب المحكوم عليه تنفيذا كليا .

وتعرض حينئذ المصاريف على نظر المحكمة التي حكمت بالعقاب .

الفصل ٧ - يمكن للجلس المرفوعة لديه التبعات في صورة حدوث مخالفات

منبهه عليها ومعاقب على ارتكابها بهذا الامر ان يحكم على امر تكب المخالفة بتججير مباشرة صناعته .

- فالاحكام الصادرة من لجنة تحكيمية بالبلاد الفرنسية المحلاة بصيغة التنفيذ لا حق في النظر في مشكلاتها التنفيذية بالبلاد التونسية الا للمحاكم الفرنسية المنتصبة بهذه البلاد . هذا وفيما يخص التأسيس العدلي ومرجع النظر فهناك قاعدة اصولية لا خلاف فيها تقول بان القوانين في هذا الباب لها حق الانطباق على الماضي الا اذا كان هناك نص صريح في العكس . وعلى ذكر هذا الحكم نقول ان هنالك امرا عليا صدر في ١٧ جوان سنة ١٩٠١ خول المنفذين التونسيين حق تنفيذ الاحكام الفرنسية الصادرة ضد التونسيين تحت شروط غير ان ما وجب التنبيه اليه هو ان الامر المذكور صريح في تنفيذ الاحكام الفرنسية بواسطة المنفذ التونسي بشرط صدورها من محكمة فرنسية منتصبة بالبلاد التونسية وهذا يخولنا التصريح بان الاحكام الصادرة من محكمة فرنسية بالجزائر او بفرنسا ضد تونسي لا يمكن تنفيذها بواسطة المنفذ التونسي وقد سبق النظر في هذا الموضوع وتقرر رفض تنفيذ الحكم الفرنسي الصادر من محكمة غير منتصبة بهذه البلاد ،

وتعاقب كل مخالفة لتراتب حكام يقتضي التحجير على المحكوم عليه مباشرة
صناعته بخطية تتراوح من - ٥٠٠ - الى - ٥٠٠٠ - وبالسجن من - ٦ - ايام الى عامين .
لا يمكن للمحكوم عليه اثناء مدة التحجير المذكور ان يقع استخدامه بصفة
من الصفات في المحل الذي كان يشغله ولو انه باسمه او سوغه او وضع به وكيلا والا
تجري عليه نفس العقوبات المذكورة كما لا يمكن له ايضا ان يقع استخدامه بالمحل
الذي قد تكون زوجته مستغلة له ولو انها مفارقتة .

عند ما يكون تحجير مباشرة الصناعة الصادر ضد المحكوم عليه تتجاوز مدته
عامين يصدر المجلس امر لا يبيع المركز التجاري بالمزاد العلني . هذا اذا كان المركز المذكور
من املاكه وفي صورة ما اذا كان يستغله لحساب الملاك باذن المجلس في استرجاعه من
طرف هذا الاخير بقطع النظر عن جميع الاتفاقيات المخالفة لذلك ومهما كانت مدة
التحجير المحكوم به .

ويسمى المجلس عند ما يحكم بالبيع ناظرا وقتيا على المركز التجاري ويعين اللوسى
المكلف بمباشرة البيع حسب القواعد الاعتيادية المتعلقة ببيع مراكز التجارة .
وفي صورة وجود صعوبات يقع البت في المسألة من طرف حاكم الدائرة
الاستعجالية .

صدر حكم من المحكمة الفرنسية بتونس في ١٤ جوان - ١٩١٤ - وادرج بمجموعة ببرج
صحيفة - ٣٥٢ - ١٩١٥ - مفادة :

الاعلام بالحكم الغيابي الواقع ابلاغه لاحد اقارب المحكوم عليه الذي وجد بمحل المحكوم
عليه صدقة لا يمكن اعتباره بمثابة الاعلام الذي يمكن الاعتماد عليه لقيام قرينة اتصال المحكوم عليه
به حتى صار علما بالحكم على المعنى المقرر بالفصل - ١٥٩ - م م ف - واذا علما بتنفيذ الحكم المذكور
ولو بتحرير تقرير تنفيذي في عدم وجود ما يمكن اجراء التنفيذ عليه من المكاسب .
وحيث ان الحكم الصادر من محكمة اجنبية لا يمكن اعتماده واجراء اي عملية تنفيذية
بمقتضاه بفرنسا ولا ضد اوروبي بالبلاد التونسية الا اذا كان محلي بصورة الموافقة عليه من طرف المحاكم
الفرنسية وحيث ان الاحكام التونسية تعتبر امام المحاكم الفرنسية كاحكام اجنبية فيجب اذا عرضها على
المحكمة الفرنسية المخولة لنفسها حق اعادة النظر فيها سواء من حيث الصفة او الاصل

الفصل - ٨ - اثناء مدة الحرب يمكن لمدير الامور الاقتصادية عند ما تقرر لجنة مراقبة الاسعار وجود حادث يستدعي تتبعات ان يحكم بخلق المركز التجاري او المشروع الصناعي مؤقتا لاجل لا يمكن ان يتجاوز شهرا وذلك في نفس الوقت الذي يوجه فيه ملف القضية الى وكيل الجمهورية او الى وكيل الحكومة الراجع له النظر .

وفي صورة ما اذا ارتكب التاجر او صاحب المصنع مخالفة جديدة بعد انقضاء الاجل المشار اليه بطالعة الجملة السابقة وقبل ان يبت المجلس في القضية يمكن ان يقرر غلق المركز من جديد حسب الشروط عينها لمدة شهرين .

الفصل - ٩ - تثبت المخالفات لهذا الامر بدون قيد من طرف السلط المشار اليها بالفصل ١٣ من الامر المؤرخ في ١٠ اكتوبر سنة ١٩١٩ المتعلق بقمع الغش وايضا من طرف جميع الاعوان المؤهلين بصفة قانونية لهذا الغرض من مدير الامور الاقتصادية

الفصل - ١٠ - وقع اتمام الفصل ٣ من الامر المؤرخ في ٢٦ نوفمبر ١٩٣٨ الصادر بتأسيس لجنة مراقبة الاسعار كما يلي :

« في غضون المدة التي تجري بين جاستين من جلسات لجنة مراقبة الاسعار تكون اللجان الثانوية المركبة حسب الشروط التي اتى بها الفصل - ٢ - اعلاها مؤهلة في صورة الاستعجال لان تطلب تنقيحها مؤقتا في الاسعار المعترف بكونها عادية . »

(١) رايانا من المستحسن التعليق على هذه المادة بترجمة المنشور - ١٠٧٧ - الذي اصدرته ادارة العدلية التونسية في بيان ما غمض من النصوص المتعلقة بزجر الغلو في الاثمان واليك نصه :

هناك تناقض بين المنشورين المؤرخين في ٢٨ جويلية ١٩٣٧ والمؤرخ في - ٩ - سبتمبر ١٩٣٧

« واثـر المصادقة على مقررانيـا من طرف مدير الامور الاقتصادية تصير طلباتيـا
« معمولا بها الى تاريخ تطبيق التراتيب المتخذة بالجلسة المالية التي تعقدها لجنة مراقبة
« الاسعار بشرط مراعاة شروط الاشهار المنبه عليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل . »

الفصل - ١١ - مدير الامور الاقتصادية ومدير المالية مكلفان كل فيما يخص باجراء
العمل بهذا الامر وماذونان بان يتخذوا بواسطة قرارات جميع التراتيب المفيدة لتحقيق
تطبيقه .

الفصل - ٢٢ - ابطال العمل بالامر المؤرخ في - ٥ - جويلية ١٩٣٧ المتعلق بمراقبة
الزيادة في اسعار الجملة ونصف الجملة والتفصيل .

تعليق تعريفات البضائع

امر مؤرخ في - ١٧ - شوال ١٣٥٥ وفي ٣١ ديسمبر ١٩٣٦

رائد - ١ - ١٩٣٧

اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في - ٢٨ - اوت - ١٩١٩ - المتعلق
بالاحتكار الممنوع .
وعلى الامر العلي الصادر في - ٢٧ - جوان - ١٩٣٦ - المتعلق بتأسيس لجنة الاسعار
العادية .

- المتعلق بارتفاع الائمان الغير الجائز وتطبيق ظروف التخفيف في شأن ذلك ، وقد يحسن شرح
ذلك التناقض .

وعلى الامر العلي المؤرخ في - ٢٦ - نوفمبر - ١٩٣٦ - المتعلق بمراقبة الاسعار .

وحيث ينبغي التوفيق بين الاحكام المتعلقة بتعليق قوائم الاسعار ووضع البطاقات على مواد الغذاء والبضاعات المعروضة او الموضوعه على النصبات وبين الاحكام الناتجة عن تأسيس لجان الاسعار القانونية .

وحيث يلوح لنا من المتأكد الترخيص لارباب السلطة المحلية باعفاء باعة المأكولات والبضاعات بحارات البلدان او المجتمعات التي يكون السواد الاعظم فيها من رعايانا المسلمين من لزوم وضع بطاقات الاسعار .

وعلى رأي مدير الامور الاقتصادية .

وبناء على ما عرضه الكاتب العام للحكومة التونسية وما قدمه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا بما يأتي :

الفصل - ١ - جميع التجار الذين يبيعون مباشرة للعموم منتوجات الاستهلاك

العادي اللازمة لحياة الانسان والتي تعين اسعارها لجنة مراقبة الاسعار ولجان الاسعار القانونية يلزمهم ان يعلنوا بقائمة يبيضاء بواجهة او باب مدخل مغازاتهم اسعار المواد الغذائية او البضاعات المشار اليها اعلالا التي يعرضونها على العموم . وتلصق او تعلق القائمة على زجاجة الفيرينة او مرآة او اطار من لوح او كرسونة او على اي مادة صلبة وتوضع بكيفية يمكن بها للعموم قراءتها بسهولة من الخارج .

ارباب الحانات والفنادق والمطاعم والقهاهوي وباعة المشروبات يكونون ملزومين

- فالامر العلي المؤرخ في - ٥ جويلية ١٩٣٧ - رايد - ٥٤ - ١٩٣٧ - المتعلق بالغلو في الاثمان

وزجر الاحتكار الغير الجائز لم يشتمل على نص يتعلق بتطبيق ظروف التخفيف .

على ان هذا السكوت يسمح في اعتبار القانون التونسي بتطبيق الفصل - ٥٣ - من المجلة الجنائية

حيث جاء بهذا الفصل ان ظروف التخفيف تطبق دائما ما لم يعارض في ذلك نص قانوني .

بان يعلقوا قائمة اسعار الاغذية او انواع الطعام او المشروبات بداخل محلاتهم او الاماكن المخصصة للعموم .

الفصل - ٢ - كل بضاعة او مادة غذائية مهما كانت تعرض او توضع عليها بطاقة سعرها بكيفية جلية وبارقام معروفة .

غير ان الباعة المنتصبين بالحارات او المجتمعات التي يكون السواد الاعظم من سكانها من رعايانا المسلمين يمكن اعفاؤهم من تعليق قائمة الاسعار واذا تبين ان هذا اسلوب الاشهار غير لازم بعد اخذ رأي الحُجرات التجارية التي يهمها الامر فان هذا الاعفاء يمنح بواسطة قرارات تصدر من رئيس المجلس البلدي في جميع المنطقة البلدية وبالجهات التي ليست بها بلديات بواسطة عامل الجهة .

وتعين بكل قرار بكامل التدقيق حدود المناطق التي يكون السواد الاعظم من سكانها من رعايانا المسلمين والتي يمكن فيها منح الاعفاء من تعليق الاسعار .

الفصل - ٣ - تعاقب بخطية من فرنك الى خمسة عشر فرنكا كل مخالفة لما جاء به الفصل - ٢ - المتعلق بموجبات تعليق قائمة الاسعار .

تعاقب بخطية من خمسين الى خمسمائة فرنك كل مخالفة لما جاء به الفصل - ١ - المتعلق بتعليق قائمة الاسعار .

ويعاقب بنفس الخطية كل تاجر وياع حاول البيع باكثر من الثمن المقيّد بالبطاقة

- غير ان الامر المؤرخ في - ٥ - جويلية ١٩٣٧ تضمن احكام الامر القانوني الفرنسي المؤرخ في غرة جاني ١٩٣٨ برمتها ، والقانون الفرنسي المتضمن ان لا يقع تطبيق ظرر التخفيف الا اذا نص عليها نص صريح .

فالظاهر اذا ان مقصد الامر التونسي المؤرخ في - ٥ - جويلية ١٩٣٧ هو ان ظروف التخفيف لا تطبق على هذه المادة .

وعلى الامر المؤرخ في ١٩ اكتوبر ١٩١١ المتعلق بزجر الغش في تجارة
الصوف والنعمة

وبناء على طلب المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار وعلى ما عرضه وزيرنا
الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الباب الاول - العقوبات

الفصل - ١ - يعاقب بالسجن مدة ثلاثة اشهر على الاقل وعام على الاكثر وبخطية
قدرها - ١٠٠ - فرنك على الاقل و - ٥٠٠ - على الاكثر او باحدى هاتين العقوبتين فقط .
اولا - كل من يخادع او يحاول مخادعة المشتري اما في نوع سائر النتائج او السلع
او صفاتها الجوهرية او تركيبها او مقاديرها او كمية العناصر النافعة التي بها .

واما في صنعها او مصدرها اذا كان الاتفاق او العادة الجارية يقتضيان ان نسبة
النتائج والسلع لصنف او مصدر كان بين مما يجب اعتباره داعيا اصليا للبيع او لتأييد
التمن المتفق عليه .

واما في كمية الاشياء المسلية .

واما في جوهرها وذلك بتسليم محاصيل او سلعة غير ما هو معين في العقدة .

ثانيا - كل من غش او حاول الغش في المواد الصالحة لغذاء الرجل او الحيوان او
عناصر الادوية والمشروبات او المحاصيل الفلاحية او الطبيعية المعدة للبيع .

ثالثا - كل من عرض او اعد للبيع او باع مواد صالحة لتغذية الرجل او الحيوانات

او مشروبات او محاصيل فلاحية او طبيعية يعلم انها مغشوشة او فاسدة او سامة او عناصر ادوية مغشوشة •

رابعا - كل من صنع او عرض او قدم للبيع او باع ما سيدكر مع معرفة صلوحية اما محاصيل صالحة تجعل الغش في مواد معدلة لتغذية الرجل او الحيوان او في المشروبات او المحاصيل الفلاحية او الطبيعية واما مواد تكون معدلة لاحد الامور الآتية :
تحسين وتقطير العصير والخمور الروحية والاعراق الطبيعية بقصد اغرار المشتري في صفاتها الجوهرية ومصدرها ونوعها •

تبرئة العصير والخمور والخمور الروحية من امراضها مع اخفاء فسادها •

صنع الخمور والخمور الروحية ونبذ التفاح والانجاص الصناعي • (١)

خامسا - كل • من تسبب في استعمال المحاصيل والمواد المشار اليها بالفقرة السابعة بواسطة رسائل او مناشير او برامج او اعلانات او غير ذلك من الارشادات •

العقوبات المقررة لهذا الفصل تنسحب ولو في صورة ما اذا كان المشتري او المستهلك على علم من الغش •

كما يعاقب ذلك ايضا بقطع النظر عن العقوبات المقررة بالقانون الجنائي كل من لم يمكن الاعوان المكلفين بزجر الغش من اتمام مأموريتهم وذلك اما بمنعهم من الدخول بمحلاته المعدة للخدمة او البيع او المستودعات او بغير ذلك من الكيفيات • (٢)

(١) هكذا تمم بالامر المؤرخ في ٢٧ رجب ١٣٥٠ وفي ٦ ديسمبر ١٩٣١ - رائد - ١ - ١٩٣٣

(٢) الحكم على المتهم بغش اللبن باطل اذا لم ينص به ولو ضمينا على عمله بوجود الغش

(تعقيب - ٩ - ماي ١٩٠٨ - ج - ب ١٩٠٩ - صحيفة ٩٤ -) •

والغش حاصل بضم مواد اجنبية لاي نتاج بقصد تغيير ظاهرها واخفاء فسادها ، وبيع تلك المواد باطل لتعلقه بشيء غير جائز • (تعقيب - ٢٠ - ديسمبر ١٩٠١ - ج - ب - ١٩٠٢ - صحيفة ١٩٦) •

الفصل - ٧ - السلع التي يترتب على بيعها او استعمالها ومسكها جنحة تحجز سواء

كانت صدرت عقلة في شأنها او لم تنزل بيد البائعين او الماسكين لها .
الموازين وغيرها من آلات الوزن او الكيل او التقدير المزورة او الغير الصحيحة
يلزم حجزها ايضا وتكسيروها .

اذا كانت السلع المحجوزة منتفعا بها فانه يجوز للمجلس ان يجعلها على ذمة الادارة
او محلات الاعانة العمومية .

واذا كانت غير منتفع بها او مضرّة فانه يقع اعدامها او اراققتها على نفقة المحكوم عليه
يجوز للمجلس ان يأذن بوقوع الاعدام او الارقاة امام محل تجارة او منزل المحكوم عليه
لم يغير شيء في احكام الفصل - ٢ - من الامر المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٠٨ المتعلق
باعدام او تقطير الخمور المستخرجة من السكر او العنب او غيرها من الخمور الصناعية
المغشوشة .

الفصل - ٨ - يجوز للمجلس ان يأذن بنشر جملة الحكم الصادر او تلخيص منه بالجرائد

التي يعينها وتعليقه بالاماكن التي يبينها وخصوصا بابواب منزل او مخازن او معامل ومصانع
المحكوم عليه وعلى نفقته من غير ان تتجاوز جملة المصاريف نهاية الخطية المحكوم بها عليه .
اذا حكم بتعليق الحكم فان المجلس يعين مساحة ورقة الاعلان وحروف الطبع
التي يجب استعمالها لذلك .

وفي تلك الصورة وغيرها من الصور التي يسمح فيها للمجلس بالاذن يعلق الحكم
على وجه العقوبة زجرا للغش .

يجب على المجلس تعيين المدة التي يبقى فيها الحكم معلقا .

ولا يمكن ان تتجاوز هذه المدة سبعة ايام .

اذا وقعت ازالة او اخفاء تمزيق كامل او بعض الاعلانات المأذون بها بالحكم فانه يقع

من جديد تنفيذ كامل مقتضيات الحكم المتعلقه بتعليق الاعلانات .

إذا كانت ازالة او اخفاء او تمزيق كامل او بعض الاعلالت واقعا من المحكوم عليه عمدا او باغراء منه او يأذنه فانه يترتب عليه الحكم بخطية من - ٥٠ - فرنك الى - ١٠٠٠٠ - فرنك .

إذا تكررت ازالة او اخفاء او تمزيق الاعلالت عمدا من المحكوم عليه او باغراء منه او بأذنه فانه يعاقب بالسجن من ستة ايام الى شهر وبخطية من - ١٠٠ - فرنك الى - ٢٠٠٠ - فرنك .

اذ صدر الاذن بتعليق الحكم بابواب مخازن المحكوم عليه فانه لا يمكن ان يعطل تنفيذلا بسبب حلول بيع مجموع سلع التجارة قبل صدور الاذن بالتعليق .

الفصل - ٩ - الفصل - ٣٦٣ - من القانون الجنائي الفرنسي والفصل - ٦٣ - من القانون الجنائي التونسي ينسحبان على المخالفات المشار اليها في هذا الامر حتى في صورة تكرار المخالفة .

إذا توفرت الظروف القاضيه بالتخفيف فانه يجوز للجلس ان لا يأذن بتعليق الحكم ولا يحكم بالسجن .

لا يجوز الحكم بتوقيف تنفيذ عقوبات الخطية المسطرة بأمرنا هذا .

الفصل - ١٠ - إذا ثبت البحث ان المخالفات لأمرنا هذا وللقرارات المتوقعة صدورها

انما هي اعمال شاذة صادرة عن تقصير في الصناعة ومجردة عن سوء النية فان مرتكبي هذه المخالفات يمكن احوالتهم على محاكم مخالفات الضبط وهي تحكم عليهم بخطية من - ٦ - فرنكات الى فرنكات - ١٠ - وذلك ما لم يكن قد صدر عليهم حكم منذ اقل من عام . وعلى كل يمكن الحكم بالحجز بالابادة عملا بالفصل - ٧ - من امرنا هذا ولا يؤذن بتعليق الحكم الا اذا تكررت المخالفة .

احكام هذا الفصل لا تنسحب على مسك مواد الادوية المغشوشة وعرضها وتقديرها

لبيع وبيعها .

الفصل - ١١ - العقوبات المقررة بأمرنا هذا واحكامه المتعلقة بتعليق الحكم
وبالمخالفات للقرارات المشار اليها بهذا الامر تنسحب على المخالفات بالاوامر الخاصة الضابطة
لزجر التدليس في تجارة بعض البضائع او بعض النتائج الفلاحية او الطبيعية وبالاخص
فيما يتعلق بالمزارع وجزر الصوف والخمور المستخرجه من السكر المعتاد او سكر العنب
او روح السكر او الزبيب او النتائج والاخلاط المتحلة من صناعة الخمور المخفيه او الغير
المبينة التركيب والمستعملة لتحسين صنع الخمور وتحلية المواد الغذائية •

الباب الثاني

البحث عن المخالفات ومعاينتها

الفصل - ١٢ - المخالفات لقوانين زجر الغش والتدليس يقع البحث عنها ومعاينتها
طبق الترتيب التي بيانها :
هذه الاحكام لا تكون مانعة من اقامة الدليل على تلك المخالفات بسائر الطرق
القانونية •

الفصل - ١٣ - ارباب السلطة الذين لهم صفة للبحث عن المخالفات ومعاينتها وتحرير
التقارير في شأنها واخذ مشار من البضائع وحجزها عند الاقتضاء هم :
اعوان مصالحة زجر الغش •
كوميسارات وكتاب ومتفقذ ورؤساء مراكز الضبط •
اعوان الجندرمه وسائر اعوان الضبط القضائي •
كوميسارات الضبط الخاص بالسكك الحديدية والحرس •

اعوان الاداآت المختلفة والجمارك ومحاسبو الموازين والمكائيل اثناء مباشرة خدمتهم

اطباء الاستعمار ومتفقو الصيدالة والبيطرة الصحيون .

متفقو الرحبات والاسواق والمسالخ .

الضباط والمتوظفون المعينون بالقوانين والاورام والتراتيب الجاري بها العمل في

فرانسا فيما يتعلق بتموين جنود البر والبحر وبالمواد المشحونة في المراكب والمعداة

الاستهلاك بحرا .

يمكن للجالس البلدية والجمعيات الصناعية المشار اليها بالفصل ٢٣- ان تجعل اعوانا

خصوصية للمشاركة في تطبيق امرنا هذا ويلزم ان يكون هؤلاء الاعوان محرزين على

موافقة المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار وهو الذي يسميهم .

الفصل ١٤- يجوز للاعوان المبيينين بالفصل السابق ان يباشروا الاعمال المنوطة

بعدهم بمقتضى امرنا هذا بالاماكن المعدودة بالفقرة الاولى من الفصل ٣-

على كل فلاح او صانع او تاجر او نقال او يباع سلع او مشروبات ومواد ونتائج

تنسحب عاينها القوانين المتعلقة بالغش والتدليس ان يسلم لاجل طلب منهم المشار التي

يظهر اخذها لازما للفحص عن المخالفات ومعاينتها وان عارض الانفار المذكورون في ذلك

فان الاعوان يباشرون اعمالهم بدون التفات لتلك المعارضة .

لا يمكن اجراء الحجز فيما عدا الاذن بذلك من قاضي الصلح او من العضو

الباحث ان فتح بحث في ذلك الا في صورة التلبس بمخالفة الغش او في صورة ما اذا

ظهرت النتائج فاسدة او سامة وفي تلك الصورة الاخيرة يتحتم الحجز .

اعوان القوة العمومية ملزومون بمديد الاعانة عند الاقتضاء الاشخاص الذين لهم

صفة لاجراء اعمال الحجز واخذ المشار يجب على مقاطعي النقل ان لا يجعلوا ادنى عائق

لهؤلاء الاشخاص في سبيل خدمتهم وان يقدموا لهم بطاقات الجولان وتذكره نقل

البضائع والتواصل وبوليصة الوسق والشحن وغير ذلك من اوراق التعريف التي تكون بيدهم .

الفصل - ١٥ - اذا وقع تتبع المخادعة او محاولة المخادعة في شأن اصل البضائع او مواد الغذاء او المحاصيل الفلاحية او الطبيعية فان العضو الباحث او المجالس يمكنهم الاذن بتقديم دفاتر وحجج الادارات .

الفصل - ١٦ - الاعوان المحررون للتقارير يكون لهم الحق في جوائز تقام من مبلغ الخطايا بعد خلاصها وطرح المصاريف بسائر انواعها وتعين هذه الجوائز كما يأتي :

٢٥ - فرنكا اذا كان مبلغ الخطية - ٥٠٠ - فرنكا على الاقل

١٥ - فرنكا اذا كان مبلغ الخطية - ١٠٠ - فرنكا على الاقل

٥ - فرنكات اذا كان مبلغ الخطية - ٥٠ - فرنكا على الاقل

٢ - فرنكان اذا كان مبلغ الخطية - ٥٠ - فرنكا على الاقل

الباب الثالث - المتبعات والتوجهات

الفصل - ١٧ - معمل الكيمياء الفلاحي والصناعي مكلف بتحليل المشار المقرر اخذها

بالفصلين - ١٣ - و - ١٤ - من هذا الامر (١)

اخذ المشار من كل سلعة يحصل برفع اربعة مشار متحدة بالذات ما لم يكن ذلك مستحيلا ماديا وتكون هذه المشار معدة احداها للتحصيل بمعمل الكيمياء والبقية تعرض على الفحص ان اقتضى الحال ذلك .

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ١٢ جوان ١٩٢٩

الفصل - ١٨ - اذا سمح تحليل المشار المقامة باستنتاج شبهة الغش او التدليس فان بطاقة التحليل والمحاضر وغير ذلك من الاوراق المتعلقة بالنازلة توجه لوكيل الدولة او لمدير الامور العدلية بحسب ما تكون الاشخاص المتهمون من الاروباوين او من الرعايا التونسيين *

اذا رأى وكيل الدولة او مدير الامور العدلية بعد التأمل من النازلة وبعد بحث اولي عند اقتضاء الاوامر يستدعي اجراء التتبعات فانهما يعلمان المتهم بالغش ويضربان له اجلا ليطالع على بطاقة التحليل ويقدم ملحوظاته ويعرف ما اذا كان يطلب اجراء توجه الفصل - ١٩ - اذا طلب التوجه يعين عريفان احدهما من طرف العضو الباحث

والآخر من طرف المتهم ويضرب هذا العضو اجلا آخر للمتهم لتعيين من ذكر غير انه يجوز له العدول صريحا عن هذا التعيين وتفويض امره الى العريف الذي يعينه العضو الباحث اذا لم يعين المتهم عريفه في الاجل المضروب له مع عدم اسقاط حقه في ذلك فان هذا العريف يسميه العضو الباحث رأسا ويقع انتخاب هذين العريفين من جريدة يقيمها في كل سنة المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار *

المتهم له الحق في انتخاب عريفه من غير هذا الجريدة غير ان انتخابه يكون متوقفا على موافقة العضو الباحث . (١)

الفصل - ٢٠ - تسلم للعريفين مشترتان من المشار المأخوذة ويطلعهما العضو الباحث على تقارير احد المشار وبطاقة التحليل والفاثورات وتذاكر نقل البضائع وحجج الزمات وبالجملية سائر الاوراق التي يرى المتهم فائدة من الادلاء بها او التي تسلمها العضو الباحث . كما يكلفهما ايضا بالكشف على سائر مشار المقابلة التي امكن او سيمكن اخذها باذن منه او بطريقة ادارية .

(١) يراجع القرار المؤرخ في ٢١ جوان ١٩٣٦ الصادر في انتخاب المختارين - رائد - ٥٤ -

العريفان غير ملزومين باقتفاء اي اسلوب رسمي بل يعلمون حسب ارادتها جملة او على الانفراد اذ كل واحد منهما له الخيار في استعمال الاساليب التي يراها اليق .
غير انه يلزمهما المفاوضة جميعا في شأن نتائج اعمالهما وتحرير تقرير واحد فاذا كانت اراؤهما متخالفة او كانت لها اجترارات في شأن النتائج المشتركة فان كل منهما يبين رأيه واحتراز به والاسباب التي يستند عليها .

ويقدم هذا التقرير في الاجل الذي يعينه العضو .

الفصل - ٢١ . اذا كان العريفان متخالفين فاهما يعينا عريفا ثالثا للفصل بينهما فاذا لم يتفقا
على اختيار هذا العريف الثالث فانه يعين من طرف و كيل الدولة او مدير الامور العدلية
يمكن انتخاب العريف الثالث من غير الجريدة المشار اليها بالفصل - ١٩ .

الفصل - ٢٢ . اذا لم يكن اخذ مشتركة واحدة بسبب قلة كمية او نوع البضاعة فان هذه
المشتركة تعرض مباشرة بدون تحليل اولي على انظار ثلاثة عرفاء يعين العضو الباحث اثنين
منهم والآخر يعينه المتهم ويجوز لهذا الاخير ان يسقط حقه في تعيين من ذكر حسبما قرر
انفا بالفصل - ١٧ - وحينئذ لا يكف الا عريف واحد بدل ثلاثة .

الفصل - ٢٣ . حجات الفلاحة والتجارة والوكالات العامة الجبرية لفلاحة الكروم
والجمعيات والشركات التعاونية للانتاج والبيع وغيرها من الجماعات والجمعيات المتشكلة
قانونا للذب عن مصالح الفلاحة او فلاحة الكروم او التجارة او المعاملة من البضائع
والمحاصيل التي تختص بها لتطبيق القوانين المتعلقة بالغش والتدليس يمكنها القيام في سائر
تراب المملكة بالحقوق الموكولة للحق العام في شأن ذلك الغش والتدليس او تقوم بالدعوى
الاعتيادية لدى المحكمة المدنية ان شاء ذلك .

الباب الرابع - احكام مختلفة

الفصل - ٢٤ - تصدر قرارات اما من المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار وحده او بالاتفاق بينه وبين بقية مديري الادارات التي يهمها الامر للقضاء في شأن التدابير الواقع اتخاذها لتحقيق اجراء العمل بامر هذا خصوصا فيما يتعلق :

اولا - بيع المحاصيل التي ينسحب عنها ارضا هذا وتقديمها للبيع وعرضها ومسكها .
ثانيا - بالرسوم والعلاميات التي تبين تركيب البضاعة او اصلها او اسمائها المحلية او اسماء منبتها الخاص التي يمكن للمشترين ان يلزموا البائع بتسجيلها بالفاتورات او بالكواغد المحزومة بها البضاعة او البضائع نفسها على وجه الضمان من طرف البائعين وكذلك بالبيانات الخارجة الظاهرية اللازمة لتحقيق سلامة البيع او عرض البضاعة على البيع وحقيقة وتسمية المشروبات والمواد والمحاصيل طبق العوائد التجارية وخدمة المواد والاضافات الواقعة لها وخلطها وتقطيعها وتركيبها والمواعين والظروف والآلات بسائر انواعها المعدة لخدمة المواد وتكوينها وتحليلها وحفظها وتخريجها ، الخ .
والصفات التي تصيرها غير صالحة للاستهلاك والمقادير النائية من الكدر ممكن التساهل فيها .

ثالثا - الموجبات التي يلزم ان يقتضيها اخذ المشار والحجر والمعاينات .
رابعا - اساليب التحليل .

الفصل - ٢٥ - بطل العمل بالاحكام المخالفه لامرنا هذا وخصوصا بما يأتي :

اولا - الامر العلي المؤرخ في - ٢٧ - جانفي سنة ١٨٩٧ المتعلق بالغش والتدليس في تجارة مواد المعاش والامر من المؤرخين في ١٦ جويليه سنة ١٩١٠ وفي ٢٤ جوان ١٩١١ الصادرين بتنقيحه واتمامه .

ثانيا - الامر العلي المؤرخ في - ٢٧ - جانفي سنة ١٩٨٧ المتعلق بزجر الغش في تجارة المواد الصالحة لتدمير الارض وما اشبهه .

ثالثا - الامر العلي المؤرخ في ٦ فيفري ١٨٩٨ الصادر بالزام باعة ومستودعي مواد المعاش تسليم مشار عن بضاعتهم عند اول طلب في ذلك من اعوان الضبط .

رابعا - الفصلان عدد - ٣٨ - وعدد - ٣٩ - من الامر العلي المؤرخ في ٢٩ جويلية سنة ١٩٠٩ المتعلق بالكشف على الموازين والمكاييل وبخدمتها .

خامسا - الفصلان عدد - ٨ - وعدد - ١٠ - من الامر العلي المؤرخ في - ١٥ - جويلية سنة ١٩١٠ المتعلق بزجر الغش في الخمر .

الفصل - ٢٦ - احكام امرنا هذا لايجري العمل بها الا بعد مضي ستة اشهر من تاريخه .

ترتيب اخذ وارسال وتحليل المشار

تطبيقا للامر المؤرخ في - ١٠ - اكتوبر ١٩١٩

قرار - ٢٤ - اكتوبر ١٩١٩

رأى - ٩٢ - ١٩١٩

ان المدير العام الفلاحة والتجارة والاستعمار والكاتب العام للحكومة التونسية بعد الاطلاع على الفصل - ٢٤ - من الامر العلي المؤرخ في ١٠ اكتوبر ١٩١٦ الصادر بزجر الغش في تجارة البضائع وتدليس مواد المعاش والمحاصيل الفلاحية والطبيعية

القاضي بانه ستصدر قرارات اما من المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعما وحده او بالاتفاق بينه وبين بقية مديري الادارات التي يهملها الامر للقضاء في شأن التدابير الواجب اتخاذها لتحقيق اجراء العمل بالامر المذكور قرر ما يأتي :

الفصل - ١ - اخذ المشار اليها بالفصل - ١٧ - من الامر العلي المذكور اعلا

تستدعي حالا تقريراً بالكاغد الغير متبر يكون محتوي على البيانات الآتية :

أ - اسم العون المحرر للتقرير ولقبه وصفته ومقره .

ب - التاريخ والساعة والمكان التي وقع فيها اخذ المشترية .

ج - اسم الشخص الذي اخذت المشار من عنده ولقبه وحرفته ومحل سكنا او مقره وفيما اذا كان اخذ المشار واقعا في اثناء الطريق فانه يبين اسماء ومحل سكنى الاشخاص المرسلين والمرسلة لهم البضاعة المضمنين بتذكرة جولان البضاعة برا او ببوليصة وسقها بحرا .

د - بيان موجز في الظروف التي وقع فيها اخذ المشار وبيان اهمية البضاعة المأخوذة منها المشار والعلامات والعنوانات المرسومة على الظروف والالوعية وغير ذلك من التدقيقات او التصريحات التي يرى العون المحرر للتقرير او صاحب البضاعة او الحائز لها او النائب عن مشروع النقل فائدة في تضمينها وذلك لاثبات حقيقة المشار وذات الساعمة والتسمية الصحيحة التي كانت تعرف بها وقت مسكها او تقديمها للبيع .

هـ - قيمة المشار المأخوذة بذكر صاحب البضاعة او الحائز لها وعلى المأمور المباشر لتحرير التقرير دفع تلك القيمة حالا .

و - امضاء العون المحرر للتقرير وامضاء صاحب البضاعة او الحائز لها او النائب عن مشروع النقل بحسب ما يقتضيه الحال واذا كان هؤلاء الاخرون لا يحسنون او لا يريدون الامضاء ينص على ذلك بالتقرير .

الفصل - ٢ - يجب اخذ المشار بكيفية تكون معها الاربعة مشار المأخوذة متحدة بالذات بقدر الامكان *

الارشادات الملحقة لهذا القرار تعين لكل محصول او بضاعة الكمية الواجب اتخاذها منها والاساليب الواجب استعمالها للحصول على مشار متجانسة وكذلك الاحتياطات المراد اتخاذها لنقل المشار وحفظها *

الفصل - ٣ - كل مشترعة تؤخذ يختم عليها ويجعل الختم على ورقة تتركب من جزأين يمكن فصلهما عن بعضهما لتقع مقابلتهما فيما بعد وهما :
اولا - جذر لا يزال بمعمل الكيمياء بعد تحقيق الختم ويلزم ان يتضمن هذا الجذر البيانات الآتية :

التسمية التي يسمى بها المحصول عند عرضه للبيع والتاريخ الذي اخذت فيه المشار والعدد الذي وقع تضمينها نخبة من المصاحبة المكلفة بجمعها حسبما سيذكر بالوصل - ٤ - الآتية *

ثانيا - مقتطع يرسم به عند التضمين اسم صاحب البضاعة او الحائز لها ومحل سكنها او اسماء ومحل سكنى المرسلين والمرسل لهم فيما اذا كان اخذ المشار واقعا في اثناء الطريق ويمضي محرر التقرير هذا المقتطع *

ويمكن امضاؤه ايضا من صاحب البضاعة والحائز لها ومحل سكنها و - ٦ - اسماء ومحل سكنى المرسلين والمرسل لهم فيما اذا كان اخذ المشار واقعا في اثناء الطريق ويمضي محرر التقرير هذا المقتطع *

ويمكن امضاؤه ايضا من صاحب البضاعة او الحائز لها وذلك على سبيل الضمان حتى لا يقع ابدا له بغيره كما يمكن وضع طابع من يهمة الامر لهذا الغرض عينه على الثلاثة

مشارترة المعدة لان تعرض على الاختبار ولا يمكن في اي حالة من الحالات وضع الطابع على المشترة المعدة لمعمل الكيمياء

الفصل - ٤ - - العمون المحرر للتقرير يوجه تقريره والمشارترة المأخوذة للكتابة العامة ادارة المحافظة العمومية قبل انقضاء اربعة وعشرين ساعة .

الادارة المذكورة تضمن المشارترة المشار اليها تحت عدد ترسمة بجذر الورقة ومقتطعها وتوجه بعد ذلك احداها لمعمل الكيمياء الذي يهمه الامر بعد قطع مقتطع واضافته للتقرير الذي يبقى تحت يدها مع بقية المشارترة .
غير انه اذا كانت طبيعة هاته المشارترة تقتضي توجيهها لمعمل الكيمياء فانها توجه له حيث تتخذ التدابير الخصوصية لحفظها وفي هاته الصور تفصل جميع المقتطعات من جذورها وتضاف للتقرير .

الفصل - ٥ - - معمل الكيمياء يحضر في اقرب وقت ممكن بطاقة تحليل لكل مشترة من المشارترة التي ترسل اليه ويضمن بها نتائج تامله وملاحظاته توجه هذه البطاقة لكتابة الحكومة التونسية العامة وادارة المحافظة العمومية وهي ترسلها ان وجدت مظنة الغش او التدليس الى وكيل الدولة العمومي او مدير الامور العدلية مع الاوراق الملحقة بالنازلة والمشارترة المحفوظة .

اذا كان الامر يتعلق بالخمر والجمعة (البيرة) ونبذ التفاح والكحول والمشروبات التي فيها روح الخمر يجب على كتابة الحكومة التونسية العامة ان تعلم بذلك ادارة المال العامة .

الفصل - ٦ - - اذا تبين من ورقة التحليل عدم وجود الغش او التدليس فان الكتابة العامة (ادارة المحافظة العمومية) تعلم بذلك صاحب البضاعة .

الفصل - ٧ - في الصور المشار اليها بالفصل - ٢٢ - من الامر العلي المؤرخ في ١٠

اكتوبر ١٩١٩ اي اذا لم يكن اخذ مشائر من البضاعة بسبب قلة كميتها او نوعها او سرعة قابليتها للفساد فار العضو المحرر للتقرير يضع على كاملها او بعضها الاختتام الرسمي و يرسلها مباشرة اما لو كيل الدولة العمومي او للامور العدليه او يودعها عند الاقتضاء بمكان صالح لتحقيق حفظها ولا يمكنه ابقائها تحت حراسة المتهم .

العون المحرر للتقرير يطلب من المتهم ان ينتخب من بين العرفاء المقيدين بالجريدة الرسمية عريفا وقائما عريفا او يرضى بالعريف الوحيد الذي يعينه العضو الباحث .

جواب المتهم يضمن بالتقرير الذي يوجه مع سائر الاوراق المفيدة مباشرة لو كيل الدولة العمومي او لمدير الامور العدلية .

الفصل - ٨ - المحاصيل التي يجري عليها الحجز المشار اليه بالفصل - ١٤ - من الامر

العلي المؤرخ في ١٠ اكتوبر ١٩١٩ يختم عليها بالشمع وتوجه للكتابة العامة ادارة المحافظة العمومية وان لم يكن توجيهها حالا لا تبقى على سبيل الامانة عند المتهم او يمكن اختياره العون المحرر للتقرير .

المحاصيل التي يظهر انها فاسدة او سامة يمكن للعون ان يباشر ابادتها او تعقيمها .

وهاته الاعمال تسطر بتقرير محرر طبق مقتضيات الفصل الاول ويبين به السبب الداعي لمباشرتها .

الفصل - ٩ - مقتضيات هذا القرار والارشادات الملحقه به يبتديء اجراء العمل

بها هي والامر العلي المؤرخ في - ١٠ - اكتوبر ١٩١٩ في آن واحد .

مراقبة تجارة الحليب

امر مؤرخ في ٤ المحرم ١٣٥٥ وفي ٢٧ مارس ١٩٣٦

رائد - ١٩٣٦ -

اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر الصادر في ١٠ - اكتوبر ١٩١٠ المتعلق
بقمع الغش .

وعلى القانون الفرنسي المؤرخ في ٢ - جويلية ١٩٣٥ الذي يرمي الى تنظيم
سوق الحليب وتطهيره .
وعلى رأي مدير الامور الاقتصادية .

وحيث انه من اللازم تحقيق المراقبة الشديدة على تجارة الحليب الطري بالتفصيل
وبناء على ما عرضه الكاتب العام للحكومة التونسية وما قدمه وزيرنا الاكبر
اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - لا يمكن لاي احد نقل الحليب الطري او بيعه بالطريق العام في تراب
البلديات وفي كامل انحاء منطقتها بدون التحصيل على رخصة من قبل من طرف رئيس
المجلس البلدي .

ونظيرهاته الرخصة المسلمة كما ذكر يبلغ الى مصاحبة قمع الغش بواسطة
الادارة البلدية .

الفصل - ٢ - تصدر قرارات او اعلانات في كل دائرة بلدية لتعيين تراتيب
تطبيق الفصل الاول .

تعاقب مخالفات احكام الفقرة الاولى من نفس ذلك الفصل بالعقوبات المنصوص عليها بالفصول ٥-٦-٧- من امر ١٠- اكتوبر ١٩١٩ المتعلق بقمع الغش .
وتقع معاقبة تلك المخالفات من طرف اعوان تفقد قمع الغش والاعوان المقبولين الذين نص عليهم الفصل ١٣- من امر ١٠- اكتوبر ١٩١٩

الفصل ٣- مديرونا العام للداخلية ومديرونا للامور الاقتصادية مكلفان كل فيما يخصه باجراء العمل بهذا الامر الذي يقع تطبيق احكامه في اجل قدره ثمانية ايام من تاريخ ادراجه بالرائد الرسمي التونسي .

قمع الغش الواقع في صنع الخمر المنقولة

وجعل ترتيب لبيع الخمر السكرية وسكر العنب

وفواضل تقطير السكر والزبيب

رائد عدد ٨١-١٩٢٨

من عبد الله سبجانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الحبيب باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاقنا على الامر الصادر بتاريخ ٢٣- سبتمبر سنة ١٨٩٧ في تحجير منع الخمر من الزبيب والجولان بها وبيعها .

وعلى الامرين المؤرخين في ٢٨- مارس ١٩٠٨ وفي ١٥- جويلية ١٩١٠ المتعلقين بقمع المخالفات المتعلقة بصنع ومسك وبيع او في بيع الخمر السكرية وسكر العنب وفواضل تقطير السكر وكذلك الزبيب .

وعلى الامر الصادر بتاريخ ١٠ اكتوبر ١٩٠٩ في قمع الغش الواقع فيما يتجر به من البضائع وفي المواد الغذائية او النتائج الفلاحية او الطبيعية
وعلى الامر المؤرخ في ٢٠ - نوفمبر ١٩٢٧ والقرار المؤرخ في ١٩ جويلية ١٩٢٨ المتعلقين بجعل ترتيب لصنع الخمر الرديئة والجولان بها .
وعلى ما اقترحت كل من اللجنة الاصلية واللجنة الفرعية المكلفتين بالنظر في تنقيح التراتيب التونسية المتعلقة بالغش وذلك في جلستيهما المنعقدتين في ١٠ - جوان وفي ٢٣ جوان ١٩٢٨ .

وسعى في اتخاذ تدابير جديدة لمقاومة الغش في صنع الخمر وعلى الاخص لاقامة خدمة المعاليم القارة . قام ادارة المحافظة في البحث عن المخالفات واثباتها ولتحجير صنع الخمر المنقولة والخمر الرديئة وجعل ترتيب لعصر رسوب الخمر .
وبناء على ما عرضه مدير المالية العام بدولتنا وعلى ما ابداه من الرأي المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار بدولتنا على طريق وزيرنا الاكبر امر بما يأتي :

الفصل - ١ - حصر صنع الخمر الاتي يانها والجولان بها ومسكها والسعي في بيعها وهي
الخمر السكرية والخمر المحضرة من سكر العنب او من فواضل تقطير السكر او من الزبيب وكذلك الخمر المقبولة وخمر مرجين العنب والخمر الرديئة كما حصر اضافة السكر للاغراب المعدة للعصر مهما كانت الكمية غير انه يمكن الترخيص في استعمال السكر لصنع الخمر ذات الحباب والخمر الرفيعة بما لا يتجاوز كيلوين من السكر عن الهكتو ليتر من الخمر ومن عصير العنب وهذا الاغتفار موقوف على صدور رخصة كتابية من المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار تتضمن بالنسبة لكل صورة التي ينبغي اشتراطها على الصانع ويمنح عند الاقتضاء بناء على مطلب يقدمه من يهمل الامر كتابة ايضا قبل الشروع في عمليات الصنع بعشرة ايام ويصدر اعلام لهذا الرخصة لخدمة المعاليم الغير القارة من طرف المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار .

تجري على الاشخاص المأذونين بمباشرة عمليات من هذا النوع زيارات ومراقبات من طرف اعوان خدمة المعاليم الغير القارة وذلك بالمحلات التي يباشرون فيها الصنع وفي كامل مدة التحضير .

الفصل - ٢ - كل - كمية توجه من السكر ومن شروب السكر ومن سكر العنب او او من فواضل تقطير السكر او من الزبيب تفوق كياوات - ٢٥ - لشخص ليس ممن يتعاطى الاتجار فيها او يباشر صناعة تقتضي استعمالها ينبغي ان تكون مصحوبة بتوصيل ضمانه وينبغي ان يستظهر به متولي نقل البضاعة المذكورة كلما طأب منه اعوان المعاليم الغير القارة الاطلاع عليه .

ويؤخذ توصيل الضمانة الموصلة اليه من البيرو والمعين للمعاليم الغير القارة بالنسبة للنتائج الموجهة من جهة جهات العمالة الاخرى او من بيرو والقمارق بالنسبة للنتائج المجلوبة من الخارج .

وعلى الموجه له ان يقدم لبيرو المعاليم الغير القارة التابع له المكان الموجه له اعلاما بوصول النتائج التي ينبغي عليه الاستظهار بها في محله لخدمة المعاليم الغير القارة وذلك في ظرف الثمانية والاربعين ساعة التي تلي انتهاء اجل النقل على انه يمكنه بعد مضي ثمانية واربعين ساعة من تقديم الاعلام بالوصول ان يتصرف في النتائج مع الاحتفاظ على وجوب مثالها .

يقع تقديم تواصل الضمانة التي صاحبت كميات من السكر او من شروب السكر او من سكر العنب او من فواضل تقطير السكر او من الزبيب لبيرو المعاليم الغير القارة الكائن بالمكان الموجه له الكميات المذكورة ويقع هذا التقديم في الوقت الذي يقدم فيه الاعلام بالوصول وترسم تواصل الضمانة المذكورة بدفتر خاص ويسلم نظير منها للمصلحة بصفة توصيل .

الفصل - ٣. على كل من يريد من التصار كميات من السكر او شروبو السكر أو من سكر العنب أو من فواضل تقطير السكر او من الزبيب تفوق كيلوات ٢٠. ان يقدم قبل الشروع في ذلك اعلاما لخدمة المعاليم الغير القارة وهي تسلم له توصيلا في ذلك ويجري عاين ما يرى اعوان هذا الخدمة اجزاء من الزيارات والتفقدات .

وينبغي ان يرسم ما يقبله من الكميات بكراس ممضى على كل ورقة منه من طرف مدير المعاليم الغير القارة او نائبه وينص بالكراس نفسه على ما يسلمه للغير من كميات السكر او شروبو السكر او من سكر العنب او من فواضل تقصير السكر او من الزبيب مما يتجاوز وزنه كيلوات - ٢٥

الفصل - ٤. كل من عثر عليه من التجار قد سلم خلافا لاحكام الفصل - ٢. من هذا الامر كميات من السكر او شروبو السكر او من سكر العنب او من فواضل تقطير السكر او من الزبيب يتجاوز وزنها كيلوات - ٢٥. وهي غير مصحوبة بتوصيل ضماناة يلزم علاوة على ما يناله من العقوبات المنبه عليها بالفصل - ١٢. الآتي بمسك حساب دخل وخرج في العام الحالي والموالي ينص به على جميع البيوعات ايا كانت اهميتها متبعا في ذلك الشروط المنبه عليها بالفصل السابق .

الفصل - ٥. كل من يريد ان يكون لديه جانب يفوق كيلوات - ٢٥. من السكر او شروبو السكر او من سكر العنب او من فواضل تقطير السكر او من الزبيب في آن واحد مع الخمور المعدة للبيع او الاعناب المعدة للعصر او عصير العنب او رسوب الخمور او مرجين العنب يلزمه ان يقدم باديء بدء اعلاما لقباضة المعاليم الغير القارة بالجهة ويمسك في ذلك حسابا يوميا بكراس ممضى على كل ورقة منه من طرف مدير المعاليم الغير القارة او نائبه وينص به يوميا على ما استعمله او ما اعدده للاستعمال من كميات السكر وشروبو السكر وسكر العنب وفواضل تقصير السكر والزبيب وله ان

يقتصر على ترسيم ما استهلكه من هذه الكميات لضرورة عائلته مرة واحدة في موفى كل اسبوع بشرط ان لا يتجاوز القدر المستهلك كيلوا في كل يوم .

لا يمكن لصانعي الخمر او الخازنين لها او المتجرين فيها بالجملة ان تكون لديهم كمية مهما كانت اهميتها من السكر او شروبو السكر او من سكر العنب او من فواضل تقصير السكر او من الزبيب بالمحلات والدواميس والمعامل والمخازن المعدة لصنع الخمر او خزنه او الاتجار فيه وذلك مع الاحتفاظ على الاغتفار المنبه عليه بالفقرة الثانية من الفصل الاول من هذا الامر .

لا تنطبق احكام هذا الفصل على البائعين بالتفصيل الذين ليس لهم تحت يدهم مع الخمر المعدة للبيع كميات من الاعناب المعدة للعصر او من عصير العنب او من المواد الصالحة للتخمير .

الفصل - ٦ - كل من بيده كمية من السكر او شروبو السكر او من سكر العنب تفوق كيلوات - ٢٠٠ - وكانت تجارته او صناعته لا تقتضي وجود شيء من النتائج المذكورة يلزمه ان يقدم في ذلك اعلاما لقباضة المعاليم الغير القارة ويضع لما يرى اعوان هذه الادارة اجراء عليه من الزيارات والتفقدات .

الفصل - ٧ - على كل من يريد من الصانعين تعاطي اعادة عصر رسوب الخمر ان يقدم اعلاما في ذلك ليرو المعاليم الغير القارة بجهته ويسلم له توصيل في ذلك ويلزمه ان يتعاطى صناعته بمحل لا اتصال له البتة بمستودع للخمر مع وجوب اتخاذ حساب دخل وخرج لتلك المواد بكراس خاص وتعرض هذه الحسابية على انظار اعوان المعاليم الغير القارة للتعقيب .

ينبغي ان تبقى الموائع المستخرجة من عصر رسوب الخمر مدة ثلاثة ايام تحت طلب اعوان المعاليم الغير القارة وبمضي هذا الاجل يمكن للصانع ان يتصرف في الخمر الحاصلة له من اعادة العصر اذا ثبت انها صالحة للاستهلاك .

وفي صور لما اذا كانت غير صالحة فانه يلزم بتوجيهها لاحد معامل التقطير تحت قيد حجة جولان او اعدامها بمحضر اعوان الخدمة .

الفصل ٨ - على كل من يوجه كميات من مرجين العنب او من عصارة رسوب
الخمور سواء كانت طرية او جافة او من مواد التخمر الكحولية ان يأخذ من ييرو
المعالم الغير القارة بالجهة تذكرة مرور ثمنها صاتيمات - ٢٥ - تتضمن وزن الكمية الموجهة
وعنوان الموجه له وينبغي ان يستظهر متولي النقل كلما طاب منه ذلك اعوان المعالم
الغير القارة •

الفصل - ٩ - توضع الكرارس المنبه على مسكها بالافصال ٣- و- ٤- و- ٥- و- ٧- وفاقا
لحال المسلم من الادارة وتدرج الترسيمات بها باللغة الفرنسية بدون فصل بينها ولا
فراغ وبدون تشطيب او اقيام ويقع الترسيم في وقت اجراء العمليات نفسه لاء- وان
المعالم الغير القارة الحق في طلب الاطلاع على الكرارس المذكورة واجراء ما يرويه
لازما فيها من الاحسابات لتعقيب عمليات قبول او ترسيم او استعمال السكر او شروبو
السكر او سكر العنب او فواضل تقصير السكر او الزبيب وعلى الماسكين المنبه عليهم
بالفقرة الاولى من الفصل ٥- ان يثبتوا اوجه استعمال الكميات الناقصة سواء بالاستظهار
بالنتائج التي استعملت تلك الكميات في تحصيلها او بغير ذلك من وسائل الاثبات التي
تقتضيها المقام •

يمكن ايضا للاعوان المذكورين ان يباشروا بالمخازن والمستودعات والمصانع والدواميس المسقفة وغير المسقفة معاينة الخمور ايا كانت نوعها الموجودة تحت يد الاشخاص المشهورين بتعاطي تجارة الخمور بالجملة او بالتفصيل وتحت يد صانعي الخمور وكذلك جامعي صابات العنب كما يمكن لاولئك الاعوان اخذ نماذج من تلك الخمور مجانا والتحقق من عدم وجود ادنى كمية من السكر او شروبو السكر او سكر العنب او فواضل تقصير السكر او الزبيب بالمحلات المعدة للبيع او للصنع .

وهم مأذونون ايضا باخذ نماذج بدون مقابل من الخمر اثناء جولاتها - ائـ
جهات تراب المملكة مهما كانت الجهة الموجهة لها تلك الخمر وكيفما كانت صفة صاحب
الحمولة .

على الاشخاص الملزومين بموجب امرنا هذا بتحمل نفقات اعوان المعاليم الغير
القارة سواء كانت عند جوان السكر او سكر العنب او فواضل تقطير السكر او
الزيب او الخمر او كانت بالمخازن والمستودعات والمصانع والدواميس المسقفة وغير
المسقفة ان يسلموا هذه التمتعـدات وعليهم ان يحضروا ما يلزم من المستخدمين والادوات
لا تمام التمتعـدات المذكورة وتحرير قوائم فيما لديهم من الكميات .

الفصل - ١٠ - تنطبق احكام الفصل - ٣٣ - من الامر المؤرخ في ١٠ اكتوبر ١٩١٩

على موضوع امرنا هذا .

الفصل - ١١ - ما يعثر عليه ويحجز بمحلات المنتجين او التجار من الخمر السكرية
والخمر المقتولة وخمر الزيب وغيرها من الخمر الصناعية والخمر الخاصة من
مرجين العنب او من الخمر الرديئة ينبغي ان يعدم او يحال على التقطير بعد ان تدفع
قيمتـه للادارة محررة بحساب ما يحتوي عليه من الكحول .

وعلى مرتكب المخالفة ان يبقى تحت يدلا مجانا ريثما يفصل النزاع - جميع النتائج
المحجوزة والا توظف عليه خطية تكميلية تساوي ضعف معلوم الاستهلاك على الكحول
الموجودة في الموائع المختلصة هذا بقطع النظر عن الخطايا المالية الاخرى وما عسى ان
يترتب من عقوبات الحق العام .

الفصل - ١٢ - يقع بتقارير رسمية اثبات المخالفات المتعلقة بصنع الخمر السكرية

او المحضرة من سكر العنب او من فواضل تقطير السكر او من الزيب وبصنع
الخمر المنقولة وخمر مرجين العنب او الخمر الرديئة وكذلك الجولان بها او مسكها

او ييمها او السعي في ييمها وكذلك نقل السكر او شروبو السكر او سكر العنب او فواضل تقصير السكر او الزبيب او تسليم شيء من هذه الكميات فوق المبلغ الغائي المنبه عليه بالفصل - ٢ - من هذا الامر سواء كان النقل او التسليم بدون توصيل ضمانه او بتوصيل ضمانه مأخوذة بدون تقديم الاعلام المنبه عليه بالفصل - ٣ - من هذا الامر وكل اهمال في تخفيف ما بتوصيل الضمانة في الآجال المعينة وكل خلاف بين مضمون توصيل الضمان والنتائج المستظهر بها في اثناء النقل او عند الوصول وكل بيع يتعلق بكمية من السكر او شروبو السكر او سكر العنب او من فواضل تقطير السكر من الزبيب تتجاوز المبلغ الغائي المنبه عليه بالفصل - ٢ - ولم يرسم بالكراس الخاص المشار اليه بالفصل - ٣ - وكل ترسيم في غير طريقه يتعلق ببيع يفوق هذا المبلغ الغائي وكل مسك بدون اعلام او بدون ترسيم بالكراس المنبه عليه بالفصل - ٥ - لكمية من السكر او شروبو السكر او من سكر العنب او من فواضل تقصير السكر من الزبيب او من الزبيب تتجاوز المبلغ الغائي المعين بالفصل المذكور وكل تزوير في الاعلام باستعمال الكميات الممسوكة وكل مسك لكمية ايا كانت من السكر او شروبو السكر او من سكر العنب او من فواضل تقصير السكر او من الزبيب بالمحلات المشار اليها بالفصل الموما اليه وكل مسك بدون اعلام من المواد المذكورة تحت يد الانفار المنبه عليهم بالفصل - ٦ - فيما يتجاوز المبلغ الغائي المعين بالفصل - ٧ - وكل ترسيم في غير طريقه لكمية من الكميات بالكراس المذكور وكل مخالفة لاحكام هذا الفصل وكل نقل او كل توجيه بدون تذكرة مرور لكمية من مرجين العنب او من عصارة رسوب الخمور الطرية والجافة او من مواد التخخير الكحولية وكل محاولة القصد منها اعاقه او تعطيل مباشرة ما للاعوان من حق المراقبة وكل مشاركة في الصور المار ذكرها وبصفة عامة كل مخالفة لاحكام هذا الامر يترتب عليها بعد اثباتها بالتقارير الرسمية كما سبق بيانه العقاب بالسجن مدة ثلاثة اشهر على الاقل وعام في الاكثر وبخطية فرنكات - ١٠٠ - على الاقل وفرنكات

٥٠٠٠. في الاكثر او باحدى هاتين العقوبتين فقط. هذا علاوة على حجز المشروبات او النتائج المعقولة وامكان تطبيق العقاب المنبه عليه بالفصل - ٤ - والخطية التكميلية المقررة بالفصل - ١١ - من هذا الامر .

وفي صورة تكرار وقوع المخالفة في ظرف الخمسة اعوام التي تلي صدور العقاب الاول فان عقوبة السجن تصير واجبة التطبيق تنطبق احكام الفصل - ٤٦٣ - من المجلة الجناحية الفرنسية والفصل عدد - ٥٣ - الجناحية التونسية على المخالفات المنبه عليها بهذا الامر .

الفصل - ١٣ - يقع اثبات المخالفات وزجر مرتكبيها وفاقا لاحكام الامر المؤرخ في ٣ اكتوبر ١٨٨٤ .

للخطايا والعقوبات الصادرة تطبيقا لهذا الامر تكون قابلة للتوزيع على الشروط المقررة بالفصل - ٣٣ - من الامر المؤرخ في ٣ اكتوبر ١٨٨٤ .

الفصل - ١٤ - ابطال العمل بجميع ما يخالف امرنا هذا من الاحكام وعلى الاخص الامر المؤرخ في - ٢٨ - مارس - ١٩٠٨ - المتعلق بالغش في الخمر والامر المؤرخ في - ٢٠ - نوفمبر سنة - ١٩٢٧ - والقرار المؤرخ في - ١٩ - جويلية سنة - ١٩٢٨ - الصادرين في جعل ترتيب لصنع الخمر الرديئة والجولان بها .

الفصل - ١٥ - وزيرنا الاكبر ومدير المالية العام والمدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار بدولتنا مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ ما تضمنه امرنا هذا الذي يبتدىء اجراء العمل به من تاريخ ادراجه بالرائد الرسمي .

منع التدليس في متجر الاصواف والنعمة^(١)

امر مؤرخ في ٢٧ شوال ١٣٢٩ وفي ١٩ أكتوبر ١٩١١

رأى د- ٨٨- ١٩١١

اما بعد فاننا بعد الاطلاع على الاوامر العلية المؤرخة في ٢٣ شعبان ١٣١٤ وفي ١٧ جانفي سنة ١٨٩٧ وفي ١٤ رمضان سنة ١٣١٥ وفي ٦ فيفري ١٨٩٨ وفي ٨ رجب ١٣٣٨ وفي ١٦ جويلية ١٩١٠ المتعلقة بالغش في تجارة المأكولات والمشروبات وحيث بان بالتجربة لزوم اصدار احكام خصوصية لمنع الغش الواقع في جزات الصوف والحبوب وبناء على طلب المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار وعلى ما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - يحجر استعمال كل مادة اجنبية كالرمل والتراب والحصباء والكعال وغير ذلك من الاشياء التي تزيد في الوزن او تغير الوصف و اضافتها الى الحبوب والى جزات الصوف .

كما يحجر مسك الاشياء المشغوشة بالمواد المذكورة وجولانها وعرضها على الانظار والتعرض بها للبيع وبيعها .

الفصل - ٢ - كل من يرتكب مخالفة لما قرر بالفصل قبل هذا يعاقب بالسجن من ثلاثة اشهر الى عامين وبغرامة قدرها من الخمسين الى الخمسمائة فرنك او باحدى هاتين العقوبتين مع افتسالك البضاعة المشغوشة المعقولة من يد صاحبها .

(١) يراجع الامر المؤرخ في ٢٨ جانفي ١٩٢٥ المتعلق بتمتع الغش في تجارة الاصواف خاصة .

المشاركون في المخالفة وكل من كانت له يد فيها يعاقبون بنفس العقوبات التي تنال المرتكب الاصيلي .

الفصل - ٣ - كل من حكم عليه لارتكاب جناية منصوص عليها بهذا الامر وعاد الى ارتكاب اخرى من نوعها قبل انقضاء خمسة اعوام من اليوم الذي صارت فيه العقوبة الاولى نهائية يعاقب بالسجن وجوبا .

ولا تكون عقوبته باقل من اقصى المدة المعينة بالفصل الثاني ولا باكثر من ضعف تلك المدة .

اما عقابه بالغرامة فعلى اختيار المحكمة .

الفصل - ٤ - مرتكبو المخالفة ومشاركوهم فيها وكل من له يد في ارتكابها يكونون ضامنين بعضهم بعضا في اداء الغرامة وفي افتكالك البضاعة المحكوم بها عليهم حتى ولو كان المحكوم مجزي وذلك في اداء مصاريف القضية .

الفصل - ٥ - تسحب احكام الفصل - ٤٦٣ - من القانون الجنائي الفرنسي على المخالفات المنصوص عليها بهذا الامر .

الفصل - ٦ - المخالفات المنصوص عليها بهذا الامر تصح معاقبتها بواسطة اعوان القوة العمومية واعوان اللزمات المالية والتقارير التي يحررها الاعوان المذكورون تكون معتمدة لدى المحاكم ما لم يثبت ما ينافيها .

وللاعوان المذكورين ان يعقلوا جملة المواد المغشوشة التي يعثرون عليها او بعضها .

وكل معارضة تقع للاعوان المذكورين يعاقب عليها بالغرامة والسجن المنصوص

عليهما بالفصل الثاني زيادة عما يعاقب به المرتكب على ارتكابه للجناية الاصلية .

الفصل - ٧ - النوازل المتعلقة بالاشخاص الذين يخالفون احكام امرنا هذا ترفع الى المحاكم التي لها النظر على مقتضى نصوص القانون العام .

الفصل - ٨ - التقارير التي تحرر طبق امرنا هذا والعقالات التي تتم بمقتضى احكامه لا يمكن ان ينبنى عليها ادنى حق في مطالبة الدولة بتعويض عثور .
العقالات التي تتم من غير موجب لا ينبنى عنها سوى رد البضائع المعقولة او قيمتها .

تحجير جمع المواد الغذائية من حيوان ونبات

امر مؤرخ في ٢٣ صفر ١٣٣١ وفي ٣٠ جانفي ١٩١٣

رائد عدد - ١٠ - ١٩١٣

اما بعد فبناء على مفاوضة مجلس الوزراء ورؤساء الادارات الواقعة في ٢٢ جانفي سنة ١٩١٣ عقب الرأي الذي ابدته لجنة المعاش .
ولمنع ومقاومة غلو اسعار المواد الغذائية .

وبناء على ما عرضه مدير المالية العام وكاتب الدواة العام لدولتنا على طريق وزيرنا الاكبر امرنا بما يأتي :

الفصل - ١ - حجر صراحة في جميع العمالة استجلاب وبيع وشراء المواد الغذائية من الطيور والحمام والارانب الاهلية والمصيدة والبيض والزبدة والغلال والبقول والسمك والنعمة وغير ذلك .

يتحقق الاستجلاب بكل عملية شراء او بيع وكل عملية القصد منها استجلاب شراء او بيع المواد المذكورة خارج الاسواق العمومية المعترف بها رسميا سواء كان في الانهاج او الساحات او الطرقات او السبل او الثنايا او سائر الاماكن العمومية بل وفي الاماكن الغير العمومية لكن اذا كانت مفتوحة لجميع الناس ويأتيا جميع الناس وذلك اما بالملكث او عرض المواد المذكورة او نداء البائعين او المشتريين او ذلك .

لا يعتبر من الاعمال التي يتحقق بها الاستجلاب ما يقع من افراد الناس لتحصيل كميات قليلة لاستهلاكهم الخاص وما يقع من منتجي المواد المذكورة في املاكهم على شرط ان يكون في نتائج املاكهم خاصة وما يقع من التجار في مخازنهم وحوانيتهم وما يقع في البلدان من التجار المتنقلين او الطوافين الذين بايدهم رخص قانونية من المجالس البلدية .

الفصل - ٢ - ما يقع من المخالفات لاحكام هذا الامر يثبت بتقارير ويعاقب عليه بخطية من - ١٦ - الى - ٥٠٠ - فرنك وبالسجن من ايام - ٦ - الى ستة اشهر وذلك زيادة على حجز النتائج المعدة للبيع او المبيع مع وسائل النقل واذا وقع العود للمخالفة في ظرف سنة فلا يمكن ان تحط الخطية عن - ٢٠٠ - فرنك ومدة العقاب بالسجن عن شهر .

الفصل - ٣ - احكام الفصل - ٦٣ - من القانون الجنائي الفرنسي تجري على المخالفات المنبه عليها بهذا الامر .

الفصل - ٤ - يمكن اثبات المخالفات على ايدي اعوان السلطة العامة واعوان الفروع المالية ومن عداهم من سائر الموظفين الماذونين بتحرير تقارير وفي دوائر البلدان التي بها مجالس بلدية يمكن اثبات ذلك على ايدي اعوان المجالس البلدية المحلفين ولمحري التقارير من الاعوان ان يعقلوا عقلة حقيقية النتائج المعدة للبيع او المبيعة ووسائل النقل ولهم في صورة ما اذا كان المعقول حيوانا او شيئا من المواد التي يخشى تعطبها ان

بيعوا ما ذكر على وجه التحفظ على الشروط والاساليب المعينة بالفصل - ١١٦ - من
الامر المؤرخ في ٣ اكتوبر ١٨٨٤ .

الفصل - ٥ - ما يرتكب او ما يحكم به من الخطايا او المحاجيز عملا باحكام هذا
الامر يمكن المصالحة فيه ويجري عليه التوزيع طبق الشروط المقررة بالامر المذكور
المؤرخ في ٣ اكتوبر ١٨٨٤ .

الفصل - ٦ - وزيرنا الاكبر ومدير المالية العام لدولتنا مكلف كل فيما يخصه
باجراء العمل بهذا الامر ويبتدىء العمل به حالا .

قمع الغش في تجارة الحرير

امر مؤرخ في ٤ جمادي الاولى ١٣٥٥ وفي ٢٣ جويلية ١٩٣٦

رأى د - ٦١ - ١٩٣٦

اما بعد فانه بعد اطلاقنا على الامر العلي المؤرخ في ١٠ اكتوبر ١٩١٩ المتعلق بزجر
الغش في تجارة البضائع وتدليس المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية او الطبيعية .
وعلى القانون الفرنسي المؤرخ في ٨ جويلية ١٩٣٤ المتعلق ببيع الحرير واقمشة
الحرير .

وعلى رأي مدير الامور الاقتصادية وبناء على ما عرضه الكاتب العام للحكومة
التونسية وما قدمه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - يحجر الجلب والمساك لقصد البيع او للعرض للبيع او البيع تحت

اسم « حرير » بوصف او بدون وصف لجميع الخيوط والاقمشة وغيرها من الفصول التي ليست متركبة من منتوجات حشرات الحرير او من محاصيلها الثانوية لا غير .

يجب ان يطلق على الخيوط والاقمشة وغيرها من الفصول المتركبة من الحرير والمنسوجات الاخرى والمحتوية على نسبة قدرها - ٥٠ - في المائة من جهة الوزن على الاقل اسم « حرير ممزوج »

يجب ان يطلق على الخيوط والاقمشة او غيرها من الفصول المتركبة من الحرير ومن منتوجات اخرى والمحتوية على نسبة دون - ٥٠ - في المائة بل قدرها - ٢٥ - في المائة من جهة الوزن على الاقل اسم المنسوج او المنسوجات غير الحرير والمتكون منها الجانب الاصلي ويشفع ذلك الاسم بهاته الملاحظة « ممزوج حرير » .

ان الاقمشة التي سداها او نيرها او شعرتها كله من الحرير يمكن ان ينص عليها بالاوصاف الاتية : « سدى حرير » - « نير حرير » - « شعرة حرير » .

الخيوط والاقمشة وغيرها من الفصول المزوجة بالحرير الغير الداخلة في الصنف اعلا لا يمكن في اية حالة ان يطلق عليها اسم يشمل لفظة « حرير » الا في صورة ما اذا كان تخصيص المنسوجات وبيان نسبة الحرير بالتدقيق الداخلة في المزيج المذكورين بوضوح في التسمية .

ولتقدير النسبة المئوية للحرير الموجودة في مزيج تقع مراعاة وزن الحرير الخام بقطع النظر عن الاطراف والاربطة وغير ذلك .

ولا تتعرض التراتيب السالفة الذكر الى ما ياتي :

اولا - حرية استعمال اية تسمية او علامة لا تحتوي لا على لفظة حرير ولا على مترادفها ومشتقاتها ولا على ترجمة ما ذكر للغة اجنبية .

ثانيا - امكان استعمال كل تسمية من طرف المصدرين تكون مقبولة بصفة قانونية في البلدان الموجهة لها البضاعة .

الفصل - ٢ - تعاقب المخالفات لهذا الامر بالعقوبات المنبذ عليها بالفصول - ١ - و - ٦ -
و - ١٠ - من الامر المؤرخ في ١٠ اكتوبر ١٩١٩ المتعلق بقمع الغش .

الفصل - ٣ - سيقع البت بواسطة قرارات سيقع اتخاذها سواء من طرف مدير الامور الاقتصادية او باتفاق بينه وبين بقية رؤساء المصالح الذين يهمهم الامر في التدابير التي يجب اتخاذها لتحقيق اجراء العمل بهذا الامر .

اهمال العيال^(١)

امر مؤرخ في - ١٠ - قعد ٤ - ١٣٤٤ - وفي - ٢٢ - ماي - ١٩٢٦ -

رأى - ٤٩ - ١٩٢٦ -

اما بعد فانه بعد اطلاعنا على القانون الفرنسي المؤرخ في - ٧ - فيفري سنة - ١٩٢٤ -

(١) - ان جنحة اھمال العیال لا تتكون من مجرد تهاون الزوج او الابن او الوالد بواجبات اتفاق زوجته او ابيه او ولده بل هي تنشأ عن تعمد امسك المحكوم عليه بالنفقة عن اداء ما صدر به الحكم مدة تتجاوز ثلاثة الاشهر . (ملحق دلو ز الجزء الاول) .

- والقانون المتعلق باھمال العیال لا ينسحب على الماضي وذلك وفقا للقاعدة العامة . (محكمة التمييز الفرنسية - ٢٢ - ١١ - ١٩٢٤) .

- من بقي بذمته جزء من النفقة وامسك عمدا عن دفعه المدة المعينة بالامر يعد مهمل لعياله (محكمة التمييز الفرنسية - ١٣ - ٣ - ١٩٢٦) .

الجاري بمقتضاه طبعاً عمل المحاكم الفرنسية بمملكتنا وحيث انه ينبغي سحب مصالح هذا القانون على رعايانا وبناء على ما قرره جناب وزيرنا للعدلية وعرضه جناب وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - كل من كان نظراً للمحاكم التونسية وحكم عليه بالنفقة ازوجه او اخلافه او اسلافه فقصي عمداً ثلاثة اشهر بدون دفع النفقة المذكورة اعتبر مرتكباً لجنحة اهمال العيال وعوقب بالسجن مدة تتراوح بين الثلاثة اشهر والعام او بخطية يتراوح مقدارها بين المائة والالفين .

اما عند العود فالحكم بالسجن حتماً .

ومن الممكن تطبيق احكام الفصل - ٥٣ - من القانون الجنائي التونسي (١) .

الفصل - ٢ - النظر في الجنحة للمجلس الذي كان على المطلوب دفع النفقة لدائره .

لا بد عند تقديم الشكاية من تسليم الحكم بالنفقة وجميع الاوراق المتعلقة بما عسى ان سبق من التتبع او التنفيذ للدعي العمومي الراجع له النظر . (١)

الفصل - ٣ - جناب وزيرنا للعدلية مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

— لفظ النفقة يؤخذ هنا على غالبه بحيث ان جنحة اهمال العيال تتكون ايضا من عدم اداء معين المسكن او الكسوة - (الملحق المذكور) .

— ارتكاب جنحة اهمال العيال لا يترتب عليه حتماً تسليط عقاب على المجرم اذ جاء الفصل الثاني من الامر العلي المؤرخ في ٢٢ مايه ١٩٢٦ بتحويل رئيس المجلس حق التداخل بالصلح بين الطرفين بصفة استعجالية قبل التتبع ، (منشور مدير الامور العدلية المؤرخ في سنة ١٩٢٦) .

— لا تتكون الجنحة الا اذا كانت هناك نية اجرام اي ثبت ان المحكوم عليه بالنفقة تعمد البقاء طول المدة المضروبة بدون اداء ما حكم به عليه ، (المنشور المذكور) .

— جاء بدورية دلو ل سنة ١٩٢٤ (٤ - ٢٣٣ - العمود الاول)

(١) هكذا نصح بالامر المؤرخ في - ٢٧ - ربيع الاول وفي - ١٣ - سبتمبر سنة - ١٣٤٧ - ١٩٢٨ -

رايد - ٨٤ - ١٩٢٨ -

نظام الصحافة والمطبوعات الدورية وغيرها . (١)

امر مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى ١٣٥٥ - ٦ اوت ١٩٣٦

رأى - ٦٤ - ١٩٣٦

بعد اطلاعنا على الاوامر العلية المؤرخة في ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٤ في شأن الصحافة وعلى الاوامر العلية المؤرخة في ٢ - جانفي ١٩٠٤ وفي ٤ جانفي ١٩٢٢ وفي ٢٩ -

- « ان جنحة اهمال العيال لا تتوفر اركانها الا اذا اتصف مرتكبها بنية الاجرام او كان على الاقل مدركا للضرر الذي احده حيث ان القانون يقتضي ان لا يجري التسع الا اذا كان المتهم قد تعمد الامساك عن الوفاء بما حكم به عليه من النفقة وبذلك تخرج صورة ما اذا كان عدم الوفاء ناشئا عن قوة قاهرة » .

- وزاد في الملحق انه : « يظهر من السداد اجراء حكم القوة القاهرة لفائدة المدين بالنفقة العاجز على ادائها من جراء امراض اصابته او سقوط حل باعضائه وعاقه عن التكسب او بطالة لا قبل له بها .

- لا تتوقف مؤاخذه المتهم على احتياج الطالب واحاطة الفاقة به من جراء عدم الدفع (الملحق المذكور) .

العقوبات الممكن تسليطها على مرتكب اهمال العيال هي اما السجن لمدة تتراوح بين ثلاثة الاشهر والعام واما الخطية المتراوح قدرها بين مائة والفي فرنك بحيث يمكن للحاكم تسليط احدي العقوبتين ولا يجوز له الجمع بينهما . هذا وللحاكم اعتبار ظروف التخفيف والحط من العقاب الى درجة عقاب المخالفات .

اما في صورة العود فالحكم بالسجن حتمي والعود هذا من العود الخاص كما لا يخفى .

(١) اصدرت الحكومة اوامر « الحريات العمومية » ببلاغ منها جمع عناصرها وانار سبلها رأينا من الفائدة نشره حتى يتفهم المطالع روح تلك الاوامر ويهتدي الى مناحيها :

جانفي ١٩٢٦ وفي ٢٧- ماي ١٩٣٣ وغرة سبتمبر ١٩٣٤ المنقحة او المتممة للامر المؤرخة في ١٤- اكتوبر ١٨٨٤

وبعد الحصول على موافقة الحكومة الفرنسية
وبناء على ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وعلى ما عرضه وزيرنا الاكبر
اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الباب الاول

الفصل - ١ - ان صناعتي الطبع وبيع الكتب حرتان .

الفصل - ٢ - كل مطبوع يقع نشره ما عدا المطبوعات المستعملة لمناسبة التهناني والتعازي وغيرها المعبر عنها في الاصطلاح الفرنسي « بيلبوكي » يلزم ان يرسم فيها اسم ومحل سكنى الطابع . وعند المخالفة يعاقب الطابع بخضية قدرها من خمسة فرنكات الى خمسة عشر فرنكا . ويمكن اصدار الحكم بالسجن على من ذكر اذا صدر الحكم عليه اثر مخالفة من النوع المذكور في اثناء الاثنى عشر شهرا السابقة .

نظام الصحافة - سينشر بالعدد المقبل من الرائد الرسمي امر علي في اصلاح النظام التونسي المتعلق بالصحافة اصلاحا موسعا لنطاق الحرية اكثر من ذي قبل .

والنص الجديد الذي سينشر عما قريب بالرايد الرسمي التونسي يشتمل من بين احكامه على ثلاثة امور جديدة اصلية :

اولا - المساواة التامة في المعاملة بين الصحافة الفرنسية والصحافة التونسية بالمملكة التونسية .
وهاته المساواة توجب ابطال العمل بجميع الاحكام المقيدة المطبقة سابقا اما على الجرائد العربية واما على الصحافة التي تصدر باللغة الفرنسية ويديرها او يحررها تونسيون .

الفصل - ٣ - كل تأليف يطبع بالمملكة التونسية يجب ان يودع منه نظيران تامان على الحالة التي يعرض عليها المطبوع على البيع احدهما معد لادارة العلوم والمعارف (المكتبة العمومية) وعند المخالفة يعاقب الطابع بخفية قدرها من - ١٦ - الى - ٣٠٠ - فرنك وهذا الايداع يجب ان يقع قبل النشر باربع وعشرين ساعة فيما يخص كل مطبوع دوري يصدر لاول مرة او كل ما سوى ذلك من المطبوعات غير الدورية . والايداع يجب ان يكون مصحوبا باعلان يذكر فيه عنوان المطبوع وعدد نسخه .

ويودع المطبوع بالكتابة العامة للحكومة التونسية (مصلحة المحافظة العامة) مقابلة توصيل . واذا كانت المطبعة خارج العاصمة فالمطبوع يودع بالكومييسارية او باقرب مركز للشرطة الذي يبلغه الى مصلحة المحافظة العامة .

ويستثنى من هذه الترتيب بطاقات الانتخاب والمناشير التجارية والصناعية والاعلانات واعلامات الولادة والزواج والوفاة وبصفة عامة المطبوعات الصغيرة المعبر عنها في الاصلاح الفرنسي (بيلبوكي) .

والتراتب الجديدة تبطل خصوصا ما جاء به الامر العلي المؤرخ في ٤ جاني سنة ١٩٢٢ من لزوم التحصيل على رخصة سابقة فيما يخص الصحافة العربية . وكذلك ابطال الفرق الذي كان موجودا بين الصحافة الفرنسية والصحافة التونسية فيما يخص صورة التوقيف الاداري .

ثانيا - التوفيق بين الترتيب التونسية والتراتب الفرنسية . وقد اجتهدت حكومة الحماية لتطبق على المملكة التونسية مجمل احكام القانون الفرنسي المؤرخ في ٢٩ جويلية ١٨٨١ المتعلق بحرية الصحافة .

وهذا الاهتمام بعدم الحياد عن الترتيب المتبعة بفرنسا آل الى ابطال غالب الفروق التي كانت موجودة بين النظامين والى ابطال الوسائل المقيدة الخاصة بالبلاد التونسية .

وبذلك رجع الامر العلي الاتفاق مع الترتيب الفرنسية فيما يتعلق خصوصا بنشر ووكالة الجرائد والاعلام بها ومباشرة حق الجواب .

الفصل - ٤ - تنطبق الاحكام السابقة على جميع انواع النشريات سواء كانت مطبوعة او منقولة او حجرية او منقولة باسلوب ماء وتعتبر في ذلك الصور الفتوغرافية المعدة للتجارة .

الباب الثاني

الصحافة الدورية

الفقرة الاولى - في حق النشر وفي وكالة الجرائد

وفي الاعلان القانوني وفي الايداع

الفصل - ٥ - كل جريدة او مطبوع دوري يمكن نشره بدون سابق رخصة وبدون ايداع ضمان مالي بعد الاعلان المشار اليه بالفصل السابع .

الفصل - ٦ - كل جريدة او مطبوع دوري يجب ان يكون له وكيل وهذا الوكيل يجب ان يكون من الجنسية التونسية اذا كانت الجريدة او النشرة الدورية محررة كلها او بعضها باللغة العربية او العبرانية .

- ومع ذلك فان تحنم المحافظة على السلم الاجتماعي قد ادى المشروع الى التعديل على امكان التوقيف .

ومن المعلوم ان هذا التوقيف كان لحد الآن ممكن اجراؤه بدون تحديد مدة بقرار من الوزير الاكبر ممضي من المقيم العام فيما يخص الصحافة التونسية واما الصحافة الفرنسية فان مجرد تقديم شكاية الى نيابة الحق العام كان يوجب توقيف الجريدة حالا ويبقى هذا التوقيف الى ان يصدر الحكم النهائي العدلي وفي المستقبل فان التوقيف الاداري لا يمكن وقوعه الا في صورة محدودة وهي مس كرامة الحضرة العلية او فخامة رئيس الجمهورية ولا يمكن ان يتجاوز ثمانية ايام .

ويجب ان يكون الوكيل مقيما بالمملكة التونسية بالغاسن الرشد القانوني متمتعا بحقوقه المدنية وغير محروم من حقوقه الوطنية باي حكم عدلي صادر بالمملكة التونسية او في البلاد التي هو اصيل منها .

الفصل - ٧ - قبل ان تنشر اية جريدة او نشرية دورية يقع توجيه اعلان الى قلم الادعاء العمومي الفرنسي والى الكتابة العامة للحكومة التونسية وذلك الاعلان يشتمل على البيانات الآتية :

اولا - عنوان الجريدة او النشرة الدورية وكيفية نشرها .

ثانيا - اسم او اسماء اربابها مع محل اقامتهم وجنسياتهم .

ثالثا - اسم الوكيل ومحل اقامته وجنسيته .

رابعا - بيان المطبعة التي تطبع بها النشرة .

كل تعديل في الشروط المبينة اعلاه يجب الاعلام به في ظرف خمسة ايام بعد وقوعه

الفصل - ٨ - تحرر الاعلانات كتابة على كاغذ متنبر وممضى من الوكلاء ويسلم

توصيل منها .

- واما اذا كانت للتوقيف صبغة تأديبية فقط فان توقيف الجرائد الفرنسية او التونسية الواقع تتبعها لدى المحاكم والتي موقفها ربما يعكس صفو النظام العمومي تأمر به المحاكم نفسها اثناء نشر القضية .
وللمحاكم النظر في لزوم هذا التوقيف الذي تجري عليه طرق المطالبة الاعتيادية .

وبذلك اقيمت مقام التوقيف الاداري طريقة عدلية يجب ان تهدي جميع الانتقادات .

ومن جهة اخرى فان النص الجديد يبطل الجنب الاستثنائية المضمنة بالفصلين الرابع والخامس من الامر العلي المؤرخ في ٢٩ جانفي ١٩٢٦ المتعلق بالجرائم والجنب السياسية ويقتصر على نقل نفس اصول القانون الفرنسي المتعلق بالصحافة زاجرا في فصوله الواحد والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين التحريض بكل طريقة نشرية على ارتكاب الجرائم او الجنب المعددة بالقانون الجنائي فيما يخص امن الدولة داخليا او خارجيا .

الفصل - ٩ - عند المخالفة لاحكام الفصول - ٦ - و - ٧ - و - ٨ - اعلا يعاقب صاحب

الجريدة والوكيل او الطابع عند عدم وجود صاحب الجريدة او وكيلها بخيئة قدرها من خمسين فرنكا الى ٥٠٠ فرنكا .

ان الجريدة او النشيرة الدورية لا يجوز استمرار نشرها الا بعد اتمام الموجبات الميينة اعلا وعند المخالفة اي اذا استمر نشرها خلافا للقانون يعاقب نفس الاشخاص المذكورة بضمنان بعضهم لبعض بخطيئة قدرها - ١٠٠ - فرنكا لكل عدد نشر ابتداء من يوم صدور الحكم بالعقاب اذا كان الحكم حضوريا وابتداء من اليوم الثالث بعد الاعلام به اذا كان غيابيا وذلك بقطع النظر عن المعارضة والاستئناف اذا قرر التنفيذ الوقي لذلك الحكم .

والمحكوم عليه ولو غيابيا له حق في الاستئناف وينظر فيه مجلس الاستئناف في ظرف ثلاثة ايام .

الفصل - ١٠ - عند نشر كل جريدة او تسليم الجريدة او النشيرة الدورية يسلم الى وكالة الدولة الفرنسية او الى قضوية الصالح بالمدن التي ليست بها محكمة ابتدائية نظيران مضميان من وكيل النشيرة .

- والامر العلي الموما اليه يحتفظ فقط على بعض الاحكام التي تخص النظام العمومي الداخلي بالمملكة التونسية كلاحكام التي تتعلق بالحث على مخالفة قوانين البلاد والتحريض على التباغض بين الاجناس وغير ذلك من الجنج التي من شأنها المس بناموس امير البلاد او بالمصالح الادبية الخاصة بالحماية الفرنسية . وسقوط الحقوق الانتخابية الذي كان ينال وجوبا جميع الاشخاص المحكوم عليهم لارتكابهم تلك الجنج يقرر من الآن من طرف المحاكم العدلية نفسها عند الاقتضاء . ومن البديهي ان الذين نالهم ذلك السقوط بمقتضى الاوامر السابقة يرفع عنهم هذا السقوط في حقوقهم الوطنية .

ومن جهة فان النص الذي سيصدر عن قريب يشتمل على ضمانات جديدة تسمح بتأييد الدفاع ضد التلب والشتم ومحاولة التشهير ليس فقط لفائدة المتوظفين بل لفائدة جميع الاشخاص .

ويودع مثل ذلك في الوقت نفسه من طرف الوكيل الى الكتابة العامة للحكومة التونسية على الصورة المنصوص عليها بالفصل الثالث اعلاه .

وعند المخالفة فان الوكيل يحكم عليه بخفية قدرها خمسون فرنكا .

الفصل - ١١ اسم الوكيل يطبع اسفل جميع النظائر والا فانه يحكم على صاحب المطبعة بخفية قدرها من ستة عشر الى مائة فرنك على كل عدد نشر خلافا لما جاء به هذا الفصل .

الفقرة الثانية - استدراكات

الفصل - ١٢ - الوكيل ملزم بان يدرج مجانا بطالعة اقرب عدد من الجريدة او النشرة الدورية جميع الاستدراكات التي توجه اليه من طرف احد ارباب السلطة العمومية في شأن اعمال وظيفه التي وقعت حكايتها على غير حقيقتها بالجريدة المذكورة او النشرة الدورية ومع ذلك فان هذه الاستدراكات لا تجاوز ضعف حجم الفصل الذي تتعلق به .

- ثالثا - جميع الاحكام القانونية المتعلقة بالصحافة في نص واحد .

ويجمع الامر العلي الجديد الذي لا يشمل اقل من اثنين وخمسين فصلا في نص واحد جميع الاحكام القانونية المتعلقة بالصحافة والتي كانت الى حد الآن متفرقة بين كثير من الاوامر العلية . فمن هاته الواجبة تكون الاحكام الجديدة مجلة تونسية للصحافة من شأنها ان تسهل مامورية القضاة والمحامين والمتقاضين .

هذه هي المقاصد التي رمى اليها الامر العلي الجديد وكان الرائد الوحيد في تحرير فكرة الحرية التي تترقب منها الحكومة احسن النتائج سعيا وراء تهدئة الافكار تهدئة تامة .

٢ - الاجتماعات العمومية - قد افاضت اخيرا الحضرة العلية دام عزها واعلاها بطابعها السعيد امرا يتعلق بالاجتماعات العمومية

وعند المخالفة يعاقب الوكيل بخطية تتراوح من مائة الى الف فرنك .

الفصل - ١٣ - الوكيل يكون ملزما بان يدرج اجوبة كل شخص مسمى او معين بالجريدة او النشرة الدورية اليومية وذلك في ظرف ثلاثة ايام بعد اتصاله بها وعند المخالفة فانه يعاقب بخطية تتراوح من خمسين الى خمسمائة فرنك بقطع النظر عما عسى ان ينشأ عن الفصل من العقوبات الاخرى وغرم الضرر .

وفيما يخص الجرائد او النشرة الدورية الغير اليومية يكون الوكيل ملزما بان يدرج الجواب بالعدد الذي يصدر بعد الاتصال بالجواب المذكور يومين والا فانه تناله نفس العقوبات المذكورة .

وهذا الادراج يجب ان يقع في نفس موضع وبعين احرف الفصل المتسبب فيه وبدون ادنى اقصام .

وبقطع النظر على العنوان والتحيات والمطالب العادية والامضاء التي لا تعتبر ابدا في الجواب فان هذا الجواب يكون مقصورا على طول الفصل الذي نشأ عند الجواب ومع ذلك فانه يمكن ان يبلغ خمسين سطرا ولو كان الفصل الاصلي دونه في الطول ولا يمكن ان يتجاوز مائتين سطرا ولو كان الفصل الاصلي اطول منه .

- وقد ادخل الامر المذكور تغييرا عظيما على التراتيب المنسوخة التي كانت تقتضي ان كل الاجتماعات العمومية التي موضوعها المسائل السياسية او الدينية يلزم فيها الترخيص من قبل من طرف الحكومة ولم تكن الا الاجتماعات الانتخابية التي كان يمكن عقدها بمجرد اعلام من قبل . ومن الآن فان قاعدة الحرية محرز عليها فيما يخص كل الاجتماعات العمومية وليس لهاته القاعدة ادنى استثناء فيما يتعلق بالاجتماعات الانتخابية واما الاجتماعات الاخرى فانه يكفي فيها مجرد الاعلام من قبل . فان الظروف الخاصة ببلاد التونسية تحتم فعلا على السلط العمومية بان تكون على تمام العلم من الاجتماعات العمومية التي تعقد باي نقطة من البلاد وهناك فقط فصل من الامر العلي الجديد يقتضي ان الحكومة يمكنها حسب عوايد فرانس والاحكام الجاري بها العمل فيها ان تمنع كل اجتماع يهدد النظام والامن والراحة العامة .

والاحكام اعلا لا تنطبق على الردود اذا اصحب رب الجريدة الجواب بشروح
جريدة •

والجواب يكون دائما مجانا وطالب الادراج لا يمكن له ان يجاوز الحدود المعينة
بالفقرة السابقة ولو طلب دفع الزائد •

والجواب لا يكون لزوميا الا بالطبعة او الطباعات التي نشر بها الفصل •
ويعتبر كالا متناع من الادراج ويعاقب بنفس العقوبات زيادة على طلب غرم الضرر
نشر طبعة خصوصية يطرح منها الجواب الذي كان نشره واجبا في عدد الجريدة المقابل
له وذلك بالجهة التي تصدر بها الطباعات او الطبعة اعلا •

والمحكمة تصدر حكمها في العشرة ايام الموالية لتقديم الشكاية المتعلقة بالامتناع
من الادراج ويمكن لها ان تقرر ان الحكم الصادر في الاذن بالادراج • ولكن فيما
يخص الادراج فقط ينفذ بمجرد تحريره بالمسودة بقطع النظر عن المعارضة او الاستئناف
وان وقع استئناف فانه يحكم في شأنه في العشرة ايام الموالية للاعلام المقدم لكتابة
المحكمة •

وفي كل مدة انتخابية فان الاجل الذي قدره ثلاثة ايام المنصوص عليه للادراج

٣ - الحريات الشخصية - لا يخفى ان الامر العلي المؤرخ في ٦ ماي سنة ١٩٣٣ مكن المقيم
العام من الاذن في وضع الرعايا التونسيين المرتكبين لاعمال عدوانية ضد الامير والامة الحامية او
لمساع من شأنها الاضرار بالامن العام تحت المراقبة الادارية بعرض او دوار او مكان معين وكانت عقوبة
المراقبة تتخذ بعد اخذ رأي مجلس الوزراء وكانت لا تتجاوز في اي صورة العامين •

وقد دعت الظروف بعد ذلك المشرع لتنقيح الامر المذكور مع الترخيص للمقيم العام ان
يصدر من تلقاء نفسه وبدون استشاره مجلس الوزراء تجديد عقوبة المراقبة لمدة عام وهذا هو موضوع
الامر بن العليين المؤرخين في ١٥ افريل سنة ١٩٣٤ وفي غرة جويلية سنة ١٩٣٥ وهذان الامران
العليان وقع نسخهما بتاتا اخيرا •

وزيادة على ذلك فان البحث جار في النظر في امكان تنقيح الامر العلي المؤرخ في ٦ ماي سنة
١٩٣٣ المتعلق بالمراقبة الادارية والذي يوجد مماثله بالجزائر •

بالفقرة الاولى من هذا الفصل يخفض فيما يخص الجرائد اليومية الى اربع وعشرين ساعة والجواب ان يسلم بست ساعات على الاقل قبل طبع الجريدة التي يجب نشرها بها .
وبمجرد افتتاح المدلة الانتخابية يكون وكيل الجريدة ملزما بان يعلم قلم الادعاء العمومي بالوقت الذي يريد فيه اثناء المدلة المذكورة طبع جريدته . وعند المخالفة فانه تناله العقوبات المسطرة بالفقرة الاولى واجل الاستدعاء لدى المحكمة في شأن الامتناع من الادراج يخفض الى اربع وعشرين ساعة بدون زيادة بالنسبة للإسافات . والاستدعاء يمكن ان يسلم من ساعة الى اخرى بأذن خصوصي يصدره رئيس المحكمة .
والحكم الصادر بالادراج يكون قابلا للتنفيذ بمجرد تحرير مسودة الحكم ولكن فيما يخص هذا الادراج فقط بقطع النظر عن المعارضة والاستئناف .
والدعوى المتعلقة بالادراج الجبري تسقط بعد مضي عام كامل ابتداء من يوم وقوع النشر .

الفقرة الثالثة - في الجرائد والنشريات الدورية المنشورة

خارج تراب مملكتنا

الفصل - ١٤ - يمكن ان يحجر بالبلاد التونسية بقرار من وزيرنا الاكبر يمضيه المقيم العام للجمهورية الفرنسية بالحاضرة او نائبه جولان الجرائد والنشريات الدورية

٤ - سقوط الحقوق المدنية - بمقتضى القرار السفيري المؤرخ في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٥ والامرين العليين المؤرخين في ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٣٥ فان الفرنسيين والراعايا التونسيين المحكوم عليهم عملا بالامر العلي المؤرخ في ٢٩ جانفي سنة ١٩٣٦ الصادر في ردع الجرائم والجنح السياسية كان يشطب على اسمائهم بالجرائد الانتخابية مدة ستة اعوام وكانوا يوقفون وجوبا عما كان لهم من النيابة الانتخابية لعضوية المجلس الكبير وقد كان نفس سقوط الحقوق الانتخابية هذا منصوص عليه فيما يتعلق بمن حكم عليهم بعقوبات ادارية في النفي او تحجير الإقامة .

الصادرة خارج تراب مملكتنا والبيع او التوريد عمدا رغما عن التحجير يعاقب مرتكبه بخطية تتراوح من خمسين فرنكا الى خمسمائة فرنك وعند العود العقوبة بالسجن من ستة ايام الى ثلاثة اشهر كل من باع او وزع عمدا رغما عن التحجير او نقل بأي وسيلة كانت بعض او كل الجريدة او الكتب او النشرة الدورية المحجرة (١) .

الباب الثالث

في التعليق بالجدران والنقل والبيع بالطريق العام

الفقرة الاولى - في التعليق بالجدران

الفصل ١٥ - لا يمكن ان يعلق بالانهج والساحات والاماكن العمومية الاخرى ادنى كتب مخطوط او مطبوع منقوش او حجري مشتمل على اخبار سياسية او متعلق بموضوع سياسي .

- وهاته النصوص الثلاثة وقع نسخها اخيرا وحسب التراتيب الجاري بها العمل بفرنسا فان السلطة العدلية تبقى في المستقبل وحدها حرة في الحكم عند الاقتضاء بسقوط الحقوق الانتخابية الا ان عقوبة سقوط الحقوق المدنية لا يمكن ان يحكم بها الا لمدة خمسة اعوام على الاكثر بشرط الحكم بالسجن فعلا ونهائيا لجرائم مبينة بصفة محدودة .

ه - نظام الجمعيات - نشتمل الحريات العمومية اصلا على حق عقد الجمعيات .

وكان الامر العلي المؤرخ في ٥ سبتمبر ١٨٨٨ اتى بقيود خطيرة لذلك الحق بحيث انه كان

(١) هكذ تفصح بالامر المؤرخ في ٦- حجة ١٣٥٣ وفي ١٧ فيفري ١٩٣٧- رايد- ١٥- ١٩٣٧

وتستثنى من ذلك النصوص الصادرة من السلطة العمومية .

وكل مخالفة لما جاء به هذا الفصل يعاقب مرتكبها بخضية تراوح من خمسة وعشرين فرنكا الى خمسمائة فرنك وبالسجن من ستة ايام الى شهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

الفصل - ١٦ - في كل بلدية وفي الاماكن الاخرى يصدر كل من رئيس المجلس البلدي والعامل قرارا في تعيين الاماكن الممعدة خاصة لقبول اعلانات القوانين وغيرها من النصوص الصادرة من السلطة العمومية ويحجر ان تعلق بها الاعلانات الخاصة .
واعلانات النصوص الصادرة من السلطة الفرنسية او التونسية تطبع وحدها على الكاغذ الابيض وكل مخالفة لاحكام هذا الفصل يعاقب مرتكبها بالعقوبات المبينة بالفصل الثاني من امرنا هذا .

الفصل - ١٧ - كل من ازال او مزق او غطى او افسد بطريقة من الطرق لتغيير هيئتها او لتصييرها غير مرئية اعلانات موضوعة بأذن من الادارة بالاماكن المخصصة لذلك يعاقب بخضية تراوح من خمسة فرنكات الى خمسة وعشرين فرنكا . وان ارتكب ذلك متوظف او عون من اعوان السلطة فان العقوبة تكون بخضية تراوح

— يتوقف عقد الجمعيات على رخصة سابقة ومن جهة اخرى كانت اهلية تلك الجمعيات محصورة في حدود ضيقة النطاق .

فالامر العلي الذي امضته الحضرة العلية اخيرا بطابعها السعيد قد ادخل على تلك الاحكام حرية اوسع بابطال وجوب سابق الترخيص المفروض .

والامر العلي المذكور بين ان الجمعيات التي لها غرض صناعي او ديني تبقى خاضعة للقوانين الجاري بها العمل الآن .

والباب الاول يتعلق بالجمعيات المعلم بها فتلك الجمعيات يجب عليها عند الاعلان بها عرض قوانينها الاساسية على الادارة التي لا يجوز لها الامتناع من التوقيع عليها الا اذا كانت الجمعية مؤسسة على سبب او لغرض غير جائز ومخالف للقوانين او الاخلاق او من شأنه ان يعكر صفو الامن العام او يمس بحقوق امير البلاد او بحقوق الدولة الحامة .

من ستة عشر فرنكا الى مائة فرنك وبالسجن من ستة ايام الى شهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

الفقرة الثانية - في النقل والبيع بالطريق العام

الفصل - ١٨ - لا يمكن لاحد ان يباشر ولو وقتيا بالطريق العام او بالاماكن او المجتمعات العمومية صناعة بائع متجول او بائع او موزع كتائب او تصاوير او علامات بدون سابق رخصة من طرف المتوظفين المعينين لذلك من وزيرنا الاكبر .
وهاته الرخصة يمكن سحبها والمخالفون يحكم عليهم بخفية تتراوح من خمسة فرنكات الى خمسة عشر فرنكا وزيادة على ذلك يمكن الحكم عليهم بالسجن من يوم الى ستة ايام بقطع النظر عن التبعات التي يمكن اجرائها في جرائم او جنح اما ضد المؤلفين او الاشرين او ضد المرزعين والناقلين او التابعين المتجولين انفسهم .
وعند العود لارتكاب المخالفة يكون الحكم بالسجن لزوميا .

- فحينئذ تجري المراقبة من طرف الادارة ولكن في نطاق محدود .
كما قرر الامر العلي المذكور اهلية الجمعيات المعلم بها واحكام مرجع املاكها عند حلها من تلقاء نفسها او بمقتضى قوانينها الاساسية .

والباب الثاني منه خصص للجمعيات المعترف بصيغة منفعتها العامة التي وقع توسيع نطاق اهليتها .
وفي الختام اشارة الباب الثالث الى الصور التي تحل فيها الجمعيات او الجماعات الموجودة فعلا وهذا الحل يكون عدليا فيما يخص الجمعيات او الجماعات التي اعمالها مخالفة للقوانين او الاخلاق او من شأنها ان تعكر صفو الامن العام الا ان هناك اجراءات استعجالية نظرا او جوب عدم استمرارى جمعية مخرطة على النظام العام .

ومن جهة اخرى فانه يمكن ان يقع الحل بطريقة ادارية في الصور المماثلة التي نص عليها القانون الفرنسي المؤرخ في ١٠ جانفي سنة ١٩٣٦ في شأن العصابات الخصوصية ذات الصبغة العسكرية او الجماعات التهجمية .

ويؤمل المقيم العام في كون جميع سكان البلاد يقبلون بكل الامتثال الترائيب الجديدة التي امضتها اخيرا بعد موافقة الحكومة الفرنسية الحاضرة العالية دام لها العز والتأييد ورأئدها فكرة الحرب السامية التي لا شك ان يقابلها كل احد بما هي جديرة به .

الفصل - ١٩ - يمكن تتبع الناقلين والموزعين طبق القانون العادي اذا نقلوا للبيع او وزعوا عمدا كتباً او كتائب او كراريس او جرائد او تصاوير او رسوما حجرية كانت او شمسية لها صبغة جنحة وذلك بقطع النظر على الصور المنصوص عليها بالفصل - ٤٤ -

الفصل - ٢٠ - لا يمكن الاعلان عن الجرائد والمملقات والاعلانات وبصفة عامة عن جميع الكتب او المطبوعات الموزعة او المباعة بالمدن والاماكن العمومية الا بعناوينها والا فانه ينال المخالف خطية تتراوح من - ١٥ - الى - ٥٠٠ - فرنك وبسجن يتراوح من - ٦ - ايام الى شهر او باحدى هاتين العقوبتين فقط وتتسلط نفس تلك العقوبات على نفس الاشخاص المذكورين اذا اعلنوا جهاراً بعناوين المشتعلة على تهم او عبارات شاتمة .

الباب الرابع

في الجرائم او الجنح التي ترتكب بواسطة الصحافة

او بواسطة وسيلة اخرى من وسائل النشر^(١)

الفقرة الاولى - الحث على الجرائم او الجنح

الفصل - ٢١ - يعاقب كشركاء في ارتكاب جنحة او جريمة من يحث مباشرة المرتكب الاصيل او المرتكبين الاصيلين على اقتراف الجريمة او الجنحة ان كان الحث

-- الصحافة - الشتم - القذف - القانون الفرنسي المؤرخ في ٢٩ جويلية ١٨٨١ وان كان لا ينطبق على الجنح المتعلقة بالصحافة بالذات فانه ينطبق على جنح الحق العام المتعلقة بالشتم والقذف والواقعة بالايلة التونسية من طرف فرنسيين او اوروبائين قبل ادراج الامر العلي الصادر في مادة الصحافة . (تونس ١٨ نوفمبر ١٨٨٤ - ٩١ - ١٤٦) .

له مفعوله وذلك سواء بواسطة الخطب او الصراخ او التهديد بالاماكن او المجالس العمومية او بواسطة الكتائب والمطبوعات المباعة او الموزعة او الموضوع للبيع او المعروضة بالاماكن او الاجتماعات العمومية او بواسطة العلاقات او الاعانات المعروضة على نظر العموم او بأي واسطة من وسائط النشر المعتمدة .

وتنطبق ايضا هاته الاحكام عند ما يكون الحث لم يتسبب الا في محاولة الجريمة المنصوص عليها بالفصل الثاني من المجلة الجزائية الفرنسية .

الفصل - ٢٢ - كل من يبحث رأسا بواسطة من الوسائط المذكور بالفصل السابق على السرقة او على جريمة القتل والنهب والحرق او على احدى الجرائم او الجنح المعاقب عليها بالفصل - ٣٠٩ - الى الفصل - ٣١٣ - من المجلة الجزائية الفرنسية او على احدى الجرائم المعاقب عليها بالفصل - ٤٣٥ - من المجلة المذكورة او على احدى الجرائم او الجنح ضد أمن الدولة الخارجي المنصوص عليها بالفصل - ٧٥ - وما يليه الى الفصل - ٨٥ - بدخول الغاية يعاقب بالسجن من عام الى خمسة اعوام وبالخطية من مائة فرنك الى ثلاثة آلاف فرنك وذلك ان لم يكن للبحث مفعوله .

ويعاقب بنفس هذين العقابين من يبحث رأسا بالوسائط المذكورة على احدى الجرائم ضد أمن الدولة الداخلي المنصوص عليها بالفصل - ٨٦ - وما يليه الى الفصل - ١٠١ - بدخول الغاية .

- حمل الجرائم بالطريق العام بدون رخصة لا تتكون منه بالايالة التونسية المخالفة المنصوص عليها بالفقرة ١٥ من الفصل ٤٧١ من القانون الجنائي بل الجنحة المنصوص عليها بالفصل ٧ من الامر العلي المؤرخ في ١٤ اكتوبر ١٨٨٤ المتعلق بحرية الصحافة . (المعوض بالامر المؤرخ في ٦ اوت ١٩٣٦) . (مجلس النقض والابرار الجنائي ٢٩ ديسمبر ١٨٨٨ - ٨٩ - ٦٢) .

- قضاة الصلح بالمناطق العدلية بالايالة التونسية ليس لهم مرجع نظر متسع حسب صريح الفصل ٣ من القانون المؤرخ في ٢٧ مارس ١٨٨٣ الا في المادتين المدنية والتجارية لا في المادة الجزائية (مجلس النقض والابرار الجنائي ٢٩ ديسمبر ١٨٨٨ - ٨٩ - ٦٢) .

ويعاقب بنفس ما ذكر من يجذب بواسطة من الوسائط المذكورة بالفصل - ٢١ - جرائم القتل والنهب والحرق والسرقة او الجرائم المنصوص عليها بالفصل - ٤٣٥ - من المجلة الجزائية الفرنسية *

ويعاقب بالسجن من شهرين الى ثلاثة اعوام وبالخطية من مائة فرنك الى ثلاثة آلاف فرنك من يحث رأسا بالوسائط المذكورة على حقد الاجناس او على الجنح المنصوص عليه بالفصل - ٢٤ - او يحرّض السكان على مخالفة قوانين البلاد *

ان اصدرت المحكمة بسبب مخالفة تراتيب هذا الفصل حكما بالسجن الفعلي فان للمحكمة ان تقرر ان المحكوم عليه لا يكون لاناخبا ولا منتخبا بالمجالس التونسية لمدة لا تتجاوز الخمسة اعوام وعند ما يكون هذا القرار نهائيا فانه يجر سقوط الحق في النيابة الانتخابية الموجودة *

ويعاقب بالسجن من ستة ايام الى ثلاثة اشهر وبالخطية من مائة فرنك الى الف فرنك او باحد هذين العقابين كل صراخ او انشودة مهيجة بالطريق العام وبالاماكن العمومية وكل مظاهرة مهيجة تقع عموما بواسطة العلامات او الاعلانات كل ذلك بقطع النظر عن التراتيب القانونية او القرارات البلدية المتعلقة بالمخالفات *

الفصل - ٢٣ - يعاقب بالسجن من عامين الى خمسة اعوام او بالخطية من مائة فرنك الى ثلاثة آلاف فرنك كل تحريض يقع باحدى الوسائط المذكورة بالفصل - ٢١ -

— بطاقة الاستدعاء للحضور امام المجلس الجنائي بالايلة التونسية تعتبر باطلة قانونا ان كانت موجهة في مادة القذف طبق احكام قانون وقع نسخه مثل القانون الصادر في ١٧ مايه ١٨١٩ (الجزائر ٢٦ نوفمبر ١٨٨٧-٥٣) *

— القانون الوحيد المنطبق بالايلة التونسية في مادتي الصحافة والقذف هو القانون الفرنسي المؤرخ في ٢٩ جويلية ١٨٨١ مع اعتبار التقييدات التي ادخلت عليه بمقتضى الامر العلي الصادر في ١٤ اكتوبر ١٨٨٤ وان الفصل ١٤ من الامر المذكور يوجب التنصيص بطاقة الاستدعاء على الامر المنتقد عليه وعلى النص القانوني المنطبق وان عدم مراعاة الموجبتين المذكورتين يوجب البطالان (الجزائر ٢٦ نوفمبر ١٨٨٧-١٨٨٧-٥٣) (يراجع الامر التونسي المؤرخ في ١٩ مارس ١٩١٥ المتعلق بالقذف) *

ويكون القصد منه اما حث جنود البر والبحر والجو على الاخلال بواجباتهم العسكرية وبالطاعة المفروضة عليهم نحو رؤسائهم في كل ما يأمر به لتنفيذ القوانين والتراتيب العسكرية واما التعرض لذهاب الشبان للعسكرية او تأخير ذلك واما اغراء كل من لم يزل غير مجند غير انه معد للتجنيد طبق القانون العسكري عن واجباتهم العسكرية .

الفقرة الثانية - الجرائم ضد النظام العمومي

الفصل - ٢٤ - يعاقب بالسجن من شهرين الى ثلاثة اعوام وبخطية من مائة فرنك الى ثلاثة آلاف فرنك كل تعد يقع مباشرة او بدون مباشرة باحدى الطرق المنصوص عاها بالفصلين ٢١-٢٦. ضد حضرتنا وضد وزرائنا وافراد عائلتنا والشعائر الدينية المرخص باقامتها وكذلك كل حملة ضد حقوق وسلطة الجمهورية الفرنسية بالمملكة التونسية .^(١) ويعاقب بمثل ما ذكر كل ما يقع بالوسائل المذكورة ويمس بكرامة فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية او نائبه بالبلاد التونسية .^(٢)

- الجنب المتعلقة بالصحافة الواقعة بالايالة التونسية يحكم فيها لا طبق الامر الفرنسي بل طبق الامر العلي الصادر في الموضوع . (مجلس النقض والابرام ٢٦ افريل ١٨٩٤-٩٤-٢٩٠)

وفي هذه المادة بالخصوص قواعد مرجع النظر والاجراءات ليست التي جاء بها الباب الخامس من القانون الفرنسي المؤرخ في ٢٩ جويلية ١٨٨١ اذ انه لم يقع ادراجه بالامر العلي بالايالة التونسية وحينئذ فالمنطبق هو الفصل ١٩ من امر ١٤ اكتوبر ١٨٨٤ (المعوض بامر ٦ اوت ١٩٣٦) الذي نص صراحة انه بعد اعتبار التنقيحات المحدودة بالامر المذكور يقع التبعية لدى المحاكم الفرنسية بالايالة التونسية في مادة الصحافة طبق الصيغ والآجال وامام المحاكم الداخلة تحت مفعول مجلة المرافعات الجنائية والقانون المؤرخ في ١٧ مارس ١٨٨٣ . (مجلس النقض والابرام ٢٦ افريل ١٨٨٤-٩٤-٢٩٠)

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في - ٢٦ - ربيع الثاني ١٣٥٦ وفي - ٥ - جويلية ١٩٣٧ رايد - ٥٥ - ١٩٣٧

(٢) ابطلت الفقرة الاخيرة من هذا الفصل بمقتضى الفصل - ٤ - من الامر المؤرخ في ٢٨ جوان ١٩٣٨ المدرج بصحيفة ٦٤٦ من هذا المجلد .

الفصل - ٢٥ - ان النشر او اعادة النشر اللذين يقعان عمدا وعن سوء نية بأي وسيلة كانت في الاخبار الكاذبة والاوراق المصطنعة او المعدلة او المنسوبة كذبا الى الغير يعاقبان بالسجن من ثلاثة اشهر الى عام وبالخطية من خمسين فرنكا الى الف فرنك او باحدى هاتين العقوبتين فقط عند ما يكون النشر او اعادة النشر من شأنهما الاخلال بنظام او بنفسية جنود البر او البحر او الجو او تعكير صفو الامن العمومي .

ويعاقب بمثل ذلك نقل مفاوضات مجلس الشيوخ الفرنسي ومجلس نواب الامة الفرنسي والمجالس الانتخابية بالبلاد التونسية بصفة غير صحيحة وذلك ان لم يثبت الناقل حسن نيته .

الفصل - ٢٦ - يعاقب بالسجن من شهر الى عامين وبالخطية من مائة فرنك الى خمسة آلاف فرنك كل من يرتكب جنحة الاعتداء على الاخلاق :

اما بيع الكتب والمطبوعات والاعلانات والرسوم والصور المنقوشة والصور المصنوعة بالدهن والعلامات والاشياء او التصوير القبيحة او المخلة بالآداب وكذلك باعداد ما ذكر على البيع او باهدائه ولو بصفة غير عمومية او بعرضه او بتعليقه او بتوزيعه بالطريق العمومي او بالاماكن العمومية .

واما بتوزيع كل ما ذكر على المحلات وتسليمها ملفوفة بشريط او موضوعة في ظرف غير مختوم لادارة البريد او لاي عون من اعوان التوزيع او النقل .

- ان كان المتبع في مادة جنح الصحافة معلقا على شكاية المتضرر فلا لزوم لبيان عملية الفاعلين الاصليين او الشركاء من طرف الشاكي وان اعلام المدعي العمومي بوقوع جنحة يخول لهذا الاخير الحق في التفتيش على الفاعلين المسؤولين وتبعضهم وبالحصوص صاحب المطبعة

الشتم العلني من انظار حاكم المخالفات اذ تتكون منه مخالفة نص عليها قانون الصحافة وعليه فالاستدعاء يجب ان يحصر ويوصف الامر المخدوش فيه وان يبين النص القانوني المنطبق وعدم مراعاة هذه الموجبات توجب البطلان - تونس ١٩١٨-١٨-٤٥٥)

واما بالاناشيد الغير المرخص فيها والمنشورة بين العموم بواسطة الاعلانات او المكاتبات العمومية المخلة بالاخلاق .

وتحجز او تقلع الكتاب والصور والاعلانات المقدوح فيها وكذلك الاشياء التي اعانت على ارتكاب الجنحة وكذلك فيما يخص نظاير التصاوير والصور المنقوشة الصور المصنوعة بالدهن والعلامات والصور القبيحة المعروضة على نظر العموم والموضوعة للبيع والمنقولة والموزعة ويؤذن في ابادتها في الحكم الصادر على اصحابها ويمكن مضاعفة العقوبات ان ارتكبت الجنحة نحو من لم يبلغوا سن الرشد القانوني . (١)
في صورة الشتم او الثلب ضد عضو او عدة اعضاء الحكومة الفرنسية فان التبع يقع اما لزوما واما بطلب من نيابة الحق العام او من المقيم العام او من وزير العدلية الفرنسية .

الفصل - ٢٧ - ان سقوط الحق بمرور الزمن فيما يتعلق بالاعتداء على الاخلاق بواسطة الكتب يكون بعد عام من نشر الكتب او من ادخالها للبلاد التونسية .

- ان كان الاستدعاء الموجه في مادة جنح الصحافة خلال الخمسة الاشهر التي جاء بها الفصل ١٧ من الامر المؤرخ في ١٧ اكتوبر ١٨٨٤ في غير طريقه من حيث الصيغة اذ لم توصف به الامور القائم بها كما يجب فانه تجب اعادته ما لم ينته اجل سقوط الحق بمرور الزمن . وليس الامر كذلك ان اصدر المجلس طبق ذلك الاستدعاء الغير القانوني والذي لم يقع القيام ببطلانه حكما بادخال الغير في القضية . اذ ان الوسيلة المذكورة من شأنها توقيف جريان سقوط الحق بمرور الزمن . (تونس ١٩٢٢-٢٢-٤٠٨)

في مادة التبع لاجل القذف يلزم المظنون فيه خلال الخمسة الايام من تاريخ بلوغ الاستدعاء اليه اعلام الشاكي بالامور المبينة والموصوفة بالشكاية التي يريد اثبات صحتها وان عدم مراعاة ذلك يمس بالنظام العام وحينئذ يسقط حق القيام به اصاله .
النصوص الموجودة بالدفتري التجاري لا يسال بها الا من امضى عليها هذا ان لم يمكن هناك توكيل خاص .

(١) هكذا وقع تنقيحه بالامر المؤرخ في ٢٦ ربيع الثاني ١٣٥٦ وفي ٥ جويلية ١٩٣٧
رايد - ٥٥ - ١٩٣٧ .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل ٢٦- يبيع الكتب المحكوم عليها ووضعها للبيع او الاعلان عليها .

الفصل - ٢٨ - يعاقب بنفس ما ذكر من شارك في هاته الجنج لما هو منصوص عليه ومبين بالفصل - ٦٠- من القانون الجزائري الفرنسي والفصل - ٣٣- من القانون الجزائري التونسي .

الفقرة الثالثة - الجنج ضد الاشخاص

الفصل - ٢٩ - يعتبر من الثلب كل دعوى وكل شيء منسوب من شأنه ان يمس بحرمة الشخص او الهيئة المنسوب ذلك الشيء لهما . ويعتبر من الشتم كل عبارة شتم وكل عبارة احتقار وسب ليست فيها نسبة اي شيء .

الفصل - ٣٠ - يعاقب بالسجن من ثمانية ايام الى عام وبخطية من مائة فرنك الى ثلاثة آلاف فرنك او باحد هذين العقابين الثلب المرتكب باحدى الواسطات المذكورة بالفصل - ٢١٢- والفصل - ٢٦- نحو الدوائر والمجالس وجنود البر والبحر والجو والهيئات المنظمة والادارات العمومية .

الفصل - ٣١ - يعاقب بنفس العقاب المذكور كل ثلب يقع بالطرق المذكورة ضد الواسطات المذكورة نحو عضو او عدة اعضاء بمجلس الشيوخ او مجلس الامة

- المدير لشركة ذات اسم مجهول تملك جريدة لا مسئولية جزائية عليه في مادة القذف اذ انه ليس بوكيل نائب على الشركة او بصاحب مطبعة .

وعليه فقصده الشاكي الخيث يظهر جليا ضد ذلك المدير ان ادخله في التبع خصوصا اذا كان حاميا وعليه فالدعوى غير ممكنة القبول ضد المذكور الذي له الحق في طلب غرامة .

وبالعكس فصاحب امتياز الجريدة يعتبر مرتكبا لجنحة القذف نظرا للفصول المخدوش فيها والتي من شأنها ان تمس سمعة صاحب النياقة اسقف قرطاجنة بصفته مجرد شخص وكذلك بصفته متوظف عمومي سمته الحكومة الفرنسية بهرنب خارج من الميزانية (تونس ٦ ديسمبر سنة

او عضو او عدة اعضاء من اعضاء الحكومة الفرنسية او متوظف عمومي او صاحب السلطة العمومية او احد اعوانها او شخص مكلف بمصلحه او بمأموريه عموميه وقتيتين كاتنا او مستمرتين وذلك نظرا لخطتهم . وصفتهم وكذلك ضد جليس بمحكمه او شاهد نظرا لما شهد به (١) .

الفصل - ٣٢ - الاعتداء بالشلب على الاشخاص سواء كان بالطرق الميينة بالفصل

٢١ - او بيع او توزيع او عرض رسوم او صور منقوشة او صور مصنوعة بالدهن او علامات او صور ما يعاقب مرتكبه بالسجن مدة تتراوح بين الخمسة ايام والسته اشهر وبخطية تتراوح بين الخمسة والعشرين فرنكا والالفي فرنك او باحدى العقوبتين فقط .

الفصل - ٣٣ - الاعتداء بالشتم بالطرق المذكورة على الاشخاص المعينين بالفصلين

٣٠ - و - ٣١ - من امرنا هذا يعاقب مرتكبه بالسجن مدة تتراوح بين الستة ايام والثلاثة اشهر وبخطية تتراوح بين الستة عشر فرنكا والخمسمائة فرنك او باحدى العقوبتين فقط والاعتداء بالشتم الواقع بنفس الطرق المذكورة على الاشخاص يعاقب مرتكبه بالسجن مدة تتراوح بين الخمسة ايام والشهرين وبخطية تتراوح بين ستة عشر فرنكا وخمسمائة فرنك او باحدى العقوبتين فقط اذا لم يقع الحث على الاعتداء

- وبالخصوص ايضا لا ينطبق على التبصع في مادة الصحافة بالايلة التونسية احكام الفصل - ٥٣ من القانون المؤرخ في ٢٩ جويلية - ١٨٨١ الذي يوجب علي المدعي العمومي والا يسقط من التبصع اعلام المظنون فيه باسماء وحرقة ومقر الشهود الذي يريد استدعاءهم (مجلس النقض والابرار - ٢٦ - افريل - ١٨٨٤ - ٩٤ - ٢٩٠) .

الامر المؤرخ في - ١٤ - اكتوبر - ١٨٨٤ - المتعلق بالصحافة بالايلة التونسية نص بفصله الرابع عشر على ان تبصع الجنب التي تعرض اليها يقع امام المجلس الجناحي طبق الصيغ التي جاء بها قانون المرافعات الجنائي (تونس - ١٦ - جانفي - ١٨٩٧ - ٩٨ - ١٨٢ - مكرر) .

(١) هكذا نقح بالامر المؤرخ في ٥ جويلية ١٩٣٧ - رايد - ٥٥ - ١٩٣٧ .

المذكور واذا كان الاعتداء غير علني لا يعاقب عنه الا بالعقوبة المنصوص عليه - بالفصل ٤٧١ - من المجلة الجزائية الفرنسية .

من يوجه بطريق ادارة البوسط والتلغراف كتابة مفتوحة تشتمل على ثلب صادر سواء نحو الاشخاص او نحو الهيئات او الاشخاص المعينين بالفصول ٢٤ - ٢٠ - ٣٧ - ٣١ من امرنا هذا يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين الخمسة ايام والسته اشهر وبخطيه تتراوح بين الخمسة والعشرين فرنكا والثلاثة آلاف فرنك او باحدى العقوبتين فقط .
واذا كانت الكتابة المذكورة تشتمل على شتم يعاقب موجهها بالسجن مدة تتراوح بين الخمسة ايام والشهرين وبخطية تتراوح بين الستة عشر فرنكا والثلاثمائة فرنك او باحدى العقوبتين فقط .

الفصل ٣٤ - لا تنسحب احكام الفصول ٣٣ - ٣٢ - ٣١ على الاعتداء بالثلب او بالشتم ضد الاموات الا في الصور التي يقصد فيها مرتكبوها الاعتداء على شرف او اعتبار الورثة او الازواج او الموصى لهم بجميع الارث الذين هم ب قيد الحياة .
وسواء قصد ام لم يقصد مرتكبو الثلب او الشتم الاعتداء على شرف او اعتبار الورثة او الازواج او الموصى لهم بجميع الارث الذين هم ب قيد الحياة فلمؤلا الاخيرين التمتع في صورتين المذكورتين بحق الجواب المنصوص عليه بالفصل ١٣ -

- وحينئذ يستنتج مما ذكر ان قواعد الحق العام في مادة المشاركة تنطبق على المتركبين للجنح المذكورة وان اصحاب المطابع ليس لهم التمسك بالايلة التونسية بالامتياز المخول لهم بموجب قانون خاص بفرنسا (تونس - ٩ - اكتوبر - ١٨٨٩ - ٨٩ - ٢٥٦ - ١٦ - جانفي - ١٨٩٧ - ٩٨ - ١٨٢ - مكرر) .
طبق احكام الفصل ١٤ - من الامر العلي المؤرخ في ٢٥ - ذي الحجة - ١٣٠١ - الموافق ليوم ١٤ - اكتوبر - ١٨٨٤ - والذي ادرج الباب الاول والثاني والرابع من القانون الفرنسي المؤرخ في ٢٥ جويلية - ١٨٨١ - التابع امام المحاكم الفرنسية لاجل الجرح المنصوص عليها بذلك القانون يقع طبق الصيغ والاجال التي جاءت بها مجلة المرافعات الجنائية والقانون الصادر في ٢٧ - مارس - ١٨٨٣ - (الجزائر - ١٦ - افريل - ١٨٩٤ - ٩٤ - ٣١٧ -) .

الفصل - ٣٥ - يمكن اثبات موضوع الثلب اذا كان متعلقا بالخطة فقط بالطرق الاعتيادية في صورة ما اذا نسب الى الهيئات الرسمية او الى جنود البر والبحر والجو او الى الادارات العمومية او الى جميع الاشخاص المعينين بالفصل - ٣١ .

ويمكن ايضا اثبات موضوع الثلب والشتم الموجه ضد مديري او وكلاء كل مؤسسة صناعية او تجارية او مالية تستمد علاية اموالها من الموفرين او المقرضين .
وفي الصورتين المنصوص عليهما بالفقرتين السالفتين يحتفظ على اثبات العكس واذا ثبت موضوع الثلب يترك سبيل المتهم .

وفيما عدا ذلك من الظروف واذا كانت الدعوى موجهة ضد اشخاص غير موصوفين وكان الامر المنسوب واقعا تتبعه بطلب من قلم الادعاء العمومي او اثر شكاية من طرف المتهم يقع تأجيل التتبع والحكم في جنحة الثلب اثناء التحقيق الذي يجب اجراؤه .

وفي الصورة المنصوص عليها بالفصول - ٢٤ - الى - ٣٣ - والفصول - ٣١ - الى - ٤٠ - بدخول الغاية واذا وقع تقديم الدعوى للمجلس بطريقة المطالبة مباشرة يقع الاستدعاء لدى المحكمة التأديبية لاول جلسة قابلة مع مراعاة الاجال المعينة بالفصل - ١٨٤ - قانون الاجراءات الجزائية .

- ان القانون الصادر في - ٢٧ - مارس - ١٨٨٣ - يرى ان آجال الحضور لدى المحاكم الفرنسية بالايالة التونسية هي التي نص عليها القرار الصادر في - ١٦ - افريل - ١٨٤٣ - وهذا القرار لم يات بشيء جديد الا فيما يخص اجال المسافات وحينئذ فاجال الحضور تبقى داخلية تحت مفعول الفصل - ١٨٤ - من مجلة المرافعات الجنائية (الجزائر - ١٦ - افريل - ١٨٩٤ - ٩٤ - ٣١٧ -) .
وعليه فخلافا لما جاء به القانون الصادر في - ٢٩ - جويلية - ١٨٨١ - الذي مد في اجل الحضور الى اثني عشر يوما في مادة التبع لاجل القذف ضد المتوظفين العموميين بان الامر التونسي يرى ان الاجل المذكور في جميع الامور ثلاثة ايام كاملة فقط (الجزائر - ٦ - افريل - ١٨٩٤ - ٩٤ - ٣١٧ -) .
دعوى القذف المبنية على صدور كلمات اثناء الجلسة لا يمكن اعتمادها ما لم يصرح بذلك الحاكم الذي راس الجلسة لكن هذا الاستثناء لا يمكن القيام به ان كان الامر متعلقا بوسيلة دفاع قام بها المتهم من حيث الاصل .

الفقرة الرابعة - الجنح الواقعة ضد رؤساء الدول

الاجنبية والديبلوماسيين الاجنبيين

الفصل - ٣٦ - الاعتداء بمس الكرامة الواقع علنا على رؤساء الدول الاجنبية ورؤساء الحكومات الاجنبية ووزراء الامور الخارجية لدولة اجنبية يعاقب مرتكبه بالسجن مدة تتراوح بين الثلاثة اشهر والعام وبخطية تتراوح بين المائة فرنك والثلاثة آلاف فرنك او باحدى العقوبتين فقط .

الفصل - ٣٧ - الاعتداء بمس الكرامة الواقع علنا على السفراء والوزراء المفوضين والمبعوثين والمكافين بمأموريات وغيرهم من الاعوان الديبلوماسيين او القنصلين الذين لهم نيابة رسمية لدى حضرتنا العلية يعاقب مرتكبه بالسجن مدة تتراوح بين الثمانية ايام والعام وبخطية تتراوح بين الخمسين فرنكا والالف فرنك او باحدى العقوبتين فقط .

الفقرة الخامسة - التشريعات الممنوعة

العصمة الخاصة بالدفاع

الفصل - ٣٨ - يحجر نشر التهم وغيرها من الاعمال المتعلقة بالاجراات الجنائية او الجناحية قبل تلاوتها بجلسة عمومية والا يعاقب مرتكبه بخطية تتراوح بين الخمسين والالف فرنكا .

- لا يمكن القيام بالقذف ان كان مشتملا على كلام صرح به بالجلسة من شأنه ان يكون وسيلة دفاع غير خارجة عن منظوق القضية (سوسة - ٢٠ - مارس - ١٩٠١ - ٢ - ١٣٦) .
المبطل المستخرجة من ان النصوص القانونية لم يقع التعرض اليها بالشكاية في مادة الشتم العلني ممكنة القبول طبق قانون - ١٨٨١ - والامر العلي المتعلق بالصحافة بالايلة التونسية (الجزائر - ٢٩ - نوفمبر - ١٨٨٨ - ٨٩ - ٤٨ -) .

الفصل - ٣٩ - يحجر الاعلام بنوازل الثلب التي يرخص فيها اثبات موضوع الثلب بالنوازل التي ينظر فيها سرىا ويمكن ادراج الشكاية فقط من طرف الشاكي .
وفي كل نازلة مدنية يمكن للدوائر والمجالس تحجير الاعلام بالنوازل وبالمرافعات في نوازل اثبات الابوة ولا تنسحب هاته التحجيرات على الاحكام التي يجوز دائما نشرها .
ويحجر ايضا الاعلام بالمفاوضات الداخلية الواقعة في الدوائر والمجالس وكل مخالفة لهاته الاحكام يعاقب عنها بخطية تتراوح بين المائة فرنك والثلاثة آلاف فرنك ولا ينسحب هذا التحجير على الاحكام التي يجوز دائما نشرها .

الفصل - ٤٠ - يحجر فتح الاكتابات او الاعلام عنها علنا اذا كانت تلك الاكتابات ترمي الى تغريم خطايا ومصاريف وغرامات محكوم بها من طرف المحاكم العدلية في النوازل الجنائية والجناحية وعند المخالفة يعاقب مرتكبها بالسجن مدة تتراوح بين الثمانية ايام والستة اشهر وبخطية تتراوح بين المائة والالف فرنك او باحدى العمودتين فقط .
الفصل - ٤١ - لا يترتب القيام باي دعوى عن الخطب التي تلقى باحدى دائرتي البرلمان الفرنسي وعن التقارير وجميع الاوراق الاخرى الواقعة طبعا عن اذن احدى الحجرتين المذكورتين .

ولا يترتب القيام باي دعوى نشر مضمون الجلسات العمومية لتلك الدائرتين اذا كان ذلك عن حسن نية بالجراءات .

- لكن هذا المستند يجب القيام به قبل المناضلة في الاصل ولو يمكن التمسك به من اول وهلة لدى الاستئناف (الجزاير - ٢٩ - نوفمبر - ١٨٨٨ - ٨٩ - ٤٨ -) .
في مادة الجنب المتعلقة بالصحافة لا لزوم للتخصيص بالبطاقة حرفيا على الفقرات المخدوش فيها بل يكفي ان يقع التعرض لها بدقة بذكر عنوان وعدد الجريدة وبذكر الكلمات الاولى والاخيرة منها (مجلس النقض والابرام الجنائي - ٢٣ - جوان - ١٩٠٠ - ٠١ - ٢٠٤ -) .
الامر المؤرخ في - ١٤ - أكتوبر - ١٨٨٤ - المعوض بالامر اعلاه يرى عقاب مرتكب الشتم ضد سفراء الدول وغيرهم من النواب السياسيين وحيث يجب اعتبار المقيم العام احد الاشخاص الذي اراد الامر مماتهم (مجلس النقض والابرام الجنائي - ٢٣ - جوان - ١٩٠٠ - ٠١ - ٢٠٤ -) .

ولا يترتب القيام بأي دعوى في الثلب أو الشتم أو السب عن الاعلام الصادق الصادر عن حسن نية في المرافعات العدلية ولا على الخطب الواقع القاؤها أو المرسومة كتابة المدلى بها لدى المحاكم .

غير أن المحاكم الذين رفعت اليهم القضية والذين ينظرون في الاصل يمكنهم تقرير ابطال الخطب المعبرة على الشتم والسب والثلب والحكم بالغرامة على من يلزم ويمكن للمحكمة ايضا في الصور نفسها اصدار اوامر للمحاميين والاعوان العدليين وحتى ايقافهم عن وظائفهم ولا يمكن ان تتجاوز مدة هذا الايقاف شهرين وستة اشهر عند العود للمخالفة في العام نفسه .

غير انه يمكن ان يترتب عن اعمال الثلب الخارجة عن الدعوى القيام بالدعوى العمومة أو بالدعوى الشخصية اذا حفظت المجالس حق القيام بها ته الدعاوي للخصوم وفي جميع الصور بالدعوى المدنية الصادرة من الغير .

الفصل - ٤٢ - اذا صدر حكم بالعقاب فان هذا الحكم يمكن ان يشمل في الصور المنصوص عليها بالفقرتين الاولى والثالثة من الفصل - ٢٢ - وبالفصل - ٢٣ - حجر الكتاب او المطبوعات او المعلقات او الاعلانات المعقولة وان يشمل الحكم المذكور في جميع الصور الاذن باجراء عقلة او ابطال او اباداة جميع النسخ التي تعرض على البيع او توزع او توضع تحت انظار العموم .

- وفي هذه الصورة يقع التبعية اما اصاله بموجب قيام المتضرر او بمطلب موجه للوزارة الخارجية او للمقيم العام (مجلس النقض والابرار الجنائي - ٢٣ - افريل - ١٩٠٠ - ٠١ - ٢٠٤ -) .
وعليه تعتبر قانونية الشكاية التي يقدمها ذلك المتوظف السامي لقلم الادعاء ولا يهم عدم التنصيص عن تلك الشكاية بالحكم الصادر بالعقاب (مجلس النقض والابرار الجنائي - ٣٣ - جوان - ١٩٠٠ - ٠١ - ٢٠٤ -) .

تعتبر قانونية طبق قانون - ١٨٨١ - والاوامر العلية الصادرة في مادة الصحافة وبها وصف الامر المخدوش فيه بصفة كافية الشكاية المقدمة ضد صاحب امتياز جريدة والتي يبين فيها الشاكي بصفة مدققة الفقرات المخدوش فيها - ويطلب بمقتضى ذلك الحكم لاجل القذف أو ثانيا وبالعرض لاجل الشتم وذلك بالتعرض للنصوص المعاقب بها المنتهجين المذكورين (تونس - ٩ - اكتوبر - ١٨٨٩ - ٨٩ - ٢٥٦ -)

غير انه يمكن الا يقع ابطال او ابادلة لبعض اجزاء من النسخ المحجوزة .
كل حكم يصدر بالعقاب عن العود للتهديد بالتشهير (شانطاج) ينجر عنه ابطال
الجريدة او النشرة الدورية الواقع تتبعها .
ان طبع النشرة الواقع ابطالها وعرضها على البيع وتوزيعها ينجر عنه عقاب بخطية
تراوح بين مائة وخمسة آلاف فرنك ويمكن تطبيق الفصل - ٤٦٣ - من مجلة القانون
الجزائي الفرنسي والفصل - ٤٣ - من مجلة القانون الجزائي التونسي .

الباب الخامس

التتبعات والزجر

الفصل - ٤٣ - ان الجنايات والجنح والمخالفات المشار اليها بهذا القانون وما
يرتكب من المخالفات لمقتضياتها يقع احالتها لنظر المحاكم الفرنسية مهما كانت
جنسية المتهمين .

- ان كان بيان النص القانوني الزاجر للقذف بطريق الصحافة لازم لصحة الاستدعاء فان
ذلك البيان يوجد بصفة كافية في الاستدعاء الذي يتعرض لفصل يحيل القاري على فصل آخر من
نفس القانون خصوصا اذا لم يوجد ادنى التباس مما ذكر (مجلس النقض والابرام الجنائي
- ١٨٩٩ - ٠٠ - ١١٧ -) .

لا لزوم في بيان عدد الفصل الواقعة الاحالة عليه (مجلس النقض والابرام الجنائي - ٢ - ديسمبر
- ١٨٩٩ - ٠٠ - ١١٧ -) .

بالاiale التونسية يمكن تقديم الدعوى المدنية الناشئة عن جنح القذف المنصوص عليها وعلى
عقابها بالفصلين - ٣١ - ٣٠ - من قانون - ٢٩ - جويلية - ١٨٨١ - تتبعها بصفة مستقلة عن دعوى الحق
العام امام المحاكم الميمنة بالقانون الصادر في - ٢٢ - مارس - ١٨٨٣ - (قضوية الصلح بتونس - ١٢ -
نوفمبر - ١٨٩٥ - ٩٥ - ٥٨٢ - تونس - ٢٩ - فيفري - ١٨٨٦ - ٩٦ - ٢٦٣ - ٣٠ أكتوبر
- ١٩٠١ - ١٠ - ٥٣٩ -) .

غير انه يبقى العمل بالقواعد العامة المتعلقة بتخصيص النظر فيما يخص جنحة الاعتداء على الاخلاق او الشتم او الثلب بالاشخاص اذا صدرت تلك الجنحة من احد المنظورين للمحاكم التونسية ضد احد المنظورين لنفس تلك المحاكم .

الفصل - ٤٤ - يعاقب بصفة مرتكبين اصليين بالعقوبات التي تزر بها الجرائم والجنح المقترقة بواسطة الصحافة وذلك حسب الترتيب الآتي :

اولا - الوكلاء او الناشرون مهما كانت حرفهم او قابهم .

ثانيا - عند عدم وجود من ذكر المؤلفون .

ثالثا - عند وجود المؤلفين الطابعين .

رابعا - عند عدم وجود الطابعين الباعة والموزعين او واضعي المعلقات .

الفصل - ٤٥ - اذا كان الوكلاء او الناشرون مشمولين في التبعات فالمؤلفون يقع

تتبعهم بصفة مشاركين .

كما يجوز اجراء التبعات بنفس تلك الصفة وفي جميع الصور ضد جميع الاشخاص الذين يمكن ان يطبق عليهم الفصل - ٦٠ - من المجلة الجزائية الفرنسية والفصل المذكور لا يمكن تطبيقه على الطابعين فيما يخص اعمال الطباعة الا في الصور والشروط المنصوص عليها في القانون المتعلق بالتجمهرات .

- وفعلًا فالامر العلي المؤرخ في ١٤ اكتوبر ١٨٨٤ المعوض بالامر اعلا لم يدرج بالايلة التونسية الباب الخامس من قانون ٢٩ جويلية ١٨٨١ وخصوصا الفصل - ٤٦ - منه (قضية الصلح بتونس ١٣ نوفمبر ١٩٠٥-٩٥١٨-٥٨٣- تونس ٢٩ فيفري ١٨٩٦ - ٩٠- ٢٦٣ - ٣٠ اكتوبر ١٩٠١- ١- ٥٣٩) . وعليه فالدعوى المدنية يمكن ان تقدم امام قاضي الصلح ان لم يتجاوز مقدارها القدر الذي يحكم فيه المحاكم المذكور (قضية الصلح بتونس ٢٢ نوفمبر ١٨٩٥ - ٩٥ - ٥٨٢) .
الوشاية لاجل تجاوز في السلطة الادارية لاتكون منها جنحة القذف (تونس ٣٠ اكتوبر ١٩٠١- ١- ٥٣٩) .

الكتابة باليد بورقة بوسطة لامور يتكون منها شتم لاثوول الى الحكم بغرم الضرر ان كانت الورقة مجهولة المصدر لكن امكن العثور على كاتبها (قضية الصلح بباريس بالقسم الرابع عشر ٢ اوت ١٩٠٥ - ٦- ٤١٦) .

الفصل - ٤٦ - ان ارباب الجرائد والنشريات الدورية مسؤولون عن العقوبات المالية الصادرة لفائدة الغير على الاشخاص الميينين بالفصلين اعلاا وذلك طبق احكام الفصول - ١٣٨٢ - ١٣٨٣ - ١٣٨٤ - من المجلة المدنية الفرنسية .

الفصل - ٤٧ - التبعات في الجرائم والجنح المرتكبة بواسطة الصحافة او بواسطة اخرى مستعملة للنشر يقع اجرائها وجوبا وبطلب لادعاء العمومي حسب الصيغات والاجال المقررة بمجلة المرافعات الجنائية وقانون - ٢٧ - مارس - ١٨٨٣ - ما عدا التنقيحات الآتية :

اولا - في صورة ثلب الاشخاص المشار اليها بالفصل - ٣٢ - وفي صورة الشتم المنصوص عليه بالفصل - ٣٢ - من امرنا هذا .

لا يقع التبع الا بمقتضى شكاية من الشخص الذي كان موجها اليه الشتم او الثلب .
ثانيا - في صورة الشتم او الثلب الموجه ضد المجالس والمحاكم العدلية والهيئات الرسمية والادارات العمومية لا يقع التبع الا بمقتضى مفاوضة صادرة منها في اجتماع عام يقرر فيه طلب التبعات او بمقتضى شكاية صادرة من رئيس الهيئة او الادارة ان لم يكن لها مجلس اجتماع عام .

- لا يمكن افتتاح تتبع عدلي لاجل تهم موجهة ضد حجرة تجارية فقدت صفتها الرسمية بموجب تجديد الانتخاب (تونس ١٤ افريل ١٩٠٠ - ٤٢٩) .

القذف الواقع ضدها بعد تجديد الانتخاب لا يعلم فتح التبع ضدها بصفتها هيئة متكونة (تونس ١٤ افريل ١٩٠٠ - ٤٢٩) .

للشخص الواقع توجيه التهم المذكورة ضدهم بصفة شخصية لدى المحاكم (تونس ١٤ افريل ١٩٠٠ - ٤٢٩) .

في مادة الصحافة لا يقبل مطلب التعقيب الواقع اليوم الرابع من صدور الحكم لان الثلاثة ايام لا تعتبر كاملة حسب منطوق القانون العام في هذا التشريع الخاص وذلك بفرنسا وبالاiale التونسية (مجلس النقض والابرام الجنائي ١٩ جوان ١٨٩٠ - ٩٠ - ٢٢٢ - ٨ مارس ١٩٠٧ - ٧ - ٥٧٨) .

ثالثا - في صورة الشتم او الثلب الموجه ضد الموظفين او ارباب او اعوان الساطة العمومية او القائمين بالشعائر الدينية الاسلامية او المسيحية او الاسرائيلية يقع التتبع اما بمقتضى شكاية منهم او بشكاية صادرة من رئيس وظائفهم .

رابعا - في صورة الثلب الموجه ضد جليس عدلي او شاهد وهي الجنحة الموما اليها بالفصل - ٣١ - من امرنا هذا لا يقع التتبع الا بمقتضى شكاية صادرة من الجليس او الشاهد الذي ادعى ان الثلب موجه ضده .

خامسا - في صورة مس الكرامة او السب المنصوص عليه بالفصلين - ٣٦ و - ٣٧ - من امرنا هذا يقع التتبع سواء بمقتضى مطلب من الموجه ضده الشتم او السب او وجوبا بمطلب صادر من طرفه الى وزارة الخارجية او الى المقيم العام بتونس .

سادسا - اذا كان التتبع جاريا بمقتضى الفصول من - ١٦ - الى - ٢٢ - من الامر العلي المتعلق بالصحافة او بمقتضى الاحكام الجنائية المعاقبة لجناية التهديد والتشهير (شانطاج) فانه يقع اما وجوبا بطلب من وكيل الدولة او بطلب من المقيم العام .

وفي كل صورة يمكن فيها وقوع الدعوى العمومية بطلب من المقيم العام فان توقيف الجريدة المتتبعة يمكن تقريره لمدة معينة لا تتجاوز تاريخ صدور الحكم النهائي من طرف القضاة الذين لهم النظر في اصل الواقع وذلك التقرير يكون من طرف المجلس الجناحي بدائرة الشورى بعد سماع الخصوم في اجل ثمانية ايام .

- الحكم الذي قضى في استثناء مستخرج من عدم حجة الاستدعاء من الوجة القانونية في مادة الصحافة يعتبر ولو انه قضى بصفة باتة في الحادث المذكور من الاحكام التحضرية والمتعلقة بوسائل البحث اي الاحكام التي لا يقع الطعن فيها بطريق التعقيب الا بعد صدور حكم بات في الاصل (مجلس النقض والابرار الجنائي غرة اوت ١٨٩٠ - ٩١ - ١٩٦) .

سقوط الحق بمرور الزمن في مادة الصحافة يقع بعد مضي خمسة اشهر حسب صريح الفصل ١٧ من الامر العلي المؤرخ في ١٤ اكتوبر ١٨٨٤ المعوض بالفصل - ٥٠ - من الامر اعلالا (الجزائر ١١ افريل ١٨٩٠ - ٩٠ - ١٢٨)

الفقرة الثانية من الفصل - ٦٣٧ - من المجلة الجنائية ينطبق على جنح الصحافة التي جاء بها الامر العلي المذكور وعليه فتوقيف جريان سقوط الحق بمرور الزمن فيما يخص احد المظنون فيهم يتسلط على الجميع .

ويكون الحكم قابلا للتنفيذ سلفا ويمكن استئنافه لدى مجلس الاستئناف المنعقد على الصورة المذكورة قبل مضي عشرة ايام من تسليم مطلب الاستئناف لكتابة المحكمة .
وإذا تأكد النظر تأكدا كليا يمكن لرئيس المحكمة تقرير توقيف الجريدة حالا بطلب من وكيل الدولة الى ان يصدر حكم من المجلس الجناحي . ويكون القرار المذكور قابلا للتنفيذ بمجرد تحرير مسودته ولا يصح اجراء التنفيذ الا في مدّة ثمانية ايام كاملة ولا يجدد . (١)

والجريدة الموقفة تعطل عن الشهر ولكنها تعتبر مستمرة على النشر اذا صدرت تحت عنوان غير عنوانها وتبين من الظروف الواقعية اما من مشاركة مستخدم الجريدة او النشريات الدورية المعطلة كلهم او بعضهم واما من العلامات الظاهرة لتلك الجريدة او النشريات او مما يحصحص من خطتها السياسية او ما يشبه ذلك ان النشريات عبارة عن استمرار بروز النشريات المعطلة .

من استمر على نشر الجريدة او المجلة ومن قام بطبعها يعاقبان بخطية مبلغها من فرنكات - ١٠٠ - الى فرنكات - ٢٠٠٠ - وبالسجن من مدّة ستة ايام الى ستة اشهر ويضمن بعضهما بعضا في دفع الخطايا .

- في مادة القذف سقوط الحق بمرور الزمن يعارض الدعوى المدنية وكذلك دعوى الحق العام (تونس ٣٠ أكتوبر ١٩٠١ - ١ - ٥٣٩) .

ان اثم تاجر بانه سلم عن سوء نية سلعة من نوع اقل من المتعاقد عليه فان ذلك يعد قذفا (تونس ٢٣ افريل ١٩٠٣ - ٣ - ٤١٧) .

وحينئذ لا يمكن قبول اية دعوى مدنية يقع القيام بها بموجب التهمة المذكورة بعد انتهاء خمسة اشهر من تاريخ وقوعها وبدون ان يق خلاها اية وسيلة كانت من وسائل التبعية (تونس ٢٣ افريل ١٩٠٣ - ٣ - ٤٢٧) .

(١) يراجع الامر المؤرخ في - ١ - جمادى الاولى - ١٣٥٧ - وفي - ٢٨ - جوان - ١٩٣٨ - رايد - ٥٣ - ١٩٣٨ - المدرج بعدة بصحيفة ٦٤٦

الفصل - ٤٨ - يبين بالاستدعاء كون وصفة الامر المقدوح فيه ويبين به ايضا نص

القانون الذي يمكن تطبيقه في القضية فاذا لم تتوفر الشروط المذكورة سقط التتبع .

الفصل - ٤٩ - اذا اراد المتهم عرض حجته في تثبيت الاعمال الثلية بمقتضى احكام

امرنا هذا فعليه ان يعلم بما ياتي وكيل الدولة لدى المجلس او الشاكي بالمحل الذي عينه بحسب كون الاستدعاء صادر بطلب من الاول او من الثاني وذلك في اجل خمسة ايام من تاريخ الاعلام الاول .

اولا : الامور المنصوص عليها والموصوفة بالاستدعاء والتي يريد اثبات حقيقتها .

ثانيا : نسخ الاوراق

ثالثا : اسماء الشهود الذين يريد بواسطتهم اثبات حجته وكذلك حرفهم ومحلات

سكنائهم .

والاعلام المذكور ينص لدى المجلس على بيان محل السكنى والافيسقط حقه في

الادلاء بالحجة .

الفصل - ٥٠ - ان الحق العام والحق المدني الناشئين عن الجرائم والجنح والمخالفات

المنصوص عليها بامرها هذا يسقط الحق فيهما بعد انقضاء خمسة اشهر من يوم وقوعها او

من يوم اخر عمل اجرائي للتبغات في صورة وقوعها .

— وفعلا فالمظنون فيه يتبع بسقوط الحق بمرور الزمن طبق قانون الصحافة (٢٣ افريل ١٩٠٣

٣-٤١٧) .

ان صدر حكم بموجب القيام بدعوى مدنية في غرم ضرر لاجل القذف والشتم طبق احكام

قانون عام ١٨٨١ لكنه لم يقع الاعلام به الا بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره بالدعوى لا

يمكن اعتبارها سقطت بمرور الزمن طبق الفصل ٦٥- من القانون المذكور (مجلس النقض والابرار

الجنائي ١٤ جوان ١٩٠٦ - ٧ - ٢٥٠) .

ان اخرت النازلة بجلسة لم يحضرها المتهم لكنها معينة من قبل اثناء نشر النازلة بجلسة سابقة

بمحضر المظنون فان ذلك التأخير يعد وسيلة من شأنها ان توقف جريان سقوط الحق بمرور

الفصل - ٥١ - يمكن تطبيق الفصل - ٤٦٣ - من مجلة القانون الجزائري الفرنسي
والفصل - ٥٣ - من مجلة القانون الجزائري التونسي في جميع الصور المشار اليها بامرنا هذا
الفصل - ٥٢ - يبطل اجراء العمل بالاوامر المؤرخة في ١٤ اكتوبر ١٨٨٤ المتعلقة
بالصحافة والامر الصادر في ذلك التاريخ المعروف بامر النشر والاوامر المؤرخة في ٢
جانفي ١٩٠٤ المتعلقة بامتن الخطايا وفي ٤ - جانفي سنة ١٩٢٢ فيما يتعلق بمنح الرخص
سلفا لاصدار الجرائد المحررة باللغة العربية او العبرانية وبتهجير العلامة الفلسفية وفي
٢٩ - جانفي ١٩٢٦ وفي ٢٧ ماي ١٩٣٣ وفي ١ - سبتمبر سنة ١٩٣٤ المتعلقة بالصحافة كما
يبطل اجراء العمل بالفصلين - ٤ - و - ٥ - من الامر المؤرخ في ٢٩ جانفي ١٩٢٦ الصادر في
شان الجنايات والجنح السياسية والاوامر المؤرخة في ٢٨ اكتوبر ١٩٣٥ وبالقرار
السفيري المؤرخ في ٢٧ - اكتوبر ١٩٣٥ المتعلق بعدم توفر شروط الاهلية للانتخاب وبصفة
عامة بجميع احكام النصوص السابقة المخالفة لاحكام امرنا هذا .

- الزمن الذي قدره ثلاثة اشهر طبق احكام الفصل - ٦٥ - من قانون ٢٩ جويلية ١٨٨١ والامر لا يكون
كذلك ان اذن المجلس اصالة بالتأخير اثناء جلسة لم يقع استدعاء المتهم اليها او لم تنفع تأخير النازلة اليها
من جلسة سابقة حضرها المذكور (مجلس النقض والابرار ١٨ اكتوبر ١٩٠٧ - ٨ - ١٩٤٠) .

تأخير النازلة يطلب من محامي المدان فيه وبرضاء المتأكي ان سجل بورقة الجلسة المفضاة من
الرئيس والكتاب يعتبر حكما حضوريا اي وسيلة بحث او تمسح من شأنه ان يوقف جريان سقوط
الحق بمرور الزمن (مجلس النقض والابرار ١٩ مارس ١٩٠٨ - ٨ - ٦٢٩) .

المكتوب البسيط الموجه لوكيل الدولة من طرف صاحب امتياز جريدة سياسية لاعلامه بان
الجريدة المذكورة لم تبق سياسية بل صارت ادبية لا يكفي . يراجع الاصل فيه الشروط التي اوجبها الفصل
٨ - ٧ من الامر العلي المؤرخ في ١٨ اكتوبر ١٨٨٤ (الجزائر ١٣ جويلية ١٨٩٩ - ٩٩ - ٦٠٩)

امر تكميلي يتعلق بنظام الصحافة والمطبوعات

مؤرخ في غرة جمادى الاولى ١٣٥٧ وفي ٢٨ جوان ١٩٣٨

رأئد - ٥٣ - ١٩٣٨

اما بعد فانه بعد اطلاعا على امرنا المؤرخ في ٦ اوت ١٩٣٦ المتعلق بالصحافة الواقع
تغيير لا وتكميله بالامرين المؤرخين في ١٧ فيفري وفي ٥ جريلية ١٩٣٧
وبعد تحققنا موافقة الحكومة الفرنسية
وبناء على ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وعرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا
امرنا هذا بما ياتي :

الفصل - ١ - كل جريدة او كتب يصدر في اوقات معينة جارية في شأنه تتبعات عدلية
بطلب من المقيم العام يمكن توقيفه بقرار من وزيرنا الاكبر يوقع عليه المقيم العام الى ان
يحكم نهائيا في شأن الشكاية الحكام المرفوعة اليهم القضية .

الفصل - ٢ - ابقينا احكام الجملتين الثانية والثالثة من الفقرة السادسة من الفصل
السابع والاربعين من امرنا المؤرخ في ٦ اوت ١٩٣٦ ليجري العمل بمقتضاها ما لم تكن
مخالفة لاحكام الفصل السابق .

- الكتب الذي بمقتضاه يقع تقديم دعوى في شتم علني اي الاستدعاء او قرار حاكم التحقيق
يجب ان يحصر وان يوصف الامر المخدوش فيه كما انه يلزمه ايضا ان يبين النص القانوني الواقع
التعرض اليه . وعدم مراعاة ذلك يوجب البطلان لكن هذه القاعدة لا تسلط على بقية وسائل
الاجراءات الاخرى وخصوصا الاستدعاء الموجه بموجب استئناف واقع من المظنون فيه اذ ان
لمذكور يعرف في ذلك التاريخ الامور المنسوبة اليه .

وعليه فان احكام الفصل السابع والاربعين المذكورة يقع تطبيقها ان وقع وجوبا المتبع وبطلب من دائرة الادعاء العمومي او ان وقع بطلب من المقيم العام ولم يقع تطبيق الفصل الاول من امرنا هذا اذا وقع توقيفه .

والاحكام نفسها يمكن ايضا تطبيقها في صورة تتبعات عدلية ضد جريدة او كتب يصدر في اوقات معينة موقف اداريا عملا بالفصل الرابع من امرنا هذا .

وفي هاته الصورة فان التوقيف الصادر به الاذن من طرف السلطة العدلية بمقتضى الفصل السابع والاربعين من امرنا المؤرخ في ٦ اوت ١٩٣٦ لا يمكن ان يكون له تأثير الا عند انتهاء العقوبة الادارية التي جاء بها الفصل الرابع اسفله .

الفصل - ٣ - تحجير الإقامة لمدة من خمسة الى عشرة اعوام يمكن الحكم به بعنوان عقوبة تكميلية عن المخالفات للفصول من الثاني والعشرين الى السادس والعشرين من امرنا المؤرخ في ٦ اوت ١٩٣٦

والمحكم يمكن ايضا ان يقرر ان الجريدة او الكتب الذي يصدر في اوقات معينة والذي وقع بواسطتها ارتكاب المخالفات المذكورة يوقف لمدة من ستة اشهر الى عامين . وفي هاته الصورة يبين الحكم ابتداء تاريخ التوقيف المحكوم به .

الفصل - ٤ - زيادة على التبعات الجزائية وبقطع النظر عن حق التوقيف المنصوص عليه بالفصول السابقة يمكن لوزيرنا الاكبر اثناء مدة اقصاها ثلاثة اشهر ان يوقف بقرار

— دعوى الابطال الناشئة عن عدم مراعاة الموجبات اعلاه لا يمكن القيام بها الا في اول نشر القضية (دائرة التمييز عدد - ٨٠٤) .

كل حكم صادر في مادة الشتم العلني يجب ان يبين بصفة صريحة الفاظ الشتم او الازدراء الواقع اعتبارها وان يلاحظ على وقوعها بصفة علنية كما يلزم ان اقتضى الحال ان يبحث في اتجاه وسيلة التحريض التي من شأنها اسقاط الدعوى وعليه فالحكم يكون قليل المستندات ان اقتصر على الملاحظة بان المظنون فيه شتم الشاكي . (دائرة التمييز ٧ جانفي سنة ١٩٣٠ عدد ٨٠٥)

القذف ضد الموتى غير معاقب عليه بالقانون التونسي . (دائرة التمييز عدد - ٨٠٤)

يوقع عليه المقيم العام كل جريدة او كتيب يصدر في اوقات معينه يرتكب الشتم والحملات
المشار اليها بالفصل الرابع والعشرين من امرنا المؤرخ في ٦ اوت ١٩٣٦ وعلية فقد ابطالنا
العمل بالفقرة الثالثة من الفصل الرابع والعشرين من امرنا المؤرخ في ٦ اوت ١٩٣٦

الفصل - ٥ - الجريدة او الكتيب التي تصدر في اوقات معينة الموقوف على الصورة
المنصوص عليها بامرنا هذا تنطبق عليها التحجيرات والعقوبات المنصوص عليها بالفقرتين
الاخيرتين من الفصل السابع والاربعين من امرنا المؤرخ في ٦ اوت ١٩٣٦

الفصل - ٦ - ابقينا ابقاء عريحا احكام امرنا المؤرخ في ٦ اوت ١٩٣٦ المغير والمكمل
بالامرين المؤرخين في ١٧ فيفري وفي ٥ جويليه ١٩٣٧ ما لم تكن مخالفه لامرنا هذا .

التجمهر والاحتشاد (١)

امر مؤرخ في ٣٠ المحرم ١٣٢٣ وفي ٥ افريل ١٩٠٥

رائد - ٢٨ - ١٩٠٥

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - يمنع كل جمع مسلح بالطريق العام كما يمنع كل جمع غير مسلح
يمكن ان ينشأ عنه تشويش الراحة العامة .

(١) - التجمهر - يقصد بالتجمهر اجتماع عارضي لعدة اشخاص بمكان عمومي يخشى
منه على النظام العام .

ومن هذا يستنتج ان التجمهر اجتماع غير مقصود بل حادث وبذلك يتميز عن عصابات
المنصوص والعصابات المسلحة والحركات الثورية والاعتداء عن امن الدولة العام .

الفصل ٢- يعتبر الجمع مسلحا

اولا متى كان به انفار حاملون اسلحة ظاهرة او خفية *

ثانيا : متى كان به نفر واحد حامل سلاحا ظاهرا ولم يطرده الا بقية الانفار
المجتمعين معه *

الفصل ٣- عند ما يتكون جمع مسلح بالطريق العام فان كميسار البوليس او غيره
من الاعوان او من بيده القوة العامة او الحكم التنفيذي يتوجه لمحل الجمع حاملا
علامات وظيفه ويضرب الطنبور اشعارا بوصوله * ان كان الجمع مسلحا يأمره الحاكم
بالتفرق والذهاب وان لم يعقب ذلك الامر نتيجة يأمره ثانيا بعد ضرب الطنبور وعند
الامتناع يشتت الجمع بالقوة *

ان كان الجمع غير مسلح يحث الحاكم من كان به من الانفار بعد ضرب الطنبور
مرة اولى على التفريق وان لم يتفرقوا يأمرهم ثلاث مرات متواليه وعند الامتناع يشتت
جمعهم بالقوة ويقع الامر بالتفريق بالصورة الآتية : امثلوا للقانون سيقم استعمال القوة
فليتبع اعد من كانت نيته غير سيئة - * وكل امر يسبقه الضرب بالطنبور او البوق او
بالترميته *

الفصل ٤- كل من كان بجمع مسلح يعاقب بما سيأتي :

ان تشتت الجمع بعد الامر الاول من غير ان يستعمل سلاحه تكون العقوبة
بالسجن من شهر الى عام وان تكون الجمع ليلا تكون العقوبة بالسجن من عام الى

- والتجمهر لا ينبغي ايضا ان يلتبس بالعصيان الذي يتضمن المعارضة بالقوة والعنف والاعتداء
لاعوان السلطة العامة . غير ان التجمهر كثيرا ما يتحول الى عصيان وحينئذ ينطبق القانون الجنائي
على ان القانون يفرض نوعين من التجمهر :

ثلاثة اعوام • غير انه لا يصدر ادنى حكم على من دخل في جمع ولم يكن مسلحا وذهب في حاله بمجرد اول امر الحكومة •

ان لم يتفرق الجمع الا بعد الامر الثاني ولكن قبل ان يقع استعمال القوة ومن غير ان يستعمل سلاحه تكون العقوبة من عام الى ثلاثة اعوام ومن عامين الى خمسة اعوام ان وقع الجمع ليلا •

ان لم يتفرق الجمع الا بعد استعمال القوة ضدا وبعد ان يستعمل سلاحه تكون العقوبة بالسجن من خمسة اعوام الى عشرة اعوام في الوجه الثاني • وان وقع الاجتماع ليلا يكون العقاب بالسجن المضيق •

تشديد العقاب في الالوجه المقررة بحكم الفقرة الخامسة السابقة لا ينطبق على الاشخاص الغير المسلحين الداخلين في جمع شهر مسلحا في حالة ما اذا كان السلاح خفيا الا ان كانوا على علم من وجود اشخاص بالجمع حاملين السلاح الخفي وذلك ما عدا تطبيق العقوبات المقررة بالفقرات الاخرى من هذا الفصل •

في جميع الالوجه المقررة بالفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من هذا الفصل يمكن حرمان المجرمين المحكوم عليهم بالسجن الجناحي مدة عام في الاقل ومدة اعوام خمسة في الاكثر من جميع الحقوق او من بعضها المقررة بالفصل - ٤٢ - من القانون الجنائي •

الفصل ٥ - كل من دخل في جمع غير مسلح ولم يتركه الا بعد الانذار بضرب الطنبور او البوق او الترميطة او ما شابه ذلك الامر الثاني يعاقب بالسجن من ايام ١٥ الى ستة اشهر •

ان لم يكن تشيتت الجمع الا بالقوة يكون العقاب من ستة اشهر الى عامين •

٢ - التجمهر غير المسلح

فالاول تتجلى فيه القوة العاشمة والاعتداء على المجتمع وهو محجر مطلقا • والثاني بالعكس لا يقع تحت طائلة القانون الا متى تسبب او كان من شأنه ان يتسبب في تعكير الراحة العامة • وقد جاء الفصل الثاني من امر ٥ افريل ١٩٠٥ بتعريف النوع الاول المذكور

الفصل ٦- يمكن للكاتب العام بالدولة التونسية ورؤساء المجالس البلدية ان يصدروا في كل وقت لحفظ النظام ولتوطيد الراحة العمومية قرارا في التعجير لعرض ولحمل رموز ورايات وماشاكلها من العلامات التي من شأنها الحث على الاجتماع سواء كان ذلك بالطريق العام او بالمحلات والبقاع والابنية المفتوحة للعموم .
يعاقب مرتكب المخالفات لهذا الفصل بالعقوبات المقررة بالفصل ٤٧١ - من القانون الجنائي .

الفصل ٧- كل متسبب رأسا لجمع بخطب تلقى عموما وبكتايب ومطبوعات تتعلق او توزع يعاقب مثل مرتكب الجريمة والجنحة حسب التفصيل المبين اعلا .
اصحاب المطابع الحجرية والغير الحجرية ومعلقوا الاعلانات وموزعوها يعاقبون بصفة مشاركين ان كان ارتكابهم لما ذكر عمدا .
ان لم ينتج عن التسبب الواقع بالوسائل اعلا ادنى نتيجة يعاقب مرتكبه ان كان ذلك التهييج لجمع مسلح ليلا بالسجن من ستة اشهر الى عام وان كان لجمع غير مسلح بالسجن من شهر واحد الى ثلاثة اشهر .

الفصل ٨- المحاكمات على الجريمة او الجنحة على من سبب الاجتماع تقع لدى المحاكم التي لها النظر باعتبار نوع المخالفة وجنسية الفريقين وهذه المحاكمات لا تمنع تتبع الجرائم والجنح الخصوصية التي يرتكبها الاشخاص في وسط الجموع .
الفصل ٩- ان الفصل ٤٦٣ - من القانون الجنائي ينطبق على الجرائم والجنح المقررة والمعاقب مرتكبها بهذا الامر .

الفصل ١٠- وزيرنا الاكبر مكلف بتنفيذ امرنا هذا .

- ويكتسب التجمهير صبغة المخالفة بشرطين . اولا - ان يقع بالطريق العام ، ثانيا - ان يقع بالرغم عن الاذن الصادر من السلطة ذات النظر بالتفريق .
وقد اجمع على اعطاء الطريق العام معنى الدلالة على الشوارع والساحات العمومية . ولا ينبغي اطلاقه على غير ذلك من الامكنة التي ليست لها صبغة طرق المواصلة مثل ساحة المسجد او الكنيسة المنفصلة عن

ترتيب المواكب والاجتماعات

والمظاهرات بالطريق العام

امر مؤرخ في ٨ ربيع الاول ١٣٥٥ وفي ٢٩ ماي ١٩٣٦

رائد - ٤٣ - ١٩٣٦

بعد اطلاعا على الامر العلي المؤرخ في ١٣ مارس ١٩٠٥ المتعلق بالاجتماعات
العمومية .

وعلى الامر العلي المؤرخ في ٥ افريل ١٩٠٥ المتعلق بالتجمعات .
وعلى الامر العلي المؤرخ في غرة سبتمبر ١٩٣٤ المتعلق بالاجتماعات او المظاهرات
بالطريق العام .

وعلى الامر القانوني الفرنسي المؤرخ في ٢٣ اكتوبر ١٩٣٥ الصادر في ترتيب
الوسائل المتعلقة بتوطيد المحافظة على النظام العمومي .
ونظرا لكونه ينبغي في مصلحة الراحة العمومية بيان الصورة التي يمكن عليها
وقوع المظاهرات بالطريق العام .

- الشارح بسياس وغيره . (المجلس الجناحي بالسين - ٣ - فيفري ١٩٠٦ دورية دلو - ١٧ - ٥ -
١٩٠٦) .

وزيادة عما تقدم يجب ان يكون التجمهر الغير المسلح من شأنه ان ينشأ عنه تعكير الراحة
العامه . وقد سكت المشرع عن ذكر العلائم التي يستكنه منها امكان احداث تعكير الراحة من جراء
تجمهر غير مسلح ، واراد بسكوته ان يترك للسلطة الموكل اليها السهر على الامن استنتاج تلك الصبغة
من التجمهر واتخاذ ما ينبغي من الوسائل لمنع تكوينه او تحجيره

وبناء على ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وعرضه وزيرنا الأكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ ان الاجتماعات بالطريق العام ممنوعة وتبقى ممنوعة بمقتضى امرنا المؤرخ بتاريخ هذا (١) .

ويجب ان يقع اعلام من قبل جميع المواكب واجتماعات الاشخاص ومرورها وبصفة عامة بجميع المظاهرات بالطريق العام .
ومع ذلك فانه يعفى من هذا الاعلام الخروج بالطريق العام اذا كان مطابقا للعوائد المحلية .

الفصل - ٢ - الاعلام يقع في الحاضرة بمصلحة الامن العام وفي الاماكن الاخرى بالمراقبة المدنية بالدائرة قبل تاريخ المظاهرة بثلاثة ايام كاملة في الاقل وخمسة عشر يوما كاملا في الاكثر .

والاعلام تبين به اسماء والقباب ومساكن المنظمين للمظاهرة ويمضيه ثلاثة منهم قاطنون بمملكتنا التونسية كما يبين به الغرض المقصود من المظاهرة ومكان وتاريخ وساعة اجتماع الجموع المدعوو للمشاركة فيها وعند الاقتضاء الطريق المراد سلوكها .
والسلطة التي تقبل الاعلام تسلم فيه حالا توصيلا .

الفصل - ٣ - ان رأت السلطة ذات النظر ان المظاهرة او الخروج المزمع سواء كان يجب فيه اعلام ام لا من شأنه الاخلال بالنظام العام فانها تعلم به حالا الكاتب العام للحكومة التونسية الذي له ان يعرف الممضيين بالاعلام بقرار في تحجير المظاهرة .

(١) ادرجت هذه الفقرة بمقتضى تنقيحها الذي جاء به الامر المؤرخ في ٦ - اوت ١٩٣٦ - وليس من اللازم ان يكون تعكير الامن قد حدث بل يكفي ان يكون متوقعا الحدوث . وهذا المعنى مضمن بالامر المتعلق بالتجمهر فالحكمة « يمكن ان ينشأ عنه تشويش بالقانون له في آن واحد صيغة تدارك الامر وعقابه » .

الفصل - ٤ - يعاقب بالسجن من خمسة عشر يوما الى ستة اشهر وبخطية من فرنكات

١٦ الى فرنكات ٢٠٠٠ :-

اولا - من حرروا اعلاما ناقصا او غير صحيح من شأنه الاغرار في كيفية المظاهرة المزمع عليها او وجهوا بأي طريقة كانت استدعاء للمشاركة فيها اما قبل تسليم الاعلام المنصوص عليه بالفصل - ٢ - واما بعد التحجير .

ثانيا - من شاركوا في تنظيم مظاهرة لم يقع الاعلام بها او وقع تحجيرها .

الفصل - ٥ - (١)

الفصل - ٦ - يعاقب بنفس العقوبات المذكورة كل من نقل عمدا :

اولا - لغير الاستعمالات التجارية القانونية اسلحة نهى عنها القانون او الترايب .

ثانيا - انفارا حاملين لمثل الاسلحة المذكورة .

الفصل - ٧ - لا ينسحب الفصل - ٤٧٣ - من القانون الجنائي الفرنسي على المخالفات

المنصوص عليها بالفصلين المذكورين الخامس والسادس .

وعند العود الى ارتكاب المخالفة يمكن الحكم زيادة على ما ذكر بتحجير الإقامة

وبتحجير الحقوق المضمنة بالفصل - ٤٢ - من القانون الجنائي الفرنسي لمدة لا تقل عن

خمسة اعوام ولا تزيد على عشرة اعوام .

الفصل - ٨ - الكاتب العام للحكومة التونسية مكلف باجراء العمل بما تضمنه

امرنا هذا .

(١) عوض هذا الفصل بالفصل - ١٣ - من الامر المؤرخ في ٦ اوت ١٩٣٦ المتعلق بتنظيم

الاجتماعات العامة رائد - ٦٤ - ١٩٣٦ - المدرج بصحيفة ٦٥٥ من هذا المجلد .

لذلك كان التحجير المراعى فيه الهدوء والذي كانت غايته سليمة هادئة لا يقع تحت طائلة القانون

بل غاية ما يمكن هو ان يتكون منها مخالفة بسيطة اذا كان سببا في تعطيل حركة السير (جنائي - ١٢ -

فيفري ١٨٩٧ - دورية دلو - ٨٩ - ١ - ١٨٩٩ - و - ٢٤ نوفمبر ١٨٩٩ - دورية دلو ٤٤٧

١ - ١٩٠٠ - واكس - ٩ - فيفري ١٩٠٠ - دورية دلو ٥٠ - ٥ - ١٩٠٠ -) .

تنظيم الاجتماعات العامة

امر مؤرخ في ١٨ جمادى الاولى ١٣٥٥ وفي ٦ اوت ١٩٣٦

رأى - ٦٤ - ١٩٣٦

بعد اطلاعا على اوامرنا العلية الصادرة في ١٣ مارس ١٩٠٥ وفي ٢٣ ماي ١٩٣٥
في شأن الاجتماعات العامة .

وعلى امرنا المؤرخ في ١ سبتمبر ١٩٣٤ المتعلق بالمظاهرات في الطريق العام .
وعلى امرنا المؤرخ في ٢٩ ايار ١٩٣٦ الصادر في تنظيم الموكب والاحتشادات
والمظاهرات في الطريق العام .
وبعد اطلاعا على القانون الفرنسي المؤرخ في ١٠ جانفي ١٩٣٦ المتعلق بحمل
الاسلحة الممنوعة .

وبعد الحصول على موافقة الحكومة الفرنسية وبناء على ما طلبه الكاتب العام
للحكومة التونسية وعرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - ان الاجتماعات العامة حرة ويمكن ان تقع بدون سابق رخصة
طبق الشروط المبينة بالفصول الآتية .

الفصل - ٢ - كل اجتماع عام يكون مسبقا باعلام مبين فيه محل الاجتماع ويوم
وساعة وقوعه وهذا الاعلام يكون ممضيا من طرف شخصين على الاقل متمتعين

- ويستنتج من ذلك ان المجلس اذا اراد الحكم لاجل التجمهر الغير المسلح يجب عليه ان يضمن
بالحكم ان ذلك التجمهر كان من شأنه تعكير صفو الراحة العامة .
وتقرر تطبيقا لهذه المبادي انه لا يمكن اعتبار الجمع الخارج من كنيسة للمرور بطرقات المدينة

بحقوقهما المدنية وساكين بالمكان الذي يقع فيه الاجتماع ويبين اسماء الشخصين المذكورين وصفتهما كما يبين فيه محل سكنهما •

لا يعتبر الاعلام اذا كان ممضيا من طرف اشخاص اجنبيين لم يثبتوا كون احكام امرنا المؤرخ في ١٣ - افريل ١٨٩٨ توفرت فيهم •

وتسلم الاعلامات بالحاضرة الى المحافظة العامة وببقية بلدان المملكة الى المراقب المدني بالجهة ثلاثة ايام كاملة على الاقل وخمسة عشر يوما كاملا على الاكثر قبل تاريخ الاجتماع ويسلم فيها حالا توصيل يبين به يوم وساعة الاعلام وفي صورة ما اذا لم يحصل المعلنون على التوصيل فان المنع او الرفض تمكن مشاهدتهما بحجة غير عدلية او بشهادة غير ممضاة من شخصين قاطنين بدائرة المراقبة المدنية •

الفصل ٣ - يبين بالاعلام هل ان القصد من الاجتماع مسامرة او مناقشة عمومية او هل ان الاجتماع هو اجتماع انتخابي منصوص عليه بالفصل الآتي •

الفصل ٤ - ان الاجتماع الانتخابي هو الذي يقصد منه اختيار او سماع مترشحين لخطط عمومية انتخابية والتي لا يمكن ان يحضر فيها الا الناخبون والمترشحون ونائب كل مترشح ولا يستدعي الاجتماع الانتخابي اعلاما من قبل •

الفصل ٥ - لا يمكن عقد الاجتماعات بالطريق العام ولا يمكن التماذي عليها الى ما بعد الساعة الحادية عشرة مساء • الا انه يمكن التماذي عليها بالبلدان التي تغلق فيها المحلات العمومية بعد الساعة المذكورة الى الوقت المعين لغلق تلك المحلات •

الفصل ٦ - يعاقب بالسجن من ستة ايام الى ثلاثة اشهر كل شخص يشارك بالفعل وعلانية في اجتماع يقع تنظيمه بالطريق العام •

للاحتجاج بطريقة سلمية هادئة لفائدة ارجاع الطوافات كتجمهر يعاقب عليه (جنائي - ١٢ - فيفري ١٨٩٧ دورية دلويز ٨٩ - ١ - ١٨٩٩ -)

وجوب الانذار - الانذار يتكون منه شرط لازم لايجاد جريمة التجمهر • هل يجب ان

ويعاقب بمثل ما ذكر التحريض رأسا على تكوين اجتماع بالطريق العام سواء كان للاجتماع تأثير ام لا .

الفصل - ٧ - يجب ان يكون لكل اجتماع مكتب متركب من ثلاثة اشخاص على الاقل . والمكتب المذكور مكلف بالمحافظة على النظام وبمنع كل مخالفة للقوانين وبالاحتفاظ على الصبغة التي اعطيت للاجتماع بمقتضى الاعلام وبمنع كل خطاب مخالف للنظام العام وللأخلاق او ما فيه تحريض على عمل موصوف بالجريمة او الجنحة . وان لم يعين ممضو الاعلام اعضاء المكتب فان المجلس ينتخب هؤلاء الاعضاء . ويكون اعضاء المكتب وممضو الاعلام الى وقت تكوين المكتب مسئولين بمخالفات ترايب الفصلين الخامس والسابع من امرنا هذا .

الفصل - ٨ - يمكن ان يحضر بالجلسة متوظف من الهيئة الادارية ينييه بالحاضرة الكاتب العام للحكومة التونسية وببقية المملكة المراقب المدني ويجب ان يكون حاملا لعلاماته الرسمية ويجلس حيث يريد .

وللمتوظف الذي يحضر بالاجتماع الحق في حل الاجتماع :

اولا - ان طلب ذلك منه المكتب .

ثانيا - ان حدث اصطدام وضرب .

والاشخاص لمجتمعون ملتزمون بالتفرق عند اول طلب .

الفصل - ٩ - يمكن للكاتب العام للحكومة التونسية بالحاضرة وللمراقب المدني

للدائرة بالمدن الاخرى ان يحجرا كل اجتماع ولو كان غير مشروط فيه الاعلام به من قبل ان كان من شأنه الاخلال بالنظام او الامن او الراحة العمومية .

- يكون قد سمع المتهم سبق الانذار ؟ يظهر ان الجواب بالاجاب قد تكفل به حكم جاء فيه ان رجلا اتهم بمشاركته في تجمهر بعد الانذار فوقع اطلاق سبيله حيث كان عند حدوث الانذار على مسافة يستحيل منها سماعه .

وفي هاته الصورة يمكن الالتجاء ضد هذا التحجير لدى المقيم العام الذي يحكم
نهائيا .

ويعاقب بخطية من - ١٦ - الى الف في فرنكا وبالسجن من شهر الى عام من عقدوا
اجتماعا محجرا بمقتضى احكام هذا الفصل . وعند العود تضاعف العقوبات ويمكن
الحكم بتعجير الإقامة لمدة خمسة اعوام على الاقل وعشرة على الاكثر (١) .

الفصل - ١٠ - فيما عدا المخالفات المنصوص عليها والواقع قمعها بالفصول ٦-٧-١١ -
فان كل مخالفة لاحكام امرنا هذا يعاقب مرتكبها بالعقوبات الخاصة بالمخالفات زيادة على
التبعات عن الجرائم او الجنح التي يقع ارتكابها في الاجتماعات (١) .

الفصل - ١١ - يعاقب بالسجن من ثلاثة اشهر الى عامين وبالخطية من مائة فرنك
الى الف فرنك بقطع النظر عند الاقتضاء عن العقوبات الاكثر شدة المنصوص عليها
بامرنا المؤرخ في ٥ افريل سنة ١٩٠٥ كل من وجد اثناء مظاهرة او بمناسبةها او اثناء
اجتماع او بمناسبةه حاملا لسلح ظاهر او خفي او لآلة مخطرة على الامن العام .
وعند العود يمكن الحكم بتعجير الإقامة وبالتجريد من الحقوق المذكورة بالفصل
الثاني والاربعين من المجلة الجنائية الفرنسية لمدة خمسة اعوام على الاقل وعشرة اعوام
على الاكثر .

الفصل - ١٢ - ينطبق الفصل - ٤٦٣ - من القانون الجنائي الفرنسي على المخالفات
المنصوص عليها بامرنا هذا وا اقب عليها بمقتضاها (٢) .

(١) هكذا نقح بالار . خ في ١ جمادى الاولى ١٣٥٧ وفي ٢٨ جوان ١٩٣٨ رايد
٥٣ - ١٩٣٨ المدرج قبله بصحيفة ٦٤٦ من هذا المجلد

(٢) هكذا نقح بالامر المؤرخ في ١٨ ذي الحجة ١٣٥٥ وفي ١ مارس ١٩٣٧ - رائد ١٩٣٧-١٩٠
(تعقيب محكمة السنين - ٨ - نوفمبر ١٨٣١ - مجموعة دلو ز المرتبة على حروف الهجاء - ٢٨)
- وصدر حكم بمثل ذلك بمحكمة قرونوبل في - ١٧ - جانفي ١٩٠٧ ادرج بدورية دلو ز

- الفصل - ١٣ - ابطال العمل بالاحكام المخالفة لامرنا هذا وخصوصا احكام امرنا المؤرخ في ٢٣ ماي سنة ١٩٣٥ واحكام الفصل الخامس من امرنا الصادر في ٢٩ ماي سنة ١٩٣٦ .
- الفصل - ١٤ - الكاتب العام للحكومة التونسية مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

عقد وتكوين الجمعيات

امر مؤرخ ١٨ جمادى الاولى ١٣٥٥ - ٦ اوت ١٩٣٦

رأى - ٦٤ - ١٩٣٦

بعد اطلاعا على امرينا المؤرخين في ١٥ سبتمبر ١٨٨٨ وفي ١٦ نوفمبر ١٩٣٢ المتعلقين بالجمعيات والنقابات الصناعية .

وعلى القانونين الفرنسيين المؤرخين في غرة جويلية ١٩٠١ وفي ١٠ جاني ١٩٣٦ المتعلقين بعقد الجمعيات وبالاجموع المتعاقدة والشركات الخاصة .

ونظرا لكونه ينبغي ان يجعل للجمعيات نظام اوسع نطاقا في هيئة ترتيب يعين بصفة مدققة الغرض من الجمعيات المذكورة ومقدرتها وقواعد تكوينها وسيرها مع وضعها في مصلحة النظام العمومي تحت مراقبة الادارة والمحاكم اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الباب الاول

الفصل - ١ - الجمعية هي اتفاق يقع بين شخصين فاكثر للمشاركة بمعلوماتهم او باعمالهم بصفة مستمرة ولا يكون القصد منها الحصول على ارباح .
ولا يسوغ لاي جمعية مؤسسة طبق امرنا هذا ان ترمي لغرض صناعي او ديني او تعبدى وتبقى الجمعيات التي ترمي لغرض من هذه الاغراض خاضعة للاحكام التشريعية الجاري بها العمل الخاصة بها .
وتنسحب على الجمعية فيما يخص صحتها اصول القانون العامة المنطبقة على العقود والالتزامات .

الفصل - ٢ - يمكن تكوين كل جمعية بدون رخصة .
ويجب على جميع الاشخاص الذين يريدون تكوين جمعية ان يوجهوا للكتابة العامة للحكومة التونسية ان كانوا قاطنين بتونس او للمراقبة المدنية ان كانوا بداخل المملكة حسب المكان الذي يعين به مركز الجمعية المذكورة اعلاما يشتمل على الارشادات الآتية :

اولا - عنوان وغرض الجمعية .
ثانيا - اسم وسن وصناعة ومقر وجنسية كل من مؤسسيها وكل الاشخاص الذين يكلفون بأي صفة كانت بالتصرف فيها او بادارة شؤونها .
ثالثا - مركز الجمعية .

وتضاف الى الاعلام المذكور نسختان من القانون الاساسي .

الفصل - ٣ - لا وجود لاي جمعية قانونا الا بعد ان يوقع على قانونها الاساسي الكاتب العام للحكومة التونسية .
ولا يمكن الامتناع من التوقيع الا اذا كانت الجمعية مؤسسة لسبب او غرض غير

جائز منافع للقوانين او للاخلاق الحميدة او من شأنه ان يخل بالامن العام او يمس حقوق امير البلاد او حقوق الدولة الحامية .

والتوقيع او الامتناع منه يجب وقوعه في ظرف ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ تقديم القوانين الاساسية وثلاثة اشهر بعد سكوت الادارة امتناعا من التوقيع . (١)
وكل تغيير يقع في القانون لاساسي اثناء مباشرة الجمعية لاعمالها يجب التوقيع عليه حسب الشروط نفسها .

وفي صور الامتناع من التوقيع او السكوت من طرف الادارة في ظرف شهر فان لمن يهمهم الامر المطالبة بذلك لدى المقيم العام الذي ينظر في المسألة في اجل مدته شهر واحد .

ويتحتم على الجمعيات الاعلام في ظرف شهر واحد بجميع التغييرات التي تطرأ على ادارتها او على التصرف في شؤونها .

ولا تقع معارضة الغير بهاته التغييرات الا ابتداء من يوم الاعلام بها .

الفصل - ٤ - يمكن لكل جمعية مؤسسة بصفة قانونية القيام بالدعاوي لدى العدلية بدون اذن خاص والاكتساب بالعوض ووضع اليد عما يأتي والتصرف فيه زيادة عن الغرامات المخولة من طرف الدولة وللجموع العمومية .

اولا : اشتراكات اعضائها او المبالغ التي تدفع منها هاته الاشتراكات ولا تتجاوز المبالغ المذكورة الخمسمائة فرنك .

ثانيا : المحل المعد لادارة الجمعية واجتماع اعضائها .

ثالثا : العقارات التي لا بد منها لقضاء الغاية التي ترمي اليها الجمعية .

الفصل - ٥ - كل جمعية يكون احداثها مخالفا للفصل - ٢ - و - ٣ - من امرنا هذا يحكم

(١) هكذا نصح بالامر المؤرخ في ٢ شعبان ١٣٥٦ وفي - ٧ - اكتوبر ١٩٢٧ . رائد - ٨٢ - ١٩٣٧ .

عليها بعدم الوجود من طرف المحكمة ذات النظر بطلب من بعض من يهمهم الامر او من المقيم العام .

الفصل - ٦ - كل من يخالف احكام الفصلين - ٢ - و - ٣ - من امرنا هذا يعاقب بخطية مبلغها من فرنكات - ١٦ - الى فرنكات - ٢٠٠ - ويضاعف مبلغ الخطية عند العود الى مخالفة احكام الفصلين المذكورين .

ويعاقب بخطية من فرنكات ١٦ الى فرنكات ٥٠٠٠ وبالسجن من مدة ستة ايام الى عام . وؤسس الجمعية ومديروها ووكلاؤها اذا استمروا او تكونوا من جديد تكونا غير قانوني بعد صدور حكم مستند على الفصل السابق .
ويعاقب بمثل ما ذكر كل من ساعد على اجتماع اعضاء الجمعية المحكوم عليها بعدم الوجود وذلك بالموافقة على استعمال محل في تصرفها . (١)

الفصل - ٧ - اذا وقع حل الجمعية حلا اختياريا او قانونيا فان مرجع املاكها يكون مطابقا لنص قانونها واذا لم يكن في ذلك نص فمرجعها يعين ترتيبه بالجلسة العامة واذا لم يكن مرجع املاك الجمعية مقررا طبق الشروط المذكورة فان الاملاك تسند الى الدولة وهي تخصصها لمشاريع اسعافية او احتياطية مع مراعاة الدعاوي في استرجاعها او مطالبتها التي ربما تصدر بمقتضى احكام الفصل الثامن عشر الآتي ذكره

الباب الثاني

الفصل - ٨ - يمكن الاعتراف بكون الجمعيات ذات مصلحة عامة وذلك بارعلي

محضر بمجلس الوزراء .

(١) نقح هذا الفصل بامر ٢٨ جوان ١٩٣٨ - رائد - ٥٣ - ١٩٣٨ - المدرج قبله بصحيفة ٦٤٦

من هذا المجلد .

الفصل - ٩ - هاته الجمعيات يمكن لها ان تباشر جميع اعمال الحياة المدنية التي لم يحجرها قانونها ولكن ليس لها ان تملك او تشتري غير العقارات اللازمة للغاية التي ترمي اليها .

ويلزم ان يودع المنقول من املاك الجمعية في مقابلة صكوك اسمية .
وقبول الهبات والوصايا لفائدة الجمعيات التي اعترف بكونها من المصلحة العامة تقع الموافقة عليه بامر علي .

واما العقارات التي جاءت في رسم هبة او وصية وكانت غير لازمة لسير الجمعية فانه يقع تفويتها في اجل وعلى صورة يحددهما نص الموافقة على قبول العطية ويدفع محصلها الى صندوق الجمعية .

ولا يمكن للجمعيات ان تقبل هبة عقار او منقول الا بشرط ان يبقى الانتفاع لصاحب الهبة .

الفصل - ١٠ - كل اكتساب مخالف لاحكام الفصل التاسع يكون باطلا .

الفصل - ١١ - تصفية املاك الجمعية تقع بمقتضى احكام الفصل السابع المذكور .

الفصل - ١٢ - اقرار الجمعية ذات مصلحة عامة يمكن دائما حرمانها منه بامر علي .

الباب الثالث

الفصل - ١٣ - الجمعيات والجماعات الموجودة فعلا والتي لها عمل مخالف للقوانين وحسن الاخلاق او من شأنه تعمير صفو الامن العام يقع حلها بحكم عدلي بطلب ممن يهمه الامر او من وكيل الدولة او من المقيم العام .

الفصل - ١٤ - يمكن حل الجمعية او الجماعة الموجودة فعلا حلا وقتيا في الصورة المبينة بالفصل السابق وذلك بطلب من وكيل الدولة لمدة معينة لا تتجاوز تاريخ

صدور المحكم النهائي من طرف القضاة الذين لهم النظر في اصل الواقع . وذلك التقرير يكون من طرف المجلس الجناحي بدائرة الشورى بعد سماع الخصوم في اجل ثمانية ايام ويكون المحكم قابلا للتنفيذ سلفا ويمكن استئنافه ايضا لدى مجلس الاستئناف المنعقد على الصورة المذكورة قبل مضي عشرة ايام من تسليم مطلب الاستئناف لكتابة المحكمة .

الفصل - ١٥ - تحل بقرار من المقيم العام بعد رأي مجلس الوزراء الجمعيات او الجماعات الموجودة فعلا . (١)

اولا : التي تسبب في مظاهرات بالسلاح في الطريق العام .
ثانيا - او التي فيما عدا جمعيات التحضير للخدمة العسكرية المتكونة بصفة قانونية والجمعيات الرياضية تكون لها بشكلها وتنظيمها العسكري صبغة جماعات مقاومة او شرطة خاصة .

ثالثا - يكون الغرض منها مس حقوق الامير او حقوق الدولة الحامية .

الفصل - ١٦ - يعاقب بالسجن من ستة اشهر الى عامين وبخطية من ستة عشر فرنكا الى خمسة آلاف فرنك كل من شارك في ابقاء او تجديد الجمعية المشار اليها بالفصول الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر سواء كان هذا التجديد واقعا رأسا او بواسطة .

وزيادة على ذلك فان العقوبات المنصوص عليها بالفصل الثاني والاربعين من القانون الجنائي يمكن ان تحكم بها المحكمة . (١)

الفصل - ١٧ - الازياء الرسمية والعلامات للجمعيات او الجماعات الواقع على الصورة المذكورة ابقاؤها او تجديدها تحجز وكذلك جميع الاسلحة وكل الآلات

(١) هكذا نقح بالامر المؤرخ في ٢٨ جوان ١٩٣٨ رائد - ٥٣ - ١٩٣٨ المدرج قبله بصحيفة ٦٤٦ من هذا المجلد .

الزمن • وان الاحكام الحضورية الصادرة مع مصفي الحساب والتي اتصل بها القضاء يمكن ان يعارض بها كل من يهمهم الامر •

الفصل - ١٩ - بعد انتهاء اجل ستة اشهر يباشر المكلف بالتصفية بيع جميع العقارات التي لم تقع المطالبة بها او لم يقع اسنادها الى مشروع اسعافي • والبيع يكون على طريق عدلي وجميع املاك الجمعية ومداخلها واولها تسند الى الدولة كي تخصصها لمشاريع اسعافية او احتياطية •

الفصل - ٢٠ - ابطلت جميع عقود النقل او رسوم الوصية ، سواء كانت بعوض ام لا وسواء وقعت مباشرة او بواسطة او بطريقة اخرى غير مباشرة القصد منها مساعدة الجمعيات او او الجماعات الموجودة فعلا سواء كان تأسيسها قانونيا ام لا على التخلص من احكام الفصول - ٢ - ٣ - ٤ - ٧ - ٩ - ١٣ - من امرنا هذا •

ويعتبر قانونيا شخصا واسطة لفائدة الجمعية او الجماعة الموجودة فعلا بعد مراعاة الحجة المنافسة لذلك كل ممن ياتي ذكرهم •

اولا : المشتركون الذين اشترى احدهم او حصل على الذين لهم استحقاق بارث مباشرة من المورث فيما اذا وقعت هبة او وصية •

ثانيا : المشترك او الجمعية المدنية التجارية المترتبة كلها او بعضها من اعضاء الجمعية او الجماعة الموجودة فعلا المالكة لعقار في حوز الجمعية او الجماعة •

ثالثا : مالك كل عقار في حوز الجمعية او الجماعة •

وبعد ان يقرر كون الجمعية او الجماعة غير قانونية يمكن الحكم بابطالها بطلب من وكيل الدولة او ممن يهمهم الامر •

الفصل - ٢١ - ينطبق الفصل - ٤٦٣ - من القانون الجنائي الفرنسي على الجنح المنصوص عليها بامرنا هذا (١) •

(١) هكذا نقح بالامر المؤرخ في ١٨ ذي الحجة ١٣٥٥ وفي ١ مارس ١٩٣٧ رايد - ١٩ - ١٩٣٧

المستعملة او الممدة للاستعمال من طرف الجماعات المذكورة او الجمعيات .
والاملاك المنقولة والغير المنقولة لنفس الجمعيات او الجماعات تقع تصفيتهما لدى
المحاكم . وبطلب من نيابة الحق العام تعين المحكمة مصفيا تكون له اثناء كامل مدة
التصفية ساطة متصرف حافظ وذلك لمباشرة التصفية .
والمحكمة التي عينت المصفي لها وحدها النظر للحكم مدنيا في كل قضية يقوم بها المصفي
او يقام بها ضدا

والمصفي يأذن ببيع العقارات حسب الصورة المعينة لبيوعات املاك القاصرين .
الفصل ١٨ - ان الاملاك والاموال التي هي على ملك اعضاء الجمعيات او الجماعات
الموجودة فعلا قبل انخراط هؤلاء الاعضاء في تلك الجمعيات او الجماعات او التي
صارت لهم بعد ذلك بطريق الهبة او الوصية وبطريق الاصلالة ترجع لهم .
وما يحصلون عليه من الهبات والوصايا بغير طريق الاصلالة يمكن ايضا المطالبة
به بشرط ان يثبت مستحقوها انهم لم يكونوا هم الاشخاص الذين كانوا واسطة
حسبما هو مبين بالفصل العشرين .

والاملاك والاموال المحصل عليها مجانا والتي لم يعدها رسم التبرع خصيصا
لمشروع اسعاف تمكن المطالبة بها من طرف الواهب او ورثته او المستحقين او من طرف
ورثته الموصي او المستحقين بدون ان يعارضوا بسقوط الحق بمرور الزمن المنقضي قبل
الحكم الصادر في تصفية الحساب .

وان اعطيت الاملاك والاموال للقيام بمشروع اسعاف فلا تمكن المطالبة بها الا
بشرط اتمام الغرض المقصود من التبرع .

ويجب ان تقدم كل دعوى في الاسترجاع او الاستحقاق ضد مصفي الحساب في
ظرف ستة اشهر من تاريخ الحكم او قرار الحل والا فانه يسقط الحق فيها بمرور الزمن

- الفصل - ٢٢ - ابطاننا العمل بالامر العلي المؤرخ في ١٥ سبتمبر ١٨٨٨ المتعلق بالجمعيات وذلك فيما يخص الجمعيات المعينة بالفصل الاول من امرنا هذا .
- الفصل - ٢٣ - الكاتب العام للحكومة التونسية وادارتنا مكلفون كل فيما يخصه اجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

الاجتماعات والجمعيات العامة

امر مؤرخ في ٢٩ ماي ١٩٣٨

- اما بعد فانه بعد اطلاعنا على امرنا المؤرخ في ٦ اوت ١٩٣٦ الواقع تنقيحه واتمامه بالامرين المؤرخين في غرة مارس وفي ٧ اكتوبر ١٩٣٧ .
- وبعد ان تحققنا موافقة الحكومة الفرنسية .
- وبناء على ما طلبه الكاتب العام للحكومة التونسية وعلى ما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

- الفصل - ١ - كل جمع يرمي الى غرض سياسي لا يمكن تشكيله الا في صورة جمعية طبق الشروط المعينة بالباب الاول من امرنا المؤرخ في ٦ - اوت ١٩٣٦ وبالفصل الثاني من امرنا هذا وان لم تراع الموجبات المفروض اعلاله فان المجموع الموجودة فعلا والتي ترمي الى غرض سياسي تكون غير قانونية وتنسحب على مؤسسيها او مديريها او المتصرفين فيها العقوبات المنصوص عليها بالفصل السادس من امرنا المؤرخ في ٦ - اوت ١٩٣٦ المنقح بالفصل الثالث من امرنا هذا .

وبصفة وقتية يخول اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر امرنا هذا للمؤسسين والمديرين والمتصرفين في تلك الجموع الموجودة فعلا والمنصوص عليها اعلالا يمثلوا الاحكام امرنا هذا .

الفصل - ٢ - ان القوانين الاساسية للجموع التي ترمي الى غرض سياسي يجب ان

تتضمن بندا ينص فيه على انها تلتزم باحترام معاهدات الحماية وحقوق سمو الملك وحقوق الدولة الحامية والا فلا يقع الامضاء المنصوص عليه بالفصل الثالث من امرنا المؤرخ في

٦ - اوت ١٩٣٦ ويخول اجل شهر ابتداء من تاريخ نشر امرنا هذا للجموع المذكورة

اعلالا والتي هي مشكلة الآن في صورة جمعيات تنطبق عليها القوانين الجاري بها العمل

وذلك ليتمكن للجموع ان تدرج في قوانينها الاساسية البند المبين بالفقرة اعلالا والا فان

المؤسسين والمديرين او المتصرفين في تلك الجموع تسحب عليهم العقوبات المفروضة

بالفصل الاول والفقرة الثانية من امرنا .

الفصل - ٣ - نتج كما ياتي الفصل - ٦ - من امرنا المؤرخ في ٦ اوت ١٩٣٦ يعاقب

« بخطية تراوح بين - ١٦ - فرنكا والـ ألف فرنك وبخطية مضاعفة مرتين عند العود الى

« ارتكاب المخالفة كل من خالف احكام الفصل الثاني والفصل الثالث من امرنا هذا .

« ويعاقب بالسجن مدة عام الى خمسة اعوام وبخطية قدرها من ١٦ فرنكا الى خمسة

« الاف فرتك المؤسسون والمديرون او المتصرفون في جمعيات بقيت على تشكيلها المخالف

« للقوانين بعد صدور الحكم طبق هذا الفصل وعلاوة على ذلك فان للمحكمة ان

« تصدر احكامها بتعجيل الإقامة مدة تراوح بين خمسة وعشرة اعوام وكذلك العقوبات

« المنصوص عليها بالفصل - ٤٢ - من المجلة الجنائية الفرنسية زجرا للجريمة المشار اليها

« بالفقرة اعلالا .

« يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفقرة الثانية وبالفقرة الثالثة من هذا الفصل

« كل شخص ساعد على اجتماع اعضاء جمعية مقبولة غير موجودة وذلك بتمكينهم من

« محل في تصرفه .

الفصل - ٤ - نقح كما يأتي الفصل - ١٣ - من امرنا المؤرخ في - ٦ - اوت ١٩٣٦ :

« تحل عدليا بطلب ممن يهمهم الامر او من قلم الادعاء العمومي او من المقيم العام الجمعيات او الجموع التي تحيد عن الغرض المعين في قوانينها الاساسية والتي لا تحترم »
« الالتزام المنصوص عليه بالفصل الثاني اعلا او التي تكون اعمالها مخالفة للقوانين »
« والاخلاق الحميدة او من شأنها تعكير النظام العمومي » .

الفصل - ٥ - نقح كما يأتي الفصل - ١٥ - من امرنا المؤرخ في ٦ اوت ١٩٣٦ :

« تحل بقرار من المقيم العام بعد استصدار رأي مجلس الوزراء ورؤساء المصالح الجمعيات او الجموع :

« اولاً - التي تحرض على مظاهرات مسلحة في الطريق العام .

« ثانياً - او التي لها شكل ونظام عسكري يخولها صبغة جموع معدة للقتال او »
« فرق غير رسمية مع استثناء الجمعيات القانونية المعدة لتحضير الشبان للخدمة العسكرية »
« وجمعيات التمرين البدني والرياضة .

« ثالثاً - الجمعيات او الجموع التي اعمالها من شأنها الاخلال بحقوق سمو الملك »
« او حقوق الدولة الحامية .

الفصل - ٦ - في كل الصور التي يقع فيها حل جمعية او جمع طبق احكام الفصول

١٣ - و - ١٤ - و - ١٥ - من امرنا المؤرخ في ٦ اوت ١٩٣٦ المنقح بالفصلين - ٤ - و - ٥ - من امرنا هذا فان الاشخاص المكلفين باي صفة كانت بادارة الجمعية او الجمع او التصرف فيهما تمكن معاقبتهم بخطية قدرها من - ١٦ - فرنكا الى الف فرنك وبالسجن مدة تراوح بين ستة اشهر وعامين او باحدى العقوبتين فقط وذلك بتقطع النظر عما عسى ان يجرى ضدهم من التتبعات فيما يتعلق بسائر الجنح والجنابات التي يتهمون بها . ان الفصل - ٦٣ - من المجلة الجنائية الفرنسية يمكن تطبيقه على الجناية المشار اليها وعلى زجرها بهذا الفصل .

الفصل - ٧ - نفخ الفصل - ١٦ - من امرنا المؤرخ في - ٦ - اوت كما يأتي :

« يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين عام واحد وخمسة اعوام وبخطية قدرها من - ١٦ - فرنكا الى خمسة آلاف فرنك كل من شارك في ابقاء جموع او جمعيات وقع حلها طبق «
الفصول - ١٣ - و - ١٤ - و - ١٥ - او كل من ساعد على اعادة تكوينها بصفة مباشرة او غير مباشرة »

« وزيادة على ذلك فان للحكمة ان تصدر احكامها بتحجير الإقامة مدة تتراوح بين الخمسة والعشرة اعوام وبالعقوبات المنصوص عليها بالفصل - ٤٢ - من القانون الجنائي الفرنسي »

الفصل - ٨ - ان احكام الفصل - ١٧ - وما يليه من امرنا المؤرخ في - ٦ - وت ١٩٣٦

تنطبق على الجمعيات او الجموع التي اعلن او سيعلن بعدم وجودها بعد صدور الحكم طبق الفصل الخامس من الامر المذكور .

تنطبق نفس تلك الاحكام على الجمعيات او الجموع التي وقع او سيقع حلها حسب احكام الفصول - ١٣ - و - ١٤ - و - ١٥ - من امرنا المؤرخ في - ٦ - اوت ١٩٣٦ الواقع تنقيحها بالفصل - ٤ - و - ٥ - من امرنا هذا .

غير ان الحكم العدلي او الاداري المعلن بعدم وجود جمعية او جمع او القاضي بحلها يجب ان يأذن بتسليم ما للجمعية او الجمع المحكوم عليهما من النقود ومختلف السندات المالية لصندوق التأمين التونسي وذلك قبل الشروع في اجراءات التصفية المنصوص عليها بالفصل - ١٠ - وما يليه من امرنا المؤرخ في - ٦ - اوت ١٩٣٦ .

الفصل - ٩ - ان الاشخاص المكلفين باي صفة كانت بالادارة او التصرف في

الجمعية او الجمع المعلن بعدم وجودهما وبحلها يكونون مسئولين في اموالهم الخاصة على تقديم ما للجمعية او الجمع من المكاسب المنقولة او العقارية حسبما كانت تلك المكاسب موجودة يوم صدور الحكم بالحل او بالاعلان بعدم الوجود .

الفصل - ١٠ - يبقى اجراء العمل بصفة صريحة باحكام امرنا المؤرخ في ٦- اوت ١٩٣٦ الواقع اتمامه بامرنا المؤرخين في ١- مارس وفي ١٧- اكتوبر ١٩٣٧ كلياً لم تخالف احكام امرنا هذا .

الفصل - ١١ - الكاتب العام للحكومة التونسية مكلف باجراء العمل باحكام امرنا هذا .

ابطال العبودية (١)

امر مؤرخ في ٩- شوال ١٣٠٧ وفي ٢٨ ماي ١٨٩٠

وبعد فلا يخفى ان المقدس المنعم ابن عثمان سيدي احمد باشا باي اصدر امره المؤرخ في ٢٥ محرم ١٢٦٢ بابطال العبودية من المملكة مراعاة لما تهم مراعاته من المصالح الدينية والانسانية وانه من خلفه من اسلافنا القديسين حكموا بابطال الاسواق التي كان يقع بها بيع العبيد وعق كل من يفد للمملكة على حالة الملكيه واصدروا الاذن للعمل ان ينهوا الى الوزارة ما تبلغهم من المخالفات المتعلقة بالملكيه وحذروهم من طائله

- وبعد فان الرائد التونسي نشر بالمدد ٤٠٠- الذي صدر بالاسبوع الفارط امرا عليا مؤرخا في ٩ شوال سنة التاريخ تضمن الفصل الاول منه ابطال العبودية بالمملكة ومنع وقوعها فيها والفصل الثاني ان من كان عنده سودانية او سوداني ليس ببدة حجة تقتضي انه حر غير مملوك يلزمه ان يدفع له تلك الحجة في مدة ثلاثة اشهر من تاريخ الامر المشار اليه وان خالف تناله العقوبة المقررة بالفصل ٣ وهي خطية من ٢٠٠ الى ٢٠٠٠ ريالات وتضمن الفصل ٤- ان من يشتري انسانا او يبيعه او يحوزه بوجه الملكية يعاقب بالسجن من ثلاثة اشهر الى ثلاثة سنين اما الفصل ٤٦٣- والفصل ٥٨- من قانون الجنايات الفرنسي اللذان اشير اليهما بالفصل الخامس من الامر العلي فمحصل الاول منهما الاذن

التغافل كما لا يخفى ان جناب وزيرنا لا كبر كان اصدر للعمل بمقتضى اذن من حضرتنا مكتوبا مؤرخا في ٥ رجب ١٣٠٤ يتضمن لزوم العمل بمقتضى الاحكام المشار اليها ولما كانت المقاصد الجليلة التي بني عليها الامر المؤرخ في ٢٥ محرم ١٢٦٢ مما يهمننا ادراكها وكان من المفيد ايضا ان نجتمع في امر واحد الاحكام المتعلقة بابطال العبودية بمملكتنا ومعاقبة من يخالفها اصدرنا امرنا هذا بالفصول الآتية :

الفصل - ١ - لا عبودية بمملكتنا ولا يجوز وقوعها فيها فكل انسان بها حر مهما يكن جنسه او لونه . ومن يقع عليه ما يمنع حريته او يخالفها فله ان يرفع امره للمحاكم .

الفصل - ٢ - مستخدمو السودان او السودنيات في مملكتنا يلزمهم في مدة ثلاثة اشهر من تاريخ صدور امرنا هذا ان يعطوا من لم يعط الى الآن ممن ذكر حجة بالعدالة مكتوبة عن اذن القاضي بالمكان او العامل او نائبه تقتضي انه حر غير مملوك . ومصرóf الحجة المذكورة على المخدم .

الفصل - ٣ - من خالف الفصل السابق تعاقبه المحاكم الفرنسية ان كان اجنبيا او المحاكم التونسية ان كان تونسيا بخطية قدرها من ريالات ٢٠٠ - الى ريالات ٢٠٠٠ .

الفصل - ٤ - من ثبت عليه انه اشترى انسانا او باعه او حازله بوجه الملكيه يعاقب بالسجن من ثلاثة اشهر الى ثلاثة سنين .

الفصل - ٥ - الفصل - ٤٦٣ - من قانون الجنايات الفرنسية تجري احكامه على المخالفات المبينة بامرنا هذا والفصل - ٥٨ - من القانون المذكور تجري احكامه على من تكررت منه المخالفات المذكورة .

— للمحاكم في تخفيف عقاب من يقتضي حاله الرفق ومحصل الثاني ان من تكررت منه المخالفة يعاقب بأشد العقوبات المعينة لذلك بالقانون . وللمحاكم ايضا ان تضاعف تلك العقوبات ولما كان من المهم اعلان هذه الاحكام على الرعايا وتفهيمهم اياها ليمثلوها بلا خلاف كتبنا للعمال بما يلزم في ذلك بحيث لا يبقى للمخالف عذر في مخالفته واعلمناكم بذلك لتجتمع عدول العمل بمحل الحكم وتقرأ عليهم ذلك وتوزع

نظام جلسات اشهار الانزال

امر مؤرخ في ٢٣ صفر ١٣٠٥ وفي ٩ نوفمبر ١٨٨٧

اما بعد فانه بمقتضى الفصل ٢٢ من امرنا المؤرخ في ١٣ المحرم سنة ١٣٠٣ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٨٨٥ الصادر في ترتيب تنزيل الاحباس مع اعتبار ما وقع من التحجير عدة مرات اثناء المزايدة في الانزالات بسبب تحيلات تعطل حريه المزايدة اصدرنا امرنا هذا فيما يأتي :

الفصل - ١ - للحاكم الشرعي رئيس مجلس المزايدة في الانزالات النظر في ضبط الجلسة ولهذا الغرض يوجه له كوميسار البوليس الاكبر بالحاضرة حارسا ليحضر عنده في كل جلسته .

الفصل - ٢ - تمنع مطلقا كل مشاجرة او مشاحنة او تعدي بين الحاضرين اثناء الجلسة وعلى الرئيس المحافظه على الصمت التام بين الحاضرين اثناء المزايدة وطرد كل من تصدر منه اشارة او كلمه او تسلط باليد يوجب تعطيل في المزايدة وذلك غير ما يلحق المعتدي من المطالبات الجنائية لدى الحكم .

— نسخة الامر الموجهة مع هذا على كل واحد منهم وتعرفهم بان صورة ما يكتبونه بحجة الحرية للسوداني وللسودانيات على مقتضى الفصل الثاني من الامر المشار اليه هي ما يأتي :

« الحمد لله بالاذن من فلان حضر فلان او فلانة لدى شهيديه واشهدهما ان فلانا السوداني او فلانة السودانية التي بداره او بيته انما تخدمه طوعا وهي حرة غير مملوكة اعترف بذلك اعترافا تاما ودفع شهيداه هذا الكتب لفلانة المذكورة لتكون على علم من حقيقة حالها وكتب في كذا . »

الفصل - ٣ - يجعل تقرير فيمن يصدر منه تحيير جلسه المزايدة باي طريق كان ويوجه للمحاكم التي لها النظر عليه ليعاقب بسجن اقله خمسة عشر يوما واكثر لا ثلثه اشهر مع غرامة قدرها مائه ريال في الاقل وخمسه آلاف ريال في الاكثر ويجري العقاب المذكور على من اعطى شيئا لمزائد او وعد له به ليتخلى عن المزايدة كما يجري على كل مزائد امسك عن المزايدة لمبلغ من المال اخذ لا اجرا عن ذلك .

الفصل - ٤ - تجري احكام الفصل - ٤٦٣ - من قانون الجنايات الفرنسي على كل من اعتبر له الحكم احوال التخفيف .

الفصل - ٥ - وزيرنا الاكبر مكلف باجراء ما تضمنه امرنا هذا والسلام

- وعلى من يأذن بكتب الحجة المذكورة ان يطبعها بطابعه او يصحح فيها بخط يده ومصروف كتبها على مستخدم السوداني او السوداني .

والمراد منكم بذل الجهد في اجراء العمل بما تضمنه الامر العلي المشروح اعلاه والوصاية الاكيدة للعدول في ذلك وتعرفهم ان من يقع منه ادنى مخالفة تناله العقوبة ولا تؤكده عليكم في ذلك لما لا يخفى ما للحضرة العلية ايدها الله من مزيد العناية بمنع الملكية في المملكة وتجيئون بوصول هذا اليكم بما امكن من السرعة ، ودمتم في امن الله والسلام من الفقير الى ربه امير الامراء محمد العزيز بوعتور الوزير الاكبر عفى عنه .

الهمج (١)

أمر مؤرخ في ٢٥ قعدة ١٣٤١ وفي ٩ جويلية ١٩٢٣

اما بعد فانه بعد اطلاعا على اعمال لجنة الاصلاحات العدلية المدنية بمقتضى المؤسسة قرار جناب المقيم العام بدولة الجمهورية الفخيمة المؤرخ في ١٩ ماي سنة ١٩٢٣ وبناء على معارضه جناب وزير العدلية ومعارضه جناب وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - الاتصاف بصفة الهيجي معدود من الزجر .

الفصل - ٢ - الهيج هم الاشخاص الذين تجاوز سنهم الخامسة عشرة من العمر ولم يكن لهم مقر ثابت ولا وسائل للتمتعش في غير حالة الفوة القاهرة عن اثبات تعاطيهم لبضاعة او حرقه بوجه مادي .

لا يمكن اعتبار الاشخاص الآتي ذكرهم ممن ليس لهم مقر :

اولا - من هو مقيد بالاستيطان ويدفع هاته الضريبة .

ثانيا - الرحال ولو كان منفردا اذا انتقل بالحيوان .

ثالثا - الرحال الذي ينتقل سواء كان مصحوبا بعائلته او غير مصحوب بها لكن مع

رحالة آخريين من عشيرته .

الهمجية اي التشرد لا تكون الا عند اجتماع الاركان المنصوص عليها قانونا (محكمة التمييز الفرنسية ١٠ جويلية ١٨١٢) وعليه فالحكم الصادر باعتبار المتهم همجيا يكون قابلا على التعقيب اذا اقتصر على التصريح بثبوت الهمجية (المحكمة المذكورة ٣٥ نوفمبر ١٨٨٦) حتى ان محكمة التمييز تشترط ان لا يقتصر الحكم على ذكر النصوص القانونية المنطبقة وان تبين به الظروف الواقعية القاضية بوصف المتهم بالتشرد (المحكمة المذكورة ٣٠ جوان ١٩٠٠)

الفصل - ٣ - الهمج الذين صرح قانونا بوصفهم هكذا يعاقبون لخصوص هذا

الفصل بالسجن مدة ستة اشهر ويجبر عليهم الاقامة بمدن الحاضرة وسوسة وصفاقس
وبنزرت وباحوازا مدة خمسة ايام ابتداء من تاريخ انتهاء عقابهم ما لم يقتض الحكم
خلاف ذلك بالنص المعال صراحة .

وتكون مدة التحجير عشرة اعوام بالصور التي نص عليها بالفصل - ٥ - ٦ - ٧
الآتي ذكرهم .

الفصل - ٤ - اذا وجد المتصف بالهمجية في احدى الحالات التي اوردها الفصل

٢٧٦ من القانون الجنائي التونسي فان العقوبات المنصوص عليها بذلك الفصل ترجع الى
ضعفها .

الفصل - ٥ - كل متصف بالهمجية باشر او حاول ان يباشر اي اعتداء كان بالعنف

على الاشخاص بعاقب بالسجن مدة تراوح من عام الى ثلاثة اعوام بدون ان يمنع ذلك
عند الاقتضاء من تسلط عقوبات الشدة بسبب نوع العنف وظروفه . ومع ذلك اذا كان
المتصف بالهمجية الذي باشر او حاول ان يباشر العنف في حالة من الحالات المنصوص
عليها بالفصل - ٢٧٦ - من القانون الجنائي التونسي فالعقاب يرفع الى خمسة اعوام .

— عدم المقر على معنى هذا القانون الخاص هو محل السكنى الحقيقي الثابت (دورية دلو ز ٩ - ٢

١٣ - الملاحظة عدد ١ - شرح قارسون على القانون الجائي الفرنسي - فصل ٢٦٩ - ع - ٣١ -
قرو : الجزء الاول - عدد ١٧٧٣ - لوبواتقان عدد ١ - الملاحظة الثالثة) وعليه فالشخص الذي له
مقر رسمي غير انه ليس له في الواقع محل للسكنى يمكن اعتباره متشردا (محكمة التمييز الفرنسية
٨ مارس ١٨٧٣) والامر كذلك بالنسبة لذات الزوج التي مقرها الاصلي محل زوجها غير انها فارقت
المحل المذكور مدة طويلة (محكمة بواتي ٦ جويلية ١٨٧٥) ويعتبر الصغير متشردا وان كان مقرا
القانوني محل ابيه اذا فر عن المحل المذكور (محكمة التمييز الفرنسية ١٨٨٢) غير ان اللجنة
لا تتكون الا بمضي مدة من الزمن عن فرار الصغير من محل ابيه (محكمة كان - ٣٠ نوفمبر
١٨٧٥) وهل المقصود من المقر الثابت ان يكون الشخص مستقرا بمركز لا ينتقل منه خلاف فمنهم
من يرى انه لا لزوم لمركز لا ينقل (محكمة منبيلية - ١ افريل ١٨٧٧ - دورية دلو ز ٨٢ - ٢ - ١٤٢)

الفصل - ٦ - العقوبات المقررة بالفصول ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٩ - من القانون الجنائي

التونسي ترفع دائما الى اقصاها عند اتجالا تطبيقها على الهمجى .

الفصل - ٧ - يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل - ٤ - كل الاشخاص الذين

تجاوز سنهم الخامسة عشر سواء كان او لم يكن لهم مقر ثابت ولا يتمتعون عادة الا ممن تعاطي او تسهيل الالعب الغير الجائزة في الطريق العام .

الفصل - ٨ - الفصول ٤٧ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ - ٥٣ - من القانون الجنائي التونسي

تنطبق هنا . وفي صورة العود ثانيا يمكن الحكم بعقوبة الوضع تحت المراقبة الادارية التي هي تكميلية .

الفصل - ٩ - اذا كان سن المجرمين اقل من سبعة عشر عاما كاملة وقت ارتكاب

الجريمة جاز للحاكم ان يطبق عليهم احكام الفصل - ٤٤ - من القانون الجنائي التونسي .

الفصل - ١٠ - يجري العمل باحكام هذا لدى المحاكم الاهلية ابتداء من غرة اكتوبر

٠١٩٢٣

- ومنهم من يرى ان المقر الثابت المنصوص عليه بالقانون عبارة عن محل السكنى المستقر استقرارا معتبرا وقد جاء حكم اصدارته محكمة طلوثة ان المقر الثابت المقصود بالقانون الجنائي هو محل السكنى المستقر المعروف . من العموم بحيث يمكن معه مراقبة الشخص والظفر به عند لزوم العقاب الامر الذي لا يتوفر فيه المسكن الوقفي المنتقل (محكمة طلوثة - ١٥ جويلية ١٨٨١) وعليه فغرفة الحانة او النزل والغرفة المؤتثة المعدة للكراء اليومي يمكن اعتبارها على شرط ان يقيم بها النازل مدة من الزمن (قارسون - شرح القانون الجنائي - الفصل ٢٦٩ - عدد ٤٤) وكان على هذا المعنى السواحون والنواب التجار بون المنتقلون والباعة المتجولون ليس لهم مقر حقيقي فلا يصح مؤخذتهم بالتشرد لعدم توفر بقية اركان الجنية اذ بعضهم يحترفون حرفة او يتعاطون صناعة والبعض لهم موارد يتمتعون منها (قارسون - التأليف المذكور)

المواد الملتهبة ونقلها

امر مؤرخ في ١٩ المحرم ١٩٥٠ وفي ٢٥ جوان ١٩٣١

رأئد - ٥٢ - ١٩٣١

١٠٠ بعد فانه بعد اطلاقنا على الامر العلي المؤرخ في ١٠ فيفري سنة ١٨٩٦ المصادق به على الترتيب العام للمراسي البحرية التجارية .
وعلى الترتيب المذكور وعلى الامر العلي المؤرخ في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٦ المتعلق بالضبط الاداري للسير البحري .
وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩١٢ الصادر في ترتيب دخول السفن المشحونة بالمادات المائية القابلة للالتهاب يمراسي تونس وحلق الوادي وسوسة وصفاقس مع ترتيب وقوفها وخروجها من المراسي المذكورة .
وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩١٩ الصادر في ترتيب الاقامات المخطرة والمزعجة والمخلطة بالصحة العامة المنتح بالامر العلي المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٥ .

وعلى الامر العلي المؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة ١٩١٤ المتعلق بترتيب حماية الطرق

ويلزم على كل حال ان يكون محل السكنى لا جناح فيه على الساكن من ذلك انه لا يعتبر صاحب مقر ثابت المحكوم عليه الواقع سراحه المظفور به في غرفة مؤنثة معدة للكراء يسكن بها مع اصحاب سوابق عدلية خصوصا وقد كانت الغرفة معدة عن مقرة الاصيلي وقد اتخذها لاختفاء المسروقات (محكمة ايكس غرة فيفري ١٨٧١ - دورية دلوز - ٨٢ - ٢ - ١٤٢) وكذلك المحكوم عليه الواقع سراحه الذي نزل منذ ايام قليلة بغرفة مؤنثة معدة للكراء منتحلا اسما غير اسمه (طلوشة ١٥ جويلية

العامة وضبط السير العام المنقح بالاوامر العلية المؤرخة في غرة افريل سنة ١٩٢٠ وفي ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٤ وفي ٢٥ جويلية وفي ٢٥ اوت سنة ١٩٢٥ .

وعلى الامر العلي المؤرخ في ١٠ افريل سنة ١٩٢٠ الصادر في سير العربات الاتوموبيلية الجاذبة لعربة واحدة المعدة لنقل المواد والبضائع .

وعلى الامر المؤرخ في ١١ جويلية سنة ١٩٢٧ المتضمن تعيين الاحتياطات اللازمة اتخاذها لوسق المادة المعروفة بالهيدروكربوروالمادات المائية القابلة للالتهاب وانزالها ونقلها بالطرق العامة

وعلى الامر الفرنسي المؤرخ في ٣١ اوت سنة ١٩٢٦ الصادر في الترتيب العام لنقل الهيدروكربوروالمادات المائية الملتهبة بالطرق العامة البرية عدد ١- (السكك الحديدية) والطرق المركزية الداخلية مع ترتيب حملها ونقلها بالمراسي البحرية .

ونظرا لوجوب اتخاذ وسائل الترتيب الفرنسي المذكور بالمملكة التونسية .

وعلى ما قرره المدير العام للاشغال العامة وما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الباب الاول

الاحكام العامة - موضوع الترتيب

الفصل - ١ - الهيدروكربوروالمادات المائية الملتهبة ذات البخار القابل للالتهاب بقربه من لسان ناري مع بلوغ حرارته لما دون ١٣٥- درجة يعتبر جميعها

- ١٧٨١ - دورية دلوز - ٨٢ - ٢ - ١٤٢) وكذلك من كان محل نزوله بيت مومسة اكترته واتخذته لتعاطي الذجور (محكمة التمييز الفرنسية - ٢٣ اوت ١٨٨٣ - مجلة احكام محكمة التمييز عدد ١١١) وكذلك الشخص المتعود بتعاطي ما تابة الطليغة الذي ليس له مقر خاص وانما اتخذ لنفسه بيت بين اناس على شاكلته (محكمة باريس ٢٥ فيفري ١٩٠١ - دورية دلوز ١٩٠١ - ٢ - ٢٨٤)

كمادات مخطرة وتنسحب عليها احكام هذا الترتيب والقرارات الصادرة من المدير العام للاشغال العامة بعنوان تراتيب خاصة .

وكذلك المستعملة لاستخدام التنوير او القوة المحركة تعين درجة الالتهاب طبق الكيفية الاصطلاحية المعينة للميالا القابلة للالتهاب وذلك طبق الترتيب .

تعتبر كمادات ملتهبة مائة الميالا المستعملة لاستخدام الحرارة عند الالتهاب الفرنسي المعين بالامر الفرنسي المؤرخ في ٣١ اوت سنة ١٩٢٦

ترتيب النتائج

الفصل - ٢ - يرتب الهيدروكربور والمادات الملهبة المائية في ثلاث رتب لاجراء العمل باحكام هذا الامر على نحو ما يأتي :

الترتيب الاول - الميالا ذات درجة الالتهاب باقل من ٣٥ درجة من النوع المعروف بصانتيقراد .

الرتبة الثانية - الميالا ذات درجة التهاب بين ٣٥ درجة وبين ٥٠ درجة صانتيقراد .

الرتبة الثالثة - ذات درجة التهاب تتجاوز ٥٠ درجة صانتيقراد دون ٣٥ درجة مما

ذكر .

كيفية النقل

الفصل - ٣ - من الممكن نقل الهيدروكربور والمادات الملهبة المائية جملة واحدة او

عدم وسائل التمعش - ما المقصود بوسائل التمعش ؟ ليس في القانون الفرنسي بيان يوقف عند حده - وكذلك القانون التونسي - بحيث يظهر ان المشرع او كل المسالة لراي الحاكم - والذي غلب عليه العمل هو انه ليس من اللازم ان يكون للشخص رؤوس اموال او جريات تكفل بمعاشه لا في الحال فقط ولكن المستقبل ايضا (محكمة شامبيري ٦٧ ديسمبر ١٨٨٨ - دورية دلويز ٩٠

قطعا مخصوصة تعتبر كمنقولة مجملة واحدة الماداة المائية المحفوظة بمو اجل متكونة من حواجز مقامة بثالات النقل او بمو اجل خاصة منفردة مشحونة بالآلات المذكورة موضوعة على وجه محكم تعتبر منقولة في قطع خاصة المياه المحفوظة باوان منفردة عن آلات النقل .

المو اجل

الفصل - ٤ - يجب ان تكون المو اجل .ركبة من صفائح الذكر الملائمة مع بعضها باللحام او بمسامير مخصوصة وان تكون حواجزها مكلسة تكليسا محكما لا يترشح معه الماء منها بدون احتياج لوضع ماداة اخرى بين الصفائح .
يجب جعل آلة خاصة بالمو اجل المذكورة لاجتناب نمو القوة الضغطية واحتذار امكان نمو اللسنة النارية وفيضان الماداة المائية المحفوظة بالمو اجل المذكورة .
كما يلزم تغطية افوال المو اجل باغطية معدنية مكلسة تكليسا لا يترشح معه الماء وتكون تلك الاغطية مشدودة بمسامير كبرى ذات اذنين او بكيفية اخرى تكون كافلة للامن العام المماثل للامن المتكون مما قبله .
ويلزم ايضا ان يكون قيس الاغطية المذكورة ملائما للدخول للمو اجل بسهولة ولتنظيفها من داخلها .

من الواجب جعل انابيب معدنية للربط بين المو اجل والانابيب الخاصة بالوسق والانزال ويجب ان تكون جميع الازمة والابواب قابلة للدنو منها .
لا يمكن ان يخزن بالماجل عند وسقه اكثر من ثمانية وتسعين ونصف من المائة

(١٣٢) ولكن لا يعتبر تملك المال وسيلة للتمتعش الا اذا كان مورده معروف وكان ذلك المورد نوعا ما لصاحبه دخلا مسترسلا (دورية دلوز ٩٩ - ٢ - ١٣ - الملاحظة عدد ٣) فقد حكم بان وجود مال عند المتهم لم يستطع اثبات ماناة لا يحمل على اعنبارة صاحب وسيلة تمعش (محكمة التمييز الفرنسية ٨ مارس ١٨٧٧ - محكمة ريوم ٢٢ جانفي ١٨٦٢ - دورية دلوز ٦٢ - ٢ - ٢٠١) وقد حكم بان

من مكبه بحيث يحفظ الفراغ من مكعبة واحد ونصف من المائة على الأقل .

في نوع القطع المنقولة

الفصل - ٥ - جميع الاواني المحفوظة بها المواد المائية الممينة بهذا الترتيب المنقولة بصفة قطع تكون مركبة من اوراق معدنية مكساة بصفائح لا يترشح معه الماء وتكون متينة ايضا .

غير انه اذا كان مكعب الاواني دون العشرة لترات فانه يمكن استعمال اوان من الفخار او البلور كل واحدة منها بظرف او عدة منها بظرف واحد كبير (قفص او براميل او صناديق) ويكون صنع الظروف المذكورة على كيفية يؤمن معها انكسار ما بداخلها .

ويمكن ضمان المواد المائية من الرتبة الثالثة ببراميل من الخشب ذات احزمة من الحديد .

في المعاملات

الفصل - ٦ - من اللازم بيان نوع المعروف بالاواني وطرفها والمراحل المكشوفة وذلك بحروف واضحة على العنوان الآتي :

مادات مائية ملتهبة من الرتبة الاولى او الثانية او الثالثة .

الاعانة الممنوحة من جمعية تعاضدية للعملة الى احد اعضائها البطل لا تعتبر وسيلة تمعش على المعنى المقصود بالقانون الجنائي وان من يكن له الا تلك الاعانة للمتعش يعتبر متشردا اذا كان عديم المقر الثابت ولم يباشر العمل منذ ستة اشهر (محكمة انسى - ٨ اكتوبر ١٨٩٢ - دورية دالوز - ٩٣ - ٢ - ٣٩٨) كما لا يعتبر صاحب وسيلة تمعش من كان بيده مال تحصل عليه عرضا او على سبيل العمدفة

في وضع القطع على الترتيب

الفصل - ٧ - يلزم وضع القطع مرتبة بكل اعتناء بما كان مختلفة بالهواء وممنوعة من مساس المسافرين ولا يمكن جعل القطع المذكورة بمقربة من آلة طلق او اوان بها الغاز المضغوط او ميلا قابلة للالتهاب مما يخشى منه مرور غاز قابل للالتهاب عند مساس الماء وكذلك بمقربة من مواد اخرى قابلة للالتهاب من طبيعتها او نتائج مائية من شأنها افساد الاواني وظروفها او مواد مائية يخشى الخطر بقربها من الاواني المذكورة.

في حمل القطع ونقلها

الفصل - ٨ - يجب وسق القطع وكذلك انزالها اعتناء اجتنابا للضرر والفساد .
واذا وقع فساد بالاواني مدة الوسق والانزال فانه يلزم دفعها حالا ونقلها لجهة اخرى .

يمنع نقل الظروف التي بها اوان من البلور والفخار على عجلات الحمل (برويطة)
او آلة اخرى تشاكلها وكذلك نقلها على ظهور الحمالة .

في ترتيب آلات النقل

الفصل - ٩ - تعين وسائل الامن الجاري بها العمل في نقل المواد المائية المبينة بهذا الترتيب وحملها باعتبار الانتقال الواقعة بالجملة او بقطع منفردة ومن جهة اخرى بمقتضى ترتيب آلات النقل المبنى على مقدار الحمولة ونوع المواد المائية المنقولة .

او من مورد مراتب (دورية دلو ز ٩٠ - ٢ - ١٣ - ملاحظة عدد ٣) وقد حكم ايضا خلافا لذلك بان من الفني بيده عند القاء القبض عليه مال ذو اهمية لا يعتبر عديم وسائل التمعش ولو كان ذلك المال متحصلا عليه من المقامرة اذا لم يرتكب في المقامرة تحيلا (محكمة شامبيري ٢٧ ديسمبر ١٨٨٨ - دورية داو ز ٩٠ - ٢ - ١٣) ما العمل فيمن له بعض مداخيل قارة يقبضها في اوقات معينة

إذا كان الوسط مشتملا على نتائج غير النتائج الداخلة في الرتبة الاولى فإنه يجب اعتبار المماثلة في ذلك وهي طن واحد من المواد المائية من الرتبة الاولى او ثلاثة طونيلات من من الرتبة الثانية او اربعون طنا من الرتبة الثالثة يحسب مقدار الحمولة التقديرية النهائية كحمولة مواد مائية من الرتبة الاولى .

تدخل في الرتبة الاولى جميع الآلات المحتوية جملة على كمية غير معينة من المواد المائية من الرتبة الاولى او الثانية او اكثر من اربعين طنا من المواد المذكورة من الرتبة الاولى محفوظة بقطع خاصة او قدر حمولة تقديرية مساو لذلك لوزن من النتائج غير المذكورة تدخل في الرتبة الثانية جميع الآلات المحتوية جملة على كمية غير معينة من المواد المائية من الرتبة الثالثة او قطع وزنها من طن واحد الى اربعين طنا من الرتبة الاولى او قدر حمولة تقديرية مساو لذلك الوزن من النتائج غير المذكورة .

تدخل في الرتبة الثالثة جميع الآلات المحتوية جملة على قطع من المواد المائية من الرتبة الاولى ذات وزن من ٢٠٠- كيلو الى طن واحد او قدر حمولة تقديرية مساو لذلك الوزن من نتائج اخرى .

تعفى من كل ترتيب جميع آلات النقل التي بها دون المائتي كيلو من المواد المائية من الرتبة الاولى او قدر حمولة تقديرية مساو لذلك الوزن من نتائج اخرى عدى ما يخص اي مادة من المواد المخطرة وذلك بشرط الامتثال لاحكام العامة المبينة بهذا الترتيب المتعلقة بخزن المواد المائية المذكورة وحملها وكيفية ظروفها .

اما ما يخص ترتيب آلات النقل فلا يعتبر فيه المواد المائية القابلة للالتهاب او

فيبندرها بعد قبضها بقليل ويبقى بدون مال الى الميعاد الموالي ؟ صدرت احكام في ذلك مطابقة على ما يظهر للنص القانوني وللقاعدة القائلة بان القوانين الجزائية لا تقبل التوسع في التاويل وقد اقتضت تلك الاحكام ان من كان على تلك الحالة لا يعتبر عديم وسائل التمتعش (محكمة مس ٢٥ جاني ١٧٨٢ كئان ٣ جوان ١٨٧٤ - دورية ٧٥-٢-١٨٥٠) غير ان هذا الحل انتقده غير ما مؤلف (شرح القانون الجنائي الفرنسي لقارسون - الفصل ٢٦٩)

غيرها المعدة لاستخدام آلات الماكينية واصلاحها وذلك فيما اذا كانت الماديات المائية وغيرها محفوظة باحواض خاصة مؤسسة على وجه يثبت معه حصول الامن العام .

تنسحب احكام هذا الامر على آلات النقل ان كانت المواجه او محلات وضعها مما اعد للوسق وكذلك حواجزها القريبة منها غير خالية من الغاز على وجه تام . واما الانتقال المختلطة الواقعة بالجملة او في قطع مفردة فتنسحب عليها احكام الترتيب الخاصة بالانتقال الواقعة بالجملة او في قطع باعتبار شروط المعاينة ومقدار الحمولة النهائية المنقولة جملة او في قطع .

في المستودعات والمخازن

الفصل - ١٠ - تنسحب احكام هذا الترتيب والقرارات الصادرة لتنفيذه من المدير العام للاشغال العامة على المستودعات الوقتية والمخازن والمحلات المعدة لحزن الماديات المائية المحيطة بالفصل الثاني اعلا المحدثه بالاراضي الداخلة في حريم الاملاك العامة او بالاراضي المعتبرة رسميا تحت نظام المنح او بالاقامات المأذون فيها بوضع الآلات المجهزة لمصالح العموم وذلك زيادة على احكام الترتيب الصادرة في خصوص الاقامات المرتبة .

- ومن الجلي انه لا يجوز اعتبار الاموال المتكوّنة من السرقة او غيرها من الجرائم وسيلة تمعش (شرح قارسون - الفصل ٢٦٩ - عدد ٦٣ - قارو القانون الجزائي - الجزء الثاني - ١٧٧٣ - لوبواتقان عدد ١ - الملاحظة الرابعة) والامر كذلك بالنسبة للامال المتكوّنة من تهريب البضائع المحجورة (محكمة التمييز ٨ مارس ١٨٧٧ - دورية دلو - ٩٠ - ٢ - ١٣) وكذلك اذا تحصل المال من صيد البر المحجور « محكمة رومارتان ٢٢ فيفري ١٩٠١ جريدة المحاكم ١٩٠١ - ١ - ٤٩٧ »

الباب الثاني

في النقل والحمل - الطرقات - العربات المجدوبة

الفصل - ١١ - لا يسوغ استعمال المصاييح الكهربائية عند مباشرة الاعمال الليلية

الا مصاييح خاصة محمية او من النوع المقبول من الادارة في استخدام المعادن الغازية .

الفصل - ١٢ - لا يسوغ استعمال العربات المجدوبة سواء كانت مسوقة ام لا الا

اذا كان بها آلة خاصة لحل عقدها من العربة الجاذبة بسرعة تامة .

في نقل المسافرين

الفصل - ١٣ - لا يسوغ ان يوسق بعربة معدة لنقل المسافرين اكثر من مائتي

كيلوغرام من المواد المائتية من الرتبة الاولى عدا ما يلزم من ذلك لتحريك العربة اي

المادة المائتية المحفوظة باوان قارة بالعربة .

في وسائل الاحتياط

الفصل - ١٤ - من الواجب جعل آلتين لاطفاء الحريق بكل عربة ذات ماجل

ويكون باحدى الآلتين ماء له رغووة وزيادة على ذلك فلا يقع وسق او انزال المواد

المذكورة بالطرق العامة الا على كيفية لا يمكن معها طرح شيء من تلك المواد في

وهل تنطبق القاعدة على الاموال المتكونة لا من جرائم ولكن من افعال تنافي الاخلاق كالمقامرة

او الحنا ؟ فمنهم من يرى ان القانون لا يعتبر الا وسائل التمتعش المباحة العفيفة (والى هذا ذهب شوفو

وفوستان هيلي في مؤلفهما - عدد ١٠٩٩) غير ان المشور نقيضه (وبه قال قارسون وقارو) مع ملاحظة

ما قيل اعلاه فيما يخص المقامرة .

اي وقت كان بحيث لا توجد مواصلة فيما بين المواجه والهباء الا بواسطة آلة الترويح
اللازم جعلها بالمواجه المذكورة .

عند وسق المادت المائية من الرتبة الاولى او انزالها تزال اسلاك القوة الكهربائية
المدة للمواجه والآلات المجمولة لاملائه وافراغه وتبقى كذلك مدة اجراء الاعمال
المذكورة .

١ - في الرسق - مواجه العربات والاطراف المعدنية من الحلقوم اللين المعد للوسق
يلزم ربطها والحلقوم القار المجعول لاملاء برباط معدني في قطعة واحدة .
لا يمكن ان يتجاوز الفضاء الخاص بالحلقوم القار المذكور - ١٥٠ - درجة من النوع
المعروف باومس .

٢ - في الامراغ - يجب ربط فم ماجل العربية بالفم المعد لاملاء الماغل القار برباط
معدني في قطعة واحدة لا يمكن ان يتجاوز الفضاء الخاص بالماجل القار بالنسبة للارض
١٥٠ - درجة من النوع المذكور آنفا .

في مراقبة العربات وتجريب المادات المائية

الفصل - ١٥ - قبل استخدام اي عربة ذات ماجل يجب على الاعوان المعينين من
طرف مدير الاشغال العامة تفقد العربية تشييتا لكون المواجه مطابقة للاحكام الترتيبية
وكون آلات التحريك وافران العربية مناسبة لما تقتضيه وسائل الامن العام رسميا

- عدم المهنة او الصناعة . القانون لا يرى عدم المهنة او الصناعة ركنا من اركان جريمة التشرد الا
اذ كانت تلك حالة المتهم عادة - وعليه فالواجب على المجلس التحقق مما اذا كان التعود موجودا فعلا
او كانت البطالة ناشئة عن اسباب عرضية خارجة عن ارادة المتهم . (محكمة التمييز الفرنسية
١١ مارس ١٨٨٧ - دورية دلو ٨٩ - ١ - ١٢٨) فقد حكم بان المتهم الذي كان قبل القاء القبض عليه

ويلزم عند التفقد تجريب المواجل المذكورة المجمولة لحفظ المواد المذكورة وذلك بالقوة الضغطية المائية وبناء عليه يلزم اعتبار القوة التجريبية موافقة لعمود مائي صاعد فوق سقف الماغل بقدر ثلاثة امتار .

الباب الثالث

في النقل والحمل بالطرق البحرية الداخلية او ببواغيز المراسي

القسم الاول

في احكام عامة وعلامات خارجية

الفصل - ١٦ - يلزم رفع السنجق الاحمر برأس الصاري من السفن التي من الرتبة الثالثة المعينة بالفصل التاسع اعلا السائرة بالطرق البحرية الداخلية وببواغيز المراسي وعند عدم وجود الصاري يرفع السنجق على رأس عمود يوضع بالجانب المقدم من السفينة في ارتفاع مترين .

ويزال السنجق المذكور في الليل ويعوض عنه بفنارين احمرين اللون احدهما فوق الآخر تقع مشاهدتهما من جميع نقط خط الافق .

- بعشرة ايام يحترف حرفة لا يمكن اعتباره متشردا . (محكمة طلوزة ١٠ مارس ١٨٨١ - دورية ٩٩ - ٢) كما حكم بانه لا يكون متشردا من كان يباشر عادة صناعة الدهن لكنه قضى شهرين بدون عمل لعدم وجود من يستخدمه في فصل الشتاء ولم تنزل بيده آلات صناعته . (محكمة التمييز الفرنسية ٩١ مارس ١٨٨٧ - الحكم المذكور »

في قيادة السفن

الفصل - ١٧ - يلزم ان يكون بكل سفينة من اي رتبة كانت شخصان على الاقل مكلفان بقيادتها والسفن الغير المحركة بآلة مائية المفردة في البحر عليها ان تستعمل وسائل الجذب بالسرعة المستعملة باقسام الطرق البحرية .

في اجهزة السفن وتوابعها

الفصل - ١٨ - يجب ان تكون اجهزة السفن مشتملة على حبال واسلاك معدنية لربطها عند الوقوف كما يجب جعل جرس قوي الصدى بكل سفينة للتنبيه على الحريق عند نشوبه مع جعل فلوكة صغيرة مجرورة وراء السفينة لتسهيل اعمال حركاتها واتخاذ بحريتها .

في الآلات المعدة لاطفاء الحريق

الفصل - ١٩ - يجب جعل آلتين على الاقل من آلات اطفاء الحريق بالقرب من ابواب كل محل للسكنى او مجموع محلات منها وزيادة على ذلك تجعل آلتان من النوع المذكور لاختذ سماط الرغوة المتكونة من الغاز الخالي عن القوة الكيماوية والقائه على المادات المائية الداخلة في الالتهاب كما تجعل آلة اخرى بكل حاجز من حواجز الفرن الناري او بمحل الموتور المستخدم بمادات ملتهبة بداخله .

- اما فيما يخص الاشخاص الواقع سراحهم من السجن منذ عهد قريب بعد قضاء عقوبة فقد جرى عمل بعض المحاكم باعتبار اجل معين تتكون المنحة بانقضاءه - وقد كان ذلك الاجل اربعة ايام في نظر محكمة شامبيري . (محكمة شامبيري - ٥ - فيفري - ١٨٨٩ - دورية دلو -) وعشرة ايام في نظر محكمة اكس (محكمة اكس - ٣٠ - جويلية - ١٨٧٣ - دورية دلو - ٧٤ - ٢ - ١١٧ -) وهذا

في الفئارات الالازم وضعها بالسفن وتنويرها

الفصل - ٢٠ - يمنع شرب الدخان بالسفن السائرة في البحر الا بداخل المحلات المعدة للسكنى وبالمطابخ .

لا يمكن تنوير الفئارات الرسمية بما عدا المصابيح المجهزة بالزيت النباتي او الغاز المائي القابل للالتهاب او مصابيح ذات صناديق صغرى معدنية بها مفاتيح تستخدم بدون قوة ضغطية او مصابيح كهربائية خاصة من الممكن استعمال مصابيح قارة من الانواع المذكورة لتنوير المحلات المعدة لآلات التحريك ومحلات السكنى والمطابخ وزيادة على ما ذكر يمكن ان يستعمل بالسفن المذكورة مصابيح اخرى قارة ومحركة من النوع المقبول بدواميس المعادن التي بها هواء الغاز المطلق المعروف بقريزو .

عند وجود محلات معدة للسكنى ومطابخ بسفينة فانه يمكن استعمال آلة قارة للتسخين اثناء السفر ومن الواجب ان تكون مركبة من مصابيح مستخدمة بالغاز المائي القابل للالتهاب ذات مفتولات مستخدمة بدون قوة ضغطية مع جعل غطاءين معدنيين على شكل شبكة جيدة باعلى مدخنتها .

ومن المأذون فيه استعمال آلات التسخين الكهربائية الموافقة لوسائل الامن الكافية اما السفن التي من الرتبة الثالثة ومن الرتبة المعدة لنقل مادات القسم الثالث خاصة فانه يمكن ان يستعمل بها افران اعتيادية مستخدمه بالفحم .

يحجر ان يستعمل بالسفن المذكورة من النيران غير ما بين اعلالا الا اذا قعد

العمل مخالف لنص القانون وفجواه ولا بد في كل قضية من البحث عما اذا سعى المتهم بعدسراحه في الاستخدام اولا . (محكمة التمييز الفرنسية - ١١ - مارس - ١٨٨٧ - الحكم المذكور - ٢٣ - جوان - ١٩٠٠ - دورية دلوز - ١٩٠٣ - ١ - ١٠٢ - محكمة بورج - ٢٢ - فيفري - ١٨٨٩ - دورية دلوز - ٩٠ - ٢ - ١٣ - (يوم - ٢٢ - جانفي - ١٨٨٩ - جريدة اقليم الادعاء - ٩٠ - ٢ - ٦٥ - روان ١٤ مارس

استخدام الافران وآلات التحريك ذات الالتهاب الداخلي ولا يكون ذلك الا بعد صدور اذن رسمي فيه .

في الاقامات الكهربائية

الفصل - ٢١ - كل سيل كهربائي مجعول للتنوير او الحرارة او التحريك يلزم ان يركب باسلاك مظروقة في ظروف دافعة بالقوة وغير قابلة للالتهاب .

من الواجب اتخاذ ما يلزم من وسائل الاحتياط عند تأسيس الاسلاك الكهربائية وتوابعها لاجتناب ورود القوة المنعكسة ومساس الهواء الخارجي للشراء الكهربائي وقطع التوابع المصيرة محمرة من طبيعتها او من امر عارضي كما يجب اصلاح الاسلاك المذكورة وتوابعها على الوجه المستحسن بمنع استعمال ما ذكر مع عدم ثبوت الامن العام تماما عند التجريب الرسمي الممكن اجراؤه في كل وقت بأذن المدير العام للاشغال العامة .

في تحجير النقل

الفصل - ٢٢ - يحجر وسق مادات مائية من الرتبة الاولى زيادة على الشحن الرسمي بالسفن التي من الربتين الاولى والثانية كما يحجر نقل مادات مما عدا المادات الملتهبة المائية الداخلة في رتبة المادات المخطرة .

- ١٨٩٥ - جريدة اقلام الادعام - ٩٥ - ٢ - ١٤٩ - اريانس - ٢٥ - مارس - ١٩٠٢ - دورية دليوز - ١٩٠٢ - ٢ - ٢٢٢ - كان - ٢٨ - جانفي - ١٩٠٣ - ٢ - ٨٥ -) .
خطأ مرتكب الجريمة - اذا كان التشرد جريمة فالجريمة لا تتكون الا بنسبة الاجرام بحيث لا بد من اتمام ادراك المجرم للاركان الثلاثة المتكونة منها المنحة . وعليه فلا بد ان يرتكب خطأ بحيث لا

في وقوف السفن

الفصل - ٢٣ - من الواجب ان يكون وقوف السفن التي من الرتبتين الاولى والثانية خارج مراكز الوسق والانزال بعيدا عما عداها من السفن او الارتال المشحونة حطبا القريبة منها وكذلك قاطر الخشب وغيرها من مصنوعات اللحوم ومستودعات محدثة بحافات الرصيف بها اشياء من المواد الملهبة .

يمنع وقوف سفينة بحريم الاملاك العامة وكذلك وقد فرن ناري او اطلاق شرار او استعمال مدخنة او غاز ملتهب الا اذا استعملت اغطية خاصة بجميع ما ذكر او ماشاكلها مما هو دافع للشرر الناري عند اقتراب تلك السفينة من السفن الحاملة للبادات المائية المعينة بهذا الامر .

تكون مسافات البعد رسميا غير متجاوزة بخمسة وعشرين مترا فيما يخص السفن التي من الرتبة الاولى وبخمسة عشر مترا فيما يتعلق بالسفن التي من الرتبة الثانية وعلى كل فان المسافات المذكورة سيقع تعيينها بتراتب خاصة او باعثناء اعوان مصاحبة السير البحري على ما تقتضيه الحالات المحلية .

في الوسق والانزال

الفصل - ٢٤ - لا يقع وسق السفن من الرتبتين الاولى والثانية وكذلك انزال وسقها الا برصيف المرسى وباقسامها الى غير ذلك من الاماكن الخاصة المعينة لتلك الاعمال .

— ترتب عليه مسؤولية اذا كانت حالته ناشئة عن اسباب عرضية او امر طارئ ولم يستطع اجتنابها رغم ما بذله من الجهود . وعليه فلا يعتبر متشردا من اقتصد مالا او اتصل بميراث فانقطع عن العمل واخذ يسوح وفي اثناء سفرة سرق له كامل متاعه . وكذلك من كان مصابا في بدنه بحيث يتعذر عليه الاشتغال باي صناعة واخرج من محل سكنه بعد استفاد موارده . وكذلك من تعذر عليه من جراء

لا يشرع في الاعمال المذكورة بالسفن على اختلاف رتبها الا بالاذن كتابة من عون المرسى وذلك فيما اذا لم يكن هناك امر يناقض الترتيب المعمول بها .

في النيران والتنوير بالسفن عند اعمال الوسق والانزال

الفصل - ٢٥ - يمنع شرب الدخان وحمل الكبريت والآلات الصغرى المعدة للوقد بالسفن على اختلاف رتبها عند وقوفها بمراكز الوسق والانزال ومن الممنوع مطلقا وقد اي نار بسفن الرتبة الاولى ولو بقصد الطبخ . نعم يجوز اشعال المصابيح الكهربائية والمصابيح القارة والمحركة من النوع المقبول بدواميس معادن الغاز المعروف بقريز وزيادة على الفنارات الرسمية .

لا يؤذن في استعمال آلات التحريك ذات الالتهاب الداخلي الا عند استخدامها طبق الشروط المعينة بالفصل - ٣٦ - الآتي المتعلق باحكام السفن المحركة بثالات معينة .
يعين استعمال النار بسفن الرتبة الثانية بترتيب رسمية خاصة لذلك على مقتضى الاحوال المحلية .

في وسائل الامن برصيف المرسى

الفصل - ٢٦ - تصدر تراتيب رسمية في تعيين وسائل الامن اللازم اتخاذها بالرصف وارضى المراسي المعدة لاعمال الوسق والانزال على مقتضى الاحوال المحلية وكذلك بحريم الاملاك العامة بقرب المراكز الخاصة المأذون فيها قانونيا فيما يتعلق

- الازمة الاقتصادية وجود خدمة رغم بذل كل جهوده (قارسون : التاليف المذكور - قاروا الجزء الرابع لوبو اتفاق عدد ٢) - وقد جرى عمل محكمة التمييز بما يؤيد ذلك ضمنا (محكمة التمييز الفرنسية - ١١ - مارس - ١٨٨٧ - انظر اعلاه) .

بالمستودعات الملتهبة المائية والسير العام واستعمال النار والتنوير واحداث آلات التحريك واستخدامها واستعمال الطائبات او غيرها من الآلات الخاصة المتخذة للوسق والانزال •

القسم الثاني

في الاحكام الخاصة بالانقال جملة

الجزء الاول

في صنع السفن ذات المواجل وتجهيئتها - تعليمات عامة

الفصل - ٢٧ - من اللازم ان يكون بناء السفن بناء معدنيا محكما ولا يؤذن في

استعمال شيء من الخشب الا للاحزمة والتجهيئات الداخلية ولارساخ المواجل •
يجب ان يكون كل من سائر قطع صلب السفينة والمواجل وربط الاوراق المعدنية وتوابعها والحواجز والهيئات الداخلية والاجهزة مطابقا للاحكام الرسمية المعينة لنوع السفينة المعينة من شركة فرنسوية خاصة بترتيب السفن مأذونة من طرف الدولة الفرنسية •

في حماية صلب السفينة

الفصل - ٢٨ - من الواجب حماية الصلب الخارجي من السفينة بحزامين تامين على

الاقل راسخين على وجه محكم ومستمر ومن الممكن ان تكون الاحزمة مركبة من

عصايب محيطية بالسفينة او من عصايب من صفائح حديدية بها المتانة الكافية راسخة بجانب السفينة زيادة على الرباطات الخاصة الموضوعة بالجانبين المقدم والمؤخر .

في توزيع الشحن

الفصل - ٢٩ - يازم توزيع الشحن بالمواجل المحدثه بحواجز صلب السفينة او باوان لا تعلق لها بالصلب المذكور غير انه يلزم ربطها بسطح السفينة او بجانبها ووضعها بمحل خاص معد لمثل ذلك .

في سعة المواجل والاواني

الفصل - ٣٠ - تكون سعة المواجل والاواني على كيفية يمكن معها اثبات اعتدال السفينة في جميع الاحوال مهما كان توزيع الشحن داخلها وزيادة على ذلك لا يمكن ان يتجاوز مكعب الماغل او الآنية - ١٠٠ - مترا مكعب ان كان حاجز من حواجزهما هو جانب من جوانب السفينة او ٢٠٠ مترا مكعب في جميع الاحوال غير الحالة المذكورة .

في المسافة اللارمة حفظها بين المواجل الغير المتعلقة بالسفينة وصلبها

الفصل - ٣١ - من الواجب حفظ مسافة عرضها - ٤٠ - سنتمتر على الاقل بين جانب من جوانب السفينة والحواجز الخارجية من المواجل الغير المتعلقة بصلب المركب .

في الحواجز الخاصة ذات صناديق الحماية المعروفة بقوفردام

الفصل - ٣٢ - اذا كانت المراكب ذات مواجل غير متعلقة بصلب السفينة ومعدة لنقل المواد المائية من الرتبتين الاولى والثانية او كانت مشتملة على حواجز متعددة محدثة بصليها من النوع المعروف بقوفردام فانه يلزم تهيئة صناديق الحماية على كيفية يترتب معها الواحد منها مع حفظ مسافة قدرها - ٤٠ - صنتمرا على الاقل وذلك لاستقلال شحن السفينة عن المحلات المعدة لمصالح اخرى .

غير انه اذا كانت المواجل غير متعلقة بصلب المركب فيمكن تعويض حاجز الصناديق المذكورة بجهة المواجل بجدار مكلس بالغاز في ارتفاع - ٥٠ - صنتمتر على الاقل .

وعلى كل لا يمكن بناء الجدار المذكور ان كانت صناديق الحماية محدثة بين الشحن ومحلات الافران وآلات التحريك .

ومن جهة اخرى لايسوغ فتح باب او فم بجوانب الصناديق فيلزم الشروع في ذلك بواسطة طلبية مستقلة عن الآلات المعدة لحمل ونقل المواد الملتهبة المائية .

وعند الاقتضاء يجب املاء الصناديق المذكورة بالماء باعمال سريعة وسهلة .

واذا كانت المراكب خالية عن آلات التحريك مع وجود مواجل غير متعلقة بصليها ومعدة لنقل المواد المائية من الرتبة الثالثة فانه يمكن ان يكون المخزن المحدث بقعر المركب المشتمل على مواجل متعددة مستقلا عن المحلات المعدة لمصالح اخرى بواسطة جدار خاص مكلس بالغاز خال عن كل باب او فم ومحدث عن بعد - ٤٠ - صنتمرا على الاقل من المايل المجاور له .

إذا كانت المراكب ذات آلات التحريك فيجب أحداث صناديق الحماية المذكورة
ما لجانب المؤخر من الشحن على نحو جدارين مؤسسين بالعرض ومكلسين بالغاز .

في القنطرة اي سطح المركب

الفصل - ٣٣ - من الواجب تغطية صناديق الحماية وعند الاقتضاء تغطية المسافات
الواقعة بين المواجل وبينها وبين جوانب صلب المركب بقنطرة معدنية مسمرة بمسامير
مخصوصة لذلك ويلزم ان تكون قطع القنطرة متصلة ببعضها .
كما يلزم جعل اغطية خاصة للافوال المكاسية التي لا ترشح المجمولة لتفقد الصناديق
والمواجل المذكورة .

فيما يلزم من الاحتياطات لافراغ الغاز ومباشرة الاصلاحات

الفصل - ٣٤ - كل من المواجل وصناديق الحماية وعند الاقتضات الموجودة
بداخل المركب فيما بين صلبها والمواجل تكون تهيئاتها على كيفية يمكن معها اخراج
هواء الغاز منها بعد افراغها بسهولة وكذلك اجراء الاصلاحات اللازمة عند الاقتضاء .

في التهيئات

الفصل - ٣٥ - من الممكن تهيئة محلات لسكنى بحرية المركب بمقدمها ومؤخرها
كما يسوغ جعل فرن صغير للطبخ بالقسم المتخلل رياحا كثيرة من كل محل منها الا بعد
عن المواجل .

في آلات التحريك ذات الالتهاب الداخلي

الفصل - ٣٦ - تؤسس آلات التحريك ذات الالتهاب الداخلي طبق الشروط المبينة

بالتراتيب المتعلقة بالسفن التي من الرتبتين الثانية والثالثة ولا يسوغ استعمال ملتهبات لاستخدامها عدا المواد التي من الرتبة الثانية والثالثة مع جعل آلات الوقود والماكينات المعدة لافراغ هواء الغاز على كيفية يجتنب معها خطر كل حريق او طلق .

اما المراكب التي من الرتبة الاولى فلا يسوغ بها استعمال مواد ملتهبة عدا ما هو من الرتبة الثالثة وزيادة على ذلك فآلات التحريك بها يلزم ان تكون مطابقة للشروط الآتية :

١ - من اللازم ان تكون آلات التحريك من نوع لا يجب معه استعمال مصابيح او نيران اخرى لتحريكها او استخدامها الاعتيادي .

٢ - تكون آلات ابتداء التحريك وآلات الوقود والآلات المعدة للاستخدام الاعتيادي للقوة الكهربائية (مانيتو وماشاكله) مطابقة كلها للشروط المعينة بقرارات من المدير العام للاشغال العامة .

٣ - من الممنوع استعمال روح الغاز لابتداء التحريك .

٤ - يجب جعل آلات خاصة لافراغ هواء الغاز بالموتور بشرط ان يكون الماء سائلا بداخلها او جعل آلة اخرى تشاكلها مما هو معد للاطفاء التام وتبريد هواء الغاز البارز من المركب .

٥ - من اللازم احداث بيت للموتورات ذات حواجز غير قابلة للالتهاب وراء

المواجل ويكون ذلك البيت مستقلا عما عداه من التهيئات .

كما يلزم جعل آلة قوية لجلب الريح واتخاذ ما يلزم من الاحتياطات لاجتناب تراكم الهواء الغازي القابل للالتهاب وافراغ ما عسى ان يخرج من الموتورات من الدخان .

- ٦ - من الممنوع جعل فرن كبير او صغير او فرون معدة لخدمة الحديد بيت الموتور المذكور .
- ٧ - من اللازم ابعاد محلات المادات الملتهبة عن داخل المركب المرتبة في المواجه المتقدم ذكرها .
- اما الحلاقيم فانه يلزم تهيشتها على نمط لا يمكن معه ربط اي مواصلة بينها وبين المحلات الكائنة بداخل المركب .

في الآلات البخارية

- يمنع استعمال الافران البخارية النارية بالمراكب من الرتبة الاولى ويسوغ فيما عداها صدور الاذن باستعمال الافران المذكورة والموتورات البخارية طبق الشروط الآتية مع الامتثال للشروط العامة بالترتيب الرسمية .
- ١ - يجب جعل محلات النار والافران البخارية والموتورات وراء المواجه في الاحوال كلها .
- ٢ - لا يمكن ان تتجاوز المدة التي بين تجربتين متواليتين اربعة اعوام بالنسبة للافران البخارية المستخدمة مدة دون الاثنى عشر عاما ويقع التجريب الموالي لذلك بمدة عامين فقط .
- ٣ - يلزم جمل آلة خاصة لمخازن الفحم معدة لالقاء الماء عليها ولاطفاء الحريق بواسطة القوة البخارية .
- ٤ - اذا وقع التسخين بواسطة آلة ملتهبة مائية فانه يلزم حينئذ تهيئة مخازن الفحم طبق الشروط المعينة بالفقرة السابعة من الفصل - ٣٥ - اعلا .
- ٥ - من اللازم جعل غطاء مضاعف لدفع الشرر بمدخن المركب بحيث يكون دواما على حالة حسنة كما يجعل مثل ذلك بالمحل المجمعول لافتكالك المدخن من بعضه .

في استعمال موتورات خاصة

الفصل - ٤٨ - تصدر قرارات من المدير العام للاشغال العامة في الاذن باستعمال موتورات خاصة يعتبر استخدامها موافقا لشروط الامن العام وهي شروط مماثلة لاحكام المعينة بالفصلين - ٢٠ - و - ٢١ - من هذا الامر .

في التفقد والتجارب وقبول المركب

الفصل - ٢٩ - على الباش - مهندسين للاشغال العامة تفقد كل مركب قبل استخدامه لاثبات موافقته لاحكام هذا الترتيب . ويقع التفقد المذكور كل اربعة اعوام على الاقل لاثبات ما ذكر .

عند وقوع التفقد الاول يجب تجريب المواجهل المعدة لحزن المادات المائية ويكون التجريب المذكور باستعمال القوة الضغطية المائية وذلك باعتبار عمود مائي تجريبي مقاس على متر واحد فوق سطح المواجهل المجرب ثم يحرر تقرير بقبول المركب ويلحق ذلك التقرير بشهادة خاصة بتسجيل المركب وبيان حملته .

في الاعفاء الاستثنائي من التجريب المذكور

الفصل - ٤٠ - لا تقع اعمال التفقد والتجريب المذكور اعلا ان ادلى مالك المركب بشهادة من الترتيب الرسمي المأذونة من طرف الدولة الفرنسية .

في الاحكام الوقتية

الفصل - ٤١ - تصدر قرارات من المدير العام للاشغال العامة في تعيين شروط استخدام المراكب ذات المواعيل الداخلية في حالة الاستخدام او في حيز الفناء وتعين بالقرارات المذكورة جميع الاستثناءات الخاصة التي رأتها الادارة لازمة في كل حالة من الاحوال رغما عن احكام هذا الترتيب .

القسم الثاني

الجزء الثاني - في الاحكام المختلفة

في سير المراكب بالبحر مصحوبة بمراكب اخرى وفي السير ليلا

الفصل - ٤٢ - اذا كانت المراكب معدة للانتقال الواقعة جملة المذكورة باحكام هذا الباب مع سيرها مصحوبة بمراكب اخرى فانه لا يجب ترتيبها عند السير وراء تلك المراكب كما لها السير ليلا بدون مانع عدا بحريم الجهات المعنية بالتراتب الرسمية الخاصة عند ظهور اسباب خطر في سيرها وذلك نظرا للشروط المحلية والاحوال المخطرة .

في الاحتياطات اللازم اتخاذها في اثناء السفر

الفصل - ٤٣ - يمنع في اثناء سفر المراكب فتح المواعيل الموسوقة بمادات مائية او دخول شخص للمحل الخاص بالمواعيل المذكورة او ترويحها او فتح الآلات المعدة لغلق

افوالا التفقد او استخدام الطلبات لجذب المياه وجذب ما عسى ان يخشى منه اخراج هواء الغاز البخاري القابل للالتهاب الا باستخدام الآلات الاعتيادية المعدة لازالة القوة الضغطية .

اذا وقع حادث او امر قاهر وثبت وجوب الاستثناء للاحكام المتقدمة بسبب ذي اهمية فعلى رئيس المركب اطفاء جميع نيرانه حالا وقيادة مركبة الى مكان مؤمن واعلام العون المكلف بمصلحة السير الاقرب من مركزه وذلك بسرعة .

في منع افراغ المياه او المواد المائية بطرق السير البحري

الفصل - ٤٤ - من الواجب غلق افوالا المواجه غلقا محكما مدة وقوف المركب بمراكز الوسط والانزال الا ما يخص افوالا الترويح اللازمة حمايتها باوراق معدنية مضاعفة معدة للامن العام .

في المسدات لرد فيضان المياه

الفصل - ٤٦ - من زمن ورود مراكب الرتبة الاولى لمراكز الوسط والانزال الى زمن اتمام اعمالها المذكورة يلزم جعل مسد عايم لرد فيضان المواد المائية القابلة للالتهاب مما عسى ان يقع فيضانه بخارج المراكب اثناء اعمالها المشار اليها او ما عسى ان يفيض عن سبب وقوع حادث وذلك عدا المراكب المستعملة باحواض خاصة .

يجب ان يكون المسد المذكور قابلا لحفظ سمات من المواد الملتهبة المائية في ارتفاع عشرة صنتمتر على الاقل وان تكون تهيئته موافقا عليها قبل العمل بها من طرف الباش مهندسين للاشغال العامة . تصدر قرارات من المدير العام للاشغال العامة في استعمال

مسدات من النوع المذكور حول المراكب التي من الرتبة الثانية عند اقتضاء الامن العام لذلك .

غير انه اذا اثبتت كفاية بعد اماكن السكنى والمراكب عما ذكر فمن الممكن اذ ذلك عدم لزوم استعمال المسدات المذكورة او تعطيله مدة معينة على ما تسمح به الترتيب المحلية .

في الوسط والانزال

الفصل - ٤٧ - لا تقع مباشرة اعمال الوسط والانزال بمراكب الرتبة الاولى الا في النهار فقط عدا ما يستثنى بأذن خاص .

ويمكن تحجير الوسط والانزال في الليل بمراكب الرتبة الثانية بالنسبة للاحكام المحلية عند اقتضاء الامن العام لذلك .

من الجائز صدور الاذن في استعمال الماكينات والطلبينات والقوة الكهربائية بجميع المراكب ان ثبت استخدام ما ذكر بآلة محدثة راسخة بالبر فوافق عليها من طرف باش مهندسين للاشغال العامة كما يجوز استعمال الافران البخارية والموتورات التي بمراكب الرتبة الثانية لمباشرة اعمالها طبق الترتيب الرسمية الخاصة بذلك .

في نقل المادات المائية من مركب لآخر

الفصل - ٤٨ - لا يسوغ مباشرة اعمال نقل ما ذكر من مركب لآخر الا بالمراكب ذات المواجل الخاصة المحدثه للنقل جملة وعلى كل فانه يؤذن باملاء المخازن المعدة لحزن المادات الملتهبة الكائنة بالمراكب على اختلاف انواعها وذلك بماداة مائية ملتهبة من الرتبة الثالثة مأخوذة من المادات المحفوظة بمواجل المراكب التي من الرتبة الثانية .

لا يسوغ الشروع في الاعمال المذكورة خارج المراكز المعدة لخصوص ذلك الا بعد صدور الاذن من الباش مهندسين للاشغال العامة •

لا يؤذن بدنو مركب من آخر لاجراء اعمال نقل المادات المائية المذكورة الا بعد اثبات المطابقة لجميع الاحكام الاحتياطية اللازمة باعتناء عون من اعوان مصلحة السير البحري •

في ترويح المحلات الكائنة بداخل المراكب وتفقدتها

الفصل - ٤٩ - لا يسوغ الشروع في اعمال ترويح المحلات المذكورة ودفع هواء الغاز بعد ا فراغ المواجل وتفقد ما بتلك المحلات وتنظيفها الا بالجهات الخالية عن الاخطار او اي سبب من الحريق والطلق مما هو مبين بالتراتب القانونية او عند عدم وجود اماكن رسمية بالمراكز المعينة على اي حالة من طرف الباش مهندسين للاشغال العامة •

القسم الثالث

في الاحكام الخاصة بنقل المادات المائية المذكورة في قطع مفردة

وفي سير المراكب المصحوبة باخرى والسير الليلي

الفصل - ٥٠ - عند سفر المراكب من اي رتبة كانت مشحونة بشحن مركب من قطع وكان سيرها مع بعضها مصحوبة باخرى فانه يلزم ترتيب المراكب ذات الشحن وراء ما عداها الا في الاحوال الاستثنائية المعينة بالتراتب الخاصة • لا يسوغ سير المراكب

المذكورة ليلا بالطرق النهرية المارة بالمدن وحریم المراسي والاجوان التي بها مراكب
او ارتال محمولة بالحشب عدا ما يمكن استثناءه بالنسبة للاحوال المحلية •

في المنع المتعلق بنقل قطع المادات المذكورة بالمراكب ذات الموتورات

الفصل - ٥١ - يمنع نقل القطع المركبة من مادات مائية ملتزمة بسطح المركب ذات
الموتورات المشحونة بما هو مركب من مثل ذلك جملة واحدة وما عداها من المراكب
فلا يسوغ ان تتجاوز كمية المادات الملتزمة المنقولة فيها في قطع الكمية المناسبة لمراكب
الرتبة الثانية غير انه يؤذن بنقل مادات الرتبة الثالثة بدون تعيين نهاية في الحمولة •

في السوق والانزال

الفصل - ٥٢ - لا تجري اعمال وسق القطع وانزالها الا في خلل النهار ويسترسل
عمل ذلك بسرعة بدون ادنى عطلة وعلى وجه لا تبقى معه لهجوم الليل ادنى قطعة مما
ذكر برصيف المرسى او بحریم الاملاك العامة عدا ما يستثنى من ذلك على مقتضى
الترانيب الخاصة •

لا يسوغ وسق القطع بالمراكب الا بعد اتمام الشحن الاصلي •

اذا كانت القطع موسوقة بمراكب ذات شحن في الجملة فانه يلزم انزالها قبل مباشرة
افراغ المواجه •

القسم الرابع

في النقل والحمل بالمراسي البحرية

القسم الاول - في احكام عامة تخص الاستخدام وفي الدخول للمراسي

الفصل - ٥٣ - اذ اورد مركب من الرتبة الاولى او الثانية لمرسى فعلى رئيسه ايقافه بمراكز الارساء خارج حريم المرسى المذكور او بالاماكن المعينة لذلك بالتراتب المحلية من الممكن منح التسهيلات اللازمة في العمل بالاحكام المتقدمة بتراتب محلية فيما يخص المراكب ذات استخدام رسمي مسترسل او المراكب الموجهة الى مراكز معينة على وجه خاص او المراكب التي تقع المراسي بدون وقوف بها .

في العلامات الخارجية

الفصل - ٥٤ - على كل مركب من الرتبة الاولى او الثانية ان يرفع سنجقا احمر في النهار وفنارا من لونه برأس الصاري الاكبر في الليل .

في اعلام مصلحة المراسي

الفصل - ٥٥ - على رئيس المركب ان يعلم حالا مصلحة المرسى بنوع شحن مركبه وكميته وتهيئته وذلك مهما كانت رتبة المركب .

في اعمال السوق والانزال

- الفصل - ٥٦ - ١ - لا يسوغ الشروع في الاعمال المذكورة بمراكب الرتبة الاولى الا بالمراكز الخاصة المعينة بالتراتب المحلية او الاماكن التي ستعينها مصلحة المرسى .
- من الواجب ان تكون الاماكن المذكورة بعيدة عن محلات السكنى وعما عداها من المراكب بقدر الاماكن .
- ٢ - لارباب مراكب الرتبة الثانية مباشرة الاعمال المذكورة بمراكز المرسى المعدة للنقل العام بشرط اتخاذ جميع الاحتياطات الخاصة اللازمة التي ستعين بالتراتب المحلية او بالتعليمات الصادرة من الباش مهندس الاول رئيس مصلحة البحرية .
- ٣ - لا ينسحب ادنى حكم خاص على مراكب الرتبة الثالثة فيما يخص تعيين مركز اعمالها .

في مراكب التخفيف

- الفصل - ٥٧ - من الواجب ان تكون جميع المراكب المعدة لاعمال التخفيف مقبولة من طرف مصلحة المرسى قبل استخدامها .

في نقل المواد من مركز الى اخر

- الفصل - ٥٨ - لا يسوغ الشروع في اعمال النقل من مركز الى اخر الا اذا كانت المراكز ذات مواعيل محدثة لنقل المواد المائية جملة غير انه يمكن صدور الاذن في املاء مخازن الملتهبات بجميع انواع المراكز بمادة مائية من الرتبة الثالثة مأخوذة من مواعيل مراكز الرتبة الثانية .

ومن جهة اخرى لا يسوغ الشروع في الاعمال المذكورة خارج حريم المراكز
المعدة لذلك الا بعد انتحصيل على اذن من مصلحة المرسى
ومن الواجب والامر ما ذكر امثال الفصل ٦٠ الاتي بيانه مدة اجراء الاعمال
المشار اليها .

من الممكن تقريب مركب ذي موتور من اخر لمباشرة الاعمال المذكورة بعد
التحصيل على اذن خاص من الباش مهندس الاول رئيس المصلحة البحرية وانه اثبات
اتخاذ جميع الاحتياطات المعينة باحكام هذا الامر .

في مدة الاعمال

الفصل - ٥٩ - من الواجب الشروع في اعمال الوسق والانزال والنفل والتخفيف
بغاية السرعة والاعتناء . وعلى كيفية مسترسلة .
وعند وقوع تلك الاعمال في الليل يلزم اعلام مصلحة المرسى قبل العمل .
على رؤساء مراكب الرتبة الاولى التحصيل على اذن خاص من المصلحة المذكورة
قبل الشروع في الاعمال المذكورة اعلا .

القسم الثاني

في وسائل الامن العامة والنيران

الفصل - ٦٠ - يمنع شرب الدخان وحمل الكبريت والآلات الصغرى المجهزة
للو قد في المراكب على اختلاف رتبها عند وقوفها بالمراسي وكذلك بالرصف والاراضي
المجاورة لها كما يمنع بحريم الاملاك العامة تقريب نار ملتهب او مجموع شرار او مدخنة

او جعبة معدة لاجراج هواء الغاز الملتهب الغير المركب من اغطية خاصة من داخل
مراكب الرتبتين الاولى والثانية ان كانت مسافة التقريب دون المسافة المعينة بالفصل
٦١ الآتي بيانه :

لمصلحة المرسى التنقيص من المسافات المذكورة وذلك اذا كان للنيران وقاء وجعلت
لهداخن واجباب اخراج هواء الغاز اغطية الحماية

في مسافات الحماية

الفصل - ٦١ - تعيين مسافات الحماية على نحو ما ياتي :

- | | |
|----|---|
| ٥٠ | ميترا المراكب الرتبة الاولى نلموسوقة بقطع . |
| ٢٥ | ميترا المراكب المذكورة الموسوقة جملة . |
| ١٥ | ميترا المراكب الرتبة الثانية . |

في الحراسة

الفصل - ٦٢ - من اللازم جعل حارس واحد او عدة حراس تعينهم مصلحة المرسى
بجميع مراكب الرتبتين الاولى والثانية ومحلات نقل الهيدروكربور والمادات المائية
الملتبهة المحدثه بحريم الاملاك العامة وذلك في كامل مدة الاعمال المتوقع الخطر فيها كما
تعين بالترايب المحلية بكل مرسى جميع الشروط الخاصة بالحراسة المذكورة .

في الاقامات الخاصة بالحماية

الفصل - ٦٣ - تعيين الترايب المحاية الاقامات اللازمة لاجتناب الحريق او تقليله
او دفعه وعلى الباش مهندس الاول رئيس المصلحة البحرية تعيين شروط استخدام

الاقامات المذكورة واستعمال الآلات الخاصة المعدة لأجراء بعض الاعمال المشار اليها وذلك مهما رأى الباش مهندس المذكور لزومه مراعاة لحفظ الامن العام .

في مستخدمي المراكب

الفصل - ٦٤ - يجب ان يكون مستخدموا المراكب واعوان النقل والحمل على حالة مرضية من القنع .

القسم الثالث

في وسائل الامن للمراكب الموسوقة بالهيدروكر بور والمادات المائية الملتهبة

في ربط المراكب المذكورة بالصف

الفصل - ٦٥ - من اللازم ربط مراكب الرتبتين الاولى والثانية بالصف بسلاسل او حبال معدنية عدى ما يستثنى من ذلك باذن خاص من الباش مهندس الاول رئيس المصلحة البحرية على مقتضى الظروف المحلية .

في المسدات المعدة لرد فيضان المادات المائية

الفصل - ٦٦ - من زمن ورود مراكب الرتبة الاولى الموسوقة بالمادات المائية الملتهبة جملة امراكز الوسق والانزال الى زمن اتمام اعمالها المذكورة فانه يازم جعل مسد خاص

لرد فيضان المادات المائية الملتهبة وذلك فيما عدى الاحوال المنتفع فيها بالاحواض المحدثه
لخصوص ما ذكر .

كما يجب ان يكون المسد المذكور من نوع مقبول قبل العمل به من طرف الباش
مهندس المكلف بالمصلحة البحرية وان يكون قابلا لحفظ سماط من المادات المذكورة في
ارتفاع عشرة صانتي متر على الاقل .

تصدر قزارات من المدير العام للاشغال العامة في وجوب استعمال المسدات من
النوع المذكور حول مراكب الرتبة الاولى الموسوقة بقطع ومراكب الرتبة الثانية الموسوقة
بجمله بمادات مائية ملتهبة وذلك ان اقتضاه الامن العام .

غير انه اذا اثبتت كفاية بعض اماكن السكنى والمراكب عن مكان مباشرة الاعمال
المذكورة فانه يكون من الممكن اذ ذاك عدم لزوم استعمال ما ذكر وايقافه على ما
تسمح به التراتيب المحلية والملاحظات الواردة من الباش مهندس الاول رئيس المصلحة
البحرية .

في غلق افوالا المواجل في مدة الاعمال المذكورة

الفصل - ٦٧ - على رئيس المراكب الموسوقة بجملة بالمادات المذكورة غلق جميع
افوالا المواجل غلقا محكما مدة الوقوف بمراكب الوسق والانزال عدى الافوالا المجمولة
للترويح المحمات باوراق معدنية مضعفة لحفظ الامن العام .

في ترويح داخل المراكب وتنظيفها

الفصل - ٦٨ - يمنع القاء المياه المتكونة من الترشيح والمطر والغسل بحرهم المرسى
الا بعد تصفيتها طبق الشروط المعينة رسميا على اية حالة من الاحوال ومن الواجب

مباشرة اعمال الترويح المذكورة بعد انزال المواد المشار اليها بالمراكز المعينة اذ ذلك حسبما تسمح به الترتيب المحلية .

في النيران بالمراكب وفي تنويرها

الفصل - ٦٩ - ١ - لرؤساء مراكب الرتبتين الثانية والثالثة الحق في استعمال الماكينات

والقوة الكهربائية وافران المطابخ والآت التنوير والتسخين المحدثه على وجه قار .
يؤذن في استعمال مصابيح قارة من النوع المقبول في المعادن ذات الهواء الغازي المعروف بقريزو وذلك بمراكب الرتبة الاولى وكذلك استعمال المصباح القارة الكهربائية من النوع الموافق عليه من وزارة الاشغال العامة المماثلة لما قبلها في الامن العام .
للباش مهندس الاول رئيس المصلحة البحرية ان ياذن في استعمال اقامات قارة اخرى للتنوير او التسخين او الطبخ بحيث تكون حاوية للامن العام وذلك بمطلب من رئيس المركب .

٢ - يمنع مطلقا احداث الات التسخين او التنوير القابلة للنقل بمراكب الرتبة الاولى عدى المصابيح التي من النوع المقبول بمعادن هواء الغاز المعروف بقريزو وللباش مهندس رئيس المصلحة البحرية الحق في الاذن باستعمال مصابيح كهربائية خاصة قابلة للنقل مماثلة للمصابيح السابقة من جهة الامن العام كما يمنع احداث اقامات التسخين القابلة للنقل بمراكب الرتبتين الثانية والثالثة وللباش مهندس المذكور ان ياذن في استعمال المصابيح القابلة للنقل مماثلة بشرط مطابقتها لمقتضيات الامن العام .

عند وقوع اعمال نقل المواد المائية المتهبة من الرتبتين الاولى والثانية الموسومة بالمراكب المشار اليها يلزم اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات للامن العام بقرب المواجه والاواني مما به المواد المذكورة .

- ٣ - من اللازم حماية المصابيح المتقدم ذكرها سواء كانت قارة او قابلة للانتقال من قريبا بغيرها وان توضع على كيفية لا يمسها غيرها .
- ٤ - يمنع وقد النار بجميع المراكب على اختلاف انواعها عدى ما تقدم ذكره لا غير انه لا ينسحب حكم المنع المذكور على الافران البخارية والموتورات ذات الالتهاب الداخلي الجلدي عليها حكم الفصول ٧٠ الى ٧٣ باخال الغاية .

في الافران البخارية

- الفصل - ٧٠ - لرؤساء المراكب من الرتبين الثانية والثالثة الحق في ابقاء افرانها البخارية على حالة الوقود .
- غير انه لا يسوغ ابقاء افران مراكب الرتبة الاولى على الحالة المذكورة ما دامت مربوطة بمراكز الوسق والانزال الا اذا كانت محلات التسخين والمداخن والافران وما شاكلها على حالة حسنة مع ثبوت تهيئتها على وجه محكم للباش مهندس الاول رئيس المصلحة البحرية الحق بان ياذن في اطفاء جانب من الافران البخارية او كاملها بمجرد ورود المراكب لمركز اعمالها وذلك اذا لزم ما ذكر على مقتضى التعليمات المحلية او اثبتت مصلحة المرسى عدم كفاية الآلات الخاصة الكائنة بالمركب من جهة الامن العام لابقاء النيران بالمرسى .

في الموتورات ذات الالتهاب الداخلي

- الفصل - ٧١ - يؤذن في استخدام الموتورات المذكورة بالمراكب على اختلافها مدة وقوفها بمراكز اعمالها الا كانت الموتورات مستخدمة بمادة ملتهبة من الرتبة الثانية او

ثبت ان تهيئة آلات التنوير واخراج لهواء الغاز كانت على كيفية يجتنب معها كل حريق وطلق .

اذا كانت المراكب ذات الموتورات مستخدمه بالمادات الملتببه من الرتبين الاولى والثانيه فانه يمكن اعفاؤها من ايقاف تلك الموتورات مع ثوت وسائل الامن العام من حيثية تهيئتها وتأسيسها وموافقة تلك الوسائل للموتورات المستخدمه بمادات ملتببه من الرتبه الثالثه الماذون فيها بمقتضى الفقرة الاولى من هذا الفصل .

اذا كانت الالات المذكورة من نوع الموتور او الدينامو-و فللباش مهندس الاول رئيس المصلحه المذكورة ان لا ياذن الا بعد اثبات حالة الالات المذكورة وتوابعها الخاصه بحفظ الامن العام بواسطه خبير شرعي وعلى مصاريف رئيس السفينه .

في الانتفاع بالقوة الكهربائيه المجلوبه من البر

الفصل - ٧٢ - اذا كانت المراكب غير ماذون فيها بابقاء الافران البخاريه او الموتورات ذات الالتهاب الداخلي على حالة الوقود والاستخدام طبق احكام الفصلين ٧٠ - و - ٧١ . تقدمين فانه يمكن صدور الاذن لرؤسائها في جلب ما يلزمها من القوة الكهربائيه لماكينتها وهيئاتها الكهربائيه من الاقامات البريه الموافق عليها قبل العمل به من طرف مصلحه المرسى .

من الممكن ان يكون الاذن المذكور معلنا على شرط تفقد خبير في مكلف باثبات حسن حالة الافران البخاريه والماكينات الكهربائيه .

في اشغال النيران من جديد

الفصل - ٧٣ - ان رؤساء المراكب الغير الماذونه على مقتضى احكام الفصول المتقدمة بابقاء نيرانها في حالة الاشعال او موتورها في الاستخدام فيمكن لهم اشعالها او استخدامها من جديد بعد التحصيل على اذن خاص من مصلحة المرسى عند مباشرة انزال جزئي او وسق فعلى المصلحة المذكورة تعيين شروط اشعال النيران بعد اطفائها وبمجرد تحصيل الرؤساء المذكورين على الاذن الخاص المذكور فعليهم الامتثال لجميع الالتزامات القانونية المتعلقة بالحسابات المعينه بهذا الامر .

في القوة الكهربائية

الفصل - ٧٤ - عند تعيين قوة كهربائية للتنوير او التسخين او التحريك يجب احداثها على كيفية يمكن معها اجتناب القوة المنعكسه او اجتناب تقريب مجاري الارياح الخارجه من الشرار او القطع الحمراء الملتببه الا فيما يخص بيوت الماكينات والافران والمحلات البعيدة عما ذكر على كيفية كافيه والبعيدة ايضا عن المخازن الداخليه والاماكن المعدلة لمباشرة اعمال الوسق والانزال .

من الواجب حفظ الاقامات المذكورة في حالة الاصلاح الحسنه ولمصلحة المرسى الحق في منع استخدام الاقامات المذكورة ان لم تثبت بالتجارب الفنيه مطابقتها لشروط الامن العام .

في منع وسق مواد من الرتبة الاولى

الفصل - ٧٥ - من الممنوع وسق المواد المائية من الرتبة الاولى بمراكب الرتب الثلاثة زيادة عما هو داخل في الشحن او على المواد المعدة لاصلاح او استخدام الات المركب الا ان كانت تلك المواد محفوظة باحواض خاصة محدثة على مقتضى شروط الامن العام .

في تفقد المراكب الموسوقة بالهيدروكربور والموادائية الملتهبة

وفي اصلاح المراكب المذكورة

الفصل - ٧٦ - لا يسوغ تفقد مواجل مراكب الرتبتين الاولى والثانية واصلاحها ومخازنها الداخلية وتفقد اقسام المركب القريبة من صلابة الا بعد تحقق عدم وجود هواء الغاز بجميع اماكن ومحلات المركب وذلك اذا كانت المركب بحريم الاملاك العامة .
لا يؤذن في اجراء الاعمال المذكورة الا بعد تفقد المركب من خبير خاص مقبول من طرف مصلحة المرسى .

يجري التفقد المذكور في جميع اقسام المركب بقصد تسليم شهادة في سلامته من هواء الغاز المخطر يؤذن في كل وقت في اصلاح الافران البخارية وفك قطع الماكينات وتركيبها غير انه لا يقع اصلاح الافران المذكورة بمراكب الرتبة الاولى الا بحراسة حارس خاص معين من طرف مصلحة المرسى او مقبول منها وذلك كله على مصاريف رئيس المركب .

كما يؤذن في كل وقت باجراء اعمال بتفقد قطع الماكينات او فكها او تركيبها بشرط العمل باحكام التنوير المعينة بهذا القسم .

القسم الرابع

فيما يلزم اتخاذ من وسائل الامن برصيف المراسي والاراضي

التابعة لها في سير العموم

الفصل - ٧٧ - يحجر على العموم السير بالمصنوعات الفنية والاراضي المجاورة للمراكز المعدة للوسق او الانزال بالنسبة لمراكب الرتبة الاولى الا اذا اصدرت ترتيب خاص في السير المذكور وسير المراكب بقرب المصنوعات والاراضي المشار اليها .

في النيران والتنوير

الفصل - ٧٨ - يؤذن في استعمال الفئارات الكهربائية الاعتيادية والمصابيح المقبولة بمعادن هواء الغاز المعروف بقريزو وكما يسوغ استعمال التنوير في مسافة بعيدة من المستودعات ومحلات الدنو بحيث تكون اقل من مسافات الحماية المعينة بالفصل - ٦١ - ومن الممكن التنقيص في مقدار المسافات المذكورة بالنسبة لما تقتضيه الاحوال المحلية وآلات الامن التابعة المعينة بالترايب المحلية .

يمنع والحالة ما ذكر بالمراكز المذكورة اشعال نيران عدا ما بين اعلا .

لا تنسحب احكام التحجير المذكور على استخدام الموتورات ذات الالتهاب الداخلي التي تنسحب عليها احكام الفصل - ٧٩ - الآتي .

في الموتورات ذات الالتهاب الداخلي

الفصل - ٧٩ - تنسخ احكام الترتيب الخاص المضمن بالقسم الثالث المتعلق باستعمال الموتورات المذكورة بالمراكب على اختلاف انواعها وذلك على استخدام تلك الموتورات بالحرم المار ذكرها .

في القوة الكهربائية

الفصل - ٨٠ - تنسخ احكام الفصل - ٧٤ - على الاقامات الكهربائية المزمع على احداثها بالحرم المتقدم ذكرها ولا يمكن احداث ما ذكر الا بعد صدور الاذن في ذلك من الباش مهندس الاول رئيس المصلحة البحرية .

الباب الخامس

في المحاكم ذات النظر والعقوبات - في الاحكام المعينين لاثبات المخالفات

الفصل - ٨١ - تثبت المخالفات لاحكام امرنا هذا والقرارات الصادرة في تنفيذها باعثناء من سيذكر :

جميع ضباط النظام الشرعي .

جميع الاعوان والمستخدمين من الادارة العامة للاشغال العامة الرسميين والمحلفين .

جميع اعوان الغابة والوزن والكيل والقمارق والادآآت المختلفة الغير الراسية والاختصاصات الذين لهم الحق في تحرير تقارير المخالفات .
رؤساء المجالس البلدية وكواهيهم وجميع اعوان الطرق العامة البلدية الرسميين والمحلفين .

ضباط الجندرمه وكواهيهم والجندرميون وضباط المحافظه واعوانها المحلفين وعلى اعوان ومستخدمي الادارة العامه للاشغال العامه الرسميين اثبات الضرر المعين بالفصل ٨٥ - زيادة على العمل بالحق المقرر لهم بالفصل المخصص في تحرير التقارير الرسمية الخاصة بانواع الضرر والفساد الواقعة بمحضرهم .

في التقارير الرسمية

الفصل - ٨٢ - على رؤساء اقسام الادارة الذين يهمهم ما ذكر توجيه جميع التقارير الرسمية ذات النظر في اجل عشرة ايام من تاريخها .
تعتبر صحيحة جميع التقارير المحررة طبق احكام امرنا هذا والقرارات الصادرة في تنفيذه ويجري العمل بها الى ان يثبت ما يخالف ذلك ولا يجب تأييدها باليمين قبل العمل بها .

في العقوبات

الفصل - ٨٣ - كل مخالفة لاحكام امرنا هذا والقرارات الصادر في تنفيذه يعاقب مرتكبها بغرامة مالية من فرنكات ١٦ - الى فرنكات ٣٠٠٠ - وسجن من ستة ايام الى ستة اشهر او باحدى العقوبتين فقط وذلك زيادة على العقوبات المتعلقة بالمخالفات لاحكام الحق العام .

في تكرار المخالفات

الفصل - ٨٤ - من صدر عليه حكم سابق في مخالفة من المخالفات المعينة بأمرنا هذا والقرارات الصادرة في تنفيذه ثم وقعت منه مخالفة جديدة مثل المخالفة السابقة في اجل واحد من تاريخ الحكم النهائي عليه فانه يعاقب بنهاية عقوبات السجن والغرامة او احدى العقوبتين فقط ومن الممكن تضعيف قدر العقوبتين المذكورتين .

في اصلاح الضرر الواقع بالمصنوعات ذات المصلحة العامة

الفصل - ٨٥ - اذا وقع ضرر بمصنوع فني ذي مصلحة عامة وذلك خلافا لاحكام امرنا هذا والقرارات الصادرة في تنفيذه فانه يحكم على المرتكب بدفع مصاريف اصلاح الضرر بعد الموافقة عليها من طرف المدير العام للاشغال العامة زيادة على العقوبات الرسمية المعينة باحكام امرنا هذا وعند الاقتضاء بدفع قيمة جميع انواع الضرر المقررة من طرف الحاكم .

في المسؤولية المدنية المختصة بالمالكين

الفصل - ٨٦ - يكون كل مالك لآلة نقل مسؤولا بالغرامات ومصاريف انواع الضرر والاصلاحات المرتبة على كل شخص مكلف من طرفه بقيادة الآلة المذكورة وذلك طبق احكام فصول هذا الباب .

إذا لم يكلف مالك الآلة المذكورة احدا بنقلها بحسابه وبأذنه فعلى من كلف قائد الآلة المذكورة بنقلها المسؤولية المطلقة .

في المحاكم ذات النظر

الفصل - ٨٧ - المحاكم الفرنسية التونسية النظر في جميع المخالفات لاحكام امرنا والقرارات الصادرة في تنفيذه طبق القواعد المتعلقة بنظر كل واحدة منها .
إذا كان مالك آلة نقل مسؤولا بالغرامات وانواع الضرر ومصاريف الاصلاح طبق احكام الفصل المتقدم مع دخوله تحت المحاكم الفرنسية فعلى تلك المحاكم النظر في جميع المخالفات والجرائم المعينه بامرنا هذا والقرارات الصادرة في تنفيذه .

في العمل بالعقوبات

الفصل - ٨٨ - تنسحب احكام الفصل - ٤٦٣ - من المجلة الجنائية الفرنسية وعند الاقتضاء احكام الفصل - ٥٣ - من المجلة الجنائية التونسية على جميع المخالفات المعينه بامرنا هذا .

في تخصيص جزء من مال الغرامات للاعوان المكلفين باثبات المخالفات

الفصل - ٨٩ - إذا حرر عون من الاعوان المعينين بالفصل - ٨١ - تقريراً في اثبات مخالفة فالمدبر العام لهال ان يحقوله جزء من الغرامة المستخلصة بعد اخذ رأي رئيس المصلحة التي يهمها ما ذكر .

الباب السادس

في وسائل اجراء العمل والغائه - وفي تراتيب الضبط الخاص

الفصل - ٩٠ - قرارات من المدير العام للاشغال العامه في تعيين ما سيذكر :

١ - الوسائل اللازمه اتخاذها لاجراء العمل بما تضمنه هذا الترتيب .

٢ - التسهيلات الممكن منحها الغير المنافيه لاحكام الامن سواء بالنسبة للاحوال
الاحليه او نوع المواد الملتبهه او قلة كميتها او بالنظر للاحوال الخاصة الثابت بمقتضاها
مطابقتها للامن العام .

الفصل - ٩١ - تلغى احكام القرار المؤرخ في ١١ جويلية سنة ١٩٢٧ الصادر في

تعيين الاحتياطات اللازم اتخاذها لوسق انواع الهيدرو كربور والمواد المائية الملتبهه
بالطرق العامه وانزالها ونقلها مع جميع الاحكام الترتيبية الصادرة قبله فيما ينافي
احكام امرنا هذا .

تفريغ المواد القابلة للاشتعال

قرار مؤرخ في في ٢١ جويلية سنة ١٩٣٠

رأى - ٧٩ - ١٩٣٠

جناب المدير العام للداخلية و جناب المدير العام للاشغال العمومية
بعد اطلاعهما على الامر العلي المؤرخ في ١٥ ذي الحجة الحرام سنة ١٣٠٢ وفي
سبتمبر سنة ١٨٨٥ المتعلق بالملك العمومي .
وعلى الامر العلي المؤرخ في ١٤ جانفي سنة ١٩١٤ الصادر في نظام الدوائر البلدية
وعلى الامر العلي المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٤ الصادر في التراتيب المتعلقة
بحفظ الطريق العمومية بحراسة سير العموم (قانون الطرقات) .
ونظرا للزوم اتخاذ وسائل تحفظه لتفريغ المواد السهلة للاشتعال من اناء الى اخر
بالطريق العمومية قررا ما يأتي :

الفصل - ١ - تفريغ روح الغاز او الوقود المائع القابل للاحتراق من اناء الى آخر
بالطريق العمومية قرب لبيب او مادة سريعة الاشتعال ممنوع .

الفصل - ٢ - ممنوع ان تقع بالطريق العمومية تملئة خزائن السيارات والحال
ان الآلة المحركة لهذه السيارات لازالت في سيرها .

الفصل - ٣ - ترمبات روح الغاز تكون منورة في الليل بالنور الكهربائي لا غير .
وعند صب روح الغاز ليلا بآلة غير الترمبة يجب استعمال انابيب كهربائية قارة
او مسوكة باليد .

وعليه فان استعمال المصاييح التي لحيبها غير مغطى ممنوع في جميع الاحوال .
الفصل - ٤ - على كل شخص السير او الوقوف حذو او عية روح الغاز ويبدل

لهيب مطلق او مادة ملتهبة عند التفريغ او عملياته .

ومن الممنوع ايضا منعا كليا شرب الدخان في اثناء هذه العمليات .

الفصل - ٥ - المخالفات لما جاء به هذا القرار تقع معانيتها ويقع تتبع وزجر مرتكبيها

بمقتضى احكام الامر العلي المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٤ (قانون الطرقات) (١) .

مراكز الطيران

امر مؤرخ في ٢٤ صفر ١٣٤٨ وفي ١ - اوت سنة ١٩٢٩

رأى - ٦٨ - ١٩٢٩

اما بعد فانه بعد اطلعنا على الاتفاق المنبرم بين الدول في ١٣ اكتوبر سنة ١٩١٨ في شان ترتيب السير الجوي وخصوصا الفصل - ٤٠ - منه وعلى القانون الفرنسي المؤرخ في ٣١ ماي سنة ١٩٢٤ المتعلق بترتيب السير المذكور وما قرره المدير العام للاشغال العامة وما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

(١) يراجع مجلة الطرقات المدرجة بالصحيفة ٥٥ - ١٥٩ وما من المجلد الاول للاوامر الزجرية - يراجع فيما يتعلق بالمواد القابلة للالتهاب الاوامر المؤرخة في ٢٤ مارس ١٩١٧ وفي ١٧ افريل ١٩١٧ المتعلقة باجراء السخرة عليها والامر المؤرخ في ٢٠ جوان ١٩٣٠ المتعلق بالحسابات . والقرارات المؤرخان في غرة اكتوبر ١٩٢٨ وفي غرة ماي ١٩٣٠ المتعلقان بتجارة هذه المواد والامر والقرار المؤرخان في ٦ ماي ١٩٣٠ المتعلقان بتموين البواخر والطائرات والقرار المؤرخ في ١٧ افريل

الفصل - ١ - كل من اقام بالاراضي المنسحب عليها احكام تحجير الاقامة بها المضمنة بالتراتب والاوامر العامة المتعلقة بمراكز الطيارات مدنية او عسكرية وكذلك كل من دخلها او ترك بها حيواناته او دخلها لها تترتب عليه غرامة تتراوح بين العشرين والخمسين فرنكا ولاحق له في طاب عووض مالي عند وقوع خطر له او لحيواناته من الطيارات المذكورة ويكون النظر للحاكم المدنية والجنائية في عود المسؤولية عليه .

الفصل - ٢ - يتكلف بتحقيق المخالفات لاحكام امرنا هذا اعوان الكمارك والجنדרمية والباش منهدس سوق الاشغال العامة ومرممو الطرقات واعوان حراسة المراسي والسير البحري وصيد السمك والعساكر والبحرية واعوان الحكومة عسكرية وبحرية وجوية الرسميون لما ذكر علاوة على ضباط قوة الضبط الشرعي .

الجيش (١)

امر مؤرخ في ١٢ جمادى الثانية ١٣٥٩ وفي ١٢ جانفي ١٨٩٢

رأى - ٣ - ١٨٩٢

وبعد فانه لا يخفى ما كان صدر به الامر العلي المؤرخ في ١٠ رجب سنة ١٤٧٦ المتعلق بتنظيم العسكر وقد ظهر لنا الآن ازوم جمع فصوله في قانون واحد حيث وقع منذ بوزارة تنقيح في كثير منها وبناء على ذلك اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

(١) صدر الحكم من المحكمة الفرنسية بتونس في ١٣ فيفري ١٩١٣ - وادرج بمجموعة بيرج صحيفة - ٣٠٣ - سنة ١٩١٣ مقادة :

ان قانون التجنيد الجاري العمل به بالقطر التونسي والذي سنه الامر العلي المؤرخ في ١٢ جانفي سنة ١٨٩٢ قرر بفصله الاول بقاء عدد الجنود الاهالي كاملا على حسب ما قرره القوانين

احكام عمومية

الفصل - ١ - القصد من هذا القانون ان يتأكد في كل عام بطريق سحب القرعة بالحصول على العدد اللازم من العساكر ليكون النصاب العسكري تاما .

اولا : بالعسة المختصة ببناء بخدمة المراسي .

ثانيا : بالآيات التيرايور والسبايس التي اقامتها الدولة الفرنسية بمملكتنا .

الفصل - ٢ - جميع رعيتنا من المسلمين بالاطان الجاري فيها سحب القرعة تجري عليهم احكام هذا القانون على نحو ما هو مبين بالفصول الآتية :

الفصل - ٣ - مدة الخدمة العسكرية ثلاثة اعوام . وتسرح العساكر في انتهائها

وتبتدئ من يوم التقيد بالدفتري (١)

الفصل - ٤ - بمقتضى هذا القانون فان الانفار الذين يسرحون من الخدمة العسكرية

في كل عام يبدلون بواسطة سحب القرعة بغيرهم من الشبان الذين بلغوا من العمر الثمانية عشر الى الستة والعشرين عاما وبناء على ذلك تكون المدة التي يجري فيها القانون على الاهالي الذين بالجهات التي تشملها القرعة ثمانية اعوام .

الفصل - ٥ - يؤخذ العدد المطلوب من الشبان من اهالي الجهات التي تبين بامر

يصدر منا بكل عام بناء على مطلب وزيرنا الاكبر ووزير الحرب بدولتنا .

الفصل - ٦ - الاوطان التي يقع على اهاليها سحب القرعة يعبر عنها بوطن القرعة .

- المتعلقة بكل فرد منهم وبالاخص الفيلق الرابع من التيرايور كما جاء بذلك الفصل - ٥٨ - من هذا الامر الذي رخص قبول المفاجاة من التونسيين بكل فيلق رغبوا الانخراط في سلكه فينتج على هذا ان التونسي يعتبر داخلا تحت القوانين الخاصة التي تسوس الفيلق المنخرط فيه ولذا فالامر الجزائي

(٢) - هكذا نقح بالامر المؤرخ في ٢٣ شعبان ١٣١٧ وفي ٢٦ ديسمبر ١٨٩٩ - رايد - ١٠٤ -

المدرج بعده .

الفصل - ٧ - يقسم وطن القرعة الى دوائر وكل دائرة الى مراكز وكل مركز

يشتمل على فرقة واحدة او عدة فرق او دشرة واحدة او عدة دشر *

الفصل - ٨ - وزير الحرب بدولتنا هو المكلف بتعيين القسمات المقررة بالفصل

السابع في كل عام *

الاحصاء

الفصل - ٩ - على مشايخ وطن القرعة ان يبادروا في خلال شهر نوفمبر الافرنجي من

كل عام بتقييد الشبان الذين يباغون من العمر ثمانية عشر عاما تمامها غرة يناير الافرنجي
الموالي للشهر المذكور يكون ذلك على نظر العمال *

الفصل - ١٠ - السن المعين للدخول في الخدمة العسكرية هو ثمانية عشر عاما تاما *

الفصل - ١١ - تقييد الشبان المقرر بالفصل - ٩ - قبله يكون بجرائد خصوصية يعبر

عنها بجرائد الاحصاء *

الفصل - ١٢ - على العمال ان يقيدوا بالجرائد المذكورة بالفصل اعلا ما سيأتي :

اولا : جميع الشبان الذين بلغوا من العمر ثمانية عشر عاما تمامها غرة يناير الافرنجي

الموالي لشهر التقييد اعلا *

ثانيا : جميع الشبان الذين بلغوا سن القرعة ووقع السهو عن احصائهم *

ثالثا : جميع الشبان الذين اصلهم من وطن لم تشمله القرعة واستوطنوا بوطن القرعة

- المؤرخ في ٢٢ سبتمبر - ١٨٩٨ - الذي لم تقع المصادقة على تطبيقه بالبلاد التونسية ينطبق على التونسي
الذي انخرط في سلك الحندية بالعنوان الجزائي ولو كانت مثاجاته واقعة بالبلاد التونسية وينطبق
هذا القانون عليه اذا اخفى عند انخراط حالته العسكرية المتقدمة على تاريخ مثاجاته *

- الفصل - ١٣ - الشبان الذين اصلهم من وطن القرعة وسكنوا بوطن لم يشماه هذا القانون يقيدون بواسطة عمال البلدان التي اصلهم منها .
- الفصل - ١٤ - يكتب نظيران من جرائد الاحصاء وبعد اشهاد العمال بصحتها يبادر كل عامل بتعليق احدى الجريدتين بجدران البلد ويشهر ذلك الاحصاء غاية الاشهر ويجب عليه ابلاغ الجريدة الثانية للادارة الحربية في مدة اقصاها غرة يناير الافرنجي .
- الفصل - ١٥ - جرائد الاحصاء يقع نسخها بازمة الادارة الحربية المعبر عنها بدفاتر القرعة .

- الفصل - ١٦ - يجعل لكل مركز زمام خاص به .
- الفصل - ١٧ - جميع الشبان المقيدين بازمة القرعة تبقى اسمائهم بها الى ان يبلغوا من العمر سنة وعشرين عاما .

تنزيل العسكر

- الفصل - ١٨ - عدد الشبان المأخوذون في كل عام بدلا عن العسكر المسرح يقع تعيينه بأمر منا .
- الفصل - ١٩ - العدد المطلوب تنزيهه يؤخذ من كل مركز بمناسبة عدد الشبان المقيدين بالزمام الخاص به .
- الفصل - ٢٠ - عند انقضاء شهر افريل الافرنجي من كل عام يعين وزير الحرب

- عقوبة الفصل - ٦٦ - هذا الفصل يقابل الفصل - ٧٩ - من القانون الفرنسي المؤرخ في ٢١ مارس ١٩٠٥ فيما يخص الاخفاء قبل القرعة .
ولا تسلط العقوبة الا بتوفر ركن سوء النية او التحيل فان لم يكن هناك سوء نية ولا تحيل انعدمت الجريمة - من ذلك ان الشاب الذي اهمل التصريح بكونه قابلا للتجنيد ثم كذب

بدولتنا لجنات معبر عنها بكمسيون سحب القرعة يكون عددها مساويا لعدد دوائر القرعة وكل منها اي من اللجنات يجعل عليها نومرو دائرة القرعة التي يقع اجراء اعمالها بها .

الفصل - ٢١ - كل من الكمسيونات المذكورة زيادة عن عامل المكان الذي يترأس عليها تتركب .

اولا : من ضابط فرنسوي .

ثانيا : ومن ضباط تونسي يعين بأمر منا لكل منهما له صوت معتبر في المفاوضات .

ثالثا : ومن طبيب عسكري .

رابعا : ومن مترجم عسكري .

الفصل - ٢٢ - هذه الكمسيونات ينتقلون من كل مركز الى آخر على مقتضى جدول

مراحلهم المدرج بالرائد التونسي قبل سفرهم المعبر عنه بجدول تقسيم النصاب العسكري ومراحل الكمسيونات .

الفصل - ٢٣ - هذا الجدول الذي يتصل كل عامل بعده نسخ منه لتعلق بكل مركز

من مراكز القرعة يشتمل .

اولا : على بيان المراكز مع ما ذكر البلدان والدرج والفرق التابعة لها .

ثانيا : على بيان عدد الانفار المقيدين بكل مركز .

ثالثا : على بيان عدد الانفار الذين يؤخذون من كل مركز .

رابعا : على بيان مراحل الكميون والتواريخ التي تقع بها اعمال سحب القرعة

بكل مركز .

فيما بعد بان ذكر انه كان قام بواجباته العسكرية لا ينطبق عليه العقاب الجنائي (محكمة نيم ١١ جوان ١٨٤٠ - معجم دلو ٢٨٢ - الفقرة الاولى)

والعقوبة تنسحب على الشركاء على معنى القانون الجنائي .

الفصل - ٢٤ - يجب على كل عامل ان يجمع جميع الشبان المقيدين بازمة القرعة بالمركز الراجمين له قبل اليوم المعين للشروع في ذلك يوم .

الفصل - ٢٥ - على العمال ان يحضروا في جميع جلسات القرعة التي تقع بعملهم ولهم الرئاسة بها .

الفصل - ٢٦ - على العمال تعيين الساعة التي تفتح فيها الجلسة والساعة التي تنتهي فيها الخدمة .

الفصل - ٢٧ - تكون جلسة القرعة عامة مباح حضور عامة الناس فيها وبالخصوص المشائخ الذين يجب على جميعهم الحضور فيها .

الفصل - ٢٨ - عند مغيب العامل يقوم مقامه خليفته مدة الجلسة وعند مغيب الخليفة يقوم مقامه الشيخ الاقدم من مشائخ المركز . لكن الخليفة والشيخ مع كون كل منهما له الصوت المعتبر في المفاوضات فلا تكون لاحد منهم الرئاسة على الجلسة بل للضابط التونسي المشار اليه بالفصل - ٢١ - قبله .

الفصل - ٢٩ - المكلفون بالاعمال وقتيا بامر مناهم الرئاسة على الجلسات كاعمال .

الفصل - ٣٠ - تجري اعمال القرعة في كل مركز من المراكز على الكيفية الآتية :

اولا : مناداة الشبان المقيدين بالزمام

ثانيا : سحب القرعة عليهم .

ثالثا : تعيين الانفار الماخوذ من كل مركز .

الفصل - ٣١ - على المقيدين ان يحضروا لدى الكمسيون للجواب عند مناداة

- عدم الحضور لدى لجنة التجنيد - تعمد المغيب عن لجنة التجنيد جنحة على مقتضى القانون

الفرنسوي وليس الامر كذلك بالنسبة للقانون التونسي اذ غاية ما جاء به الفصل الخامس والثلاثون ان الانفار الذين لم يجيبوا عند المناداة على اسمائهم يسلمون للسلطة العسكرية .

اسمائهم ولا يعفى من ذلك احد الا من هو في حال عدم الامكان على ذلك بعد الثبوت او من صدر له اذن خصوصي من وزير الحرب بدولتنا في ذلك .

الفصل - ٣٢ - من كان في .ال عدم الامكان على الحضور ينوبه الشيخ في سحب القرعة ومن صدر له اذن خصوصي فان الوزارة الحربية تعرف الكمسيون بما يقع به العمل في شأنه اما بناية الشيخ عنه في سحب القرعة او باستثناءه منها .

الفصل - ٣٣ - يعرف الكمسيون كل واحد من المقيدين بما هو مرقوم عليه من العمر بالزمام وان احتاج لتصليحه فيعلم .

الفصل - ٣٤ - عند مناداة الاسماء يشطب على من ليس له وجه في تقييده بالزمام مثل المتوفين والنازلين تحت السلاح وغيرهم الذين لم يقع التشطيب على اسمائهم اما الانفار الذين خلفهم المشائخ عن التقييد بجرائد الاحصاء سهوا فانهم يحضرون لدى الكمسيون .

الفصل - ٣٥ - جميع الانفار الذين يجيبوا عند مناداة اسمائهم ولم يكونوا بحال من الاحوال المينة بالفصل - ٣٢ - يقيدون بجريدة خصوصية يعبر عنها بجريدة المثبتين لمغيبهم عند سحب القرعة فيقع البحث الكلي عن هؤلاء المثبتين وعند الظفر بهم يسلمون للادارة العسكرية .

الفصل - ٣٦ - عند اجراء المناداة فان مجلس القرعة يبحث عن حال الشبان الذين يستحقون الاستثناء عن الخدمة مدة عام وليسوا ملزومين بسحب القرعة وهم :

اولا : التلامذة المدرسون الذين التزموا بالتدريس مدة عشر سنين (بصفة كونهم) مدرسين او مؤدبين بشرط ان الدولة توليهم في هاته الوظائف .

— عند الظفر بهم اذا لم يكونوا من المعفين قانونا بدون تنصيب على عقاب زجري نالهم .
العصيان — عرف الاستاذ راباني العصيان بانه عدم حضور المئتب للخدمة العسكرية بالمحل المعين به لورقة تجنيدة في الاجل القانوني - وهو غير الهروب اذ لا يهرب الا العساكر المباشرون

ثانيا : تلامذة المدرسة الصادقية الى تمام تعليمهم •

ثالثا : المسلمون الذين حصلوا على الشهادة المعبر عنها بشهادة قراءة العلوم الابتدائية وذلك في اللغة الفرنسية •

رابعا : التلامذة المقيدون منذ عام واحد فاكثرو ثبت حضورهم بالدروس في الجامع فعليهم حينئذ ان يثبتوا لدى لجنة الامتحان ما هم عليه من المعرفة الكافية في اللغة العربية خامسا : ارباب المراتب العلمية من المفاقي والقضاة •

سادسا : الاثنان والاربعون معاون - مدرس الذين لهم المرتب بجامع الزيتونة •
سابعا : خطباء الجوامع وايممة المساجد بشرط مباشرة خطبتهم بانفسهم •
ثامنا : الكتبة بالوزارة السامية الذين بايديهم اوامر عليه في ولايتهم ومشائخ احياء العرب والعمال وخلفواتهم •

تاسعا : الترجمات والمترجمون والسماسر والخدام بديار القناصل الذين بيدهم امر علي في ولايتهم •

عاشرا : الشواش والمخازنية والخوجات وفرسان المخزن المستخدمون في ادارة عسكرية الدولة الفرنسية •

الحادي عشر : مخازنية اوجاق المراقبات المدنية •

الثاني عشر : العساسة الذين يخدمون باماكن فنارات المراسي •

الفصل - ٣٧ - على جميع الشبان الذين يطلبون استثنائهم من سحب القرعة ان

يحضروا شهادة صحيحة تقتضي انهم بحال من الاحوال المذكورة بالفصل قبله •

— لخدمة العسكرية فعلا - ولا تنطبق العقوبة الا بتوفر الاركان الآتية :

اولا — ان يكون المثبت بيده ورقة الطريق •

ثانيا — ان لا يكون ممنوعا بقوة قاهرة •

ثالثا — ان تمر ثلاثون يوما عن الاجل المضروب للالتحاق بالفيلق المعين •

الفصل - ٣٨ - على مجلس الكمسيون ان يفرد الحاضرين من الانفار المثبتين لمغيبيهم في السنين السابقة حيث ليس لهم حق في سحب القرعة .

الفصل - ٣٩ - وبعد ذلك يبحث عن احوالهم فان لزم اخذهم يقع اسقاط عددهم من العدد المتحصل من المركز ويقيد اسمائهم بأول جريدة المعينين للخدمة ويعلم عليهم بوادي الملاحظات بعنوان : مأخوذ من غير قرعة .

الفصل - ٤٠ - ويمكن اخراجهم من القرعة لسقوط او تأجيلهم للعام القابل ان كانوا في حال من الاحوال الثلاثة المبينة بالفصل - ٤٥ - وبعد التأمل والبحث عن احوالهم فان ظهر لمجلس الكمسيون عند مغيبيهم الذي تسبب عنه اثباتهم من غير قرعة في العام الحال او في السنين السابقة فيقبلون حينئذ لسحب القرعة وذلك على وجه المروءة الخصوصية .

الفصل - ٤١ - الترتيب في سحب القرعة بين الفرق او المدشر بمركز واحد يقع بحسب ضرب قرعة بينهم وفي كل فرقة او دشرة فان سحب القرعة يقع على حسب ترتيب تقييد الاسماء بالزمام .

وان اعداد سحب القرعة تكون متوالية وتوضع بشكارة تكون الاعداد بها مساوية لعدد الانفار الذين تعين عليهم سحب القرعة وان الشكارة المذكورة تكون بيد احد اعضاء مجلس الكمسيون وعند مناداة الاسم يقدم المنادى عليه ويضع يديه بالشكارة ويأخذ منها نومرو ويسايه لرئيس مجلس الكمسيون المذكور فعند ذلك يقرأ الرئيس العدد المعبر عنه بالنومرو باعلا صوت ليقع تقييداً بالزمام بازاء اسمه .

الفصل - ٤٢ - لا تعاد اعمال سحب القرعة ابدا بعد الفراغ منها .

الفصل - ٤٣ - يكون تأمل الكمسيون حال الانفار على حسب ترتيب عدد قرعتهم

ابتداء من عدد - ١ - فصاعدا •

الفصل - ٤٤ - الانفار الذين يكتب لدى كمسيون القرعة عدم صلوحيتهم للخدمة

العسكرية في الحال والمآل تعطى لهم تذاكر في خروجهم بوجه بات من الخدمة العسكرية لسقوطهم •

الفصل - ٤٥ - المستحقون للتأجيل العام المقبل هم :

اولا — الانفار الذين قامتهم اقل من ميتر واربعة وخمسين سنتيما •

ثانيا — الانفار الذين يثبب ضعف بدنهم •

ثالثا — الانفار الذين هم بحال المرض ولا يتيسر ادخالهم للخدمة في اثناء العام

ويرجى منهم المعافاة من المرض •

رابعا — اصغر الاولاد الذي له اخ من الاب تحت السلاح •

خامسا — اصغر الاخوة من الاب الذين صادفتهم القرعة في وقت واحد •

سادسا — ولد الارملة الوحيد وليس لها غيره ليقوم بها او من كان قائما باخوة صغار

السن ذكورا او اناثا •

سابعا — من كان ابولا بصير او عمرا اعوام - ٧٠ - او بلغ من حالة السقوط ما يعجزه

عن القيام بنفسه وليس له من يقوم بشئونه سوا •

الفصل - ٤٦ - عند ما يقع الحصول على العدد اللازم من الانفار المعين اخذهم من

المركز تتخلى كمسيون القرعة عن البحث عن غيرهم •

مدة الخدمة بالنسبة للعصاة - • لا تدخل مدة العصيان في حساب مدة الخدمة العسكرية اما فيما

يخص سن القابلية للخدمة العسكرية بالنسبة للعصاة فقد كانت المسألة خلافية قبل صدور القانون

الفرنسوي المؤرخ في ٢٥ مارس ١٩٠٩

الفصل - ٤٧ - لكن ولو ان كمسيون القرعة حصل على عدد الاتفار المتعود اخذهم من مركزهم فالواجب زيادة التأمل في احوال الباقيين ليقع اخراج الشبان السواقط بوجه بات طبقا لما قرر بالفصل - ٤٤

الفصل - ٤٨ - الشبان الذين صادقتهم القرعة لهم الرخصة في تقديم عوض عنهم اذا سمح لهم كسبهم بذلك ومن الممنوع عليهم ان يرهنوا او يبيعوا في مال العوض املاكهم او كيفية اخرى مما فيها تفويت عليها *

الفصل - ٤٩ - على الشبان الذين يريدون تقديم عوض عنهم ان يقدموا لكبير طائقتهم عند وصولهم لمحل خدمتهم من رضي بالخدمة عوضهم وذلك في ظرف عشرين يوما من تاريخ وصولهم ولكبير الطائفة قبوله او رده *

الفصل - ٥٠ - اذا حل هذا الاجل ولم يقدم من صادفته القرعة العوض المذكور بالفصل اعلاا وجبت عليه مباشرة الخدمة العسكرية بنفسه *

الفصل - ٥١ - كل من يقدم عوضا مكانه وقبل عليه فعليه ضمانه مدة عام واحد من تاريخ قبوله *

الفصل - ٥٢ - فان هرب العوض قبل انقضاء المدة المقررة بالفصل اعلاا فالمعاوض به هو المطلوب بالخدمة العسكرية *

الفصل - ٢٣ - وان سقط العوض او مات قبل انقضاء العام الاول فلا يكون المعاوض به ضامنا لذلك ولا يطالب بالخدمة العسكرية *

الفصل - ٥٤ - الاتفار المأخوذون من غير قرعة ليس لهم ان يقوموا عوضا مكانهم *

- ولا خلاف الآن في ان المنبت مطلوب القيام بالخدمة العسكرية الى ان يبلغ الخمسين من عمره حيث امتضى القانون المشار اليه ان سقوط الحق بالنسبة للجنحة العصيان تبدئي مدته من يوم بلوغ المجرم الخمسين عاما *

النزول

الفصل - ٥٥ - في الوقت المعين لاجتماع العساكر المنزلة فان العمال يوجهون الانفار الذين صادفتهم القرعة من اهل اعمالهم الى المراكز التي يقع تعيينها لاجتماع من ذكر وعند ذلك يسلمون للضباط الموجهين من الالات لاختدهم •

الفصل - ٥٦ - حالما يتم نزول العسكر الجديد بالالات ياتهم فان الانفار المدعويين للخدمة الذين لم يتوجهوا لمحل خدمتهم يثبتون متخلفين •

الفصل - ٥٧ - بمجرد ما يقع الظفر بنفر متخلف عن التوجه لمحل خدمته يسلم للادارة العسكرية •

الفصل - ٥٨ - يسوغ لكل من رعيتنا الدخول للخدمة العسكرية بطيب نفس اذا بلغ السن العسكري ويقع قبوله في الالات او الخدمة المراد الدخول فيها على مقتضى ما يجري عليها من القوانين •

احكام عمومية تجري بعد الانتظام

في سلك الخدمة العسكرية

الفصل - ٥٩ - بعد ما يتم النصاب العسكري يشطب في زمام القرعة على اسماء من سيأتي :

اولا : الانفار الذين اخذوا تذكرة في سقوطهم •

ثانيا : الانفار الذين ثبتوا في الخدمة اما بصفة كونهم صادفتهم القرعة او مثبتين لمغيبهم

او دخلوا للخدمة بطيب نفس منهم •

ثالثا : الانفار الذين اتوا بمعرض عنهم .

رابعا : الانفار الذين لهم من العمر - ٢٦ - عاما تماما الا الانفار المشتبهين لغيبتهم ولم يقع الظفر بهم فانهم يبقون مقيدون بالزمام الى ان يبلغوا من العمر - ٣٠ - عاما .

خامسا : الانفار الذين منحت لهم الشهادة في قراءة العلوم الابتدائية بعد ثبوتها لدى الادارة الحربية .

الفصل - ٦٠ - جميع الشباب الذين وقع التشطيب على اسمائهم ولم ينزلوا او خرجوا لسقوط يأخذون شهادة من الوزارة الحربية وهي المعبر عنها بشهادة السراح من سحب القرعة .

عقوبات

الفصل - ٦١ - كل نفر مثبت لمغيبه عن سحب القرعة او من صادفته القرعة وتخلف عن التوجه لمحل خدمته اذا لم يقع الظفر به قبل ان يبلغ من العمر - ٣٠ - عاما يقيد اسمه بزمام خصوصي وهو المعبر عنه بزمام العصاة الى ان يبلغ من العمر - ٣٣ - .

الفصل - ٦٢ - من يقع الظفر به من المشتبهين لمغيبهم عن سحب القرعة يسجن من شهر واحد الى عام وعند خروجه من السجن يخدم ثلاثة اعوام في الخدمة العسكرية . (١)

الفصل - ٦٣ - اذا وقع الظفر بنفر صادفته القرعة ولم يتوجه لمحل خدمته يسجن من شهر الى ستة اشهر وعند انتهاء مدة سجنه يخدم في الخدمة العسكرية ثلاثة اعوام (١) وعند تمام مدة الخدمة المذكورة يسوغ للادارة العسكرية ابقاؤه بالخدمة ومدة ذلك لا تتجاوز الستة اشهر .

(١) هكذا وقع تنقيحه الامر المؤرخ في - ٢٣ - شعبان - ١٣١٧ - وفي - ٢٦ - سبتمبر - ١٨٩٩ - رايد - ١٠٤ - ١٨٩٩ - المدرج بعده .

الفصل - ٦٤ - كل من يقع الظفر به من المقيدين بزمم العصاة تحكم عليه محاكم
الوزارة السامية بعقاب قدره من عام الى اعوام - ٣ - وبعد انقضاء مدة سجنه يسرح لبلده
الفصل - ٦٥ - كل من اساء السيرة من المنتظمين اثناء خدمته يسوغ الادارة الحربية
ابقاؤه بالخدمة بعد انقضاء مدته اياما تساوي عدد الايام التي وقع سجنه فيها اثناء العام الثاني
من خدمته *

الفصل - ٦٦ - كل من اخفى نفر اقبل القرية او بعدها يعاقب بغرامة قدرها من
٦٠ - فرنك الى - ٦٠٠ - فرنك وبسجن من شهر واحد الى الثلاثة اشهر *

الفصل - ٦٨ - من ارتكب هذا الذنب من العمال او غيرهم من كبراء الرعيد
يعاقب بغرامة قدرها من - ١٢٠ - فرنكا الى - ١٢٠٠ - فرنكا وذلك زيادة عن العقوبات
الادارية التي عساها تصدر عليه *

الفصل - ٦٩ - كل من غلط في كتب جرائد الاحصاء من العمال وكبراء الرعية
وتحقق انه وقع ذلك منه عمدا يدفع غرامة قدرها من - ٣٠ - فرنكا الى - ١٢٠٠ - فرنكا
وذلك زيادة عن العقوبات التي عسى ان تجري عليه من الادارة السياسية *

الفصل - ٧٠ - كل من نزل من رعتنا بالايات التيرايور او السبايس تجري عليه
احكام القانون العسكري الفرنسي *

خاتمة

الفصل - ٧١ - العسكري معفى من المجبي مدة خدمته تحت السلاح *

الفصل - ٧٢ - ابطلنا جميع احكام القوانين الصادرة قبل هذا *

الفصل - ٧٣ - كلفنا وزير الحرب بدولتنا باجراء العمل بهذا القانون *

تنزيل العساكر

امر مؤرخ في - ٢٠ - رجب ١٣٣٤ وفي ١٩ سبتمبر سنة ١٩٠٦

رائد - ٧٧ - ١٩٠٦

اما بعد فانه بعد اطلاعا على القانون المؤرخ في - ١٤ - يناير سنة - ١٨٩٢ - في تنزيل العساكر التونسية الجاري به العمل في - ١٧ - يناير سنة - ١٩٠٣ - وعلى الامر المؤرخ في - ٤ - افريل سنة - ١٩٠٠ - المتضمن تعديل احكام القانون المذكور وحيث ان اجراء العمل باحكام الامر المؤرخ في - ٤ - فبراير سنة - ١٩٠٠ - يحصل منه تعطيل في تنزيل الشبان الذين بلغوا السن العسكري وهو - ١٨ - اعوام كاملة كما هو محدد بقانون تنزيل العساكر المؤرخ في - ١٢ - يناير سنة - ١٨٩٢ - وحيث ان الحالة المدنية مفقودة عند الاهالي ولتذليل الصعوبات الموجودة لزم النظر في تحقيق اعمار الشبان المقيدين بجرائد التنزيل المحررة من رؤساء الاهالي اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - الشبان المقيدون بجرائد التنزيل في خلل نوفمبر من كل عام فانهم يبلغون في يناير من السنة الموالية سن الخدمة العسكرية وهو اعوام - ١٨ - كاملة ملازمون بالحضور في العام الاول لتقييدهم لدى لجان التنزيل للنظر في جرائد التنزيل . ولا تقع المناذاة عليهم لسحب القرعة لأول مرة ولا لتكوين العساكر التونسية مع ضميمه شبان الطبقات السالفة الا في العام الثاني لتقييدهم بالجرائد اعني في سن اعوام - ١٩ - كاملة .

الفصل - ٢ - كل اهلي وقع احصاؤه في السنة الثامنة عشر من عمره ولم يحضر لدى

لجنة التنزيل الملكفة بالنظر في جرائد التنزيل مدة اعوام - ٣ - متوالية فانه يقيد لزوميا
بالدفتر الخاص للقيدين لزوميا .

الفصل - ٣ - احكام الفصل - ٦١ - والفصل - ٦٢ - من القانون المؤرخ في - ١٢ -
يناير عام - ١٨٩٢ - تنسحب على كل شاب قيد لزوميا حسب الشروط المقررة بالفصل
٢ - من هذا الامر .

الفصل - ٤ - بطل العمل بتمام احكام الامر المؤرخ في - ٣ - فراير سنة - ١٩٠٠ - .
الفصل - ٥ - وزير الحرب بدولتنا مكلف باجراء العمل بما تضمنه امرنا هذا .

الاملاك العامة والطرق (أ)

قيس الاملاك العامة (١)

امر مؤرخ في ٣ رمضان ١٣١٠ وفي ٢١ مارس ١٨٩٣

رايد - ١٢ - ١٨٩٣

الفصل - ١ - عند ما يضطر اعوان ادارة الاشغال العامة الى الدخول الى املاك
خصوصية لاجراء قياسات او تمهيدات او ما شاكل ذلك من الاعمال الهندسية الواجب

(أ) الارض الذي اتخذها العموم منذ زمن بعيد كطريق عمومي صارت تقتضى مرور
الزمن من الاملاك العامة . وليس في الامكان ان تكون موضوع دعوى استرجاعية تطبيقا للفصل
٥٢ - من القانون العقاري ولو كانت تلك الارض مسجلة بدفتر خانة الاملاك العقارية . (تولوز - ٢٩
جويلية - ١٩٠٣ - م - ب ٥٧٨ - ١٩٠٣)

(١) يراجع الامر المؤرخ في ٢٠ اوت ١٨٨٨ والامر المؤرخ في ٢٤ سبتمبر ١٨٨٥ المتعلق
بتحديد الاملاك العمومية .

اجراؤها قبل الشروع ببعض الاشغال العامة المنوطة بالادارة المذكورة فيسوغ حينئذ للمدير العام للاشغال العامة بمآلتنا اعطاء الرخصة للاعوان المذكورين بالدخول الى الاملاك الخصوصية المشار اليها وذلك بقرارات خاصة منه في شان ما ذكر ويجب ان يذكر في القرارات المومى اليها نوع وكيفية الاعمال الهندسية المقصود اجراؤها والعمل بالبلد والدائرة العسكرية المراد اجراء الاعمال بها وتاريخ الابتداء بالاعمال المذكورة

الفصل - ٢ - يجب تسليم نسخة من القرارات المذكورة الى العامل او الى رئيس

الادارة البلدية ان كان من المراد اجراء الاعمال المذكورة في املاك كائنة ضمن الدائرة البلدية وتسلم نسخة ثانية من القرارات المذكورة الى قاضي الصلح بالمكان وفي ظرف ثمانى واربعين ساعة بعد تبليغ النسخ المذكورة الى رئيس الادارة البلدية والى قاضي الصلح يجب عليهما نشرهما وتعليقهما على باب محل الادارة البلدية وعلى باب محل قضوية الصالح . اما العامل فعليه ان ينشرها باسواق عمله اما الاعوان المكلفون بالاعمال الهندسية المشار اليها فعليهم ان يكونوا حاملين نسخة من امرنا هذا او نسخة من القرار المشار اليه بالقطعة الاولى من الفصل الاول اعلاص مصحح عليها من المدير العام للاشغال العامة وعليهم ان يقدموا نسخة القرار المذكور الى ملاكة الاملاك المشار اليها او الى نوابهم عند ما يطلبون ذلك منهم .

الفصل - ٣ - ان الاشخاص الذين يعارضون في اجراء الاعمال الهندسية المذكورة اعلاص المأذون بها بقرارات من المدير العام للاشغال العامة طبقا لما تضمنه امرنا هذا تقع محاكمتهم على ذلك لدى المحاكم ذات النظر على حسب جنسيتهم ويعاقبون بسجن مدته من الستة ايام الى الستة اشهر وبخطية قدرها من الفرنكات ١٦ - الى فرنكات ٥٠٠ - ويقع اجراء الفصل - ٤٦٣ - من القانون الجنائي الفرنسي فيما يتعلق بالعقوبات المذكورة .

الفصل - ٤ - ان الاضرار التي تلحق الاملاك الخصوصية المذكورة بسبب اجراء الاعمال الهندسية المشار اليها تثبت بتقارير يحررها العون المكلف بالاعمال المذكورة

وللمدير العام للاشغال العامة بعد اطلاعه على التقارير المذكورة ان يعين قيمة الاضرار المشار اليها وان يعرف صاحب المالك المضور بالقيمة المذكورة فان رضي صاحب الملك بالقيمة فذاك وان لم يرض بها فله ان يعرض شكاية على المحاكم ذات النظر للحصول على تعويض الضرر الواقع بملكه بسبب الاعمال المذكورة (١) .

الفصل - ٥ - ان المدير العام للاشغال العامة مكلف باجراء هذا الامر .

المقاطع (٢)

امر مؤرخ في - ٦ - جمادى الثانية وفي نوفمبر سنة ١٨٩٧

رأى - ١٩ - ١٨٩٧

اما بعد فانه اطلعنا على الامر المؤرخ في ١٠ مائة سنة ١٨٩٥ المتعلق بالمعادن . وعلى انه من المصلحة لنمو اثورة والامن العام جعل ترتيب في خدمة المقاطع بمملكتنا وبموجب ما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - ان المقاطع من جميع الانواع المكتشف عليها او التي سيقع الكشف عليها بمملكتنا تجري عليها الوسائل الترتيبية والتخفذية المحدودة فيما بعد .

(١) يراجع الامر المؤرخ في ١٩ مارس ١٩٠٥ المتعلق بالتقادم في خصوص دعوى القيام بعزم الضرر .

يراجع بمجلة المياة الصحية وما بعدها من المجلد الاول للقوانين الزجرية ومجلة الغابات المدرجة بالمجلد المذكور .

(٢) يراجع الامر المؤرخ في غرة ديسمبر ١٨٩٨ - المتعلق بفصفات الحير والقرار المؤرخ في - ٢٥ - اكتوبر ١٩٠٩ - المتعلق برمال البحر .

الباب الاول

التعاريف

الفصل - ٢ - كل ملاك او لزام يريد خدمة المقاطع سواء كانت تحت الارض او مكشوفة فانه ملزوم ان يعرف بذلك المدير العام للاشغال العامة .

الفصل - ٣ - هذا الشرط يلزم به كل ملاك او لزام يياشر ثانيا خدمة مقطع متروك او يريد خدمة مقطع مكشوف و كيفية الخدمة من براطيل تحت الارض او بجعل طاقم جديد بمقطع تحت الارض .

الفصل - ٤ - ان التعاريف بما ذكر يجب ان تقع في الآجال الآتي ذكرها :
اولا : المقاطع التي بها الخدمة الآن ولم يقع التعريف بها فان الاجل يكون ثلاثة اشهر من تاريخ صدور هذا الامر .
ثانيا : المقاطع التي ستفتح او المقاطع المتروكة التي خدمتها وقعت اثناء الايام - ١٥ -
اعتبارا من ابتداء الخدمة .

الفصل - ٥ - يقع التعريف بنسختين طبق المثالين نومرو - ١ - ونومرو - ٢ - الملحقين بهذا الامر .

الفصل - ٦ - يجب على خادام المقطع بواسطة براطيل تحت الارض ان يلحق بالتعريف مثالا للحل في نسختين على حساب زوج مليتر بالميتير الواحد ويبين بذلك

- ادماج قطعة ارض وان قلت مساحتها الى طرقات المواصلة لا يمكن ان يكون الا بمقتضى بيع اختياري او انتزاع للمصاحبة العامة خصوصا اذا كانت تلك القطعة مسجلة . (تونس - ٢٣ - ديسمبر ١٩٠٨ - م - ب - ٢٩٣ - ١٩٠٩ -) .

امثال تعيينات المحلات المذكورة ودائرة الارض التي يريد خادماً انقطع الحفر بها ومبانيها ومنتهاها والطرق والمنافع والبنات والسواقي الموجودة بالارض المذكورة او بنواحيها بدائرة - ٢٥ - ميتر في الاقل ومحل خزانات الابار او البراطيل المتعود اجراؤها واما في صورة ما اذا كانت الخدمة تحت الارض وقعت مباشرتها فان ذلك يذكر بالتعريف .

الفصل - ٧ - تحيط التعاريف بادارة الاشغال العامة ويعطى توصيلاً لصاحبها من

دفتر مقتطع .

الباب الثاني

في قواعد استخراج المقاطع

القسم الاول - المقاطع المكشوفة

الفصل - ٨ - ان حافات حفر المقاطع يجب ان تجعل على مسافة سطحية قدرها

مترات ١٠٦٦ في الاقل من الابنية مهما كانت خصوصية او عمومية ومن الطرق والعيون والانهر والوديان والسواقي والبحيرات والفسقيات المباح استعمالها للعموم .
اما فيما يتعلق بالعيون المعدة لشرب عموم السكان فان المسافة المذكورة يسوغ لمدير الاشغال العامة ان يزيدها حسب الظروف المحلية التي يخشى منها تنقيص او

— لا يمكن حمل المسؤولية المترتبة على عدم اصلاح الطرق على الحكومة (تونس - ١٨ جاني

١٨٩٧ - م - ب ١١٤ - ١٨٩٨) .

تقارير لجان المؤسسة لتحديد الاملاك العامة ليس لها صبغة اثبات وتكوين الملكية وليس لها مفعول على الماضي الا اذا تعلق براضي لا نزاع في كونها من الاملاك الدولة غير ان هذه التقارير لا تصلح ان تكون حجة اثبات على صفة هذه الملكية . (الجزائر - ٧ - نوفمبر ١٩٠٦ - م - ب - ٤٤١ - ١٩٠٧)

انقطاع ماء العين هذا ويجب ان يجعل حـد استخراج المقطع على مسافة سطحية من خدمة الحفرة قدرها ميتر واحد عن كل سمك من التراب الغطائي ان كان التراب الغطائي المذكور مركبا من مادة صلبة وعلى مسافة سطحية قدرها ميتر واحد عن كل ميتر واحد عمقا من المقطع ان كان المقطع مركبا من مادة صلبة ايضا كمادة التراب الغطائي .

والمسافة المذكورة يسوغ لمدير الاشغال العامة ان يزيدها او ينقصها حسب كثرة او قلة او عدم صلابته التراب الغطائي والمقطع .
وكل ذلك مع اجراء التدابير الخاصة المقررة او التي ستقرر بالقوانين والتراتيب المتعلقة بالسكة الحديدية . (١)

الفصل - ٩ - يجب تأمين ما حوالي كل مقطع كائن بارض غير محوطة بحفر تجعل حول النقط المخطرة او بكل وسيلة من وسائل الاحاطة كافية لوقاية الصحة والامن .
واما التراب الذي يستخرج من الحفرة فانه يوضع بازاء الخدمات ليصير حاقة .
وتجري الاحكام السابق ذكرها على المقاطع المتروكة واجراء اشغال الاحاطة على صاحب الارض الذي بها المقطع وله الرجوع على من يجب ومع هذا كله فان للادارة المحلية اخذ الوسائل اللازمة لحفظ الامن العام .

الفصل - ١٠ - ما ظهره للخدمة من كفيات رفع المادة المستخرجة والتراب الغطائي يمكن حجرة بقرارات من مدير الاشغال العامة . اما ما يخص استعمال المواد الانفجارية وما يتعلق بادارة الاشغال فللـيستخرج الامتثال الى جميع وسائل التحذر والتامين التي تاذنه بها الحكومة .

القسم الثاني

المقاطع التي تحت الارض

الفصل - ١١ - يحافظ على الآبار والبراطيل التي يقع بها الدخول منها الى المقاطع وتغطي جدرانها بالحرم او البناء ان دعت الحاجة الى ذلك وكما يحافظ ايضا على الجدران والحال والبراميل المعدة للاستخراج .

الفصل - ١٢ - لا يمكن جعل اي حفرة كانت تحت الارض الا بشرط ان يكون على مسافة سطحية قدرها عشرة مترات من المحلات والبنات العمومية والخصوصية والطرق والمسارب والعيون والانهار والحفر والسواقي والغدران والفسقيات المعدة لاستعمال عمومي .

واما فيما يخص العيون المعدة للنقع العمومي فانه يمكن زيادة مسافة العشرة مترات حسب الكيفية المقررة بالفصل الثامن المذكور اعلا .
ويمكن زيادة المسافة المذكورة اذ نقصانها حسب طبيعة تراب سد الحفر او المادة المستخرجة .

الفصل - ١٣ - تجري ترتيب الفصل التاسع المذكور اعلا على منافذ الآبار المنحرفة او الغير المنحرفة والتي يتوسط بها لدخول المقاطع التي تحت الارض ما لم يمنع ذلك اجتماع التراب او ارتفاع ارضية المنفذ .

الفصل - ١٤ - يجب على المستخرجين للمقاطع الامتثال الى الاحتياطات التي يأخذون بها مدير الاشغال العامة وذلك فيما يخص امن الخدمة والعموم سيما وسائل تدعيم الآبار والبراطيل والحفر وترتيب اعمدة المادة والتحذرات التي تتخذ لتجنب الحوادث في استعمال المواد الانفجارية .

الفصل - ١٥ - كل مستخرج يريد ترك مقطع كائن تحت الارض ملزوم باعلام مدير الاشغال العامة والمدير المذكور يأذنه بالتوجه الى المقطع وباخذ الوسائل التي يراها لازمة لمصاحبة الامن العام .

الفصل - ١٦ - يمكن لمدير الاشغال العامة ان يطلب من المستخرج اقامة مثال خدمات المقطع او تميمه ان رأى لزوم ذلك .
واذا امتنع المستخرج او تغافل عن الامثال للطلب المذكور في الاجل المعين له تقع اقامة المثال او تميمه بطلب من الادارة وتكون المصاريف على المستخرج .

القسم الثالث

في ترتيب تعميم المقاطع المكشوفة والمقاطع التي تحت الارض

الفصل - ١٧ - لا تنطبق اوامر الفصل الثامن والفصل الحادي عشر التي بالقطعة الاولى منهما الا على الجدران المحاطة بها بالمقابر والاحواش الملاصقة للمساكن .
ويمكن لمدير الاشغال العامة تنقيص المسافة المشار اليها بقطع الفصول المذكورة اعلا بطلب من المستخرج ما عدا الاملاك الخصوص ولا يقبل طلب المستخرج الا بعد استفسار رئيس المجلس البلدي عن المقطع هل هو كائن بالدائرة البلدية .
اما فيما يتعلق بالاملاك الخصوصية فيمكن تنقيص المسافة المعينة بالقطع المذكورة برضاء صاحب الملك .

الفصل - ١٨ - للمستخرج الامثال الى مقتضيات القوانين والتراتيب الجارية او التي ستجري بالمستقبل فيما يتعلق بخدمة الخدمة . (١)

(١) يراجع الامر المؤرخ في - ١٥ - جوان - ١٩١٠ - وما بعده المتعلقة بترتيب الشغل .

الباب الثاني

الحراسة

الفصل - ١٩ - ان خدمة المقاطع المكشوفة والمقاطع التي تحت الارض نظر مدير الاشغال العامة وحراسة اعوان ادارته وعلى ذلك فيقع انقسام تراب المملكة الى عدة اقسام بها مهندسون وتعين الاقسام المذكورة بقرار من مدير الاشغال العامة .

الفصل - ٢٠ - ان المهندسون والاعوان الذين تحت نظرهم يتفقدون في اثناء تجولاتهم المقاطع التي تحت الارض كما يتفقدون المقاطع المكشوفة ان رأوا لزوم ذلك . ويحررون تقارير في تجولاتهم ويسلمون للمستخرجين ارشادات مكتوبة لدلالة الخدمات من حيث الامن او نقاوة الهواء ان رأوا لزوم ذلك ويوجهون نسخا من الارشادات المذكورة الى مدير الاشغال العامة .

ويعلمون المدير المذكور بمعائب الخدمة التي من شأنها احداث خطر او بالتعديلات التي شاهدها اثناء تجولاتهم ويطلبون اجراء الوسائل التي تقرر لديهم نفعا .

الفصل - ٢١ - اذا اختل امن الخدمة او الارض او المساكن باي سبب فللمستخرج اعلام مهندس الدائرة بذلك .

الفصل - ٢٢ - يجب على المهندس او نائبه التوجه الى المقطع وتحرير تقرير فيما شاهده وتعيين الوسائل التي يرى لياقتها لكف الخطر وذلك بمجرد ما يعلمه المستخرج باختلال الامن بالمقطع .

- العقدة التي بمقتضاها تخول الادارة حق استغلال شيء من توابع الملك الدولي تعتبر كاتفاق ينبغي ان يؤول حسب نية الطرفين المتعاقدين . (تونس - ٢١٠ - فيفري - ١٨٩٨ - م - ب - ١٨٦ - مكرر - ١٨٩٨ -) .

ثم يوجه التقرير المذكور الى مدير الاشغال العامة ولا يمكن استقرار رأي المدير المذكور على شيء قبل سماع كلام المستخرج ما عدا حالة قرب وقوع الخطر .

الفصل - ٢٣ - اذا اتصل المستخرج بقرار مدير الاشغال العامة ولم يمثل الى الاحتياطات اللازمة في الاجل المعين له فالادارة اجراء الاحتياطات المذكورة والمصاريف تكون عليه .

الفصل - ٢٤ - اذا تقرر لدى المهندس ان الخطر قريب الوقوع فله ان يطلب من الحكومات المحلية الامور اللازمة لتجنب وقوع الخطر وكل ذلك في عهده .
ويمكن للحكومات المحلية اتخاذ الاحتياطات التي تدعوها مصلحة الامن العام وذلك في غياب المهندس .

الفصل - ٢٥ - اذا وقع حادث وترتب عليه موت او جراحات فللمستخرج اعلام مهندس الدائرة بذلك فيتوجه هذا الاخير الى محل الحادث في اقرب وقت ويتفقد المقطع ويبحث عن كيفية وقوع الحادث واسبابه ويحرر في ذلك تقريراً يسلمه للحكومة العدلية التي لها النظر ويوجه نسخة من التقرير الى مدير الاشغال العامة .
ولا يسوغ للمستخرج تغيير محل الحادث قبل ختم تقرير المهندس .

الفصل - ٢٦ - ان ترتيب الفصول - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - تجري في كل اوان على المقاطع المتروكة التي يخل وجودها بالامن العام .

والخدمات المأمور بها تكون حينئذ على صاحب الارض التي بها المقطع وله الرجوع على من يجب . ويجب اعلام السكان بالتفقدات المشار اليها بالفصول المتقدمة قبل اربع وعشرين ساعة في الاقل واجراؤها بحضور الحكومات المحلية وذلك فيما اذا صارت المقاطع القديمة مساكن .

الفصل - ٢٧ - اذا وقع اجراء خدمات او اقامة مثالات وجوبا فقد المصاريف يعينه

مدير الاشغال العامة ويقع استخلاص القدر المذكور ممن هو بذمته كما هو واقع في الادآت ٠ (١)

الباب الرابع

مشاهدة المخالفات وتبعتها وعقابها

الفصل - ٢٨ - ان نظار الخدمات ومستخدمي ادارة الجسور والطرق ومراقبي المعادن وخدمة الطرق وغيرهم من مستخدمي ادارة الاشغال العامة المحلفين هم محفلون ولهم تفويض من مدير الاشغال العامة والجندرية وحراس الفلاحة وحراس الغيب واعوان الكمارك مكلفون خصوصا بمشاهدة المخالفات والجنحات المقررة بهذا الامر ويمكن ايضا للكمسارات واعوان الحراسة المحلفين ومهندسي الجسور والطرق والمعادن وفسيانات الجندرية كبارا او صغارا وكل شخص (٢) له تفويض من الحكومة لحراسة المقاطع وحفظ قوانينها ومشاهدة المخالفات والجنحات المقررة بهذا الامر .

تعتبر التقارير المحررة بمقتضى هذا الفصل ما لم يأت ما يناقضها ولا تحتاج الى اثبات .

الفصل - ٢٩ - رؤساء المجالس البلدية او نوابهم والكمسارات وكماندات

الجندرية يوجهون للحكمة التي لها النظر التقارير في اثناء العشرة ايام الموالية لتاريخها وذلك حسب كون العون المحرر للتقرير من المجلس البلدي او الكمسارية او الجندرية وفي سوى هذه الاحوال يكون توجيه التقرير على يد مهندس الدائرة وعلى كل حال توجه من غير ريب نسخة من التقرير المذكور لمدير الاشغال العامة .

(١) يراجع الامر المؤرخ في ١٣ - جويلية - ١٨٩٩ - .

(٢) يراجع الامر المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٨٩٩

الفصل - ٣٠ - كل مخالفة للاحتياطات المأمور بها في هذا الامر وفي القرارات
الصادرة على مقتضالا يعاقب صاحبها بخطية من - ١٦ - فرنك الى - ٣٠٠ - فرنك واذا وقع
تكرار المخالفة فالعقاب فيها يكون بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ولا يكون
السجن اقل من ستة ايام وهذا كله مع عقوبات الحق العام في حالة موت او جرح
متسبب عن عدم النطق او التغافل او عدم الامتثال الى القوانين ومع الغرامة .
الفصل - ٣١ - تجري تراتيب الفصل - ٤٦٣ - من القانون الجنائي الفرنسي على المخالفة
المقررة بهذا الامر .

الباب الخامس

احكام عمومية

الفصل - ٣٢ - جميع التراتيب المناقضة لهذا الامر لا يعول عليها الآن وفيما يستقبل
الفصل - ٣٣ - يدرج هذا الامر بالرائد الرسمي ويعلن به بالمراقبات المدنية التي
بالمملكة ويشهر بالاسواق بطلب من العمال .
الفصل - ٣٤ - وزيرنا الاكبر ومدير الاشغال العامة مكلفان باجراء العمل بهذا
الامر كل فيما يخصه .

مثال عدد ١ -

تعريف خدمة مقطع مكشوف

انا المصحح اسفله (الاسم واللقب) القاطن بـ

(المسكن) اذكر انه بعزمي ابتداء الاستمرار على او تعاطي مرة
 ثانية (بحسب الحال) خدمة اقطع المكشوف الذي به كذا
 الكائن بكذا بمراقبة كذا
 تراب سد الحفر سمكه كذا ميترات مفصلة كما يأتي
 بعد المقطع عن البناءات وغيرها كذا انا مقيم بالمحل كذا
 حرر نظيران من هذا بكذا يوم كذا الامضاء
 الى جناب مدير الاشغال العامة بالايالة التونسية *

مثال عدد ٢

تعريف خدمة مقطع تحت الارض

انا المصصح اسفله القاطن بكذا اذكر انه بعزمي
 ابتداء او الاستمرار على او تعاطي مرة ثانية خدمه مقطع (نوع المادة المركب
 منها المقطع) محفور تحت الارض الكائن بكذا مراقبة كذا
 المدنية *

والاشغال التي اجريت الى الآن بالمقطع المذكور هي : الآتي ذكرها . (اعني آبار
 ودهاليز او ما شاكل ذلك)

وتراب سد الحفر سمكه ميترات كذا مفصلة كما يأتي : (نوع وسمك طبقات

— اقتضت احكام الفصل الاول والثالث من الامر المؤرخ في ٢٤ سبتمبر ١٨٨٥ المتعلق بترتبات
 الاملاك العامة انه لا يمكن ان تكون هذه الاملاك موضوع تفويت او تسلط عليها ضياع الحق
 بمرور الزمن . ولذلك فهي لا تكون ابدا موضوع قضية حوزية - (تونس في - ٥ - ماي ١٨٨٨ -
 ٤٧٦ - ١٨٩٥ -) *

التراب المذكور) وسألق بمطلي مثالا (بيانو) بالاماكن المذكورة مرسوما على حساب
مليمترات - ٢ - عن كل متر واحد وميمنة به الطرقات والعيون والابنية مهما كانت
الموجودة بالاماكن المشار اليها طبقا للفصل - ٦ - من الامر العلي المؤرخ في ١٥ - اكتوبر سنة
١٨٩٧ حرر نظيران من هذا بكذا يوم كذا الامضاء
الى جناب المدير العام للاشغال العامة بالعمالة التونسية .

المحافظة على الطرقات العمومية

امر مؤرخ في ١٨ ذي القعدة ١٣٢٠ في ١٦ فيفري ١٩٠٣

رايد - ١٦ - ١٩٠٣

اما بعد فانه بعد اطلاعا على الامر المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٨٨٥ الصادر في
تشكيل الملك العمومي وعلى الامر المؤرخ في غرة افريل سنة ١٨٨٥ المتعلق بترتيب
المجالس البلدية بالقطر التونسي وخصوصا على الفصل - ٣٧ - المقرر به اجراء ترايب
الطرقات بالمجالس البلدية ونظرا لكون الترايب التي اسست جار بها العمل باغلب
المجالس البلدية وللجنات البلدية ولجنات الطرقات وبما انه ينبغي ايضا اتخاذ الوسائل
التي من شأنها المحافظة على الطرقات العمومية خارج الدوائر البلدية وعلى ما عرضه
المدير العام للاشغال العامة اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل - ١ - ينسحب هذا الترتيب على الطرقات العمومية الكائنة خارج الدوائر

البلدية .

(أ) الطرقات العامة - الشارع او الطريق الذي خطه فرد من افراد الناس لا يندمج في الملك
العام الا بمقتضى نص من السلطة العمومية ولا يتكون منهما قبل ذلك الا شارع او طريق خاص

واذا لم يوجد ترتيب خاص للطرق في دائرة بلدية (كمجلس بلدي او لجنة بلدية او لجنة طرق) فان الاحكام الآتية تنسحب على الطرق العمومية الموجودة داخل دائرة البلدية المذكورة .

الباب الاول

في الاحكام العامة لجميع الطرق العمومية

الفصل - ٢ - كل ملاك اراد اجراء شغل ما بارض الطرق العمومية او مشمولاتها يجب عليه ان يحصل على رخصة في ذلك من المدير العام للاشغال العامة .

الفصل - ٣ - يمنع :

اولا : رفع الحجر والحصاء والرمل والتراب او الحشيش من الطرق العمومية بدون إذن .

ثانيا : وضع مواد البناء بها والاتربة والرذوم والعروق والاغبرة والاوزاخ واشياء اخرى .

ثالثا : وقوف العربات والكرارط بها وآلات الفلاحة وما شابه ذلك مما يعطل الجولان ما عدا في صورة للزوم المطلق .

رابعا : تخريب الحفاير والصفات والمنحدرات والطرق والحافات والاشغال الفنية والمغروسات والعلامات الكيلومترية والركائز المجعولة علامات .

— تجري عليه قوة حقوق الارتفاق الموظفة عليه حسب الرسم المتعلق به (تونس في ٤ افريل

(١٩٠٨ - ٥٠٦ - ١٩٠٨)

خامسا : اجراء اشغال بالاملاك المجاورة التي من شأنها ان تضر بمجرى مياه الطرقات العامة او ان تجلب لهذه الطرقات مياهها لا تسيل فيها سيلا طبيعيا .
ويجب على ملاك الاراضي المرتفعة ان يمنعوا كل جريان للطرقات العمومية او مشمولاتها ويجب عليهم اتخاذ التدابير اللازمة لتقديم الجدران المعدة لدعم تلك الاراضي .

الباب الثاني

في الاحكام المتعلقة بالتخطيط

الفصل - ٤ - تصدر قرارات من مدير العام للاشغال العامة في تعيين الطرقات العمومية التي للملاك المجاورين لها يدخلون فيما يتعلق بالتخطيط تحت الالتزامات الخصوصية المحدودة بالفصل - ٥ - وبالفصل - ٦ - وبالفصل - ٧ - الآتي ذكرها .
ويجب نشر وتعليق تلك القرارات بالاعمال (١)
الفصل - ٥ - كل ملاك اراد اقامة بناء بطول الطرقات العمومية المشار اليها بالفصل - ٤ - اعلاا يجب عليه ان يعين من قبل بواسطة ادارة الاشغال العامة التخطيط الذي يجب عليه اعتباره .
الفصل - ٦ - مثالات التخطيط للطرقات العمومية الواجب اقامتها تحصل عليها الموافقة بقرارات من المدير العام للاشغال العامة وتقع عليها المصادقة بامر فيما يتعلق بالمرور بالمدن والقرى .

- ونظرا لقلة الطرقات بالبلاد التونسية اي الطرقات المنظمة المرتبة فقد اعتاد اصحاب الاملاك ان يسمحو بمرور الناس بالثنايا التي تتجاوز تلك الاملاك . واساس هذه المنحة واجب ادبي تحول

(١) يراجع الامر المؤرخ في ٢٥ مارس ١٩٠٩

الفصل - ٧ - كل ملاك اراد اقامة او تغيير او اصلاح اوجد البناء البارز على التخطيطات التي حصلت عليها الموافقة من الادارة ذات النظر يلزمه الحصول على رخصة من المدير العام للاشغال العامة ولا يرخص في البناءات البارزة كل التخطيط الا الاشغال الغير المعدلة لترميم حايط الوجه .

وتمنع البناءات الجديدة بالقسم الممكن اخذها للمصلحة العامة فيما يستقبل من العقارات ولو ان الارض تكون مسيجة بجدران وان الاشغال المراد اجراؤها لا تمس حايط الوجه .

وعلى كل حال فان الملاك ملزومون بهدم جميع الاشغال المقامة ولو بأذن القسم الممكن اخذها للمصلحة العامة فيما يستقبل ان كان حايط الوجه سقط .

الفصل - ٨ - ان وقع هدم حايط الوجه فان الارض المأذون بتخطيطها تضاف للطريق العام ويقع تقويم تلك الارض من طرف الادارة مع الملاك .
واذا لم يقع انفصال بالمرضاة فان الغرامة تعين على مقتضى القوانين الصادرة في اخذ الاملاك للمصلحة العامة .

الباب الثالث

في احكام عامة

الفصل - ٩ - ان وقع تعديل في التخطيط يلزم ان يضاف للعقار المجاور قسم مطروح من الطريق العام ويقع تقويم تلك الارض من طرف الادارة مع الملاك .

- بمرور الزمن والتطبيق الى واجب فعلي . (سوق الاربعاء - قضوية الصلح - في - ١١ - افريل

وإذا لم يقع انفصال بالمرضاة تعين كما ذكر بالفصل السابق .

الفصل - ١٠ - يصدر قرار من المدير العام للاشغال العامة يعين : (١)

اولا : الكيفيات التي يجب فيها تقديم مطالب الاستيدان في الطرقات .

ثانيا : اقيسه الباريرات التي يمكن الاذن فيها على الالوجه حول الطرقات العمومية

ثالثا : الاشغال الغير المعدة لتدعيم حايط الالوجه التي يمكن ان يسمح باجرائه على

البنات البارزة بالتخطيطات التي حصلت عليها الموافقة .

رابعا : الاحتياطات الواجب اتخاذها لاجراء او اصلاح الاشغال الخاصة التي

يمكن اجرائها للهلاكة بالطريق العام .

الفصل - ١١ - الميخالفات لامرنا هذا والقرار المأخوذ طبق الفصل - ١٠ - لاجراء الامر

المذكور يقع اثباتها وشعبها او ردع مرتكبيها حسب الامر المؤرخ في - ٢٥ - جويلية سنة

١٨٩٧ المتعلق بالضبط والمحافظة على الاملاك العمومية .

- وبفضل شيوخ هذه الطريقة تسير تخطيط كثير من تلك الثنايا والممرات التي تربط اليوم بين اجزاء المملكة التونسية ، والدولة تطالب كليتها لادماجها في الملك العام . (قضوية الصلح بسوق الاربعاء - ١١ - افريل ١٨٩٤ - ٢٣٣ - ١٨٩٤) .

(١) يراجع القرار المؤرخ في ١٧ فيفري .

حفظ الاملاك العامة

امر مؤرخ في ٨ رمضان ١٣٣٨ وفي ٢٥ ماي ١٩٢٠

رأى د - ٤٨ - ١٩٢٠

اما بعد فانه بعد اطلاعا على الامر المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٨٨٥ الصادر في الاملاك العامة وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٨١٦ المتعلق بتجديد الاملاك المذكورة وعلى الامر العلي المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٠٥ الصادر في تين الاجل المجهول لقبول دعوى الضرر والفوائض في تحديد الاملاك المذكورة وعلى الامرين العليين المؤرخين احدهما في ١٠ جويلية سنة ١٨٨٨ والاخر في ٢٠ اوت سنة ١٨٨٩ الصادرين في تعيين حريم حائتي السواقي والحنايات وعلى الامر العلي المؤرخ في ٢٥ جانفي سنة ١٨٩٧ المتعلق بتهيئة مقرات انبلا والامر للعلي المؤرخ في ٢٥ جويلية سنة ١٨٩٧ الخاص بحفظ الاملاك العامة وضبطها والامر العلي المؤرخ في ١٦ اوت سنة ١٨٩٧ الصادر في التهيئات المائية والامر العلي المؤرخ في ١٦ فيفري سنة ١٩٠٩ المتعلق بحماية المصنوعات المعدلة لمنح الماء لجمعية السقي التعاونية والامر العلي المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٨٩٧ الصادر في مصاريف اشغال السقي الفلاحية وموافقة الدولة الفرنسية وما قرره مدير الاشغال العامة والمال العامان وما عرضه وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما يأتي:

- وللدولة الحق في توظيف ضريبة خاصة على ارباب المصانع الذين اضررت عرباتهم بالطرق العامة التي تسهر الدولة على اصلاحها . (نونس - ٨ - ماي ١٩٠١ - ٥٥٧ - ١٩٠٢) .
ولكن لا يمكن المطالبة بتلك الضريبة الا اذا كانت اضرار العربات فادحة لاتقع عادة بمرورها بالاعتيادي . (- ٨ - ماي ١٩٠١ - ٥٥٧ - ١٩٠٢) .

الباب الاول

في حفظ الاملاك العامة وضبطها

الفصل - ١ - تحجر مباشرة ما سيذكر الا برخصة خاصة من المدير العام للاشغال

العامة •

اولا - رد سيل مياه الاملاك العامة الطبيعي •

ثانيا - التعدي باي وجه كان على حدود ما للاملاك العامة من حافتي الاودية الجارية دواما او في اوقات خاصة وكذلك البحيرات والسبخ والقرع والينابيع وحدود حريم الحنايات والسواقي والقنوات المعدة لسير السفن او لسقي الاراضي او لتجفيفها مما احدث بمقتضى امر علي باعتبارها من المصلحة غير انه يسوغ اصلاح تسين البناءات الموجودة من قبل ذلك بشرطين اولهما ان لا تقع في قيس البناءات الخارجة وان يكون ما يستعمل من المواد من نوع موادها الاصلية •

ثالثا - وضع اي شيء او غرس او زرع اي نبات بحافات وسيل الاودية الجارية دواما او وقتيا وكذلك بالبحيرات والقرع والسبخ وبين حدود حريم سواقي الماء والقنوات مما احدث بامر علي باعتبارها من المصلحة العامة •

رابعا - قلع النباتات والاشجار والاعواد التي من النوع الرقيق وقطع التراب او الحجر بحافتي مسيل الاودية المذكورة •

خامسا - جعل حفرا ايا كانت بمسافة بعيدة من حدود حافتي الاودية المذكورة

- ولا يمنع كون الشركات الصناعية المشار اليها قد تبرعت اختياريا بمبالغ لبناء طريق عام من توظيف ضريبة عليها اذا اضررت عرباتها بتلك الطريق اضرارا فادحة غير معتادة - (تونس - ٨ - ماي

والسواقي والخنايات والقنوات بعد اقل طولاً من طول عمق الحفر المذكورة وعلى كل فلا تكون المسافة بين ١٠ ذكر دون الثلاثة امتار .

سادسا - الشروع في اشغال الفحص عن المياه الخفية تحت الارض او التابعة او ربطها غير انه يسوغ حفر آبار المياه الغير التابعة بالاملاك الخاصة بدون رخصة في ذلك الا انه لا يتجاوز عمقها الخمسين مترا .

سابعا - جهر الاودية المذكورة والزيادة في عمقها او تسويتها او تعديل مسيلها .

ثامنا - وعلى الاعم مباشرة اي عمل يمس بشئون مياه الاملاك العامة .

الفصل - ٢ - يحجر ايضا ما سيذكر :

اولا - هدم كل او بعض المصنوعات المحدثه للانتفاع بمياه الاملاك العامة سواء كانت ممنوحة للغير ام لا كالتقاطر والمسار والخنايات وقنوات السقي او التجفيف والسواقي المقامة على وجه الارض او تحتها او آلات توزيع المياه باي وجه كان كالهدم المذكور او طرح ما ذكر او افسادها او تخريبه كما يحجر ذلك بتوابع المصنوعات المذكورة باشغال حماية مياه الاملاك العامة .

ثانيا - ترك مرور مياه او مواد تضر بالصحة العامة و تقلق الراحة او ايصالها الى مياه الاملاك العامة ممنوحة للغير ام لا وكل ما يمنع من الانتفاع المفيد بالمياه المذكورة ومثل ذلك القاء ما ذكر بالمياه المشار اليها او تفريقه بها .

ثالثا - نشر الغبار الادمي بالاراضي الداخلة في دائرة حماية منبع سد للاستهلاك

- الدعاوي المتعلقة بالملك العام يقرم بها مدير الاشغال العامة بالمملكة (تونس - ١٣ - جوان

١٨٨٩ - ٢٧٤ - ١٨٩٠ -) .

ولهذه الدعاوي صبغة دعاوي الحق العام فهي بهذه الصفة يمكن ان تستثار فيها للمرة الاولى لدى دائرة التعقيب مسالة وجود نيابة صحيحة عن الدولة التونسية . (تعقيب مدني - ٧ - جانفي

١٨٩٥ - ٥٠ - ١٨٩٥ -) .

العام ووضع الازبال بها وايقاف الحيوانات ايضا وعلى الاعم مباشرة اي شغل كان مما ينشأ عنه افساد الماء

تعين حدود حريم الحماية على كل وجه طبق الشروط المعينة بالباب السادس من هذا الامر الخاص بحافتي الحنايات •

الباب الثاني

في الاحكام الخاصة بالرخص والمنح

المتعلقة بمياه الاملاك العامة

الفصل - ٣ - تسحب احكام نظام الرخص المجردة عما سيذكر :

اولا : احداث المصنوعات ذات الشئون الموقفة المصنوعة للانتفاع بمياه الاملاك العامة •

ثانيا : بناء المصنوعات الغير المحدثه للانتفاع الفلاحي او الصناعي بالمياه المذكورة

المقامة بين حدود حافتي الاودية والبحيرات والقرع والسبخ والعيون والحنايات والسواقي وقنوات سير السفن او المعدة لسقي الاراضي وتجفيفها وكذلك تجديد بنائها واصلاحها •

ثالثا : وضع اي شيء بحريم حافتي ومسيل الاودية والبحيرات والقرع والسبخ

ومثله غرس الشجر وزرع اي نبات •

رابعا : اجراء اشغال النفثيش على المياه المخفي تحت الارض والنابعة وكذلك ربطها

عدى الاشغال المجراة بقصد الانتفاع بالمياه المذكورة •

- ومبدئيا يقوم مدير المال بالدعاوي التي لها اساس بالملك العام غير انه لا يحجر على هذا المتوظف

ان ينب عنه في هذه الدعاوي حاكم محلي كالعامل مثلا ، (تعقيب مدني - ٧ - جانفي - ١٨٩٥ - ٥٠ - ١٨٩٥) •

خامسا : اشغال ربط ميلا الينايع الطبيعية الكائنة بالاملاك الخاصة والانتفاع بها مما لا تكون كمية مياهه كافية لاثبات الانتفاع بها المصلحة العامة .

سادسا : جهر الاودية الجارية دوما او وقتيا وكذلك الزيادة في عمقها وتسويتها وتعديلها .

الفصل - ٤ - تنسحب احكام نظام المنحة عما سيذكر :

اولا - مآخذ الماء ذات الشئون المستمرة الكائنة بمسيل الاودية .

ثانيا - الانتفاع بالمياه الموجودة تحت الارض او النابعة .

ثالثا - الانتفاع بالينايع المعدنية او الحارة الخاصة بالاستحمام .

رابعا - بناء مسدات مستمرة والانتفاع بالمياه المجلوبة او المربوطة .

الفصل - ٥ - يجوز اعتبار المنحة من المصلحة العامة بعد صدور امر علي واخذ برأي مجلس الوزراء ورؤساء الادارات في ذلك ان كان الاعتبار المذكور بقصد المصلحة الاقتصادية .

الفصل - ٦ - تنسحب احكام الرخصة المجردة والمنحة على الاشغال الغير المعينة بالفصلين الثالث والرابع المتقدمين ان كانت خاصة بالمياه الداخلة في توابع الاملاك العامة وذلك بعد تمييز نوع ما ذكر من اي قسم هو بعد اخذ رأي مجلس الوزراء ورؤساء الادارات في ذلك .

الفصل - ٧ - يسوغ الانتفاع بدون رخصة بالمياه الناشئة من آبار غير نافعة واقعة بالاملاك الخاصة اذا كانت كمية مائها اليومية دون المائتي ميتر مكعب ولم تكن مآخذ خفية بواد او عين .

- وليس في الامكان القدر في حكم صادر في هذه المادة لوقوع الاشارة به على ان القيام واقع من طرف العامل بعد ان تعرض الى ان مدير المال هو نائب الدولة - (تعقب مدني - ٧ - جانفي - ١٨٩٥ -)

الفصل - ٨ - يجب تحرير كل مطلب على مقتضى احكام الفصول - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -

المذكورة بكاغذ متبر ويوجه للمدير العام للاشغال العامة مصحوبا بحوالاة بريدية ذات عشرة فرنكات باسم المدير المذكور في مقابلة مصارييف الفحص .

الفصل - ٩ - يجب ان يكون المطلب المذكور متضمنا لما سيذكر .

اولا : اسم الطالب وجنسيته ومحل سكنه وان كان المطلب لشركة يلزم بيان

اسمها الاداري ومركز اقامتها واسم نائبها بالايلة التونسية وجنسيته ومحل سكنه .

ثانيا : بيان الدائرة البلدية الواقعة فيها الاشغال المقصود اجراؤها وبيان المكان

والعمل ان كانت الاشغال خارجة الدائرة البلدية .

ثالثا : بيان دائرة حريم اشغال التفتيش نفسها ونوع ما يقصد اجراؤها من الاشغال

وكيفية استخدامها لربط المياه وافراغها .

رابعا : بيان مقدار الماء المكعب المطلوب فيه المنحة وكيفية الانتفاع به ونوع

الاستخدام لربط المياه وافراغها ودائرة الانتفاع .

خامسا : بيان موقع المصنوعات اجراؤها حقيقة ونوعها وكيفية استخدامها وقيسها

الاصلي وذلك ان قصد بناؤها بحريم الاودية او بحدودها ومثل ذلك اي شغل من اي

نوع مما يتعلق بشؤون المياه .

وان كانت الاشغال لخصوص احداث مسد لجمع الماء بجاية فانه يلزم الحاق تقرير

بالمطلب المذكور يبين به شؤون الاشغال المالية والاقتصادية .

على الطالب ان يبين بمطلبه هل هو مالك للاراضي التي يقصد التفتيش على المياه

والانتفاع بها واقامة مصنوعات او اجراء اي شغل بها .

الفصل - ١٠ - المدير العام للاشغال العامة زيادة عما ذكر آنفا من طلب الادلاء

بجميع الاوراق اللازمة لاعتبار اهمية وفائدة الاشغال المطلوب اجراؤها او اهمية وفائدة المنحة المطلوبة .

الفصل - ١١ - على المدير العام للاشغال العامة ان يعلم الطالب بما يظهر له من النتيجة في مطلبه في ظرف ثلاثة اشهر ان قدم المطلب في التفتيش على الميلا الموجودة تحت الارض وللطالب حق الشروع في اشغاله بعد مضي الاجل المذكور ان لم يتصل بالاعلام المشار اليه غير انه يلزم حفظ حقوق الغير والادارة معا .

الفصل - ١٢ - المطلب التي تقع في الانتفاع الفلاحي بالميلا الموجودة دائما او المتكونة من ازيداد الاودية او غيرها يلزم ان يقدمها صاحب الارض المراد سقيها او جميع اصحاب الاملاك المقصودة للانتفاع .

الفصل - ١٣ - يجري البحث في المطلب المشار اليه مدة خمسة عشر يوما بمركز المراقبات المدنية الشاملة لما طلب به ان كان موضوعه الانتفاع بالميلا على اي حالة .
عند تقديم مطلب في الانتفاع الفلاحي بالميلا توجه نسخة من مجموع اوراق البحث للمدير العام للفلاحة لابداء رأيه في المصلحة الفلاحية الناشئة من الاشغال المشار اليها .
على المدير العام للاشغال العامة ان يسلم ما يستنتج من البحث لمجلس الميلا المكلف بابداء رأيه في نتيجة المطلب المذكور .

فلمدير العام للاشغال العامة ان يرخص بقرار منه عند الاقتضاء بدون أخذ رأي مجلس الميلا ان لم تقع معارضة مدة البحث الاداري وذلك لملاكة الاراضي الانتفاع بميلا العيون التي اقل منبعها اربعة وعشرون مترا مكعبا يوميا والواقعة باملاك خاصة وبميلا الاودية ان كان المأخوذ دون الثمانية والاربعين متر مكعبا في اليوم .

غير انه على المدير العام للاشغال العامة عند صدور الرخصة ان يثبت قبل كل شيء خلاص حقوق الغير السابقة طبق الشروط المبينة بالباب الرابع وذلك ان كان بمطلب

349.611:T92mA:v.3:pt.2:c.1

السنوسى، محمد طاهر

[تونس. قوانين، أنظمة، الخ.] مجموعة

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01024470



